

فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني البروجردي



مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للعلوم الإسلامية
بمطبع دار الحديث - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٨
١٨	اشارة
١٨	المقدمه
١٩	خاتمة في الانفال
١٩	اشارة
٢٠	الأول: كل أرض خربة باد أهلها
٢٠	اشارة
٢١	الأرض الخربة التي انجلى أهلها
٢٢	حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأنفال
٢٤	لا تخرج الأرض بالخراب عن ملك مالكيها
٢٥	هل أحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه
٢٨	فروع
٢٩	[الثاني و الثالث] الأرض التي ملكت من غير قتال [أو سلمها أهلها طوعاً]
٣٠	[الرابع و الخامس] رعوس الجبال و بطون الأودية
٣٢	السادس: الأرض الموات التي لا أرباب لها
٣٢	اشارة
٣٤	الإحياء سبب لدخول الأرض في ملك المحيي
٣٧	اعتبار إذن الإمام (عليه السلام) في التملك
٣٨	[هل التملك بالإحياء يختص بالشيعة، أم يعم كل مسلم، و الكافر]
٣٩	[في أن الأرض هل يملكها المحيي مجاناً أو يجب أداء خراجها إلى الإمام (ع)]
٣٩	الأرض العامرة
٤١	الأرض العامرة بعد الموت

- ٤١ السابع: الأجام
- ٤٢ الثامن: صوافى الملوك
- ٤٣ [التاسع] للامام أن يصطفى من الغنيمه ما شاء
- ٤٤ العاشر: المعادن
- ٤٤ الحادى عشر ميراث من لا وارث له
- ٤٤ الثانى عشر: الغنائم المأخوذه بغير إذن الإمام (ع)
- ٤٨ حكم الأنفال فى زمان الغيبه
- ٥٠ فى إباحتهم (ع) المناكح و المساكن و المتاجر فى زمان الغيبه
- ٥٢ كتاب الصوم
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ الباب الأول: فى بيان ماهيته و ما يتحقق به و وجوبه و نيته و أحكامه
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ الصوم فى اللغه
- ٥٣ وجوب الصوم من الضروريات
- ٥٥ النيه المعتبره فى الصوم
- ٥٥ اشارة
- ٥٥ قصد الصوم المطلق فى رمضان
- ٥٧ قصد النوع فى صوم غير رمضان
- ٥٨ قصد النوع فى غير المعين
- ٥٩ وقت النيه
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ وقت النيه فى الواجب المعين
- ٦٢ وقت النيه فى الواجب الموسع
- ٦٣ وقت النيه فى النافله

- ٦٤ وجوب الإمساك لا بعنوان الصوم
- ٦٥ صوم يوم الشك
- ٦٥ اشارة
- ٦٨ صوم يوم الشك بقصد ما فى الذمة
- ٧٠ نية القطع أو القاطع
- ٧٢ محل الصوم
- ٧٣ [الباب الثانى] من المفطرات الأكل و الشرب
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [الفصل] الأول فى الواجب
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [المقصد] الأول: فى الامور التى يجب الإمساك عنها و توجب القضاء و الكفارة
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ الأول و الثانى: الأكل و الشرب
- ٧٣ اشارة
- ٧٤ [لا فرق بين المعتاد و غيره]
- ٧٥ لا فرق بين القليل و الكثير
- ٧٦ ابتلاع بقايا الطعام
- ٧٧ ابتلاع ما يخرج من الصدر
- ٧٨ الأكل و الشرب بالنحو غير المتعارف
- ٧٩ الثالث من المفطرات: (الجماع)
- ٧٩ اشارة
- ٧٩ الأولى: الجماع فى قبل المرأة
- ٧٩ الثانية: الجماع فى دبر المرأة
- ٨٠ [الثالثة] وطء الغلام و البهيمه

- ٨٢ و الرابع من المفطرات للصوم: الاستمناء
- ٨٢ اشارة
- ٨٤ الاحتلام لا يفسد الصوم
- ٨٦ و الخامس من المفطرات: ايسال الغبار الى الحلق
- ٨٦ اشارة
- ٨٨ هل شرب التتن مفطر
- ٩٠ و السادس: البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر
- ٩٠ اشارة
- ٩١ [فروع]
- ٩١ البقاء على الجنابة في صوم غير رمضان
- ٩٣ هل يتيمم لو تعذر الغسل
- ٩٤ التعمد في الاجناب عند الضيق
- ٩٥ البقاء على حدث الحيض عمداً
- ٩٦ و السابع من المفطرات: معاودة النوم على الجنابة ليلاً
- ١٠١ المقصد الثاني: في الامور التي يمسك عنها: و يجب القضاء بها خاصة دون الكفارة
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ الأول: الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل و ترك المراعاة مع القدرة عليها
- ١٠٣ [الثاني] لو أخبره غيره ببقاء الليل
- ١٠٤ الثالث: الاكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر
- ١٠٤ و الرابع: الافطار قبل الغروب للظلمة الموهمة
- ١٠٧ و الخامس: تقليد الغير في دخول الليل و لم يدخل
- ١٠٧ و السادس: معاودة النوم بعد انتباهه واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر
- ١٠٧ السابع: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات
- ١٠٨ و الثامن: تعمد القىء

- ١٠٨ اشارة
- ١٠٩ فروع
- ١٠٩ ١- لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار
- ١٠٩ ٢- لو أكل فى السحر ما يجب عليه قيته فى النهار
- ١١٠ ٣- اذا أكل فى الليل شيئاً يعلم بانه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار
- ١١٠ ٤- اذا ظهرت آثار القيء
- ١١٠ و التاسع: دخول الماء الى الحلق للتبريد دون ماء المضمضة للصلاة
- ١١٢ و العاشر: الحقنة بالمائعات
- ١١٤ المقصد الثالث فيما يجب الامساك عنه و لا يوجب القضاء و لا
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ الأول: الحقنة على تردد
- ١١٤ الثانى: الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمة عليهم السلام
- ١١٤ اشارة
- ١١٦ فروع
- ١١٨ الثالث: الارتماس فى الماء
- ١١٨ اشارة
- ١١٩ فروع الارتماس فى الماء
- ١٢٣ الفصل الثانى: فى المندوب
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ الأول: ترك السعوط
- ١٢٤ و الثانى: الكحل بما فيه صبر او مسك
- ١٢٥ و الثالث و الرابع: اخراج الدم و دخول الحمام المضعفان
- ١٢٥ و الخامس و السادس: شم النرجس و الرياحين
- ١٢٦ و السابع: الحقنة بالجامد

- ١٢٦ و الثامن: بل الثوب على الجسد
- ١٢٧ و التاسع: مباشرة النساء ب القبلة و الملاعبة و الملامسة بشهوة
- ١٢٨ و العاشر: جلوس المرأة في الماء
- ١٢٩ حكم انشاد الشعر
- ١٣٠ امور لا بأس بها للصائم
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ منها: مص الخاتم
- ١٣٠ و منها: مضغ العلك
- ١٣٠ و منها: ذوق الطعام اذا لفظه
- ١٣١ و منها: زق الطائر
- ١٣١ و منها: استنقاغ الرجل في الماء
- ١٣١ فصل: فيما يتعلق بكفارة الصوم
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ الاولى: [اموارد وجوب الكفارة]
- ١٣٣ الثانية: كفارة المتعين
- ١٣٣ [كفارة صوم شهر رمضان]
- ١٣٥ لو أفطر في رمضان على محرم
- ١٣٧ كفارة النذر المعين
- ١٣٩ كفارة صوم قضاء رمضان
- ١٤٠ لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد
- ١٤٢ [الثالثة] الاكراه على الجماع و المطاوعة
- ١٤٤ [الرابعة] من افطر متعمداً ثم سقط فرض الصوم عنه
- ١٤٦ الخامسة: في حكم العاجز عن الكفارة
- ١٤٦ اشارة

- ١- لو عجز عن بعض الخصال في الكفارة المخيرة او المرتبة ١٤٦
- ٢- لو عجز عن بعض الخصال في كفارة الجمع ١٤٦
- ٣- لو عجز عن الخصال الثلاث ١٤٧
- [السادسة] التبرع بالكفارة عن الميت و الحي ١٤٨
- [السابعة] مصرف كفارة الاطعام ١٥٠
- تناول المفطر بغير عمد ١٥٢
- اشارة ١٥٣
- [المقام الأول: في الناسي ١٥٣
- المقام الثاني في الجاهل ١٥٤
- المقام الثالث في المكروه ١٥٧
- المقام الرابع: لو افطر تقيئ ١٥٩
- المقام الخامس: في غير القاصد للفعل ١٦٠
- الباب الثالث: في أقسامه ١٦٠
- اشارة ١٦٠
- [الصوم الواجب] ١٦٠
- اشارة ١٦١
- طرق ثبوت الهلال ١٦١
- اشارة ١٦١
- احدها: رؤية الهلال ١٦١
- الثاني [مضى ثلاثين يوماً من شعبان] ١٦١
- [الثالث] حجبة البينة في ثبوت الهلال ١٦٢
- اشارة ١٦٢
- حجبة خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال ١٦٦
- [الرابع] حجبة الشيع في ثبوت الهلال ١٦٨

- ١٧٠ [الخامس] حكم الحاكم فى الهلال
- ١٧٠ اشارة
- ١٧٢ لا يجوز نقض حكم الحاكم
- ١٧٣ [تنبيهات]
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ الأول [رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين]
- ١٧٤ [الثانى] لا يثبت الهلال بالجدول
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٧ لا يثبت الهلال بالعدد
- ١٧٨ [الثالث] رؤية الهلال مع اتحاد الآفاق و اختلافها
- ١٨١ [الرابع] الاسير و المحبوس العاجزان عن تحصيل العلم بالشهر
- ١٨٣ [شرائط وجوب الصوم]
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٣ الأول: البلوغ
- ١٨٥ [الثانى كمال العقل]
- ١٨٧ الثالث: السلامة من المرض
- ١٨٩ الرابع: الإقامة او حكمها
- ١٨٩ اشارة
- ١٩٠ صوم النذر
- ١٩٢ الصوم المندوب فى السفر
- ١٩٣ السفر اختياراً فى شهر رمضان
- ١٩٤ الخامس و السادس: الخلو من الحيض و النفاس
- ١٩٤ شرائط القضاء
- ١٩٤ اشارة

- ١٩٧ منها: البلوغ
- ١٩٨ و الثاني: كمال العقل
- ١٩٩ و الثالث: الاسلام
- ٢٠١ [مسائل]
- ٢٠١ يجوز لقاضى رمضان الافطار قبل الزوال
- ٢٠٣ لا يجب الفور فى القضاء
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٥ يجب تعيين الايام المقضية
- ٢٠٥ دوران الفائت بين الأقل و الأكثر
- ٢٠٧ الصوم المندوب
- ٢٠٧ اشارة
- ٢١٤ [مسائل]
- ٢١٤ [الأولى] صوم التأديب
- ٢١٥ الثانية: اذا صام ندبا و دعى الى طعام
- ٢١٦ [الثالثة] التطوع لمن عليه فريضة
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٨ نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء
- ٢١٩ [الرابعة] صوم الاذن
- ٢٢١ الصوم المكروه
- ٢٢٢ الصوم المحظور
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٥ المراد من حرمة الصوم
- ٢٢٥ [مسائل]
- ٢٢٥ [الأولى] اقسام الصوم الواجب

- ٢٢٦ [الثانية] التتابع فى الصوم
- ٢٢٧ [الثالثة] الافطار لعذر فى اثناء الصوم المعتبر فيه التتابع
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٣٠ لو افطر فى الأثناء لا لعذر
- ٢٣٠ المراد من تتابع الصوم فى الكفارة
- ٢٣٢ الباب الرابع: فى المعذورين
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ [الفصل] الأول: فىمن يجب عليه الافطار
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ [المسألة] الأولى: اذا حاضت المرأة او نفست اى وقت كان من النهار
- ٢٣٤ [المسألة] الثانية] لو برأ المريض او قدم المسافر قبل الزوال
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ ١- لو برأ المريض بعد الزوال
- ٢٣٥ ٢- لو صام المريض الذى لا يشرع له الصوم جاهلاً
- ٢٣٦ [٣-] اذا رجع المسافر فى اثناء النهار و لم يفطر
- ٢٣٧ [٤-] المسافر فى نهار رمضان
- ٢٤٠ [المسألة] الثالثة] اذا استمر المرض سقط القضاء
- ٢٤٢ [المسألة] الرابعة] لو ارتفع العذر بين الرمضانين و امكنه القضاء الرابعة
- ٢٤٥ [المسألة] الخامسة] اذا استمر المرض عدة سنين
- ٢٤٦ [المسألة] السادسة] الصوم فى السفر عن جهل او نسيان
- ٢٤٧ [المسألة] السابعة] التلازم بين قصر الصلاة و الافطار
- ٢٤٨ الفصل الثانى: فىمن وردت الرخصة فى افطاره شهر رمضان
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ [المسألة] الأولى [يجوز الإفطار للشيوخ و الشيخة]

- ٢٥١ [المسألة الثانية] ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد
- ٢٥٢ [المسألة الثالثة] الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن
- ٢٥٤ فصل: فيما على ولى الميت من صيامه الذى لم يأت به فى زمان حياته
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٤ [المسألة الأولى] لو مات المريض فى مرضه
- ٢٥٥ [المسألة الثانية] يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم
- ٢٥٨ [المسألة الثالثة] وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض
- ٢٥٩ [المسألة الرابعة] فى تعيين الولى
- ٢٦١ [المسألة الخامسة] لو كان له وليان
- ٢٦١ [المسألة السادسة] يقضى عن المرأة ما فات من الصوم
- ٢٦٢ [المسألة السابعة] بدلية الفدية عن الصوم
- ٢٦٣ [المسألة الثامنة] لو كان عليه شهران
- ٢٦٤ [المسألة التاسعة] يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير اشارة
- ٢٦٤ اشارة
- ٢٦٦ الايضاء بالاستئجار عنه
- ٢٦٧ [المسألة العاشرة] لا يعتبر فى الولى كونه بالغاً حين الموت
- ٢٦٧ الباب الخامس: فى الاعتكاف
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٨ [الموضع الأول] فى ماهيته
- ٢٦٩ الموضع الثانى: فى مكانه
- ٢٦٩ اشارة
- ٢٧٣ فروع
- ٢٧٣ ١- لو فرض تعدد الجامع فى البلد الواحد
- ٢٧٣ ٢- مع فرض التعدد هل يجوز ان يشترك بينهما

- ٢٧٣ ٣- اذا كان الجامع واحداً و فصل بحاجز
- ٢٧٤ ٤- هل يجوز الاعتكاف في حيطان المساجد
- ٢٧٤ الموضوع الثالث: في شرائط الاعتكاف
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٤ الأول: النية
- ٢٧٦ و الثاني [الصوم]
- ٢٧٨ [الثالث كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل]
- ٢٨١ بقية الشرائط
- ٢٨٢ الموضوع الرابع في اقسامه
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٥ اشتراط الرجوع عن الاعتكاف
- ٢٨٦ اشتراط الرجوع عن الاعتكاف في النذر
- ٢٨٧ يجوز شرط المنافيات
- ٢٨٩ الموضوع الخامس: في احكامه
- ٢٨٩ اشارة
- ٢٨٩ الأول [اعتبار استدامة اللبث في المسجد]
- ٢٨٩ اشارة
- ٢٨٩ [المورد الأول في المستثنى منه]
- ٢٩٠ [المورد الثاني] موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف
- ٢٩٢ فروع
- ٢٩٤ الثاني: [الاشتراط]
- ٢٩٤ [الثالث] اعتبار اباحة اللبث في المسجد
- ٢٩٤ [الرابع] ما يحرم على المعتكف
- ٢٩٤ اشارة

- ٢٩٤ احدها الاستمتاع بالنساء
- ٢٩٤ الثاني: الاستمناء
- ٢٩٤ و الثالث: البيع و الشراء
- ٢٩٧ و الرابع: شم الطيب
- ٢٩٨ و الخامس: الجدال
- ٢٩٨ [الخامس] قضاء الاعتكاف
- ٢٩٩ [السادس] كفارة افساد الاعتكاف
- ٣٠١ [السابع] افساد الاعتكاف بغير الجماع
- ٣٠٢ الثامن: اذا اكره الرجل امرأته على الجماع
- ٣٠٢ التاسع: و لو حاضت المرأة [او مرض المعتكف]
- ٣٠٣ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٨

إشارة

سرشناسه : روحاني، سيدمحمدصادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديدآور : فقه الصادق / تاليف محمدصادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤٠٣ ق = ١٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٩، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستتويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحي بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج.١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج.١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

يادداشت : ج.١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ق = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP١٨٢/٣ع/٢٠٢١٤ ٢٠٢٠٠١٣

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصوم جنه من النار و تنويراً للقلوب و الأبصار، و الصلاة و السلام على السيد المختار محمد المبعوث على

الخلق هادياً و دليلاً و على آله الطيبين الأطهار.

و بعد:

فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا (فقه الصادق) و قد وفقنا لطبعه و ارجو من الله عز و جلّ التوفيق لنشر بقيه المجلدات فانه ولي التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩

خاتمة في الأنفال

إشارة

وهي جمع نفل بفتح الفاء وسكونها، وهو في اللغة، بمعنى الزائد على الأصل كما عن الأزهري وغيره قال الله تعالى وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿١﴾ أي زيادة على ما سألته.

وإنما سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم فما عن القاموس والمصباح من أن النفل هو الغنيمه إنما يكون من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق.

والمراد بالأنفال شرعاً ما يختص به الرسول بنص الآية الكريمة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿٢﴾.

وهي تكون للإمام بعد الرسول للنصوص الكثيرة لاحظ صحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام (عليه السلام) من بعده يضعه حيث يشاء ﴿٣﴾ ونحوه غيره من النصوص الكثيرة الآتية جملة منها.

وقد صرح في بعضها: بأنه ليس للناس فيها حق وأما خبر محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ﴿٤﴾. ونحوه خبر حرير ﴿٥﴾ في الدلالة على أن نصف

(١) سورة الأنبياء آية ٧٢.

(٢) سورة الأنفال آية ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخمس حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (لررواحاني)، ج ٨، ص: ١٠

كل أرض خربة باد أهلها

الأنفال للناس، فلضعف سنده لإسماعيل بن سهل ومخالفته لما هو المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب ولموافقته للعامة ولمعارضته مع النصوص المتواترة لا بد من طرحه.

والمراد من ملكية الإمام إنما هو ملكية منصب الإمامة لا شخص الإمام، وقد يعبر عنه بملكية الدولة، فإن جعل شيء للإمام بما هو إمام ورئيس إنما هو لأجل أن يصرفه في مصالح الأمة.

وكيف كان: فيشهد له مضافاً إلى أنه من الضروري، عدم انتقال ذلك إلى ورثة الإمام، وإنه بموته ينتقل إلى الإمام اللاحق: ما دل من النصوص على أنها للرسول ومن بعده للإمام، فإنها تدل على أن ذلك لمنصب الرسالة والإمامة، أضف إلى ذلك مناسبة الحكم والموضوع، وسيأتي الكلام في حكمها في زمان الغيبة.

من الأنفال الأرض الخربة و الأصحاب حصروا الأنفال فى امور.

الأول: كل أرض خربة باد أهلها

إشارة

و كون الأرض الخربة من الأنفال فى الجملة مما طفحت كلماتهم به، و عن الخلاف، و الغنية، و جامع المقاصد: دعوى الإجماع عليه، و عن المسالك، أنه موضع وفاق، و نحو ذلك عن غيرها.

و المراد بالأرض الخربة فى عبارة المصنف بقريته ذكر الموات بعد ذلك: هو ما اذا كانت الأرض مسبوقة بالعمران، و المراد من باد أهلها: إما أن يكون موت مالكها، و لو كان له وارث مجهول أو معلوم، أو يكون المراد موت أهلها و انقراضهم بتاتاً، بحيث أصبحت الأرض ممّا لا مالك لها، و إلى هذا نظر الشيخ الأعظم حيث قال: الظاهر أنه للإحتراز عما له مالك معروف- و هو الظاهر.

و كيف كان: فيشهد له مرسل حماد بن عيسى الذى هو كالصحيح لكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١١

[...]

المرسل من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام)- فى حديث طويل -: و الأنفال كل أرض خربة باد أهلها و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بأيديهم على غير قتال. الحديث «١».

و خبر الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): قال سألته عن الأنفال فقال (عليه السلام): ما كان من الأرضين باد أهلها الحديث «٢».

و خبر أبى بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الاجام و كل أرض لا رب لها و كل أرض باد أهلها فهو لنا- «٣». و نحوها غيرها.

و يشهد لكونها من الأنفال بالمعنى الثانى الذى هو الظاهر و فهمه منه الأصحاب جملة من النصوص الآتية المتضمنة، إن كل أرض لا رب لها من الأنفال فإن الأرض المزبورة باعتبار أنها باد أهلها أصبحت مما لا رب لها- و أيضاً يشهد له ما دل من النصوص أن من لا وارث له فماله من الأنفال، لاحظ قوله فى موثق اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «٤».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال «٥». و نحوهما غيرها- و أما هى بالمعنى الأول فإن كان وارثه مجهولاً فهو مجهول المالك و أمره الى الإمام (عليه السلام) و إن كان معلوماً فسيأتى حكمه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

(٤) الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٢

]...[

الأرض الخربة التي انجلى أهلها

ثم إن المصرح به فى جملة من الكلمات: أنه من الأنفال الأرض الخربة التي انجلى أهلها. و تنقيح القول فيه: أن النصوص المتضمنة لكون الأرض الخربة من الأنفال على طوائف.

الأولى: ما تضمن أن كل أرض خربة منها أو للإمام: لاحظ - صحيح حفص المتقدم، و موثق محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفىء و الأنفال لله و للرسول الحديث «١».

و موثق سماعة عن الأنفال فقال (عليه السلام): كل أرض خربة أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيه سهم قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب «٢» و نحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تضمن أن الأرض الخربة التي انجلا أهلها من الأنفال: لاحظ موثق اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الأنفال فقال: هى القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب الحديث «٣» و قريب منه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٣

]...[

خبر داود بن فرقد «١».

و دعوى أن مورد الموثق القرية و هى غير الأرض الخربة، مندفعه بأن الأرض الخربة المسبوقه بالعمران لا محالة تكون قرية أو ما شاكل، مع أن مورد خبر داود هو الأرض و لا- يختص الموثق بأرض الكفار، بل مقتضى إطلاقه ثبوت الحكم لأرض المسلمين لو انجلى أهلها.

الطائفة الثالثة: ما تضمن أن الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب من الأنفال: كموثق اسحاق المتقدم آنفا، و الظاهر اختصاص ذلك بالمحاربين.

و لا- تنافى بين الطائفتين الأخيرتين، فإن كلا منهما متضمنة لقيود غير ما تضمنته الاخرى، فمفاد الطائفتين أن كل أرض خربة انجلى أهلها و بادوا أو أعرضوا عنها أو لم يتمكنوا من الاعاشة فيها أو تركوها خوفاً من سيطرة المسلمين عليها، أو استولى عليها المسلمون بغير قتال فهى من الأنفال، و قد جمع بين القيدتين فى خبر داود بن فرقد، و لكنهما تنافيان الطائفة الاولى الدالة على أن الأرض الخربة مطلقاً من الأنفال و النسبة عموم مطلق.

و حيث أن الظاهر و ورد النصوص فى مقام الحصر و التحديد فلذا يحمل المطلق على المقيود و ان كانا متوافقين، فيختص الحكم بالأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و الخربة التي انجلى أهلها.

ثم إن الأرض التي جلا أهلها ربما تكون للمسلم أو المعاهد المحترم المال، وربما تكون للكافر المحارب، و منشأ جلاء الأرض على الأول ربما يكون هو الإعراض عنها نهائياً، وقد يكون عدم التمكن من الإعاشة فيها الخراب أو غير ذلك من أسباب ترك الأرض. و على الثاني: قد يكون الخوف من سيطرة المسلمين عليها، وقد يكون تسليمهم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤

[...]

الأرض تسليمًا ابتدائياً، وقد يكون غير ذلك من الأسباب مقتضى إطلاق النصوص كون الأرض الخربة التي انجلى أهلها مطلقاً من الأنفال.

و لكن في المقام طائفة من النصوص تخصص هذه بأرض الكفار كما أن ظاهر الأصحاب اختصاص هذا العنوان بها. لاحظ موثق زارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يقول الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَ هِيَ كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول «١» و نحوه غيره. و قد فهم الأصحاب من التقييد بقوله من غير أن يحمل الوارد في مقام التحديد و الحصر اختصاص جلاء الأرض بهذا المورد أي جلائها في مقابل المسلمين، و عليه فيختص ذلك بها، و النسبة بين الطائفتين و إن كانت عموماً من وجه لعموم هذه للمعمورة، و اختصاص تلك بالخربة، و اختصاص هذه بأرض الكفار، و عموم تلك لأرض المسلمين، إلا أنه تقدم هذه الأظهرية أو لأنه على فرض عدم الأظهرية تقدم للشهرة التي هي أول المرجحات بناء على الرجوع إلى أخبار الترجيح في تعارض العامين من وجه، أو لعموم ما دل على عدم خروج المال عن ملك صاحبه بدون سبب مزيل بناء على القول بالتسايق و الرجوع إلى العام فوق. فالتحصّل مما ذكرناه: أن الأرض الخربة التي انجلى أهلها المسلمون من دون أن يعرضوا عنها بل و إن أعرضوا عنها على ما هو الحق من أن الإعراض لا- يوجب خروج المال عن ملك صاحبه ليست من الأنفال، و أنه لو كان لها رب معروف تكون لمالكها كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه، و عن المصنف في التذكرة:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥

[...]

دعوى الإجماع عليه.

و يمكن أن يستدل له بوجه آخر: الأول: التقييد بما باد أهلها، بناء على ما عرفت من ظهوره في انقراض الأهل بتاتا. الثاني: أنه قيد الأرض، التي من الأنفال بأن لا رب لها كما في موثق إسحاق المتقدم، حيث عرفت أن الظاهر من القيد في امثال المقام كونه لبيان التحديد و الحصر فتقييد به النصوص، و تختص نصوص جلاء الأهل بما إذا لم يكن للأرض رب- فتدبر جيداً.

حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأنفال

و قد ظهر مما ذكرناه: أن الأرض الخربة التي انجلى أهلها و بادوا تكون للإمام (عليه السلام)، و أمّا ما كان لها رب معروف فليس له و

لا من الأنفال، و لذا قيد جماعة منهم المحقق في الشرائع كونها من الأنفال- بما باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز و سيف البحار.

و معلوم أنّ هذا التقييد كما صرح به الشيخ الأعظم للاحتراز عما اذا كان لها مالك معروف، ثم إنّ المالك ربما يعرض عن الأرض- و قد نفرض عدم إعراضه عنها- فالكلام في مقامين:

الأول: في فرض الإعراض لا- إشكال في أنّه لغيره إحيائها و تملكها به، إمّا لأنّ الإعراض مخرج للمال عن ملك صاحبه كما هو المشهور بين الأصحاب لدليل السلطنة نظراً إلى أنّه يدل على سلطنة المالك على سلب الملكية كتسلطه على سائر التصرفات أو للارتكاز القطعي القائم لدى العرف و العقلاء على أنّ الأرض- كما في مورد الكلام- تصير من المباحات بعد إعراض صاحبها عنها، أو للترخيص الضمني من صاحبها

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ١٦

[...]

في أى تصرف حتى التملك بالإحياء، و كفاية مثل ذلك في حصول الملكية أو لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و انفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنّما هي مثل الشيء المباح «١».

بدعوى أنّ قوله و إنّما هي مثل الشيء المباح علة لنفي السبيل، و هذه تلائم انقطاع علاقة المالك عن ماله بإعراضه و يصير مباحاً. المقام الثاني في فرض عدم الإعراض، و فيه أقوال: الأول: أنّها تخرج عن ملك مالكتها بالخراب ان كان سبب الملكية الإحياء، و أمّا إذا كان سببها الشراء أو الهبة أو ما شاكل فلا تنقطع علاقة المالك لا بالخراب و لا بقيام غيره بإحيائها و الاستيلاء عليها، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، و عن التذكرة: نفى الخلاف فيه، بل عن الشهيد في الروضة: دعوى الإجماع على عدم زوال الملك عنها لو ملكها بالشراء و نحوه.

الثاني: أنّ الأرض تخرج بالموت عن ملك مالكتها و تدخل في علاقة من قام بإحيائها و عمارتها، ذهب اليه جماعة منهم الشهيد الثاني في محكي الروضة و المسالك، و عن السبزواري في الكفاية: أنّه الأقرب، و عن المفاتيح: أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار، و عن العلامة في التذكرة: الميل اليه.

القول الثالث: إنّ علاقة المالك لا تنقطع عن الأرض بالخراب، و إنّما تنقطع عنها بعد قيام غيره بالإحياء، ذهب اليه جماعة، و عن جامع المقاصد: أنّه المشهور بين الأصحاب.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب اللقطة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ١٧

[...]

الرابع: أنّ علاقة المالك لا تنقطع عن الأرض حتى بعد قيام غيره بإحيائها، من غير فرق بين كون سبب الملكية الإحياء أو غيره، ذهب اليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط، و الحلّي في السرائر.

الخامس: التفصيل بين ما اذا كان الخراب مستندا الى إهمال المالك و ترك المزاوله لها فيملكها غيره بالإحياء، و بين ما اذا لم يكن مستنداً إلى ذلك فلا- يملكها به، اخترناه في حاشية المكاسب و تنقيح القول بالبحث في مقامين: الأول: في أنّه هل تخرج الأرض

بالخراب عن ملك مالکها أم لا؟

الثاني: في أنه على فرض عدم الخروج هل يملك غيره بالإحياء أم لا؟

لا تخرج الأرض بالخراب عن ملك مالکها

أما المقام الأول: فقد استدلل للخروج بالخراب عن ملك مالکها إما مطلقاً- أو فيما إذا كان سبب الملكية الإحياء بوجوه:

١- إن الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت على ما كانت عليه صارت مباحة.

وفيه: أنه بعد قيام الدليل القطعي على أن الشيء إذا دخل في ملك شخص يبقى على ملكيته ما لم يتحقق أحد الأسباب المخرجة للملك كان السبب هو الإحياء أو الحيازة أو الشراء أو غيرها كان الشيء أصله مباحاً كما في كثير من الأشياء، أو لم يكن، حيث إن كون أصل الشيء مباحاً ليس من تلك الأسباب قطعاً، فلا وجه لخروج الأرض بالخراب عن ملك مالکها.

وعلى الجملة كون أصل الأرض مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك المحيي و خروجها عن ملكه، مع دلالة الدليل على أن خروج الملك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨

[...]

لا بد وأن يكون بسبب.

٢- أن السبب للملكية إذا كان هو الإحياء فيزواله يزول المسبب لعدم بقاء المسبب بدون السبب.

وفيه: أن الإحياء بالمعنى المصدرى هو السبب للملكية الأرض، وعليه فهو كسائر أسباب الملك كالشراء وما شاكل يكون سبباً لحدوث الملكية ولا يكون سبباً لبقائها، ولذا لا شبهة في بقاء الملكية ما دامت الأرض حية مع زوال السبب، فالملكية الحادثة بالإحياء كالملكية الحادثة بغيره باقية ما لم يوجد أحد الأسباب المخرجة.

ودعوى أن المملوك هي الأرض الحية فيزوال الحياة تزول الملكية لانعدام الموضوع، مندفعه بأن الاستفادة من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب لا أن الأرض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة.

٣- اطلاق ما دل على أن الأرض الخربة للإمام (عليه السلام)، فإنه يدل بالالتزام على خروجها عن ملك مالکها لعدم اجتماع المالين. وفيه: ما تقدم من أنه وإن عد من الأنفال في جملة من النصوص كصحيح حفص، و موثق محمد بن مسلم، و موثق سماعة- المتقدمة كل أرض خربة الشاملة لما له مالك معين، إلا أنه لا بد وأن يقيد إطلاقها بما في النصوص الأخر من التقييد بلا رب لها، فالأرض التي لها مالك معين معلوم خارجة عن تحت إطلاق تلك الأخبار.

ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بالروايات المتضمنة أن من أحى أرضاً ميتة فهي له و بصححي معاوية بن وهب و ابى خالد الكابلي- الآتين في المقام الثاني، و حيث أنها لو تمت دلالتها لدلت على القول بخروج الأرض عن ملك مالکها بالإحياء لا بالخراب، فالمناسب هو البحث فيها في ذلك المقام.

و يمكن الاستدلال لبقاء الأرض في ملك مالکها بعد الخراب بوجوه:

أحدها: أن المرتكز الذهني الاستفادة من الأدلة كون الأرض مملوكة كسائر ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٩

[...]

يملكه الإنسان، فكما أنه في سائر المملوكات يكون الشيء باقياً في ملك مالكه ما لم يوجد أحد الأسباب المخرجة له عن ملكه، فكذلك الأرض، والمدعى للفرق لا بد من بيان الوجه له.

ثانيها: الاستصحاب، فإنه يقتضى بقاء الأرض في ملكه و عدم خروجها عنه بطرء الخراب و لا بإحياء غيره.

و أورد عليه: تارة: بأنّ الشك في المقام في الموضوع بمعنى أنا نشك في أنّ موضوع الملك هو ذات الأرض و الحياة شرط خارج عنه فهو باق قطعاً، أو يكون الموضوع الأرض المعنونة بأنّها حياة و المقيدة بالحياة و تكون الحياة مقومة للموضوع فهو مرتفع قطعاً، و من الواضح أنّه مع الشك في بقاء الموضوع لا يجرى الاستصحاب.

و اخرى: يورد عليه بأن الشك في بقاء الملكية في المقام من قبيل الشك في المقتضى للشك في أنّ الأحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم هو سبب لها ما دام بقاء الحياة، و بعبارة اخرى: أنّ ملكية الأرض هل لها استعداد للبقاء حتى بعد انقطاع الحياة عن الأرض أم ليس لها ذلك؟ و مع الشك في المقتضى لا يجرى الاستصحاب.

و لكن يمكن دفع الأول: بأنّ الموضوع بحسب الارتكاز القطعي لدى العرف هو ذات الأرض و تكون الحياة بقريته مناسبة الحكم و الموضوع جهةً تعليلية محضة، و من قبيل الشرط بلا دخل لها في الموضوع.

و يمكن دفع الثاني: بأنّ الحق عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين موارد الشك في الرفع و موارد الشك في المقتضى كما حقق في محله، أضف إليه أنّ ذلك ليس من الشك في المقتضى الذي بنى الشيخ الأعظم على عدم حجية الاستصحاب فيه، فإن مورده ما لو شك في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان و تمام الكلام في محله.

فالمتحصل: أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب و الحكم بعدم خروج الأرض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠

[...]

عن ملك مالكة بالخراب، بل و باحياء غيره للأرض.

ثالثها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليود اليه حقه. الحديث «١».

اذ المراد بالحق إمّا الأرض أو اجرتها، و على التقديرين يدل على ذلك، أضف اليه صراحة قوله: فان كان يعرف صاحبها في ذلك و سيأتي الكلام فيه، و يمكن استفادة ذلك من أكثر نصوص الباب، فلا اشكال في الحكم.

هل أحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه

و أمّا المقام الثاني: و هو أنّه هل يملك الأرض الخربة التي لها مالك باحياء غير مالكة أم لا؟ فمقتضى القاعدة الاولى أي حرمة التصرف في مال الغير بغير رضاه و الاستصحاب عدم الخروج عن ملك مالكة الأول، و قد استدلل للخروج بوجوه:

أحدها: النصوص المتضمنة لهذه الجملة أو قريباً منها من أحياء أرضاً مواتاً فهي له «٢» بتقريب أنّها تدل بالإطلاق على أنّ من يقوم بعملية إحياء الأرض الموات يملك الأرض، و بديهي أنّ لازم ذلك خروجها عن ملك صاحبها لعدم اجتماع المالكين المستقلين.

و قد استدلل بتلك النصوص تارة لخروج الأرض عن ملك صاحبها بالخراب نظراً إلى أنّه لو لم يخرج بالخراب عن ملكه لم يجز لغيره الإحياء و التصرف فيها، و لم

(١) الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١

[...]

يترتب على أحيائه اثر وضعاً.

و اخرى: للخروج عن ملكه بإحياء الثاني، نظراً إلى أنه يمكن للشارع أن يبيح لغيره القيام بأحياء الأرض الخربة لثلا- تبقى الأرض معطلة، فإذا قام غيره بإحيائها فقد انقطعت علاقة صاحبها عنها بذلك و دخلت في ملك المحيي الثاني.

و لكن لو تم الاستدلال بها فإنما تدل على القول الثاني، لأن مدلولها المطابق أن الإحياء موجب لتملك المحيي الأرض، و هذا كما يلائم مع خروج الأرض عن ملك صاحبها بالخراب، يلائم مع خروجها عنه بقيام الغير بإحيائها، و مقتضى الاستصحاب بقاؤها على ملك صاحبها الى حين قيام الثاني بعملية الاحياء.

و الحق أنه لا يصح الاستدلال بها بتاتا، لأن غاية ما يستفاد منها كون الإحياء من الأسباب المملكة نظير الشراء والهبة و ما شاكل، و هذا لا ينافي الاناطة بإذن المالك، فالجمع بين هذه النصوص و قاعدة السلطنة و ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير تكليفاً و وضعاً عدم حصول الملكية بالاحياء بغير اذنه لمنافاة التملك بغير اذنه لقاعدة السلطنة.

و دعوى أن ذلك يتم مع عدم إذن مالك الملوك، و إلا فمعه كما في اللقطة و حق المارة فلا يتم، و نفس هذه النصوص تتضمن إذنه فلا- مورد للتمسك بقاعدة السلطنة، مندفعه بأن المنساق إلى الذهن و المتفاهم العرفي من النصوص كسائر الأخبار المتضمنة للتشريعات إنما هو كونها في مقام جعل الحكم و التشريع لا في مقام بيان الإذن المالكى، نعم في خصوص الميتة التي مالکها الإمام (عليه السلام) كلام سيأتي و ستعرف عدم تماميته أيضاً.

ثانيها صحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام): أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارا و عمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فإن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢

[...]

الأرض لله و لمن عمرها «١».

بتقريب أنه يدل على انقطاع علاقة المالك عن أرضه بعد التعمير، و أنها تصير ملكا لمن قام بعمارته.

و لكن الخبر لو لم يكن ظاهراً في صورة الاعراض لا ريب في ظهوره بواسطة قوله فغاب عنها و تركها فاخر بها في الاختصاص بما اذا كان الخراب و زوال العمران مستنداً الى إهمال صاحبها و ترك المزاوله لها و الامتناع عن الإحياء و الاستثمار، و لا يشمل ما لو كان ذلك مستنداً إلى سبب آخر من أسباب طارئه، فيكون الصحيح دليلاً على القول الخامس المختار.

و قد يقال: إنه يعارضه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال (عليه السلام): الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها: قال (عليه السلام): فليؤد إليه حقه «٢».

و نحوه صحيح الحلبي. اذ المراد من الحق إما الأرض أو أجزائها، و على التقديرين يدل على عدم الخروج عن ملك صاحب الأرض و لو بالاحياء فيتعارض الخبران مع صحيح معاوية، و حيث أنهما موافقان للمشهور و الشهرة أول المرجحات فيقدمان عليه، مع أن صحيح سليمان نص في بقاء رقبة الأرض في ملكية مالکها فيقدم على صحيح معاوية الظاهر في الانتقال، و يحمل على حدوث العلاقة للثاني على مستوى الحق.

و يرد عليه: أولًا: أن صحيح معاوية لا اختصاصه بصورة إهمال صاحب الأرض و امتناعه عن القيام بعملية إحيائها كما عرفت يكون أخص من الخبرين فيكون

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣

[...]

مقدمًا عليها.

و ثانيًا: مع الاغماض عما ذكرناه حيث أنه لا نسلم نصوصية صحيح سليمان لقابلية حمله على ارادة الطسق أو الاعيان التي منه فيها، أو التفاوت بينها و بين الموات المطلق كما اذا كان بعض أنهارها و أوبارها باقيا بل في المستند: أن هذا الاحتمال أظهر فلا ينافي مع ملكيتها للمحيى الثاني، و لا نسلم موافقتها للشهرة فيتعين تقديم صحيح معاوية لموافقته للسنة المستفيضة المتضمنة لكون الاحياء مملكا.

و ناقش صاحب الجواهر - ره - في دلالة صحيح معاوية باحتمال أن يكون المراد من قوله (عليه السلام) في الصحيح و لمن عمرها هو العامر الأول دون الثاني، فعلى هذا الاحتمال يدل الخبر على خلاف المقصود حيث أنه يدل على بقاء الأرض في ملكية العامر الأول حتى بعد إحياء الثاني، و مع هذا الاحتمال، لا يصح الاستدلال به و لكن يرد عليه: أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدا، فإنه في الخبر فرض غيبة المالك الأول و ترك الأرض و تخريبها، و من طرف اسند العمران و الإحياء الى الثاني، و بعد ذلك يقول الإمام (عليه السلام) أن الأرض لمن عمرها و هذه أقوى قرينة لظهور قوله (عليه السلام) و لمن عمرها في إرادة العامر الثاني.

ثالثها: معتبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) الآتي في مسألة إحياء الميتة بالاصالة: فمن أحيا أرضاً من المسلمين - إلى أن قال - فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و هو أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها - الحديث «١».

بتقريب أنه يدل على أن علاقة العامر الأول تنقطع عن الأرض بتركها و تخريبها و إحياء الثاني لها، و تثبت تلك العلاقة للعامر الثاني.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٤

[...]

و الإيراد عليه: بضعف السند، و اختصاصه بزمان الحضور، كما عن المحقق القمي - ره - سيأتي الجواب عنهما.

كما أن الإيراد عليه: بأنه يدل على عدم حصول الملكية للمحيى مطلقاً، سيأتي الجواب عنه في تلك المسألة و ستعرف أنه لو سلم دلالته على ذلك لا بدّ من طرحه.

و به يظهر اندفاع ما أورد عليه بأنه يدل على أن العامر الثاني أحقّ بها من الأول، و الحقّ أعمّ من الملك فلا تدل على زوال ملكية المحيى الأول عن رقبه الأرض فإنه إن كان ما رتبته (عليه السلام) على إحياء الأول من أن له ما اكل و ليؤد خراجها الى الإمام (عليه السلام) ملائماً مع الملكية فنفس ذلك رتب على احياء العامر الثاني، و إلّا فلا بد من طرحه، و أمّا التعبير بالأحقية فهو لا يدل على بقاء

حق الأول و إلا لم يكن وجه لأداء الخراج إلى الإمام (عليه السلام).

و لكن الذي يرد عليه ما أفاده صاحب الجواهر - ره -: من أن الأصحاب عرضوا عن الخبر و لم يعملوا به لأنّ الأصحاب لم يفتوا بوجوب الخراج للإمام على المحيي، فالخبر يكون ساقطاً عن الحجية بالاعراض.

أضف اليه: أنه لو تمّ سنده لاختص بما اذا كان الخراب و زوال العمران مستنداً إلى إهمال صاحبها و امتناعه عن القيام بعملية الإحياء، و لا يشمل ما لو كان ذلك مستنداً إلى سبب آخر من أسباب طارئه.

و قد يقال: إنه أخصّ من صحيح معاوية لاختصاصه بما اذا كان سبب ملكية العاير الأول الاحياء و عموم صحيح معاوية لما اذا كان بالشراء و نحوه فيخصص الصحيح به فتكون النتيجة أنّ الأرض تخرج عن ملك مالكيها إمّا بالخراب أو الاحياء الثاني إن كان سبب ملكية العاير الأول الإحياء، دون ما اذا كان سببها الشراء و نحوه الذي عرفت أنه المشهور بين الأصحاب.

و لكن يرد عليه: أنّهما متوافقان، و لا يحمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥

[...]

و بما ذكرناه تظهر مدارك الأقوال الخمسة المتقدمة.

فالمتحصل: أنّ الأقوى بحسب الروايات هو القول الخامس و هو أنّ الخراب إن كان مستنداً إلى إهمال المالك و ترك المزاوله لها فيملكها العاير الثاني بالإحياء سواء أ كان منشأ ملكية العاير الأول الإحياء أو غيره، و إن لم يكن مستنداً إلى ذلك فلا يملكها به. هذا في صورة عدم الإعراض و أمّا مع الإعراض فيملكها به بلا كلام.

فروع

و تمام البحث ببيان فروع: أحدها: أنه لو كان لأحد أرض خربة و لم يعلمها فلا يصدق الترك بل اللازم الاعلام ثمّ ملاحظه أنه هل يهتم بها و يلتفت إلى مرمتها و عازم على إحيائها و لو بعد وقت صالح له أو حصول مال متوقع له أم لا؟ فعلى الأول: لا يجوز إحيائها و لا يملكها به، و على الثاني يملكها بالإحياء.

ثانيها: قال في المستند: و الظاهر أنه يشترط في صدق الترك عرفاً أمران آخران: أحدهما: أنّ لا يعزم على بيعها أو صلحها و لو نقص وقتها لإحياء الجميع إمّا لعدم قصده بذلك، أو عدم توقع من يشريها، أو يقبلها توقعاً مظنون الحصول، و ثانيهما: أن يمضي على ذلك زمان يعتد به بحيث يصدق معه الترك عرفاً من سنين متعددة و لا أقل من ثلاث سنين، و لا يبعد أن يكون نظره إلى ذلك في روايه يونس المتقدمة. انتهى، و ما أفاده حسن.

ثالثها: لو خربت أرض الصغير أو انتقل اليه ملك خراب يريد مالكة إحيائه فمات و انتقل إلى صغيره فهل يجوز للغير إحياء تلك الأرض لو أهمل وليه و ترك الأرض و لم يعمرها أم لا؟ وجهان: أقواهما الثاني، لأنّ جواز إحياء الغير و تملكه به

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦

[...]

خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار على مورد النص و هو ترك المالك نفسه و الله العالم.

رابعها: لو خربت الأرض التي تكون وقفاً خاصاً أو عاماً و أهملت و تركت و لم يعمرها أحد فالظاهر أنّها من الأنفال لعموم ما دل على أنّ الأرض الخربة من الأنفال غير المخصص بتخصيص يشمل المورد لاختصاص المخصص بما اذا كان له مالك خاص بالملكية

المطلقة. على أنه لو سلم شموله لمثل هذه الملكية فما دل على جواز إحياء الغير في فرض الإهمال يشمل، نعم لو لم يتركها الموقوف عليه أو المتولى و لم يعطلها و كان بصدد إحيائها لا يجوز تصرف الغير فيها إجماعاً كما في المستند.

و يشهد به ما دل على عدم جواز التصرف في الوقف بما ينافي جهته وقفها فتدبر.

خامسها: هل يجوز احياء الأرض الخربة التي جعلت من قبل الشرع موطناً للعبادة و مشعراً لها- كمنى و عرفه و المشعر و ما شاكل- و تعميرها بما لا يضر و لا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كما اختاره المحقق في الشرائع و تبعه بعض من تأخر عنه، أو لا يجوز كما في الجواهر؟ وجهان: أقواهما الأول: لأنّ تلك الأماكن المشرفة ليست وقفاً، و لا يترتب عليها أحكام الوقف، و عليه فلا مانع من التصرف فيها بما لا يوجب المزاحمة و الضيق على المتعبدين. و غاية ما ثبت بالدليل أنّها متعلقة لحقوق المسلمين و لازم ذلك أنه لا- يجوز مزاحمتهم في أوقات قيامهم بالأعمال فيها، و لا تكون وقفاً كي يشملها ما دل على أنّ الوقف حسب ما يوقفها أهلها.

فما أفاده صاحب الجواهر في وجه عدم الجواز من تعلق حقوق المسلمين بها و أنّها أعظم من الوقف الذي يتعلق حق الموقوف عليهم بجريان الصيغة من الواقف لأنّ الشرع هو الذي جعلها موطناً للعبادة خاصة دون اجراء صيغة عليها، و منها ما جعله الله تعالى مسجداً كمسجد الحرام و مسجد الكوفة، فكما لا- يجوز التصرف في الوقف بإحياء و عمارة كذلك لا يجوز التصرف في تلك المواطن المقدسة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧

و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض سلمها أهلها طوعاً من غير قتال

بإحياء و نحوه، فإنّه مناف للجعل المزبور من الرب الجليل و تفويت للمصلحة العامة فيه، بل جعل جواز التصرف حتى فيما لا يوجب المزاحمة و الضيق منافياً للضرورة من الشرع، غير تام كما يظهر لمن تأمل فيما ذكرناه.

و ما أفاده بعض الفقهاء تبعاً للمحقق من أنه لا مانع من الزرع الفصلي فيها اي في غير فصل النسك و الأعمال لعدم المزاحمة و كذا لا مانع من تأسيس عمارات و بيوت يسكن فيها و التي تؤجر في تلك الاوقات من الناسكين و المتعبدين، متين موافق للقاعدة.

[الثاني و الثالث] الأرض التي ملكت من غير قتال [أو سلمها أهلها طوعاً]

الثاني و الثالث: مما عدّه الأصحاب من الأنفال كلّ أرض ملكت من غير قتال، بأن خلاها أهلها الحربيون، و هذه مما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل أرض سلمها أهلها طوعاً من غير قتال بمعنى أنّهم مكنوا المسلمين فيها و هم فيها. بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنّه إجماع كما في الجواهر.

و تشهد لذلك مضافاً الى الإجماع جملة من النصوص: كصحيح حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كلّ أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلّى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «١».

و مرسل حماد كالصحيح عن العبد الصالح- في حديث:- و الأنفال كلّ أرض

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨

خرية باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحاً و اعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام. الحديث «١».

و موثق محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صالحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خرية أو بطون أودية فهذا كله من الفىء و الأنفال الحديث «٢». الى غير ذلك من النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة.

ثم إن مقتضى إطلاق صحيح حفص كون كل ما غنم من الكفار من دون قتال فهو من الأنفال و إن لم يكن أرضاً كما هو ظاهر الأصحاب.

و يشهد للعموم: صحيح معاوية بن وهب: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس له و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام (عليه السلام) يجعله حيث أحب «٣».

بل لا يبعد اختصاص هذه الصحيحة بغير الأرض بقريته ما فيها من التقسيم.

و قد وقع التصريح فى موثق سماعه بأن البحرين مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهى من الأنفال و للإمام و قد صرح به الشهيد الثانى فى كتاب الخمس من الروضة فما عن احياء موات الروضة من انه اسلم أهلها فهى كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها لعله غفلة كما فى رسالة الشيخ الأعظم - ره -.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٩

و رءوس الجبال و بطون الأودية

[الرابع والخامس رءوس الجبال و بطون الأودية]

رءوس الجبال و بطون الأودية من الأنفال الرابع و الخامس (رءوس الجبال) و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و بطون الأودية و ما فيها من نبات أو معدن أو غيرهما كما نص على ذلك كله جماعة، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و تشهد به طائفة من النصوص، و بعضها و إن كان ضعيف السند إلا أن بعضها الآخر لا إشكال فيه، لاحظ مرسل حماد الذى هو كالصحيح لكون المرسل من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) - فى حديث - قال: و للإمام صفو المال - إلى أن قال - و له رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام. الحديث «١».

و مرسل المقنعة عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): عن الأنفال فقال: كل أرض خرية أو شىء، يكون للملوك و بطون الأودية و رءوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فكل ذلك للإمام «٢». و نحوهما غيرهما.

بل فى موثق محمد بن مسلم و صحيح حفص بن البخترى المتقدمين عد بطون الأودية من الأنفال، و هما كافيان فى إثبات المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل، و عليه فلا يصغى الى ما أفاده سيد المدارك من رميه جميع نصوص الباب بالضعف، و لا إلى ما عن

بعض المحققين من رمى نصوص رءوس الجبال به.
و ظاهر النصوص أنّ لها خصوصية لا أنّ ذكرهما للتنبية على أنّهما من الأفراد الخفية للموات.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠

[...]

فما أفاده المحققان الأردبيلي و الهمداني من أنّ رءوس الجبال و بطون الأودية مندرجتان في الأرض الموات و انفرادها بالذكر في الفتاوى لتبعية النصوص، و أما ذكرهما في النصوص فمن جهة أنّهما من الأفراد الخفية التي ينصرف عنها إطلاق الأرض الموات، غير تام.

و قد يقال إنّه يعارض تلكم الأخبار طوائف من النصوص - الأولى: ما تدل على تملك المحيي للأرض، فإنّ النسبة عموم من وجه و مورد المعارضة ما اذا كانت بطون الأودية و رءوس الجبال عامرة بأن كانت مواتاً فأحيائها إنسان.

الثانية: ما تدل على أنّ ما أخذ بالسيف فهو للمسلمين.

الثالثة: ما تدل على أنّ الأرض السواد ملك لهم.

و لكن هذه النصوص تقدم على جميع تلكم النصوص، أمّا تقدمها على الأولى فلاّنه لو قدمت تلكم الأخبار لزم الغاء بطون الأودية و رءوس الجبال نهائياً، و تكون حالها حال الأراضي الموات، و هو خلاف المرتكز العرفي، فذلك قرينه لتقديمها.

أضف الى ذلك أنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى أخبار الترجيح و هي تقتضى تقديم نصوص الباب للشهرة، مع أنّه لو سلمنا أنّه في العامين من وجه يحكم بالتساقط في مورد المعارضة و يرجع إلى العام الفوق أو الأصل، أنّ العام في المقام هو ما دل على أنّ الأرض كلّها للإمام، و الأصل و هو استصحاب بقاء ملك الإمام أيضاً يقتضى ذلك.

و أمّا تقدمها على الثانية فلكونها أخص مطلق منها، و أمّا تقدمها على الثالثة فلما ذكر في الأولى.

فالمتحصل: أنّه لا يختص هذا الحكم بما في أرض الإمام، بل مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الحكم بما في غيرها.

و عن الحلّي و سيد المدارك: الاختصاص بالأول، و استدلاله بعد تضعيف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١

[...]

الأخبار المطلقة الدالة على هذا الحكم: بالأصل.

و لكن قد عرفت ما في تضعيف النصوص، و الأصل لا يعتمد عليه مع الدليل، و يؤيد ما ذكرناه ما أفاده الشهيد في محكي البيان في رد الحلّي بأنّه يفضى الى التداخل و عدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك.

هذا فيما اذا لم تكن الأرض ملك الغير، و إمّا ما يحدث فيه، كما لو جرى السيل على الأرض حتى صارت من بطون الأودية أو صارت جبلا إن أمكن الأخير فقد استدلل لعدم انتقاله الى الإمام (عليه السلام): بأنّ إطلاق النصوص منصرفه عن مثل ذلك جزماً، و زاد في مصباح الفقيه: أنّه لا يظن بهم الالتزام بذلك، و بأنّ هذين العنوانين داخلان في الموات و قد تقدم أنّ الموت لا يوجب خروج الأرض عن ملك مالكيها إذا كان قد ملكها بغير الإحياء.

و لكن يرد على الأول: أنه لم يعرف وجه ظاهر لهذا الانصراف سوى- ما يتوهم من عدم خروج الملك عن ملكه إلاً مع الناقل، وهو فاسد، إذ بعد دلالة الدليل على أن رءوس الجبال و بطون الأودية للإمام مطلقاً يكون ذلك من النواقل- فتأمل.

و يرد على الثاني: إن هذين العنوانين إذا لم يكونا من الأنفال من حيث هما بل كانا منها من حيث اندراجهما في موضوع الموات و إنما أفردا بالذكر للتوضيح، و احتمال صرف الموات الى غيرهما كما عن المحقق الأردبيلي- ره- الإشارة إليه كان ذلك تاماً، و لكن بما أن ظاهر النصوص خلاف ذلك و لذا جعلنا في النصوص في مقابل الموات فلا يتم ذلك.

فتحصل: أن الأقوى هو البناء على العموم كما هو ظاهر الجواهر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢

و الموات التي لا أرباب لها

الأرض الموات من الأنفال و

السادس: الأرض الموات التي لا أرباب لها

إشارة

اتفاقاً، و الموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك إما لانقطاع الماء عنها أو غير ذلك.

و المراد بها في المقام بقريته ذكر الخبرة قبل ذلك هي الموات بالإصالة.

و تنقيح القول في المقام بالبحث في جهات:

الأولى لا ريب و لا إشكال نسا و فتوى في أنها للإمام (عليه السلام)، و افاد الشيخ الأعظم- ره-: أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل: أنها متواترة.

و أورد عليه المحقق الأصفهاني- ره- بأن كون الأرض الموات بالإصالة للإمام و إن كان اتفاقياً، إلاً أنه لا يمكن إتمامها بالنصوص الواردة في المقام لأنها طوائف:

الطائفة الأولى: ما تضمن أن الأرض الخبرة، أو الأرض الخبرة التي باد أهلها، أو الخبرة التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب للإمام (عليه السلام): لاحظ صحيح حفص البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا- ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خبرة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام (عليه السلام) من بعده يضعه حيث يشاء «١».

و خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها و كل أرض باد أهلها فهو لنا «٢».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٣

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول و ما كان للملوك فهي للإمام، و ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «١» و نحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تضمن أن الأرض التي لا رب لها، أو الأرض الميتة التي لا رب لها له (عليه السلام). لاحظ موثق إسحاق، و خبر أبي بصير المتقدمين، و مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث - قال: و للإمام صفو المال - إلى أن قال - و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كل أرض خربة باد أهلها و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب ... و كل أرض ميتة لا رب لها. الحديث - «٢».

الثالثة: ما تضمن أن الأرض كلها للإمام، كصحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين: أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي. الحديث «٣».

و صحيح أبي يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث يا أبا يسار الأرض كلها لنا «٤».

الرابعة: ما تضمن أن موتان الأرض للرسول (عليه السلام)، و يدل على المقام بضميمة ما دل على أن ما كان للرسول فهو للإمام من بعده، لاحظ النبوي: موتان

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤

[...]

الأرض لله و رسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون «١». و قريب منه نبوي آخر «٢».

و شيء من هذه الطوائف لا يدل على المطلوب أمّا الأولى فلا تُن موردها المسبوقه بالعمارة - لا الموات بالأصالة.

و أمّا الثانية: فلا تُن مسوقة لبيان مالكيته (عليه السلام) لما لا مالك له و توصيفها بالميتة من باب الغلبة فلا تكون دليلاً على أن الموات بالأصالة بما هي موات للإمام (عليه السلام).

و أمّا الثالثة: فلا بد من حملها على إرادة الملك بمعنى آخر، فيكون كملكه تعالى ملكاً حقيقياً لا اعتبارياً، فإن الممكنات كما أنها مملوكة له تعالى حقيقة باحاطته الوجودية على جميع الموجودات بأفضل أنحاء الإحاطة الحقيقية كذلك النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، بملاحظة كونهم من وسائط فيض الوجود لهم الجاعلية و الإحاطة بذلك الوجه بمعنى فاعل ما به الوجود لا ما منه الوجود فإنه مختص بواجب الوجود، و لا بأس بأن تكون الأملاك و ملاكها مملوكة لهم بهذا الوجه، و إن لم تكن هي مملوكة لهم بالملك الاعتباري الذي هو موضوع الأحكام الشرعية.

و أمّا النبويان فهما غير مرويين من طرقنا.

أقول: يرد على ما أفاده في الطائفة الأولى: أنه إن أراد انصراف الأرض الخربة إلى المسبوقه بالعمارة فلا تشمل الموات بالأصالة، فيه أنه لا وجه لذلك، إذ المنصرف إليه منها عند العرف هو المعنى المقابل لما ينصرف من الأرض العمارة عرفاً، فكما أن العمارة تشمل

العامة طبعياً كذلك الخبرة تشمل الخبرة بالأصالة، وإن كان مراده أن مورد رواياتها خصوصاً ما إذا كانت مسبوقة بالعمران ففيه أن بعض تلك النصوص وهو ما تضمن أن الأرض الخبرة التي باد أهلها وإن كان كذلك إلا أن جملة منها

(١) المبسوط كتاب إحياء الموات - التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠.

(٢) المبسوط كتاب إحياء الموات - التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٥

[...]

تضمنت الأرض الخبرة، أو ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب لا يكون فيها ما يصلح قرينه لاختصاص موردها بالمسبوقة بالعمارة، فمقتضى عمومها شمولها لكل أرض خربة، سواء أ كانت خربة بالأصالة، أو كانت بالعرض. و أما ما أفاده في الطائفة الثانية: فإن كانت دعواه قائمة على أساس أنه لا إطلاق لها بالإضافة إلى الموات بالأصالة، و ناظرة الى مالكية الإمام لما لا رب لها فعلاً من ناحية انجلاء أهلها أو ما يشاكل فيرده انه لا شبهة في إطلاقها و عمومها لكل ارض لا رب لها من غير فرق بين القسمين.

و إن كانت دعواه على أساس أنها تدل على مالكيته لها بعنوان أنه لا- رب لها لا- بعنوان الموات بالإصالة، فيرده أنه لا- تنافي بين العنوانين، بل النسبة بينهما عموم مطلق، فينطبق عنوان ما لا رب لها على الموات بالإصالة، و لا فرق في مالكيته لها بعنوان لا رب لها، أو بعنوان الموات بالإصالة.

و أما ما أفاده في الطائفة الثالثة: و قد سبقه الى ذلك استاذ المحقق الخراساني فيرده: أنه لا داعي لحمل الملكية فيها على الملكية الحقيقية بعد ظهورها في نفسها في إرادة الملكية الاعتبارية، أضف اليه أن فيها قرائن تشهد بإرادة الملكية الاعتبارية منها فرض الطسق و الاجرة له فيها متفرعاً على ملكيته لها، و منها تحليله (عليه السلام) الأرض للشيعة دون غيرهم تفرعاً على ملكيته لها، و منها إن القائم (عليه السلام) إذا ظهر أخذ الأرض من أيدي غير الشيعة و يخرجهم منها صفرة.

نعم ربما يتوهم أن ملكيته (عليه السلام) للأرض تكون معارضة مع تملك غير الإمام بسبب من الأسباب الشرعية من الإحياء و غيره، و لكنه توهم فاسد، اذ النصوص تتضمن الحكم الأولي قبل أي سبب فرض، و تدل على أن الأرض ليست كسائر الأشياء لتكون من المباحات الأصلية، بل تكون الأرض بحسب وضعه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٦

[...]

الطبيعي للإمام، و لا ينافي ذلك ملكيته لغيره بالعنوان الثانوي و بسبب من الأسباب.

فالمتحصل: أن النصوص الدالة على كون الأرض الموات بالإصالة له (عليه السلام) مستفيضة و عليها الفتوى، فلا إشكال في الحكم.

الإحياء سبب لدخول الأرض في ملك المحيي

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب: أن الأحياء موجب لخروج المال عن ملك الإمام (عليه السلام) و دخوله في ملك المحيي، و نسب الى جماعة: إنه إنما يوجب الاحقية خاصة، و ظاهر المحقق في جهاد الشرائع ذلك، و ذهب اليه المحقق الأصفهاني و لعله ظاهر الآخرين.

و كيف كان: فتشهد للأول جملةً من النصوص: لاحظ صحيح الفضلاء عن الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له «١».

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له «٢».

و معتبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله و رسوله «٣».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب إحياء الموات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧

[...]

و صحيح محمد بن مسلم: سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى قال ليس به بأس - الى أن قال - أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم «١».

الى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في ذلك حتى و إن لم تكن الملكية أحد معاني (ل) كما عن ابن هشام بل صحيح محمد كالصريح في ذلك بقرينة قوله هي لهم بعد الحكم بالاحقية.

بل ربما يقال: إن صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً و بنى فيها بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال: هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر «٢». صريح في ذلك.

و على الجملة: دلالة هذه المجموعة من الأخبار على أنها تفيد الملكية غير قابلة للإنكار.

و لكن قد يقال: إنه تعارضها طائفة أخرى من الأخبار: منها ما عبر عنه في كثير من الكلمات بالصحيح و هو معتبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام): وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده - الى أن قال - و الأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي و له ما اكل منها، فان تركها و أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨

[...]

بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجها منها كما حواها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم «١».

و تقريب دلالته على عدم الملكية أن الإمام فرض الخراج فيه على المحيي متفرعاً على ملكيته، و إذا كان الأحياء موجباً للملكية لما كان مقتض لفرص الخراج عليه مع أنه يدل على أن الحق الجائي من قبل الأحياء إنما يرتبط بالأرض ما دامت حية، فإذا قام غيره بإحيائها ثانيا حصل له الحق فيها على أساس ذلك، و هذه النقطة تدل بوضوح على بقاء الأرض في ملك الإمام (عليه السلام)، أضف إليهما أنه يدل على أن القائم إذا ظهر أخذ الأرض من غير الشيعة، و هذا نص في بقاء علقه الإمام (عليه السلام).

أقول: يرد على الوجه الأول: أن الخراج إنما وضع على الأرض بازاء إذن الإمام (عليه السلام) المالك لها في أحيائها و تملكها، و لا يكون في الخبر قرينه على أنه بعنوان مال الإجارة لعدم اختصاص الخراج به، و قد صرح المحقق النائيني - ره - بأن الخراج يشمل الضريبة المجعولة من قبل الدولة على تصرف المالك في ماله المسمى في الفارسية ب (الماليات) و قد مر في محله أن من الخراج ما يجعل على الأرض التي صولح عليها على أن يكون الأرض لهم و عليهم كذا و كذا.

و يرد على الوجه الثاني أنه يدل على أن ما يحصل من الأحياء لا يكون باقياً الى الأبد بل يكون مغنياً بالإحياء الثاني على شرائط، و هذا كما يلائم الحقيقة يلائم مع الملكية.

و يرد على الوجه الثالث: إن غاية ما يدل عليه إن ما يحصل من الأحياء كان هو الحق أو الملك يختص بالشيعة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩

[...]

فالمحصل: أنه لا ظهور في الخبر في عدم الملكية كى يعارض مع ما تقدم. و اورد عليه المحقق القمي بإيرادين: أحدهما: أن أبا خالد هذا الظاهر أنه الأصغر، لأن الأ-كبر من حوارى على بن الحسين، و الذى يروى عن الباقر و الصادق هو الأصغر، و لم نقف له على توثيق و لا مدح.

و فيه: أن الأصغر وقع في سلسلة أسناد كامل الزيارات، و قد شهد ابن قولويه بوثاقه جميع رجاله. ثانيهما: أن ظاهره حكم زمان الحضور كما يدل عليه إعطاء الخراج، و تبع في ذلك الشهيد الثاني في المسالك، و يرده ما عن الكفاية من أن قوله حتى يظهر القائم (عليه السلام) أقوى قرينه على عدم الاختصاص بزمان الحضور.

و منها صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال (عليه السلام): الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (عليه السلام): فليؤد إليه حقه «١».

فإن قوله فليؤد إليه حقه نص في أن علاقة الأرض لا تنقطع عن أرضه نهائياً بذلك و إلا لم يبق حق له.

و فيه: إن ذلك إنما هو في الأرض التي لها مالك غير الإمام، و لا-ربط له بما نحن فيه، بل يمكن أن يقال: إن تعبيره عن المحيي الأول بصاحب، و قوله في الصدر عليه الصدقة أى الزكاة، قرينتان على حصول الملك بالإحياء.

و منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)- في حديث- كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤديها الى الإمام (عليه السلام) في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠

[...]

أن تؤخذ منه «١».

و يرد عليه: أن كلمة طسق ليس بمعنى الاجرة كى يتم ما استظهر من الخبر، فإنما هي كلمة فارسية معربة و تساوق كلمة خراج، فيجربى فى هذا الخبر ما ذكرناه فى الخبر الأول.

فالمتحصل أنه لا معارض للروايات الدالة على الملكية.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ظهورها فى عدم الملكية يقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من الرجوع الى المرجحات و هى تقتضى تقديم الأولى للشهرة- اريد بها الشهرة الفتوائية أو الروائية- و اصحية السند.

و دعوى أن الثانية موافقة للكتاب و هو قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) إذ لم تثبت كون عملية الإحياء تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ فتكون أكلاً للمال بالباطل، و الأولى مخالفة له فتقدم الثانية، أضف اليه أن الثانية مخالفة للعامه فتقدم على الأولى، مندفعه بأن موافقة الكتاب و مخالفة العامه متأخرتان عن الشهرة و أرجحية صفات الراوى، و عرفت أنّهما تقتضيان تقديم الأولى.

و يمكن أن يقال: أن دلالة الطائفة الثانية على عدم الملك إنما هى لتضمنها وجوب الخراج، فإذا حملناها على الحكم غير اللزومى بقربنه ما سيمر عليك من دلالة الروايات على عدم وجوبها فلا يبقى لها مدلول الترامى أى عدم الملكية، فإذا لا شبهة فى حصول الملكية بالإحياء.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١

[...]

اعتبار إذن الإمام (عليه السلام) فى التملك

الجهة الثالثة: فى اعتبار إذنه (عليه السلام) فى التملك بالإحياء و عدمه، فعن جماعة منهم الشيخ فى الخلاف و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و غيرهما فى غيرهما: دعوى الإجماع على اعتباره.

و هناك قولان آخران: أحدهما: عدم اعتباره، الثانى: التفصيل بين زمانى الحضور و الغيبة، فيعتبر فى الأول دون الثانى.

أقول مقتضى القاعدة اعتباره لحرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه و منافاة التملك بغير إذنه لقاعدة السلطنة.

و استدل لعدم الاعتبار: بأنه يكفى فى الجواز إذن مالك الملوک فى ذلك و إن لم يأذن مالكها كما فى التملك بالانتقاط و حق المارة.

و فيه: أن استكشاف الإذن إن كان من نصوص سببية الإحياء للملك فيرد عليه أن تلك النصوص كأدلة سائر الأسباب لا تعارض ما دل على الإناطة بإذن المالك، و إن كان من غيرها فعليه البيان.

و استدل للقول الثالث: بامتناع الاستيذان منه (عليه السلام) فى زمان الغيبة، و لا دليل على نيابة الفقيه منه فى هذه الامور مع مشروعية الإحياء مطلقاً.

و فيه: أنه يتوقف على عدم صدور الإذن منه (عليه السلام)، و سيأتى الكلام فيه.

ثم إن القائلين باعتبار الإذن يدعون صدوره منه، و استندوا فى ذلك الى وجوه:

الأول: النبويان «١»، حيث إنه في أحدهما ثم هي لكم منى وفي الآخر ثم هي لكم منى أيها المسلمون و مقتضاهما و إن كان هو التمليك و لو مع عدم الإحياء إلا أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢

[...]

الجمع بينهما و بين ما دل على سبب الإحياء يقتضى الالتزام بملكيته للمحيى خاصة.

و فيه: أنهما لم يرويا عن طرقنا.

الثاني: نفس قولهم عليهم السلام من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له «١» فإنه و إن تضمن الإذن التشريعي في الإحياء إلا أن صدور ذلك من المالك يقتضى كونه اذناً مالكيّاً نظير من قال من دخل دارى فله كذا فإنه يتضمن الإذن المالكى كتضمنه لسبب الدخول للجزاء، و كذلك فى المقام.

و فيه: إن الإذن المالكى لا بد و أن يصدر من المالك. فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة الى ازمته الأئمة الذين قبل إمام زماننا عليهم السلام، و حيث أنه المالك و لم تصدر هذه الجملة منه فلا يفيد ذلك كما لا يخفى.

الثالث: أخبار التحليل سيما مثل خبر مسمع بن عبد الملك: و كل ما كان من الأرض فى أيدي شيعتنا فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ... الى آخره «٢» فإنه يستفاد منها حلية التصرف، فبضمها الى ما دل على سبب الإحياء للملك يستنتج اذنتهم عليهم السلام فى التملك بالاحياء، و هذا الوجه يتوقف على شمول أخبار التحليل للأراضى، و هو كذلك كما سيأتى.

الرابع: ما أفاده المحقق كاشف الغطاء و هو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالاحياء و طيب نفسهم بعمارة الأرض و لا بأس به أيضاً. فتحصل: أن الأظهر ثبوت رضاه (عليه السلام) بالاحياء.

[هل التملك بالاحياء يختص بالشيعة، أم يعم كل مسلم، و الكافر]

الجهة الرابعة: فى أن التملك بالاحياء هل يختص بالشيعة، أم يعم كل مسلم، أم يعم الكافر؟ فعن التذكرة: الإجماع على اعتبار الإسلام، و نحوه ما عن جامع

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣

[...]

المقاصد، و عن جمع من الأساطين: عدم اعتباره.

و استدلل للأول: بالنبويين المتقدمين المتضمنين للتمليك بالمسلمين، و بصحيح الكابلى: من أحيأ أرضاً من المسلمين فهي له.

و لكن النبويين ضعيفان، و الصحيح لا مفهوم له كى يدل على عدم تملك غير المسلم.

و استدلل للثانى: بإطلاق النصوص، و بصحيح محمد بن مسلم: عن الشراء من أرض اليهود و النصرارى فقال: ليس به بأس - الى أن

قال- و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم «١». و نحوه صحيح الفضلاء «٢» و خبر زرارة «٣». أقول: بعد ما عرفت من اعتبار الإذن و أنّ ثبوت إذنهم عليهم السلام إنّما يكون بأخبار التحليل المختصة بالشيعة و دلالة شاهد الحال ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة بالاحياء يتوقف على إحراز رضاه بذلك، و إلّا فلا يكون الاحياء مملوكاً، و فى صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم: و أمّا ما كان فى أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض. و هذا صريح فى عدم الإذن لغير الشيعة، فالأظهر هو الاختصاص بهم.

[فى أن الأرض هل يملكها المحيى مجاناً أو يجب أداء خراجها إلى الإمام (ع)]

الجهة الخامسة: فى أن الأرض هل يملكها المحيى مجاناً أو يجب أداء خراجها إلى الإمام (عليه السلام)؟ فظاهر فتاوى القوم أنّ الملك بلا عوض، و عن فوائد الشرائع: احتمال العوض. أقول: ظاهر قولهم عليهم السلام من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له هو حصول

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٤

[...]

الملك مجاناً، و مقتضى صحيحى الكابلى و عمر بن يزيد المتقدمين هو إيجاب الخراج المنافى لكونها ملكاً، و مقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج، و الجمع بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور كما عن الشيخ الأعظم احتمالاً، ياباه صريح نصوص التحليل، كما أنّ حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق كما أختاره الشيخ- ره- ينافيه ظهورها فى الفعلية، فالحق أنّه لا بدّ من تأويل نصوص الخراج أورد علمها الى أهلها لمعارضتها مع نصوص التملك بالاحياء و عدم عمل الأصحاب بها، مضافاً إلى ما ذكرناه فى الجزء الأول من منهاج الفقاهة من عدم كون هذه الأرض منها.

و بالجملة: لا إشكال فى سقوط الخراج إمّا لعدم تشريعه أو للتحليل، فنصوص الاحياء لا معارض لها. و تمام الكلام فى بقية شرائط الاحياء و أحكامه سيأتى فى كتاب الجهاد.

الأرض العامرة

و بعد ما عرفت حكم الأرض الميته لا بأس بالإشارة الى حكم الأرض العامرة.

و محصل القول فيها: أنّها تارة تكون عامرة بالإصالة أى لا من معمر، و اخرى تكون عامرة بعد الموت، و المراد بالعامرة: التى ينتفع بها على ما هي عليه من الحال كما إذا كانت بحيث يكثر عليها وقوع الأمطار أو نحو ذلك.

أمّا العامرة بالإصالة: فالكلام فيها فى مقامين: الأول: فى أنّها هل تكون للإمام أم تكون من المباحات الأصلية؟ استظهر الشيخ الأعظم من كلام القوم: الأول، و صاحب الجواهر استظهر منه الثانى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٥

[...]

و كيف كان: فقد استدل لكونها من الأنفال و للإمام بوجوه: الأول: ما ذكره المحقق النائيني ره قال: و لما روى على ما في المتن إنَّ كلَّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهو للإمام (عليه السلام).

و فيه: أولاً: أنَّ صاحب الجواهر ره صرح بعدم كون ذلك رواية، و ثانياً: أنه لا يمكن الالتزام بعمومه فإن مقتضاه كون جميع أراضي الكفار للإمام مع أنه خلاف النص و الإجماع، و ثالثاً: أنه لو سلم كونه رواية و عاما يتعين تخصيصه بما سيأتي.

الثاني: ما أفاده بعض المحققين ره قال: و هو صريح عد الآجام الذي هو قسم من المحياة بالإصالة في الأنفال «١».

و فيه: أولاً: أنَّ الآجام من الموات، فإن الاستيغام مانع عن الانتفاع بالأرض، و قد صرح بذلك الفقهاء، و ثانياً: أنَّ كون خصوص هذا القسم للإمام لدليل خاص أعم من كون سائر الأقسام له (عليه السلام).

الثالث: ما تضمن أنَّ الأرض كلها للإمام «٢»، و قد تقدم أنه لا بد من توجيه هذه النصوص بحملها على الملكية الحقيقية غير المنافية لكونها من المباحات أو لغيرهم عليهم السلام.

الرابع: مصحح إسحاق بن عمار حيث عد فيه من الأنفال التي للإمام كل أرض لا رب لها «٣»، الشامل للعامرة، و نحوه خبر أبي بصير «٤».

و فيه: أنَّ إطلاق هذين الخبرين يقيد بما في مرسل حماد حيث عد من الأنفال الأرض الميتة لا رب لها، إذ تقييد الأرض بالميتة في مقام الحصر و التحديد يدل بالمفهوم

(١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦

[...]

على أنَّ الأرض غير الميتة ليست للإمام.

و ما أفاده الشيخ الأعظم ره: بأنَّ الظاهر ورود الوصف مورد الغالب إذ الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتاً، يرد عليه: أنَّ الميتة لم تؤخذ قيدا للرب لها و إنما أخذت قيدا للأرض فلا يكون القيد غالبياً، مع أنه لا وجه لحمل القيد على الغالب، مع أنه لو تم ذلك أمكن حمل الإطلاقات على الغالب لعين ما ذكره، إذ كما يقال إن ذكر القيد يكون للغلبة، كذلك يقال إن إهماله مع اعتباره لمكان الغلبة فلا إطلاق بعم العامرة، فالأظهر أنها من المباحات الأصلية.

المقام الثاني: بناءً على المختار من أنها من المباحات لا كلام في أنها تملك بالحيازة كما لا يخفى، و أما على القول بأنها للإمام فقد استدل الشيخ الأعظم لتملكها بالحيازة بعموم النبوي: من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو أحقَّ به «١».

و فيه: أولاً: أنه مختص بما لا مالك له فلا يشمل المقام، و ثانياً: أنَّ الأحقية أعم من الملكية.

فالحق أن يستدل له بإخبار التحليل الظاهرة في الملكية كما سيأتي، ثم أنه يمكن القول بتملكها بالاحياء لقوى السكوني، عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله «٢». و ظاهره بقرينه جعل الغرس و الحفر قبال الاحياء أنهما يوجبان الملكية بأنفسهما، و بضميمة الغاء

الخصوصية يثبت الحكم في سائر أفراد الاحياء، و لمضمر ابن مسلم: و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو

(١) المستدرک باب ١ من أبواب کتاب إحياء الموات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب کتاب إحياء الموات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧

و الآجام

عملوه فهم أحق بها و هي لهم «١».

الأرض العامرة بعد الموت

و أما العامرة بعد الموت، فإن كانت العماره بسبب سماوى كانت الأرض للإمام (عليه السلام) لا للاستصحاب، بل للأدلة، فإنها دالة على عدم خروج الملك عن ملك مالكة بلا سبب، و إن كانت بالاحياء، فإن كان ذلك بغير إذنه فهي له (عليه السلام) لما مر، و إن كان بإذنه فالمشهور بين الأصحاب أنها ملك للمحيى، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه، و عن التنقيح: إجماع المسلمين عليه. و قد تقدم الكلام في ذلك و عرفت أنها تملك بالاحياء و تصير ملكاً للمحيى، ثم إن أحكام الأرض المفتوحة عنوةً و أحكام بقية الأراضي جملة منها مذكورة في كتاب الجهاد، و جملة منها مذكورة في أول كتاب البيع، فمن أحب الاطلاع فليراجعهما. الآجام من الأنفال و

السابع: الآجام

جمع أجمه، و هي الأرض المملوءة من القصب و الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض كما صرح بذلك في محكى الروضة و غيرها و عليه فالنفل الأرض ذات الشجر الكثير أو المملوءة من القصب، فما عن اللغويين من تفسيرها بأنها الشجر الملتف من مسامحاتهم في التعبير.

و كيف كان: فيدل على كونها من الأنفال كما هو المشهور، بل الظاهر عدم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب کتاب إحياء الموات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٨

و صوافى الملوک و قطائعهم

الخلايف فيه، جملة من النصوص: ففي مرسل حماد المتقدم: و له رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام «١». و نحوه خبر داود بن فرقد «٢»، و غيره، و خبر الحسن بن راشد «٣»، فما عن المحقق في المعبر و المصنف ره في المنتهى من التوقف فيه ضعيف.

ثم إن الكلام في كونها مطلقاً للإمام أو إذا كانت في الأراضي المختصة بالإمام هو الكلام في رءوس الجبال و بطون الأودية قولاً و دليلاً، و قد عرفت ان الأقوى هو العموم، فلو استأجمت أرض الغير تدخل في ملك الإمام (عليه السلام).

صوافى الملوک من الأنفال و

الثامن: صوافى الملوک

قيل: هي الجارية و الفرس و الغلمان. و الظاهر كما أفاده المحقق الأردبیلی: أنها أعم، لأنها اشتقت من الصفو و هو اختيار ما يريد من الأمور الحسنه، لكن المراد هنا هي المنقولات الحسنه التي يكون للملوک لمقابلتها بقوله و قطائعهم و هي القرى و البساتين و المزارع المخصوصه بالملوک.

قال المصنف فى المنتهى: و من الأنفال صفايا الملوک و قطائعهم مما كان فى أيديهم من غير جهه الغصب، بمعنى أن كل أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختص بملكهم فهو للإمام (عليه السلام) - الى أن قال - مسألة: و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمه فى الحرب مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجارية الحسناء و السيف القاطع الفاخر و ما أشبه ذلك مما يجحف بالغانمين، ذهب اليه علمائنا أجمع. انتهى.

(١) الوسائل باب من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣٢.

(٣) - التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٣٦٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٩

غير المغصوبه

و يشهد له صحيح داود بن فرقد عن الإمام الصادق (عليه السلام): قطائع الملوک كلها للإمام (عليه السلام) و ليس للناس فيها شيء «١».

و موثق سماعة بن مهران: سألت عن الأنفال فقال (عليه السلام): كل أرض خربة أو شيء يكون للملوک فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم «٢».

و مرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح (عليه السلام) المتقدم قال (عليه السلام) - فى حديث - و له صوافى الملوک ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود. الحديث «٣».

و خبر الثمالى عن الإمام الباقر (عليه السلام) المروى عن تفسير العياشى: ما كان للملوک فهو للإمام (عليه السلام) «٤» و نحوها غيرها، ثم إن مقتضى إطلاق جمله من الأخبار كموثق سماعة و خبر الثمالى - كون جميع ما للملوک من الأنفال، فالتقييد بالصوافى و القطائع غير حسن.

قال سيد المدارك: الضابط ان كلما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الإسلام. انتهى و هو الإمام (عليه السلام)، و الظاهر أن مراد القوم من التقييد بالعنوانين ما ينقل، و ما لا ينقل مطلقاً.

نعم يعتبر فيها أن تكون غير المغصوبه من مسلم أو معاهد ممن كان محترم المال، و قال المحقق الأردبیلی: المراد لقولهم غير المغصوب الصفايا و القطائع التي لا تكون ملكاً للملوک الكفار، أو يكون ملكاً لمن لا يجوز أخذ ماله و تكون له حرمة، و هو ظاهر انتهى.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٠

[...]

و كيف كان: فلا خلاف ظاهراً في ذلك، و يشهد له مضافاً الى ذلك و إلى الأصل مرسل حماد المتقدم.

[التاسع] للإمام أن يصطفى من الغنيمه ما شاء

التاسع: قد صرح جماعة بأن للإمام أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو جارية حسناء أو سيف فاخر ماض أو غير ذلك، فيكون من الأنفال، و عن المنتهى: الإجماع عليه.

و يشهد به صحيح ربي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى - الى أن قال - و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله «١».

و مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) المتقدم: و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارقه و الدابة الفارقه و الثوب و المتاع مما يحب و يشتهي فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس «٢».

و موثق أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام): نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال و لنا صفو المال الحديث «٣».

قال في الجواهر: و كأنه من عطف الخاص على العام تنبيهاً على مزيد اختصاصه به رداً على العامه القائلين بسقوط ذلك بعد النبي صلى الله عليه و آله. انتهى. و نحوها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأنفال حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥١

[...]

غيرها.

فلا- إشكال في أصل الحكم نصاً و فتوى. إنما الكلام في موارد: أحدها: أن أصحاب قيدوا ذلك بقولهم ما لم يجحف و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، و عن المدارك: أن قيد الإجحاف مستغنى عنه، بل كان الأولى تركه، و استدل لما عن المدارك بإطلاق الأدلة.

و أورد عليه في الجواهر: بأنه على اشتراطه إجماع المنتهى المعترض بالأصل و الاقتصار على المتيقن، و لا بأس بذلك.

الثاني: أنه قد يقال أن مقتضى إطلاق الأدلة أن له ذلك و إن كان هو الغنيمه لا غير، إلا أن الظاهر ظهور الروايات في أنه ليس له ذلك لو كان هو الغنيمه خاصه لقوله فيها ثم يقسم الغنيمه و غير ذلك من القرائن، و لإطلاق ما دل على استحقاق الغانمين الغنيمه، و لعدم ثبوت الإطلاق للأدلة من هذه الجهه.

الثالث: أن ظاهر موثق أبي الصباح أنه كغيره من الأنفال الداخلة في ملكه (عليه السلام)، فما يظهر من كلمات الفقهاء و بعض النصوص من أنه موقوف ملكيته (عليه السلام) على اخذ الإمام (عليه السلام) و اصطفائه لا قبله كغيره من الأنفال التي حصل تمليك

اللّه اياه قهراً، لا بد من تأويله حملاً للظاهر على النص، و عليه فالمدار على وجود المصطفى في حد ذاته و نفسه لا بحسب نسبة الغنيمه. الرابع: إذا لم يكن في المال مصطفى فهل له أخذ ما يجب كما هو ظاهر الشرائع و خبر أبي بصير الضعيف سنداً، أم لا كما هو المنساق الى الذهن من النصوص و يقتضيه الأصل و إطلاق ما دل على استحقاق الغانمين للغنيمه؟ وجهان: أظهرهما الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٢

[...]

حكم المعادن

العاشر: المعادن

عند الكليني و المفيد و الشيخ و الديلمي و القاضي و القمي و عن الكفاية و الذخيرة و كشف الغطاء. و استدل له بموثق اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخبره لم يوجب عليها بخيل و لا ركاب و كل أرض لا رب لها و المعادن منها و من مات و لا مولى له فماله من الأنفال «١».

و بخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ قال (عليه السلام): منها المعادن «٢». و قريب منه خبر داود بن فرقد «٣».

و لكن يرد على الموثق: أنه يحتمل أن يكون الضمير في منها راجعاً الى الأرض المذكورة لا- راجعاً الى الأنفال، مع أن عن بعض النسخ جعل بدل منها فيها و عليه فهو يدل على أن المعادن في الأرض التي لا رب لها للإمام و من الأنفال و أمّا غيرها فلا تعرض له. و يرد على الأخيرين: ضعف السند.

و عن جماعة من الأصحاب أن الناس فيها شرع سواء، و عن الجواهر: أنه المشهور نقلًا و تحصيلًا. و استدلوا له: بالأصل: و السيرة، و خلو أخبار الخمس عن التعرض لذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٣

و ميراث من لا وارث له

ثم أن الكلام في أقسام المعدن من حيث أنه قد يكون في أرض مملوكة، و قد يكون فيما لا رب له، و قد يكون في الأرض المفتوحة عنوة، تقدم في أول كتاب الخمس، و بينا هناك أحكام كل قسم.

ميراث من لا وارث له من الأنفال و

الحادي عشر ميراث من لا وارث له

بلا خلاف، و عن المنتهى: أنه من الأنفال عند علمائنا أجمع، و في المسالك: اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا أن الوارث

هو الإمام، و في الرياض: و الأصل فيه بعد الإجماع المحكى في الخلاف و الغيبة و السرائر و المنتهى و المسالك و غيرها من كتب الجماعة ... الى آخره.

و كيف كان: فتشهد به جملة من النصوص: لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال «١».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): في قول الله تعالى يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ (عليه السلام): من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «٢».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) - في حديث: - و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «٣».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ١ كتاب الإرث.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٤

[...]

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن اعتق عبدا سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين «١» الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

و عن الصدوق في الفقيه: الفرق بين حال حضور الإمام (عليه السلام) فالميراث له، و بين زمان الغيبة فجعله لأهل بلد الميت، و استدل له: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة و بين أخبار اخر كمرسل داود عن أبي عبد الله (عليه السلام): مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه الى همشهريجه «همشهريجه» «٢».

و مرفوع السري إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل يموت و يترك مالا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): اعط المال همشاريجه «٣».

و مرسل الصدوق قال: روى في خبر آخر: أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاريجه (يعنى أهل بلده) «٤».

و فيه: أولاً: إن هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يعتمد عليها.

و ثانياً: أن الجمع المذكور تبرعى بل باطل قطعاً، فإن المرسل متضمن لدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) نفسه للمال لأهل بلده، و في الاخيرين أمر بدفعه اليهم،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة - حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة من كتاب الموارث حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٥

[...]

فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة.

و ثالثاً: أن غاية ما تضمنه هذه النصوص إعطاء أمير المؤمنين (عليه السلام) لأهل البلد أو امره بذلك وليس فى شىء منها تعيين ذلك، و لعله كان من جهة أنه كان ماله و له أن يضعه حيث شاء فقد صرفه فى هذا المورد، و قد صرح المفيد و الشيخ بأن ذلك كان تبرعاً منه (عليه السلام).

و عن بعض المحدثين: الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعد الشين فالمراد به الأخ الرضاعى، فتخرج النصوص عن محل البحث و تكون نظير خبر مروك بن عبيد عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول فى رجل مات و ليس له وارث إلا أخت له من الرضاعة يرثه؟ قال (عليه السلام): نعم. الحديث «١».

و عن الشيخ فى الاستبصار و الاسكافى: أنه لبيت مال المسلمين لا للإمام.

و استدل له: بصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون ديتة؟ قال (عليه السلام): تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين «٢».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): عن مملوك اعتق سائبة قال (عليه السلام): يتولى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه قلت: فان سكت حتى يموت؟ قال (عليه السلام) يجعل ماله فى بيت مال المسلمين «٣».

و خبر معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) من اعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراثه فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٥٦

و الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام

مال المسلمين اذا لم يكن له ولى «١».

و الجواب عنه: أنه إن أمكن حمل هذه النصوص على ارادة بيت مال الإمام من بيت مال المسلمين و لو بقرينة الأخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الأخبار، و إلا فيقدم ما تقدم للشهرة و مخالفة العامة و غيرهما من المرجحات.

الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) و

الثانى عشر: الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام (ع)

على المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا كما فى الجواهر، و عن الحلى: دعوى الإجماع عليه، و عن المنتهى فى كتاب الخمس: إن هذه الغنيمه تساوى غيرها فى أنه ليس فيها إلا الخمس، و استجوده فى المدارك، و عن بعض التفصيل بين الغزو و الدفاع فالغنائم مع الغزو للإمام و مع الدفاع للمغتم، و عن بعضهم: التفصيل بين الغزو للدعاء الى الاسلام فالغنيمه للإمام و بين ما اذا كان للقهر و الغلبه فيجب الخمس، و فى العروة: التفصيل بين صورة إمكان الاستيذان فهى للإمام و بين صورة عدم إمكانه فليس عليه إلا الخمس.

و الأول أظهر و يشهد له: صحيح معاوية بن وهب أو حسنه بإبراهيم بن هاشم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): السريه يبعثها

الإمام فيصيون غنائم كيف تقسم؟ قال (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٧

[...]

غنموا للإمام يجعله حيث أحب «١».

و أورد عليه الشيخ الأعظم بقوله: لا يخفى عدم دلالة على المطلوب إلا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله مع أمير أمره الإمام مع تأمل فيه أيضاً، لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع الى السرية التي بعثها الإمام (عليه السلام)، فالتقيد لا يكون للتخصيص قطعاً. وفيه: إن دلالة تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط بناءً على ما هو المحقق في محله من أنه كلما ازداد الشرط المذكور في القضية قيداً بأن كان مقيداً بقيود أو مركباً من أمور زاد المفهوم سعة، اذ انتفاء الشرط حينئذ يكون بانتفاء أحد أجزائه أو قيوده المأخوذة في المقدم، فينتفي بانتفائه الحكم الثابت في التالي، و في المقام قوله (عليه السلام) مع أمير أمره الإمام من قيود الشرط، فدلالة الصحيح على المفهوم تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط الذي نقول به.

و مرسل العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا غزوا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزا بامر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس «٢» و ضعف سنده منجبر بالشهرة.

و استدلل للثاني: بإطلاق الآية الشريفة «٣»، و حسن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه فقال (عليه السلام): يؤدي خمساً و يطيب له «٤». و لكن يرد على الأول ان المراد بالغنيمه في الآية الشريفة إن كان هو الغنيمه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦.

(٣) سورة الأنفال الآية ٤٣.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٨

[...]

التي تكون ملكاً للمغنم فهي ليست في مقام بيان أن أية الغنائم يملكها المغنم، و إنما هي في مقام بيان أن ما يملكه فيه الخمس، و إن كان مطلق الغنيمه فهي إنما تدل على أن على المغنم الخمس، و إما كون الباقي له أو غيره فهي لا تدل عليه، فيمكن أن يكون نظير من استخرج كنزاً في ملك الغير فإنه لملكه و عليه فيه الخمس، مع أنه لو سلم إطلاقها يتعين تقييده بالخبرين المتقدمين.

و يرد على الحسن: إن الجمع بينه و بين الخبرين يقتضى حمله على صورة الإذن للرجل، و إن لم يكن ذلك جمعاً عرفياً بتعين طرحه عند التعارض لوجوه لا تخفى.

و أما القول الثالث: فهو يتوقف على انحصار المدرك بالمرسل، و لكن بعد ما عرفت من دلالة صحيح معاوية على كونها للإمام لا

وجه له.

و به يظهر ما في القول الرابع، فإنه لو تم فإنما هو في فرض انحصار المدرك بالمرسل، مع أن انصراف الغزو الى ما كان للدعاء الى الإسلام كما هو مبني الاستدلال ممنوع.

و استدلال للأخير: بأن الظاهر من المرسل هو الاختصاص بالصورة الأولى أي صورة إمكان الاستيدان.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من عدم انحصار المدرك به اختصاصه بها غير ظاهر.

فتحصل: أن الأقوى هو ما اختاره المشهور من كونها للإمام (عليه السلام) مطلقاً.

وقد عد في غير واحد من الكلمات من الأنفال (البحار) و استدلال له: بصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن

جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه: الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ، فما سقت أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٥٩

فهذه كلها للإمام

سقى منها فللإمام و البحر المطيف بالدنيا و هو أفسىكون «١» و نحوه خبر يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس «٢» إلا أنه عد فيه الأنهار ثمانية: سيحان و جيحان و الخشوع و هو نهر الشاش. و مهران و نيل مصر و دجلة و الفرات. و عن المفيد: عد المفاوز من الأنفال، و عن الجواهر: لم نقف له على دليل فيما لا يرجع الى الأراضي السابقة.

حكم الأنفال في زمان الغيبة

ف المتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن هذه الأنفال كلها للإمام (عليه السلام) بحسب الجعل الأولى، و إنما الخلاف وقع في أنه هل حلت الأنفال في زمان الغيبة للشيعه كما صرح به الشهيدان و جماعة بل نسب ذلك الى المشهور- و إن كان ظاهر المحكى عن المختلف من عبارات الأصحاب عدم تحقق هذه الشهرة- أو لا يجوز التصرف فيها فيما عدا المناكح و المساكن و المتاجر- كما نسب الى المشهور في الحدائق- أم يفصل بين الأراضي و غيرها و القول بالتحليل فيها خاصة؟ وجوه:

قد استدلل للأول: بخبر الحرث بن المغيرة النضري: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فإذا بخية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن مسألة و الله ما أريد فيها إلا فكاك رقبتي من النار، فكانه رق له فاستوى جالساً، فقال: يا بخية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان قال: يا بخية إن لنا الخمس في كتاب الله تعالى، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و الله أول من ظلمنا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٨.

(٢) الأصول ج ١ ص ٤٠٩ و في الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٠

[...]

حقنا في كتاب الله تعالى، و أول من حمل الناس على رقابنا، و دماؤنا في أعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت، و إن الناس ليتقبلون في- حرام إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت، فقال بخية: إننا لله و إننا اليه راجعون ثلاث مرات- هلكننا و رب الكعبة، قال: فرجع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أننا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول: اللهم إننا قد احللنا ذلك

لشيعتنا ... الى آخره «١».

وفيه: أن قوله (عليه السلام) ذلك إن كان إشارة الى ما ذكر في قوله و لنا الأنفال كان الاستدلال تاماً، و لكن بما أنه يحتمل أن يكون إشارة الى شيء ذكره في دعائه الذي لم يفهم الحرث منه شيئاً فلا يتم ذلك كما هو واضح.

و بخبر يونس بن زبيان - أو المعلى بن خنيس -: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لكم من هذه الأرض، فتبسم ثم قال: إن الله بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان - الى أن قال - فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدونا منه شيء إلا ما غضب عليه، و إن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه الى ذه - يعنى ما بين السماء و الأرض - ثم تلا هذه الآية قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ... إلخ «٢».

وفيه: أن قوله و ما كان لنا إن لم يكن مسبوقاً بقوله فما سقت أو استقت فهو لنا كان يصح التمسك بإطلاقه، و لكن لسبقه به الموجب لكون المتبادر من الموصول ارادة العهد لا الجنس لا يصح ذلك و عليه فيختص التحليل بخصوص الأراضي.

و بخبر داود بن كثير الرقى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦١

[...]

الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا احللنا شيعتنا من ذلك «١».

وفيه: أن المنساق الى الذهن منه تحليل خصوص ما يتوقف معيشة عامة الناس عليه، و ليس هو إلا الأرض و ما يتبعها.

و بخبري يونس و الحرث الآتين في مسألة تحليل الخمس فيما يشترى ممن لا يعتقد بالخمس.

وفيه أنه سيأتي في تلك المسألة اختصاصهما به.

فتحصل: إن شيئاً من ما استدل به على تحليل مطلق الأنفال لا يدل عليه، و بعضها يدل على تحليل خصوص الأراضي و ما يتبعها.

و يشهد له مضافاً الى ذلك صحيح عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن عبد الملك - في حديث -: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إنني كنت وليت الغوص - الى أن قال - قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لي: يا أبا سيار قد طيناه لك و حللناك منه فضم

إليك مالك و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ... الى آخره «٢».

و السيرة القطعية على المعاملة معها معاملة المباحات الأصلية، و يمكن استفادته مما دل على ملك الأرض بالاحياء بتنقيح المناط، و

يؤيده ما قيل من أنه لو لا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام المنافي لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك كما يظهر من تعليل التحليل في

كثير من النصوص بطيب الولادة، فإذا لا يبقى التوقف في تحليل خصوص الأرض.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٢

و ابيح لنا المساكن و المتاجر و المناكح.

بقى أمر لا بأس بالتنبيه عليه، وهو: أن الشيخ الأعظم ره بعد ما سلم دلالة جملة من النصوص على تحليل الأنفال اجاب عنها: بأنها بعمومها تدل على تحليل خمس الأرباح أيضاً، وحيث أنه لا يمكن الالتزام به لما تقدم فتعين تأويلها و حملها على غير ظاهرها. وفيه: ان العموم المذكور ليس من ما لا يقبل التخصيص فيعمل به في غير موضعه، و دعوى أن المظنون عدم التخصيص في هذه الأخبار عهداً اثباتها على مدعيها، و أجاب عنها بعض الأعاظم: بأن الشبهة في المقام موضوعية و هي صدور الاذن من الإمام (عليه السلام) و عدمه فلا ترفع اليد عن إصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم أو بينه، و خبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات. وفيه: ما تقدم في أخبار تحليل خمس الأرباح من حجية خبر الثقة في الموضوعات مطلقاً، و على فرض عدمها فهو حجة في خصوص المقام فراجع.

و أما الجواب بشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل فلا يجدى لعدم استنادها الى الحس.

في إباحتهم (ع) المناكح و المساكن و المتاجر في زمان الغيبة

و قد صرح جماعة بأنه ايح لنا أى أباحوا عليهم السلام للشيعه المساكن و المتاجر و المناكح في زمان الغيبة كما صرح بعين ذلك المرسل المروى عن غوالى اللثالى عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٦٣
[...]

و استتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): ما انصفناهم ان واخذناهم، و لا أحببناهم ان عاقبناهم، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم (١).
و لكن الخبر ضعيف للإرسال و غيره لا يعتمد عليه.
و نخبة القول في المقام تقتضى البحث في موارد:
الأول: - فى المناكح- و الأصحاب ذكروا فى تفسيرها وجوهاً: (١) ما صرح به غير واحد من أنها السرارى المغنومة من أهل الحرب.
(٢) أنها السرارى التى تشتري بما فيه الخمس. (٣) أنها مهور الزوجات.
و تشهد لتحليلها بالتفسير الأول- أى إباحة تملكها بالشراء و نحوه و وطئها كانت كلها للإمام (عليه السلام) كما اذا أخذت بغير إذنه أو بعضها له كما فى المأخوذة بإذنه- جملة من النصوص: لاحظ خبر الفضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام): من وجد برد حبنا فى كبده فليحمد الله على أول النعم قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليه السلام): أحلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إننا أحللتنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (٢).

و خبر الثمالى عن الإمام الباقر (عليه السلام)- فى حديث- قال: إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثاً فى جميع الفىء فقال: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ... الخ) فنحن أصحاب الخمس و الفىء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، و الله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شىء منه إلا كان حراماً

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٤

[...]

على من يصيبه فرجا كان أو مالا «١».

و خبر الكناسي قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري فقال (عليه السلام): من قبل خمسين أهل البيت الا لشيعةنا الاطيين فإنه محلل لهم و لميلادهم «٢».

و خبر سالم بن مكرم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال له رجل: حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادمة يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطيه فقال (عليه السلام): هذا لشيعةنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحي و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال، اما و الله لا يحل إلّا لمن أحلنا له ... الى آخره «٣». و قريب منها غيرها.

و دعوى أنّ الشبهة في المقام موضوعية فلا يفيد خبر الواحد في ثبوت الإذن قد عرفت الجواب عنها في تحليل الأنفال، فراجع. و ورود جملة منها في سبأيا بنى امية لا يوجب عدم شمول شيء من النصوص للجارية التي سبأها الشيعة و اختصاصها بالسبأيا المنتقلة الى الشيعة من أيدي غير المتدينين بالخمس كما لا يخفى. و الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بخصوص الوالدات منهن، بل عام لمطلق الجوارى القابلة للوطء، إذ المراد بالنصوص حل ما يتعلق بالمنكح، و العلة الغائية ارادة دفع الزنا كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٥

[...]

و أما المناكح بالتفسيرين الآخرين، فإن كان الشراء و جعل المال مهراً في أثناء عام الربح دخلت في المثونة المستثناة، و إلّا فدلالة النصوص المتقدم بعضها عليها غير ظاهرة لأنها على طوائف: منها: ما هو مختص بالفيء، و منها: ما هو ظاهر فيه، و منها: ما يكون منصرفاً عن المقام، و منها: نصوص التحليل العامة.

و اختصاص الثلاث الاولى بغير المقام ظاهر، و الأخيرة قد تقدم الكلام فيها فراجع، مضافاً الى ضعف السند في جملة منها. المورد الثاني: في المساكن: و قيل إنّ المراد بها: ما يتخذها منها في الأرض المختصة بالإمام (عليه السلام) كالمملوكة بغير قتال و رءوس الجبال، أو المشتركة بينه و بين غيره كالمفتوحة عنوة المنتقلة الى الشيعة من أيدي المخالفين، و قيل: إنّ المراد بها: المساكن المغنومة من الكفار، و قيل: إنّ المراد بها: المساكن التي تشتري من المال الذي فيه الخمس كما لو اشتراها من الكنز أو المعدن أو نحوهما.

و أما هي بالتفسير الأول: فتكون من الأنفال، و قد تقدم الكلام فيها مفصلاً و عرفت أنّ الاراضى التي تكون من الأنفال تكون مباحة للشيعة فراجع.

و أما هي بالتفسير الثاني: فإن كان المراد بالمغرم ما كان بغير اذن الإمام (عليه السلام) فهي داخله في الأنفال فيلحقها حكمها، وإن كان المراد به ما كان باذنه فلا دليل على استثنائها.

و أما هي بالتفسير الثالث: فإن كان الشراء في أثناء عام الربح دخلت في المئونة المستثناة وإلا فلا دليل على استثنائها كما تقدم في المناكح.

المورد الثالث: في المتاجر: و فسرت تارة بما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة، و اخرى بما يشتري من أموال الإمام كالرقيق و الحطب المقطوع من الآجام المملوكة له (عليه السلام)، و ثالثاً بما يشتري مما فيه الخمس ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٦

[٠٠٠]

أما هي بالمعنى الأول و الثاني: فتكون من الأنفال، و قد تقدم الكلام فيها مفصلاً فراجع.

و أمّا بالمعنى الثالث: فما يشتري ممن لا يخمس فقد تقدم الكلام فيه في مسألة إيقاع المعاملة على ما فيه الخمس فراجعها، و أمّا ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في إباحتها، و يمكن استفادتها من بعض نصوص التحليل و الله العالم. تم الكلام فيما يتعلق بشرح كتاب الخمس من التبصرة بيد مؤلفه الفاني محمد صادق الحسيني الروحاني عفى الله عنه. و الحمد لله أولاً و آخراً، و ظاهراً و باطناً، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و آله الطاهرين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٧

كتاب الصوم: و فيه أبواب: الباب الأول: الصوم: هو الامساك عن المفطرات مع النية

كتاب الصوم

إشارة

كتاب الصوم و يلحقه الاعتكاف و فيه أبواب:

الباب الأول: في بيان ماهيته و ما يتحقق به و وجوبه و نيته و أحكامه

إشارة

. و فيه مسائل: الأولى:

الصوم في اللغة

: هو الإمساك كما عن جماعة من اللغويين، أو إمساك الحيوان كما عن آخرين، و عن أبي عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، و عن ابن دريد: كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً.

و هو شرعاً الامساك عن المفطرات مع النية كما صرح به غير واحد، و في الشرائع و غيرها: هو الكف عن المفطرات مع النية، و عن جماعة: أنه توطين النفس على ترك ما يأتي من المفطرات.

و حيث إنَّ البحث في ذلك لا يترتب عليه أثر، فعدم التعرض له أولى، نعم هنا أمران لا بد من التعرض لهما: أحدهما: أنَّ الصوم في عرف المشرعة و اطلاقات الشارع الأقدس ليس له معنى آخر غير معناه اللغوي، و إنَّما هو أحد مصاديقه يطلق عليه، و ما في جملة من الكلمات من تعريفه بالكف عن المفطرات ليس من جهة أخذ الكف فيه، بل من جهة ما قيل إنَّ الترك المجرد خارج عن تحت الاختيار لكونه أزلياً فلا يتعلق به الأمر.

و يرد عليه: ان الترك و ان كان ازلاً خارجاً عن تحت الاختيار إلّا أنه بقاء اختياري، و إلّا لم يكن الفعل اختيارياً كما هو واضح، بل لا يعقل صدور التروك المعتبرة فيه عن العزم عليها باجمعها، فإنَّ للتروك أسباباً كثيرة، فربما يجتمع مع بعضها عدم المقتضى للفعل، و عدم التمكن منه و ما شاكل، فالترك في أمثال هذه الموارد مستند الى عدم المقتضى و عدم القدرة لا إلى نية الترك و العزم عليه الذي هو من قبيل الموانع،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٨

[...]

فالذي يعتبر فيه هو كونه قاصداً للترك و عازماً عليه بحيث لو وجد سائر أجزاء علته الفعل كان ذلك مؤثراً في الترك، و لذا لو نوى الصوم في الغد و نام او غفل عن المفطر إلى أن انقضى اليوم صح صومه بلا كلام، و سيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى. الثاني: أنه لا خلاف في أجزاء صوم من أفطر ناسياً فهل يكون عمله هذا صوماً حقيقة أم يكون بدلا عنه؟ وجهان: أقواهما الثاني، لأنَّ الصوم عبارة عن الإمساك في الزمان المعين، و الإفطار في جزء منه ينافي ذلك.

و عن بعض المحققين ره: اختيار الأول، و استدل له: بأنَّ الصوم هو الإمساك من غير تعمد الإفطار. وفيه: أنَّ المراد من تعمد الإفطار ان كان اتیان المفطر مع القصد اليه فالناسي عن كونه صائماً يأتي بالمفطر عن التفات اليه و اختياره، و إن كان المراد التعمد الى مفهوم الإفطار و عنوانه. و بعبارة اخرى: الالتفات الى الصوم، فيلزم صدق الصائم على أغلب الفساق، فإنَّهم غالباً غير ملتفتين الى الصوم و الإفطار، و إن لم يصح صومهم لعدم النية و هو كما ترى، فالأظهر أن عمله بدل عن الصوم و مجز عنه للدليل كما سيمر عليك.

وجوب الصوم من الضروريات

الثانية: وجوب صوم شهر رمضان من الضروريات كما صرح به غير واحد، بل الظاهر أنه إجماعي.

و تشهد له من الكتاب آيات:

١- قال الله عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٦٩

[...]

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ « ١ » كتب: أي فرض، و الذين من قبلنا هم الامم السالفة من لدن ابينا آدم (عليه السلام)، الى عهدنا، لعلكم تتقون: أي تتقون المعاصي، فإن الصوم يكسر الشهوة كما في الأخبار، أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين، فإن شعارهم الصوم.

وفيه: إشارة الى أن الصوم كالصلاة مقرب الى طاعات اخر و اجتناب جملة من المعاصي، و اعلامنا بأنه كان واجباً على جميع الامم أمّا تأكيد للحكم لأنه اذا كان الحكم مستمراً من أول الخلقه تأكد الانبعاث عنه- أو تنبيه على علة مشروعيته بأنَّ التكليف به عام، أو

تطيب للنفس و تسهيل عليها.

٢- قال الله تعالى: أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢» قوله فعده جواب للشرط أى ففرضه عدة من أيام اخر.

٣- قال الله سبحانه: شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «٣». و أما النصوص الدالة عليه فاكتر من أن تحصى.

و الكلام فى أن منكر الضرورى كافر مطلقاً، أو بشرط علم المنكر بأنه من الدين قد تقدم فى الجزء الأول من هذا الشرح، و عرفت أن الثانى أظهر، و عليه فمن علم أنه من الدين و أنكره مرتد يجب قتله إن كان ولد على الفطرة، و الا فيستتاب و إن

(١) البقرة الآية ١٨٣.

(٢) البقرة الآية ١٨٤.

(٣) البقرة الآية ١٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٧٠

[...]

لم يتب يقتل كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

و من افطر فيه لا مستحلاً عاماً عامداً يعزر بلا خلاف لصحيح بريد العجلي: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال (عليه السلام): يسأل هل عليك فى إفطار شهر رمضان اثم فان قال: لا فان على الإمام ان يقتله، و إن قال: نعم فان على الإمام ان ينهاه ضرباً «١».

و مقتضى إطلاقه كإطلاق التعزير فى كلمات الفقهاء أن تقديره موكول الى نظر الإمام، و أنه لم يقدر بعدد خاص.

نعم فى خصوص الإفطار بالجماع دل النص على أنه يعزر خمسة و عشرين سوطاً، لاحظ خبر المفضل بن عمر عن الإمام الصادق (عليه السلام): فىمن أتى امرأته و هما صائمان: إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و ان كانت طوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً «٢». و ضعف سنده لو كان منجبر بالعمل و التعدى عنه الى سائر المفطرات لا يخرج عن القياس، فإن عاد عزز ثانياً، فان عاد قتل على المشهور المنصور لموثق سماعه: سأله عن رجل اخذ فى شهر رمضان و قد افطر ثلاث مرات و قد رفع الى الإمام ثلاث مرات قال (عليه السلام): يقتل فى الثالثة «٣» و نحوه خبر أبى بصير «٤».

و أما المرسل: إن أصحاب الكباثر يقتلون فى الرابعة «٥» فلا رساله لا يعتمد عليه، مع أنه مطلق يقيد بإطلاقه بما سبق.

و إنما يقتل فى الثالثة إذا عزز فى كل من المرتين كما عن التذكرة و غيرها:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٥) المستدرک باب ٤ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧١
فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة و الا افتقر إلى التعيين

لاختصاص النص به، و إذا ادعى شبهة محتملة في حقه لم يعزر لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

النية المعتبرة في الصوم

إشارة

الثالثة: تعتبر في الصوم النية بمعنى الإرادة المحركة- بالمعنى المتقدم- أى كونه بحيث لو التفت و وجد المقتضى و الشرائط للفعل يكون ذلك رادعاً عنه عن الفعل، لأنه من الواجبات و اعتبار الاختيار فيها واضح.
و يعتبر فيه قصد القربة، لأنه من العبادات، و أمّا الكلام في أن الداعي القربى منحصر في الأمر و المحبوبة أم لا، و بيان مراتب غايات الامتثال، و إن قصد الوجه و التمييز هل يعتبر أم لا، و غير ذلك من المباحث المتعلقة بالنية فقد تقدم في كتاب الصلاة فلا نعيد. إنمّا الكلام في المقام في أنه هل يعتبر في الصوم قصد عنوان آخر وراء قصد عنوان الصوم أى الإمساك في الزمان الخاص أم لا؟ ف في المتن و عن جماعة من المتقدمين و المتأخرين: أن تعين الصوم كرمضان و النذر المعين و ما شاكل كفت فيه نية القربة و لا يعتبر قصد عنوان آخر و إلّا افتقر إلى التعيين.

و تنقيح القول بالبحث في موارد: الأول: في خصوص صوم شهر رمضان.

الثاني: في الصوم المعين غيره.

الثالث: في الصوم غير المعين أعم من الواجب و المندوب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٢

[...]

قصد الصوم المطلق في رمضان

أمّا المورد الأول: فالمشهور بين الأصحاب: أنه يكفي فيه قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل عن التذكرة و المنتهى و المختلف نسبتته إلى علمائنا، و عن التنقيح و الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن الذخيرة: حكاية الخلاف عن نادر.
و الأول أظهر، لأنّ صوم شهر رمضان لم يؤخذ فيه عنوان آخر ليلزم قصده، و لأصالة الاطلاق، و لأصل البراءة: و وقوعه في شهر رمضان ليس عنواناً للمأمور به لكون شهر رمضان ظرفاً للواجب لا قيداً له و لا يصح فيه صوم غير صومه، فإذا قصد الصوم المطلق فقد قصد المأمور به، و حيث إنه لا- يعتبر في الامتثال سوى الاتيان بالمأمور به مضافاً إلى المولى فلا محالة يكتفى بذلك، و لا يعتبر نية كونه من رمضان.

و إلى ذلك يرجع ما استدل به لهذا القول: بأنّ التعيين فرع صلاحية المورد للتريد، و حيث ان رمضان غير قابل له فيكون متعيناً بالذات بلا حاجة إلى التعيين، فلا يرد عليه ما أورده بعض المعاصرين بأنّ التعيين فرع التريد في نظر المكلف و هو حاصل، نعم بناءً على ما عن الشيخ في المبسوط من أنّ المسافر إذا نوى صوم التطوع أو النذر المعين أو صوماً واجباً آخر وقع عما نواه و عليه قضاء رمضان يكون حكمه حكم الواجب المعين غير صوم رمضان الذي سيمر عليك، لكن المبني ضعيف، اذ عدم صحة الصوم الآخر غير

صوم رمضان في شهر رمضان لعله من قطعيات أرباب الشريعة إن لم يكن من ضرورياتها كما عن الجواهر. و يشهد له: مرسل الحسن بن بسام عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له: جعلت فداك امس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٣

[...]

مفطر؟ فقال (عليه السلام): إن ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض و ليس لنا أن نفعل إلا ما امرنا «١». فإن مقتضى قوله (عليه السلام): و ليس لنا.. الى آخره عدم صحة الصوم فيه غير صوم رمضان، و اشتغال صدره على ما لا يلتزم به لا يضر بالاستدلال بذيله.

فان قيل: أنه يدل على المنع عن صوم رمضان في السفر فغير مربوط بالمقام. قلنا: أن السؤال إنما كان عن وجه كونه مفطراً، و الفرق بين اليومين، فلو كان المراد من الجواب ما ذكر لما كان منطبقاً عليه، بل الظاهر منه كونه مسوقاً لبيان عدم صحة صوم غير ما أمر به فيه على النحو الذي أمر به و هو صوم رمضان في الحضر، و بإطلاقه يدل على عدم صحة صوم غير رمضان فيه، و ضعف سنده منجبر بالعمل، و خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث: - لان الفرض إنما وقع على اليوم بعينه «٢». و قد استدلل للقول الآخر: بتوقف الامتثال على الاتيان بالفعل المأمور به من جهة أنه مأمور به للسبب الذي أمر به. و فيه: منع التوقف على الجزء الأخير.

و لو قصد في رمضان غير صوم رمضان عالمياً عامداً لا يجزى لما قصده كما عرفت، فهل يجزى عن صوم رمضان كما عن السيد، و الشيخ في المبسوط، و المحقق في المعتمد، و المصنف في التذكرة، و المختلف - أم لا - كما عن الحلبي و الكركي و الشهيدين و غيرهم؟ وجهان.

و استدلل للأول: بأن القربة حاصله و ما زاد لغو لا عبرة به، و لكن يرد عليه: إن

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٤

[...]

القربة غير حاصله، فإنه بقصده أمراً غير أمر صوم رمضان يكون مشرعاً فصومه تشريع محرم، و لذا استدلل للثاني بفوات التقرب لعدم قصد الأمر إلا على الوجه التشريعي المبعوض.

و أما ان كان قصده لذلك عن جهل أو نسيان، فالمشهور بين الأصحاب الإجزاء عن صوم رمضان، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و تشهد به: قاعدة الإجزاء و النصوص: أمّا الأولى: فلأن إجزاء المأتي به عن امره عقلي، و في المقام اذا أتى الصائم بالصوم و اضافه الى المولى فقد أتى بجميع ما تعلق به الأمر و ما يعتبر أن يأتي به، لفرض عدم دخل عنوان آخر فيه، و لا- يعتبر في الانتساب الى المولى الاضافة اليه بقصد شخص الأمر الصادر عنه، بل الميزان الاتيان بالمأمور به بما أنه مطلوب له و مأمور به، و لا دليل على اعتبار

شيء آخر فيه، و القربة تحصل بذلك، فالاجزاء عقلي.

فان قيل: إن ذلك يتم لو قصد الأمر الواقعي المتوجه اليه في تلك الحالة، و إن اعتقد أنه غير الأمر بصوم رمضان فيكون من باب الخطأ في التطبيق، و اما لو كان ذلك على نحو التقييد بان كان قاصداً الامتثال الأمر بصوم الكفارة خاصة بحيث لو علم أنه غير المأمور به لما صام فلا يصح، فإن ما قصده لا واقع له، و ما له واقع لم يقصد.

قلنا: أولاً: ان هذا الوجه يجري في الفرض الأول، فإن من اعتقد أنه أمر بصوم الكفارة و قصده يكون قاصداً لما لا واقع له و غير قاصد لما له واقع، و كونه بحيث لو توجه الى أنه أمر بصوم رمضان لقصده لا يكفي في الفرق.

و ثانياً: بالحل، و هو أن اتصاف الفعل بالعبادية لا يتوقف على قصد خصوص الأمر الخاص المتوجه إليه المتعلق به، بل على الاضافة الى المولى على غير الوجه المبعوض له، و هذا موجود في الفرضين، و المفروض فيهما اتيان المأمور به بقيوده الأخر المعتبرة فيه، و قصد عنوان صوم الكفارة مثلاً لم يدل دليل على مانعيته، فالأظهر هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٥

[...]

الإجزاء مطلقاً.

و بذلك ظهر ما في كلام بعض المعاصرين من أن لازم القول بالاجزاء مطلقاً القول بالاجزاء و الصحة في العالم أيضاً، فان العالم يضيف الفعل الى المولى على نحو التشريع المبعوض له فلا يكون مقرباً.

و أما النصوص، ففي خبر سماعه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الاجتزاء بصوم يوم الشك على أنه من شعبان: فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه بتفضل الله و بما قد وسع على عباده «١».

و في خبر الزهري المتقدم: لأن الفرض وقع على اليوم بعينه. و نحوهما غيرهما.

قصد النوع في صوم غير رمضان

و أما المورد الثاني: و هو الصوم المعين غير صوم شهر رمضان، ففيه أقوال: أحدها: ما عن السيد و الحلي و المصنف في أكثر كتبه و ثاني الشهيدين و سيد المدارك و هو: عدم لزوم عنوان آخر سوى عنوان صوم الغد.

ثانيهما: ما عن الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في الشرائع و النافع و المصنف في المختلف و الشهيد في الدروس و اللمعة و هو: لزوم تعيين المأمور به.

ثالثها: التفصيل بين النذر المعين و غيره كالإجارة المعينة و القضاء المضيق، فيعتبر في الثاني دون الأول، و قد استند هذا القول الى أكثر القائلين بالقول الأول، بل في المستند لم اجد خلافاً في لزوم التعيين في القسم الثاني.

و نخبه القول في المقام: ان الصوم المأمور به إن كان قد أخذ فيه عنوان آخر

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٦

[...]

وراء عنوان الصوم كالنيابة عن الغير لزم التعيين قطعاً، فان العنوان الآخر المفروض كونه قصدياً لا يتحقق بدون قصد، و معه لا وجه

للجزاء لعدم انطباق المأمور به على المأتى به، نعم إذا كان الأمر المتوجه إليه أمراً واحداً، ولم يكن أمر آخر ولو بنحو الترتب، و قصد الأمر، حيث أن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به فلا محالة يكون ذلك قصداً اجمالياً لذلك العنوان، وهو كاف فيكون مجزياً، و لكن بما ان المختار صحة الترتب، و صلاحية الزمان لوقوع صيام آخر فيه و لو كان يجب ايقاع المعين فيه، فقصد الأمر وحده لا يكفي بل لا بد من تعيينه بنحو آخر و لو بقصد الأمر الوجوبي المتوجه إليه أولاً.

و ان لم يؤخذ فيه عنوان آخر كما في الصوم المنذور فان كان معيناً كما هو المفروض و بنينا على عدم صحة الترتب صح لو قصد الأمر، و إلا فلا يصح، فإنه من جهة قابلية المأتى به امتثالاً لكلا الأمرين، و عدم إمكان وقوعه امتثالاً لهما، معا و لا لأحدهما المعين لأنه ترجيح بلا مرجح فلا محالة لا يقع امتثالاً لشيء منهما فيجب التعيين لذلك، و لو قصد غير ذلك العنوان يقع عنه و يجزى بناءً على ما هو الحق من عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، و تصحيح الترتب.

و أمراً بناءً على عدم تصحيح الترتب فلا يقع عما قصد لعدم الأمر، و هل يجزى عن المأمور به، الظاهر ذلك في غير صورة العلم و العمد، فإن الفرض إتيانه بما وجب عليه بجميع قيوده، و قصد العنوان الآخر لا يكون من الموانع للأصل، و قد اضافته إلى المولى حسب الفرض فيصح و يجزى، و أما في صورة العلم فحيث إنه يكون مشرعاً في قصده الأمر الآخر فيكون حراماً فلا يصح.

و قد استدلل لعدم لزوم التعيين مطلقاً: بأنه زمان يتعين للصوم الخاص فيكون كسهر رمضان لا يعتبر فيه التعيين.

و فيه: أن الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره من أقسام المعين من ناحيتين:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٧

[...]

إحداهما: عامه لجميع الأقسام، ثانيهما: مختصة ببعضها.

أما الأولى: فهي ما تقدم من أن شهر رمضان لا يصلح لوقوع غير صومه فيه، و ليس كذلك سائر الأقسام، فان الوقت صالح له بمقتضى إطلاق الأدلة، فبالترتب يمكن البناء على صحة غيره من الصيام المعنون بعنوان آخر لو وقع فيه.

و أما الثانية: فما عرفت من أن صوم شهر رمضان غير مقيد بعنوان آخر وراء الإمساك الخاص، و بعض أقسام المعين يعتبر فيه عنوان قصدي آخر.

و قد يقال: أن الصوم المنذور أيضاً من أقسام الصيام التي يعتبر في وقوعها امتثالاً للأمر قصد عنوان خاص، فمع استحالة الترتب أيضاً لا يكفي إتيان الصوم بدون قصد ذلك العنوان الخاص، فان النذر يوجب كون المنذور ملكاً له تعالى، و تسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصدقية.

و فيه: أولاً: أنه على هذا يكفي قصد الأمر لأنه لا يدعو إلا إلى ما تعلق به فقصدته قصد إجمالي لذلك العنوان، و ثانياً: أن النذر لا يوجب إلا وجوب المنذور فقط، و الفرض عدم دخل عنوان قصدي فيه، و تسليمه إليه تعالى عبارة أخرى عن إيجادها في الخارج.

قصد النوع في غير المعين

و أما المورد الثالث: فإن كان ما عليه متعدداً واخذ في جميعها عناوين قصدياً آخر غير عنوان الصوم لزم التعيين و الا لم يتحقق المأمور به، و لا- يكفي قصد عنوان الصوم، و لا- قصد الأمر لتعددده، و إن كان جميعها لم يؤخذ فيها عناوين آخر لزم التعيين أيضاً نظراً إلى صلاحية المأتى به لوقوعه امتثالاً لكل واحد منها، و ترجيح واحد منها بلا مرجح فلا يقع امتثالاً لواحد منها، نعم بناءً على ما حققناه في محله من اصالة التداخل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٧٨

]...[

فى المسببات ما لم يدل دليل على خلافه يقع المأتى به امتثالاً للجميع. وإن كان المأخوذ فى بعضها عنوان آخر دون غيره فامتثال أمر الأول يتوقف على قصد عنوانه، و لا يكفى قصد الأمر بالصوم لفرض التعدد، و ليس كذلك الآخر، فلو قصد عنوان الصوم خاصة و اضافه الى المولى يقع امتثالاً لما لم يؤخذ فى دليله عنوان قصدى إن كان واحداً، كما يظهر ذلك كله مما اسلفناه و لا حاجة الى التكرار. و للفاضل النزاقى كلام متميماً لهذا البحث موافق للحق لا- بأس بنقله قال: لما كان الأصل على الأقوى تداخل الأسباب فالأصل فى أنواع الصيام التداخل إلا ما ثبت فيه العدم، و مما ثبت فيه عدم التداخل صوم شهر رمضان و النيابة عن الغير و القضاء و النذر معيناً و مطلقاً و الكفارة، فانه لا يتداخل بعضها مع بعض اجمالاً، و يتداخل النذر المطلق و المعين مع صوم ايام البيض، و هو مع صوم دعاء الاستسقاء حينئذ و هو مع القضاء و نحو ذلك. انتهى كلامه الشريف.

وقت النية

إشارة

الرابعة: اختلفت كلمات القوم فى وقت النية فى جملة من أقسام الصوم، و قبل بيان الأقسام و أدلة القوم لا بد من تأسيس أصل يكون هو المرجع مع فقد الدليل و هو اعتبار مقارنة النية لأول جزء من الصوم و بقائها الى آخر الأجزاء بحيث لا تتأخر عنه و لا تتقدم، اذ لو تأخرت لزم وقوع جزء من الصوم بلا نية و لا قصد القرية، فلا يقع عبادة، فلا يصلح جزءاً للصوم المأمور به، و كذا التقديم ان لم تستمر الى الجزء الأول، و ان استمرت اليه لزم منه المقارنة بناءً على ما هو الحق من أن النية المعترية هى الداعى المحرك لا الإخطار. و أما على القول باعتبار الإخطار فيعتبر استمرار حكمها، و قد مر أن المراد

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٧٩

و وقتها الليل و يجوز تجديدها الى الزوال

من وجود النية مقارنة للترك و وجودها شانا لا فعلاً، بحيث مهما عرضها الالتفات و جدها باقية غير مرتدعة عنها، فلا ينافيه عروض الغفلة و النوم و ما شاكل، و لذا لو نوى الصوم و نام- و كان حين طلوع الفجر نائماً- صح صومه بلا- كلام، و حيث ان المشهور بين الأصحاب فى سائر العبادات اعتبار صدورها عن نية تفصيلية مقارنة لأول جزء العبادة، و هذا المعنى متعذرا و متعسر فى الصوم بحسب الغالب، فلذا اجازوا فيه تبييت النية فى أى جزء من الليل مستمراً على حكمها من باب التوسعة.

و لعله الى هذا نظر المصنف ره حيث قال: و وقتها الليل.

و كيف كان: فقد تخلف الصوم عن هذا الأصل فى مواضع ستمر عليك، و تنقيح القول بالبحث فى موارد: الأول: فى الواجب المعين.

وقت النية فى الواجب المعين

فمن جماعة منهم السيد ره: جواز تأخير النية عمداً الى الزوال، و عن ابن أبى عقيل: لزوم تقديمها من الليل، و المشهور بين الأصحاب: عدم جواز التأخير عمداً.

و لو اخرها جهلاً أو نسياناً يجوز تجديدها الى الزوال، بل عن الغنية و ظاهر المعبر و التذكرة: دعوى الإجماع على الحكم الثانى.

فالكلام في موضعين:

الأول: في صورة العلم و العمد: و الأظهر لزوم مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الصوم بالمعنى المتقدم لما مر من أنه يعتبر في الصوم كسائر العبادات صدوره عن النية و القربة، و لا يعتبر أزيد من ذلك، و عليه فله أن ينوى عند طلوع الفجر، و أن ينوى من الليل إن كانت النية باقية في النفس فعلاً- أو شأنًا- كما لو نوى الصوم غدًا و نام و علم بأنه لا يستيقظ حين طلوع الفجر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨٠

[...]

و على ما ذكرناه يجوز تقديمها على الليل اذا استمر حكمها الى وقت الصوم، و لكن بما أن استمرارها يلازم غالباً الالتفات التفصيلي في الليل فلذا ذكرنا تبعاً للمشهور إن له ايقاعها في الليل و إلا فلا خصوصية له، فلو نوى صوم الغد في اليوم السابق و استمر حكمها بالمعنى المتقدم صح صومه.

و استدل لما اختاره السيد و تابعوه: بالنصوص الآتية في غير المعين بالغاء الخصوصية و باطلاق صحيح الحلبي أو عمومه الحاصل من ترك الاستفصال عن الإمام الصادق (عليه السلام)- في حديث- قلت: فان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال (عليه السلام): نعم «١». بدعوى ان كون السؤال في صدره عن غير الواجب المعين لا يوجب تخصيص الذيل العام به.

و صحيح ابن سنان عنه (عليه السلام): من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها «٢».

و صحيح ابن سالم عنه (عليه السلام) في الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال (عليه السلام): ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

و لكن يرد على الأول: انه ما لم يحرز المناط لا يجوز التعدي، و في المقام لم يحرز.

و يرد على الثاني: ان الظاهر من مورد السؤال ثانياً وحدثه مع مورد السؤال الأول الذي هو صريح في غير المعين، و يعضده قوله فان اراد ان يصوم لظهوره فيمن يجوز له إرادة عدم الصوم.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨١

[...]

و يرد على الثالث: ان قوله بدا له أن يصوم ظاهر في غير المعين، و كذا قوله يحسب له اذ الحساب من وقت النية يفيد أن ما قبله ليس صوماً و انما هو بعض الصوم، اي له ثواب ذلك و ان لم يكن صوماً شرعياً، و بذلك يظهر ما في الأخير، لأن قوله حدث له رأى ظاهر في غير المعين، مع ان قوله يصبح لا ينوى الصوم مخصوص به بقريته تجويز الإفطار.

و استدل لما ذهب اليه ابن ابي عقيل بالنبوي المشهور في كتب الفتاوى، لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل «١».

و لكن لضعفه، و للإجماع على عدم اعتبار شيء في الصوم زائداً عما يعتبر في اتصافه بالعبادية، لا يعتمد عليه و يحمل على ارادة أنه لعدم القدرة على إيقاع النية حدوثاً في أول وقت الصوم لا بد من تقديمها عليه لثلاث يقع جزء منه من غير نية.

الموضع الثاني: فيما لو أحر النية عن جهل او نسيان: فقد عرفت أن المشهور بينهم: أن له تجديد النية الى الزوال، و عن غير واحد:

دعوى الإجماع عليه.

و استدلل له بوجوه:

١- الإجماع: ولكنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

٢- روى أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنَادِيًّا يَنَادِي كُلَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فليصم و من أكل فليمسك «٢». فانه كما يعم الشاكك يعم الغافل و الجاهل الذي يزعم عدم انقضاء شعبان، فاذا جاز مع الجهل بانحائه جاز مع النسيان أيضاً لعدم الفرق بينهما في المعذورية، بل هو في الناسي أولى منه في الملتفت الذي يحتمل كونه من

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٢ مع الاختلاف في اللفظ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨٢

[...]

رمضان.

و فيه: أولاً: أنه ضعيف السند، و استناد الأصحاب اليه غير ثابت، و ثانياً: أنه مع عدم احراز كون المناط هو المعذورية لا وجه للتعدي الى الناسي.

٣- النصوص الآتية الدالة على أن المريض اذا برأ قبل الزوال، و المسافر حضر قبله و لم يفطرا قبله يصح صومهما، فانه يستفاد منها كبرى كلية و هي أن وقت النية باق الى الزوال.

و لكن استفادة الكبرى الكلية تحتاج الى دليل و حجة أو إحراز المناط، و حيث أنهما مفقودان فلا وجه لها.

٤- النصوص الواردة في الواجب غير المعين سيما النصوص الثلاثة المتقدمة، و قد مر في الموضوع الأول ما في ذلك.

٥- عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون ... الى آخره «١». بناءً على ما هو الحق من أن المرفوع جميع الآثار التي كانت تترتب على الفعل مع قطع النظر عن عروض أحد هذه العناوين.

و فيه: أن حديث الرفع إنما يرفع التكليف المتعلق بالمجموع، لأنه تكليف ضمنى تابع لأصل التكليف حدوثاً و بقاءً، فاذا ارتفع ذلك كان اثبات التكليف ببقية الاجزاء محتاجاً الى دليل آخر، لأن مفاد حديث الرفع رفع الثابت لا ثبوت الحكم للفاقد لبعض ما يعتبر في المتعلق.

فان قلت: ليس المراد من صحة الصوم الا عدم وجوب قضائه، و حيث أن من آثار ترك النية في أول الوقت وجوب قضائه، فإذا كان الترك نسيانياً كان مشمولاً

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨٣

[...]

لحديث الرفع و يرفع الحديث جميع آثاره منها وجوب القضاء.

قلت: ان وجوب القضاء ليس من آثار الترك بل هو مترتب على فوت الفريضة فلا- يرفعه الحديث، اذ الحديث انما يرفع الأحكام المترتبة على فعل المكلف، ولذا قلنا بانه لو لاقى بدن الانسان مع شيء نجس نسياناً أو اضطراراً لا يحكم بعدم تنجس البدن، لأن تنجس الملقى من آثار الملاقاة و لو كانت غير اختيارية و تمام الكلام في محله. فالعمدة اذاً الاجماع ان ثبت و كان تعدياً، لكن للمنع عن كونه تعدياً مجالاً واسعاً، و طريق الاحتياط معلوم.

وقت النية في الواجب الموسع

المورد الثاني: في الواجب الموسع، و المشهور بين الأصحاب: أنه يمتد وقت النية فيه اختياراً الى الزوال، و عن المدارك، انه مقطوع به عند الأصحاب، و عن ابن الجنيد و المفاتيح و الذخيرة: جواز تجديد نية قضاء رمضان الى الغروب. و الحق أن يقال: ان في المقام طوائف من النصوص.

الاولى: ما تدل على امتداد وقت النية في قضاء رمضان الى الغروب: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال (عليه السلام): نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً «١». و نحوه غيره. الثانية: ما يدل على أن آخر وقت التجديد زوال الشمس كموثق عمار عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨٤

[...]

الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد ان يقضيها متى ينوى الصيام؟ قال (عليه السلام): هو بالخيار الى ان تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر سئل فان كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال (عليه السلام): لا «١».

الثالثة: ما توهم دلالة على امتداد وقت التجديد بعد الزوال: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أ له ان يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال (عليه السلام): نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان «٢» بدعوى ان ذهاب عامة النهار انما يتحقق بمضى مقدار من الزوال.

و مرسل البنظي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر أ يجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): نعم «٣».

أقول: إطلاق الطائفة الاولى يقيد بالثانية، و أمّا الثالثة فالصحيح منها لا يدل على ما ذكر، فان المراد بالنهار بقريته المقام هو ما بين طلوع الفجر الى الغروب، فذهاب عامة النهار يتحقق قبل الزوال، فهو من النصوص المطلقة يقيد بإطلاقه بما تقدم، و المرسل منها و إن كان لا إشكال فيه سنداً فان المرسل من أصحاب الإجماع و لا دلالة لظهوره فيما ذكر، إلا أنه لمعارضته مع الموثق لا بد من طرحه، لأن المرجح

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨٥

[...]

و هو الشهرة معه، مضافاً الى إعراض الأصحاب عن المرسل، فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على ما ذهب اليه المشهور فى قضاء رمضان.

الرابعة: النصوص المطلقة الشاملة لقضاء شهر رمضان وغيره من أفراد الواجب الموسع، و تدل بالإطلاق على امتداد وقت النية إلى الغروب: كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال على (عليه السلام): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر «١». و بمعناه غيره.

الخامسة: ما تدل على التحديد بالزوال فى الواجب الموسع مطلقاً: كخبر ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال (عليه السلام): يصوم إن شاء، و هو بالخيار الى نصف النهار «٢».

و صحيح هشام عنه (عليه السلام): عن الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال (عليه السلام): ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «٣».

و الجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى تقييد اطلاق الاولى منهما بالثانية، فيوافق مضمونها مع ما تقدم.

السادسة: ما تدل على امتداد وقتها الى الغروب فى النذر و شبهه: لاحظ خبر

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٨٦

فاذا زالت الشمس فات وقتها

صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح و هو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال (عليه السلام): هذا كله جائز «١».

و لكن لو سلم إطلاق ذلك - مع ان للمنع عنه مجالاً - يقيد بموثق عمار المتقدم فانه و إن كان فى قضاء رمضان إلا أنه لعدم القول بالفصل بين صوم النذر و شبهه و قضاء رمضان يثبت التحديد بالزوال فيها أيضاً، مع أنه يمكن أن يقال أن النسبة بين خبر صالح و بين الطائفة الخامسة عموم من وجه، فإنها أعم من حيث الشمول لغير النذر و شبهه، و هو أعم لدلالته على الامتداد بعد الزوال أيضاً فيتعارضان و يرجع الى المرجحات، و الترجيح معها لوجه لا تخفى.

فالأظهر امتداد وقت النية فى الواجب الموسع إلى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها.

وقت النية فى النافلة

المورد الثالث: فى النافلة: فعن الصدوق و الشيخ و الاسكافى و ابن حمزة و الحلى و المصنف فى التحرير و المختلف و الشهيد فى

الدروس و غيرهم: انه يمتد وقتها فيها الى أن يبقى الى غروب الشمس زمان يمكن تجديد النية فيه، بل نسب ذلك الى اكثر القدماء، بل عن الانتصار و الغنية و السرائر: دعوى الإجماع عليه، و عن العماني و ظاهر الخلاف و صريح النافع: أنها مثل الواجب غير المعين، و نسبه سيد المدارك الى المشهور.

يشهد للأول: موثق ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الصائم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٨٧

[...]

المتطوع تعرض له الحاجة قال (عليه السلام): هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء «١».

و لا يضر اختصاصه بالعصر لعدم الفصل بين هذا الحد و ما بعده الى الغروب.

و يمكن ان يستدل له بصحيح هشام عنه (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل على أهله فيقول عندكم شىء و إلا صمت فان كان عندهم شىء اتوه به و الا صام «٢». فان المنقول و ان كانت قضية فى واقعه، إلا أن نقل الإمام (عليه السلام) اياها فى مقام بيان الحكم من دون استتصال يدل على المطلوب.

و أما صحيح محمد بن قيس المتقدم الذى استدل به الفاضل النراقى و تبعه بعض المعاصرين، فقد مر أنه يقيد إطلاقه بما دل على تحديد الوقت النية بالزوال.

و قد استدل للقول الثانى: بالأصل: و بخبر ابن بكير المتقدم: لكن الأصل لا- مجرى له مع الدليل، و إطلاق خبر ابن بكير الشامل للواجب الموسع و النافلة يقيد بموثق أبى بصير، و على هذا لو كنا قائلين بانقلاب النسبة أمكن تصحيح استدلال العلمين بصحيح محمد بن قيس بدعوى أن خبر ابن بكير بعد تقييد إطلاقه بالموثق يختص بالواجب الموسع، فيقيد إطلاق صحيح محمد فى ذلك، فإطلاقه بالنسبة الى النافلة بحاله، لكنه لا نقول بانقلاب النسبة.

فتحصل ممّا ذكرناه: أن آخر وقت النية فى الواجب المعين للعالم العامد طلوع الفجر، و للناسى و الجاهل لا يبعد أن يقال أنه زوال الشمس، و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها اختياراً الى الزوال، و فى النافلة الأظهر امتداده الى غروب الشمس.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٨٨

و وجب الامساك فى رمضان و المعين ثم قضاءه و يجزى فى رمضان نية عن الشهر فى اوله

وجوب الإمساك لا بعنوان الصوم

فرعان: الأول: لوفات وقت النية، فعن غير واحد من الاساطين و فى المتن: وجب الإمساك فى رمضان و المعين ثم قضاءه.

أما وجوب القضاء فسيأتى الكلام فيه و ستعرف أنه لا دليل له يعتد به سوى الإجماع، و أما وجوب الإمساك فقد استدل له: بقاعدة

الميسور، فإنه يجب الإمساك في مجموع اليوم فبتعذر الامساك في بعضه لا يسقط وجوب الامساك في غيره، و بما روى: أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه و آله فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه و آله منادياً ينادى: كل من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك «١». فإذا ثبت ذلك مع العذر في الإفطار فبدونه أولى.

و لكن يرد على الأول: ما تكرر منا في هذا الشرح من أنه لا دليل عليها في الميسور مما يعتبر في المركب الاعتباري.

و أما الخبر: فقد مر أنه ضعيف السند: فإذا العمدة هو الإجماع المدعى في المقام كما عن الخلاف، و عن المنتهى و التذكرة: نسبة الخلاف الى عطاء و أحمد و انه لم يقل به غيرهما.

و أما النصوص المفصلة بين ما قبل الزوال و ما بعده الظاهرة في عدم وجوب الإمساك فقد مر أنها مختصة بالواجب الموسع.

الثاني: أن المحكى عن جماعة منهم الشيخ و السيد و أبو الصلاح و الديلمي و الحلبي و المصنف و غيرهم: أنه يجزى في رمضان نية عن الشهر في أوله، بل عن

(١) سنن بيهقي ج ٤ ص ٢١٢ مع اختلاف في اللفظ.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٨، ص: ٨٩

- و يجوز تقديم النية عليه بيوم أو يومين

المنتهى: نسبه الى الأصحاب، و هو الأقوى أن استند الإمساك في كل يوم الى تلك النية أو كان الداعي باقياً في النفس حقيقة أو حكماً. و بعبارة اخرى: استند الإمساك الى اختيار المكلف بالمعنى المتقدم في أول الكتاب لما تقدم من أنه لا يعتبر في الصوم سوى استناد الإمساك الى الاختيار، بمعنى أنه لو وجد الداعي و المقتضى للفعل و توجه اليه كان ما في نفسه مانعاً عن الفعل، و معه لا حاجة الى ما تكلف به بعض من جعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ذى اجزاء، اذ هذا التكلف لو تم فإنما هو مبنى على اعتبار الارادة التفصيلية، و قد عرفت منعه، مع أن للمنع عنه مجالاً واسعاً، اذ لا ريب في أن صوم كل يوم عمل مستقل له عصيان مستقل غير مرتبط بصيام سائر الأيام، و على ما ذكرناه لا يختص ذلك بصوم شهر رمضان، و لعل تخصيص القوم هذا الحكم به لأجل عدم العزم في غيره غالباً على الصوم كذلك.

و قد ظهر ايضاً مما ذكرناه انه يجوز تقديم النية عليه بيوم او يومين و في غير هذه الصورة و هو ما لو لم يستند الإمساك الى الاختيار فالأظهر عدم الاجزاء بحسب القواعد، و لكن ظاهرهم التسالم على الاجزاء و الصحة.

و في الصورة الثانية التي يكون مدرك الحكم بالصحة فيها هو الإجماع هل تكفى نية واحدة في النصف من الشهر لمجموعه ام لا: ذهب الشهيد الثاني ره الى الثاني و استدلل له: بان صيام الشهر اما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة، و على كلا التقدير لا يكفى.

و اشكل عليه الشيخ الأعظم ره: بأن الظاهر من استدلال مدعى الإجماع بأنه حرمة واحدة هو جواز ذلك.

و فيه: أن استدلال بعض المجمعين بما يشمل غير مورد الاتفاق لا يوجب تسرية الحكم اليه، فما أفاده الشهيد ره أظهر.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٨، ص: ٩٠

و يوم الشك يصام ندباً عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزأ

الخامسة: و يوم الشك انه من شعبان او رمضان يصام ندباً بلا خلاف بيننا بل اجماعاً محققاً و محكياً، و عن أكثر مخالفينا العدم. و تشهد لنا جملة من النصوص الآتى بعضها، و لا خلاف أيضاً بيننا فى أنه إن صام عن شعبان فان اتفق له انه من رمضان اجزأ. كما أنه لا- إشكال فى أنه لا- يجوز أن ينوى عن رمضان، و فى جواز أن ينوى أنه إن كان اليوم من رمضان فالصوم واجب، و إلا فهو مندوب قولان سيمران عليك.

و تنقيح القول فى المقام: أن النصوص الواردة فى المقام على طوائف:

الأولى: ما تضمن النهى عنه و أنه لو بان بعد ذلك أنه من رمضان يجب قضاؤه:

كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال (عليه السلام): عليه قضاؤه و إن كان كذلك «١».

و خبر قتيبة الأعشى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة أيام: العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان «٢». و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما تضمن الأمر به و أنه لو بان بعد ذلك من رمضان اجزأ: كمصحح معاوية بن وهب: قلت لأبى عبد الله: الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال: هو شىء وفق له «٣».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٩١

[...]

و خبر الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال (عليه السلام): لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان «١».

و حسن بشير النبال عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته عن صوم يوم الشك فقال (عليه السلام): صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له «٢». و نحوها غيرها.

الثالثة: ما دل على التفصيل بين أن يصوم على أنه من شعبان، و أن يصوم على أنه من رمضان: كخبر الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام)- فى حديث طويل- قال: و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفردا لرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان اجزأ عنه، و إن كان من شعبان لم يضره قلت: كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟- الى أن قال (عليه السلام)-: لأنَّ الفرض إنَّما وقع على اليوم بعينه «٣».

و موثق سماعه عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن اليوم يشك فيه من رمضان: إنَّما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك. الحديث «٤». و نحوهما غيرهما.

و مقتضى الجمع بين النصوص تقييد الطائفتين الأولتين بالثالثة.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٢

[...]

و من ذلك يظهر أن ما أفاده المفيد ره من حمل نصوص النهي على الكراهة غير تام، لأنّ الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، كما أنّ ما عن الشيخ ره في البيان، والعماني والإسكافي من أنّه لو صام يوم الشك بنية أنّه من رمضان أجزاء عنه، غير تام. وربما يتوهم أنّه يعارض الطائفة الثالثة خبران آخران: أحدهما: موثق سماعة: عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ولا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال (عليه السلام): هو يوم وفق له لا قضاء عليه «١». إذ ظاهره أنّه صامه بنية أنّه من رمضان.

ثانيهما: حسن معاوية المتقدم بدعوى أنّ الظاهر منه تعلق من رمضان - بصوم.

ولكنه توهم فاسد؟ لأنّ الموثق وان روى عن التهذيب كما نقل إلّا أنّه مروى عن الكافي هكذا: فصامه فكان من شهر رمضان. وهو يقدم لوجوه: منها: اضبطية الكليني، ومنها: أنّ الشيخ يرويه عن الكليني فلا يعتنى بما نقله بعد فرض كونه مخالفاً لما في الكافي، ومنها: أنّه على رواية الشيخ لا يكون الجواب منطبقاً على السؤال، إذ عليه لم يفرض في السؤال تبين كونه من شهر رمضان فقوله (عليه السلام): هو يوم وفق له غير مربوط بالسؤال، ومنها: أنّه عند دوران الأمر في خبر بين الزيادة والنقصان بيني على الأولى، وفي المقام يدور الأمر بين زيادة كلمة فكان كما في نقل الكليني ونقصها كما في نقل الشيخ ره، فبينى على ما نقله الكليني. و عليه فالموثق من قبيل النصوص المطلقة يقيد إطلاقه بما مر، وإما الحسن فالظاهر تعلق قوله من رمضان بقوله يشك لأنّه أقرب.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٣

[...]

وفي المقام رواية توهم كونها من النصوص المطلقة، وهي رواية عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال (عليه السلام): صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان «١».

وقيل: أنّه يقيد إطلاقها بما مر، ولكنه ليس كذلك، إذ لو كان المراد النهي عن صومه بنية أنّه من رمضان لما صح النهي عنه بقول مطلق لفرض أنّه نذران يصوم مدة عمره، فليست هي من قبيل النصوص المطلقة.

وقد يقال: إنّ يحمل الخبر على الكراهة.

و يرد عليه: أنّه لو كان مكروهاً فيما أن الكراهة فيه ليست من الكراهة المصطلحة لأنها كراهة في العبادة بل هي بمعنى أقلية الثواب أو ارجحية الترك لانطباق عنوان أرجح عليه، فلا محالة يكون واجباً بالنذر، وعليه فيتعين طرحها ورد علمها الى أهلها، أو حملها على التقيّة.

و أما ما عن الصدوق في الفقيه: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لأنّ افطر يوماً من شهر رمضان أحبّ الى من أن أصوم يوماً من

شعبان أزيده في شهر رمضان «٢» فلا ينافي ما اخترناه، إذ الظاهر منه بقريته قوله (عليه السلام): أزيده... الخ ارادة أن الإفطار أحب من صوم ذلك اليوم بعنوان انه من رمضان، اذ لا تصدق الزيادة المتوقف تحققها في المركبات الاعتبارية على قصد كونه منها إلا بذلك وإلا يكون متصلًا بشهر رمضان لا زائدًا فيه، لا أنه أحب من صومه مطلقاً. وبذلك ظهر أن ما افاده الصدوق فيه: وهذا حديث غريب ولا أعرفه إلا من

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٤

[...]

طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى في مقابل الشجرة و كان مرضياً رضى الله عنه، هذا و نحن نجد الأمر بالعكس، غير تام، اذ هذا الخبر أيضاً ينطبق مفاده على مفاد سائر النصوص.

فتحصل: أن الأقوى صحة صوم من صامه على أنه من شعبان، و بطلان صوم من صام بنية أنه من شهر رمضان.

و لو بان أنه من رمضان في أثناء النهار هل يجب تجديد النية كما عن الشهيد ره في الدروس، و المحقق ره في المعتمد، و سيد المدارك قده، ام لا يجب بل يجزى بالنية الأولى، كما اختاره في الجواهر؟ وجهان: قد استدلل للأول: بأن النية تعلقت بغير صوم رمضان فلا ينصرف اليه بغير نيته.

و اورد عليه في الجواهر: بأن الصرف هنا شرعى لا مدخلية للنية فيه، ثم قال ره: و منه يعلم عدم وجوب التجديد للإطلاق المزبور.

و فيه: أن هذا الحكم التعبدى كسائر الأحكام الشرعية يدور مدار موضوعه، فمع ارتفاعه لا يكون باقياً و لا مورد للتمسك باطلاق دليله، و في الفرض بما أن موضوع هذا الحكم - و هو يوم الشك - ارتفع و تبدل الى العلم بكونه من رمضان، يكون هذا الحكم أيضاً مرتفعاً. و ان شئت قلت: انه مع العلم بعدم كونه من شعبان و عدم الأمر الندبى كيف يصح قصد كونه من شعبان و صومه بما أنه مأمور به بالأمر الندبى فالأقوى لزوم التجديد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٥

[...]

صوم يوم الشك بقصد ما فى الذمة

و لو صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان كان واجباً و إلا كان مندوباً، فعن الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و العمانى، و ابن حمزة، و المصنف فى المختلف، و الشهيد فى جملة من كتبه: أنه يصح صومه و يجزى عنه أن تبين كونه من رمضان، و عن الشيخ فى جملة من كتبه، و الحلى، و المصنف فى التذكرة، و المحقق، و سيد المدارك، و أكثر المتأخرين: القول بالبطلان.

و استدلل للبطلان بوجوه: الأول: الحصر المستفاد من النصوص، حيث أنه حصر فيها الصحة بما إذا أتى بالصوم بقصد أنه من شعبان، لاحظ موثق سماعة و غيره.

و فيه: أن ظاهر الحصر كونه اضافياً بالنسبة الى قصده من رمضان، لاحظ الموثق، حيث أنه (عليه السلام) بعد قوله إنما يصام... الى آخره - قال: و لا - يصومه من شهر رمضان. مع أنه لو سلم ظهورها فى ذلك يتعين حملها على ما ذكرناه لما ستعرف عند بيان وجه

المختار.

الثاني: ما أفاده الشيخ الأعمش ره و هو: أن حقيقة صوم رمضان تغاير حقيقة الصوم المندوب كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم يتعين حقيقة أحدهما في النية التي حقيقتها استحضر حقيقة الفعل المأمور به لم يقع عن أحدهما. وفيه: أولاً: النقص بما إذا لم يدر أن ما في ذمته الظهر أو العصر، إذ لا ريب في صحة الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، مع أن حقيقة الظهر غير حقيقة العصر كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما. و ثانياً: بالحل، و هو أن المعتبر هو قصد عنوان المأمور به و لو اجمالاً، و لا دليل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٦ [٣٠٠]

على لزوم قصده تفصيلاً، و عليه فلو صام يوم الشك بقصد أمره الواقعي فان كان اليوم من رمضان كان ذلك قصداً له، إذ الأمر لا يدعو إلّا الى ما تعلق به، و إن لم يكن من رمضان كان ذلك قصداً اجمالياً للصوم المندوب. الثالث: ما أفاده الشيخ ره أيضاً و هو: أنه لم ينو أحد السببين و النية فاصلة بين الوجهين، و بما ذكرناه في سابقه يندفع ذلك، إذ بما أن النية كذلك تكون نية كونه من رمضان ان كان الواقع منه، و نية كونه من شعبان اذا انكشف أنه من شعبان يكون الفاصل بين الوجهين موجوداً.

الرابع: خبر هشام عن الإمام الصادق في يوم الشك: من صامه قضاء و إن كان كذلك يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء و إن كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء «١» فإنه بمفهوم العلة الظاهرة في المنحصرة يدل على ذلك.

و فيه: أولاً: يحتمل أن يكون قوله- يعني ... الى آخره من الراوى لا- الإمام (عليه السلام) و ثانياً: إنه يتعين حمله على ارادة الحصر الإضافي لما سيمر عليك.

و الأقوى هو الأول، لأنه مما يقتضيه القاعدة، بل لو ورد ما ظاهره البطلان لا بدّ من تأويله أو طرحه، و ذلك لأنه لا ريب في أن الأمر بصوم يوم رمضان أن كان في الواقع منه يكون فعلياً، و النصوص على فرض دلالتها على تعيين أن يصوم بقصد أنه من شعبان إنما تدل على ثبوت حكم ظاهري كما يقتضيه الاستصحاب، و لذا لو انكشف كونه من رمضان يجب عليه قضائه إن لم يصمه. و بالجملة: لا ينبغي الشك في فعلية أمره، و حيث ان اجزاء الإتيان بالمأمور به الواقعي عن أمره يكون حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص فلا محيص عن الحكم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٧

و لو أصبح بنية الافطار و لم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال و لو كان بعد الزوال امسك واجباً و قضى

بالصحة.

فإن قلت: بناءً على ذلك يلزم البناء على الصحة حتى لو أتى به بقصد أنه من رمضان فانكشف كونه من رمضان.

قلت: أنه لا يحكم بالصحة في هذا الفرض لأنه حينئذ يكون الإتيان به بقصد أمره تشريعاً محرماً، و دعوى أن التشريع من الامور القلبية و لا- يسرى الى الفعل، مندفعاً بما حققناه في محله من سرايته الى الفعل و صيرورة الفعل المأني به بقصد الأمر مع عدم العلم به

مبغوضاً.

و بالجملة: النهى عن إتيان الصوم بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة - عبارة عن عدم كون الأمر بصوم رمضان محرراً و فعلياً، و هو خلف الفرض.

و قد فصل بعض المحققين بين التريديد فى النية بأن يصوم على أنه إن كان من شعبان كان ندباً و إن كان من رمضان كان واجباً فاختر البطلان، و بين التريديد فى المنوى بأن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة و كان فى ذهنه إنه إما من شعبان أو من رمضان فاختر الصحة لتحقق النية الى الصوم المأمور به.

وفيه: أنه لا إشكال فى أن إتيان الصوم بقصد الجامع بين الأمر بصوم شهر رمضان و الأمر بصوم شعبان لا يصح لما ذكرناه فى أول هذا الجزء - فلاحظ - و الإتيان به بقصد الأمر الخاص الثابت واقعاً المتعلق بأحدهما غير المعلوم لنا يصح لما تقدم آنفاً، و لا أتصور صورتين لذلك، مع أنه لا دليل على مبطلية التريديد فى النية ما لم يرجع الى عدم قصد الأمر الخاص.

و لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار و لم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال و لو كان بعد الزوال أمسك واجباً و قضى و قد تقدم فى المسألة السابقة تحقيق القول فى جميع ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٨

[...]

نية القطع أو القاطع

السادسة: لو نوى القطع أو القاطع، فأما أن يكون قبل عقد نية الصوم أو بعده، و الأول مضى حكمه بأقسامه، و إن كان بعده فلا شك فى كونه حراماً لو كان الصوم واجباً معيناً لكونه عزماً على الحرام و اتباعاً للهوى.

و إنما وقع الخلاف فى إفساده للصوم و عدمه، فعن السيد فى بعض رسائله، و أبى الصلاح، و المصنف فى بعض كتبه، و الشهيدين، و المحقق الثانى: الأول، فلو جدد النية بدون الإفطار لا يصح صومه، و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و المصنف فى جملة من كتبه، و المحقق فى الشرائع و غيرهم: القول بالصحة، بل عن المدارك، أنه المشهور بين الأصحاب، و فى الجواهر: التحقيق حصول البطلان بنية القطع التى هى بمعنى إنشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم على نحو إنشاء الدخول فيه ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية فيقع باطلاً، و أمانية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك، و كذلك نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان.

و استدلل للصحة بوجوه:

١- استصحاب الصحة السابقة.

وفيه: أن جريانه يبتنى على أن يكون للصوم هيئة اتصالية يعبر عنها بالصورة الصومية كما تقدم فى كتاب الصلاة، و حيث لا دليل عليه فالأقوى عدم جريانه.

٢- أصالة البراءة عن مانعية الخلاف.

وفيه: أنه يبتنى جريانه على عدم الدليل على اعتبار استدامه النية.

٣- ما ذكره الشيخ الأعظم ره و هو: أن المراد من النية المعتبرة ان كانت هى الصورة المخطرة المقارنة فى بعض العبادات و المتقدمة بزمان خاص فى بعضها الآخر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٩٩

[...]

فالمفروض حصولها فيما نحن فيه، و ان كان المراد بها هي الداعية الى العمل فاعتبارها مختص بما اذا أمكن استناد العمل بمجموعة الى النية، فالعمل الذي لا يمكن فيه ذلك حتى الصوم لا يفسد لأجل خلوه جزء فجزء عن النية فيثبت صحته بالإطلاقات.

و دعوى بديلة استمرار النية حكماً عن النية الحقيقية في وجوب تلبس كل جزء به، محتاجة الى البيئ.

وفيه: أن المراد من النية المعتبرة هي الموجبة لصيرورة العمل اختيارياً و مضافاً الى المولى كما عرفت في أول الكتاب، و عليه فاستدامته الى آخر العمل في جميع العبادات حتى الصوم استدامه حقيقية لا حكمية، و الدليل على اعتبارها بهذا المعنى قد تقدم، و عليه فقصد الخلاف يوجب البطلان.

٤- ما عن الشهيد ره من أن نية الخلاف إنما تنافي النية لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم و هو أشد منافاة من نية المنافي، و النية لا يجب تجديدها في كل أزمته الصوم إجماعاً فلا تتحقق المنافاة.

وفيه: أنها و إن لم تناف النية بمعنى الإخطار إلا أنها تنافيتها بالمعنى المعتبر في صيرورة العمل اختيارياً و مضافاً الى المولى الذي لا ينافيه النوم كما تقدم تحقيقه.

٥- حصر المفطرات في النصوص في عدة امور ليست نيتها منها كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع (ثلاث) خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «١». و نحوه غيره.

وفيه: أولاً: إن هذه النصوص إنما تدل على حصر المفطرات، و لا ندعى كون نية الخلاف منها، بل نقول إنها موجبة للاخلال بالشرط. و ثانياً: إن معنى قوله (عليه السلام) اذا اجتنب أربع خصال كف نفسها عنها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٠٠

[...]

لا أنه تركها بلا نية، فهي أيضاً تدل على اعتبار النية و القصد.

و ثالثاً: إن هذه النصوص واردة في مقام بيان التروك المعتبرة في الصوم، و أما أنه لا بد و أن يكون تحقق هذه عن قصد أم لا فهي ساكنة عنه.

٧- أن نية القطع أو القاطع إذا كانت مفطرة لما كان الأكل و الشرب و غيرهما من المفطرات منها، إذ لو لم تصدر هي عن قصد لم تكن مفطرة، و لو صدرت عن قصد فلا محالة تتحقق النية المفطرة قبلها فلا يستند الإفطار إليها في شيء من الموارد، فيكون ذكرها منها لغواً و غير صحيح.

وفيه: أولاً: أن الكفارة تترتب على تحقق تلك الأمور لا على نية الخلاف.

و ثانياً: أن نية فعل أحد تلك الأمور توجب بطلان الصوم لا نية كل فعل، فلا يكون ذكر تلك الأمور من المفطرات لغواً.

فالمتحصل: إن الأظهر فساد الصوم بنية القطع أو القاطع، و أما ما أفاده صاحب الجواهر من أن نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك و كذلك نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان، فيرد عليه: أن المعتبر في صحة الصوم نية الإمساك من الفجر إلى الغروب، و لا ريب في أنهما إنما تنافيان نية الصوم بهذا المعنى، و إن لم تنافيا نية الصوم إلى ذلك الزمان.

ثم إن جماعة من القائلين بالصحة قيدها بما إذا جدد في أثناء النهار النية، و أشكل عليهم سيد المدارك ره: بأن المقتضى للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر، فإن ثبت ذلك و جب الحكم بالبطلان مطلقاً و إلا وجب القول بالصحة كذلك كما أطلقه في

المعتبر.

و أجاب عنه الشيخ الأعظم ره: بأن امتثال قوله تعالى أْتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٠١

و محل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

اللَّيْلِ «١» لا يحصل عرفاً إلا إذا تعقب قصد الإفطار رجوع و استمرار على النية الاولى الى الليل.

و فيه: إن هذه الآية الكريمة إنما تكون شاملة لجميع الآنات غير الآن الأول الذي ينقصد فيه الصوم، فإنه بعد ذلك الآن يتوجه الأمر باتمامه الى الغروب و لا تكون مختصة بالآن الاخير، بل يمكن أن يقال إنه أمر و ايجاب لا يجاده من المبدأ الى المنتهى تاماً كقولهم: ضيق فم الركبة، و افرج بين سطورك، و ما شاكل، و على هذا فأما أن يلزم كون الصائم ناوياً للصوم في جميع الآنات فنية القطع أو القاطع توجب الفساد، و أما لا يلزم ذلك فلا توجب الفساد حتى مع عدم تجديد النية.

فتحصل مما ذكرناه: إن الأظهر فساد الصوم بنية القطع أو القاطع مطلقاً.

محل الصوم

و السابعة: محل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب بلا خلاف، بل اجماعاً، بل ضرورة من المذهب. و تشهد لكون مبدأه طلوع الفجر الصادق - مضافاً الى الإجماع - الآية الشريفة كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ «٢» و نصوص كثيرة: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال (عليه السلام): بياض النهار من سواد الليل - الى أن قال - فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام

(١) البقرة آية ١٨٧.

(٢) البقرة آية ١٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٠٢

الباب الثاني فيما يمسك عنه و هو ضربان واجب و ندب

و الشراب فقد اصبحتم «١».

و خبر ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال (عليه السلام): إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر «٢». و نحوهما غيرهما.

و تشهد لكون آخره غروب الشمس: الآية الكريمة ثُمَّ أْتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «٣» و جملة من النصوص: مثل ما رواه الصدوق باسناده عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): يحل لك الإفطار اذا بدت ثلاثة انجم و هى تطلع مع غروب الشمس «٤».

و مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): اذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاة «٥». و نحوهما غيرهما.

و قد مر تحقيق القول في ذلك في كتاب الصلاة و عرفت أن الأظهر أن آخر وقت الصوم و الظهرين و أول وقت العشاءين استتار القرص لا ذهاب الحمرة المشرقية.

[الباب الثانى] من المفطرات الأكل و الشرب**إشارة**

الباب الثانى: فيما يمسك عنه الصائم و هو ضربان: واجب و ندب

-
- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.
 (٣) البقرة الآية ١٨٧.
 (٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٠٣
 فالواجب الأكل و الشرب
-

ف الكلام فى فصلين:

[الفصل الأول فى الواجب**إشارة**

و له أقسام، لأن جملة من الامور التى يجب الإمساك عنها توجب القضاء و الكفارة، و جملة منها، توجب القضاء خاصة، و جملة منها لا توجب شيئاً منهما.
 فالكلام فى مقاصد:

[المقصد الأول: فى الامور التى يجب الإمساك عنها و توجب القضاء و الكفارة**إشارة**

، و هى سبعة:

الأول و الثانى: الأكل و الشرب**إشارة**

بلا- خلاف بين المسلمين، و يشهد به: الكتاب و السنة المتواترة الآتية، و النزاع فى أنّهما مفطر واحد أو أنّ كلّ واحد منهما مفطر مستقل لا فائدة فيه، فالصفح عنه أولى.

و إنما الكلام يقع في موارد:

[لا فرق بين المعتاد وغيره]

الأول: المشهور بين العلماء أنه لا فرق في المأكل والمشروب بين المعتاد منهما كالحبز والماء ونحوهما وغيره كالحصى وعصارة الأشجار ونحوهما، بل عن الناصريات والخلاف والمنتهى، دعوى اجماع العلماء إلما النادر من المخالفين عليه، و إنما خالف في ذلك الحسن بن صالح و أبو طلحة و ابن الجنيد، و نسب الخلاف الى السيد في بعض كتبه و هو بعيد، اذ هو قد في الناصريات نسب الخلاف الى ابن صالح و أبي طلحة و ردهما بأن الإجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف.

و كيف كان: فالأقوى ما هو المشهور: للإجماع: و لصدق الأكل و الشرب فيشملهما إطلاق الأدلة، و للنص الوارد في الغبار الآتي، و لكونه من مرتكزات المشرعة.

و استدلال القول الآخر بوجوده:

١- ما عن المختلف و هو: إنَّ تحريم الأكل و الشرب إنما ينصرف الى المعتاد لأنه المتعارف فيبقى الباقي على أصل الإباحة.

٢- أن الأدلة المتضمنة للأكل و الشرب و إن كانت مطلقة إلَّا أنه يتعين تقييدها بمثل صحيح ابن مسلم عن إمامنا الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع اذا

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ١٠٤

[...]

اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «١». المتضمن للطعام و الشراب غير الصادقين على غير المتعارف.

٣- خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن آباءه: أن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال (عليه السلام): ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام «٢».

و في الجميع نظر: إذ يرد على الأول: ما تكرر منا من أن الانصراف الناشئ من تعارف فرد لا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الأدلة لأنه بدوى يزول بالتأمل، مع أنه ان اريد به انصراف متعلق بالأكل و الشرب الى المتعارف ففيه أنه غير مذکور حتى يدعى فيه الانصراف، بل لعل حذفه يكشف عن اناطة الحكم بماهية الأكل و الشرب بأى شىء تحققت، و ان اريد به انصراف نفس الأكل و الشرب الى المتعارف و هو ما اذا تعلقا بما تعارف أكله و شربه، ففيه ان انصرافهما حينئذ عن غير المتعارف من حيث ذات الأكل و الشرب أولى من هذا الانصراف، مع أن هذا مما لم يتفوه به أحد. فهذا يكشف عن عموم الحكم، مضافاً الى أن المراد بالتعارف أن كان التعارف في زمان المعصومين عليهم السلام فلازمه عدم مفطرية ما تعارف أكله في هذه الأزمنة كالطماطة، و إن اريد به التعارف عند الكل فلازمه أن لا يفطر كثير من المأكولات و المشروبات، و إن اريد التعارف عند شخص المكلف فلازمه مفطرية شىء في زمان و عدم مفطريته في زمان آخر، و أيضاً مفطرية شىء واحد في زمان واحد لشخص و عدم مفطريته لشخص آخر، و ان اريد التعارف و لو عند واحد من الأفراد فلازمه دوران مفطرية ذلك الشىء مدار وجود ذلك الشخص و شىء من هذه مما لا يمكن التفوه به.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ١٠٥

]...[

و يرد على الثانى أولاً: أن امثال ذلك الصحيح من النصوص إنما وردت فى مقام بيان عدم مفطرية غير ما ذكر فيها مما توهم منافاته للصوم كاللغو و الباطل، لاما يعم بعض مصاديق الأكل.

و ثانياً: أن للطعام و الشراب اطلاقين كالكلام و السلام، فيمكن ان يكون المراد بهما فى هذه النصوص معناهما المصدرى المنطبق على الأكل و الشرب.

و يرد على الثالث: ان مورد الخبر دخول الذباب فى الحلق بغير اختيار لاما اذا أكله باختياره، و المراد من قوله ليس بطعام انه ليس بأكل لا- أنه أكل ما لا يطعم، و نحوه ما ورد فى الاكتحال فانه لا يشك أحد فى أنه يستفاد منه أن الاكتحال ليس بأكل و لذلك لا يفطر و لو كان ما يكتحل به مما تعارف أكله أو شربه فالأظهر عدم الفرق بين المتعارف و غيره.

لا فرق بين القليل و الكثير

الثانى: لا كلام فى عدم الفرق بين الكثير و القليل كعشر حبة الحنطة مثلاً اذا صدق عليه الأكل أو الشرب، و لم يستهلك فى الفم، حتى أن الخياط لو بل الخيط بريقه أو غيره ثم رده الى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه اذا لم يستهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه.

قال المصنف فى محكى المنتهى: لو ترك فى فمه حصاء أو درهماً فأخرجه و عليه لمعه من الريق ثم أعاده فى فيه فالوجه الإفطار قل أو كثر لابتلاعه البلل الذى على ذلك الجسم، و قال بعض الجمهور: لا يفطر ان كان قليلاً. انتهى.

و ظاهره بقرينه اسناد الخلاف الى بعض الجمهور ان عليه اجماع الطائفة.

و خالف القوم المحقق الأردبيلي ره و استدلل له- بوجه:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٠٦

]...[

١- الأصل و عدم صدق الأدلة، قال: و لهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الأكل بالقاشوقه بادخالها فى الفم، و كذا اكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة فى موضع العض، و كذا فى الشربة.

٢- انه يجوز ابتلاع الريق ما دام فى الفم و ان كثر فكذلك ان خرج.

٣- جملة من النصوص: كصحيح ابى و لاد الحنات: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقبل بنتا لى صغيرة و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء فقال (عليه السلام): لا بأس ليس عليك شىء «١».

و خبر على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام): عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك قال (عليه السلام): لا بأس «٢».

و موثق أبى بصير: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يقبل؟ قال (عليه السلام): نعم و يعطيها لسانه تمصه «٣».

و فى الكل نظر: أمياً الأول: فلائذ دعوى عدم صدق الأدلة لا- وجه لها سوى توهم عدم صدق الأكل و الشرب، و هو إنما يتم اذا استهلك الريق الخارج فى الفم، و اما فى صورة بقائه فيصدق ذلك على ابتلاعه لما عرفت آنفاً فيكون مفطراً، و اما ما فى الحدائق من تسليم عدم صدق الأكل و الالتزام بالمفطرية بدعوى عدم التلازم بين عدم كونه مأكولاً و صحة الصوم فإنهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار و الدخان الغليظ مع أنهما ليسا من المأكول فيجوز أن يكون هذا من قبيله عندهم، فغير سديد، اذ لو سلم عدم صدق الأكل عليه

لا مناص عن القول بعدم المفطرية لما دل على حصر المفطرات

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٠٧

[...]

في عدة امور ليس منها ابتلاع الريق.

و أما الثاني: فلأن الفارق هو ما سيأتي من الأدلة الدالة على عدم مفطرية ابتلاع الريق ما دام كونه في الفم.

و أمّا الثالث: فلأنّ ما ورد في امتصاص احد الزوجين ريق الآخر اجنبى عن المقام، اذ الامتصاص اعم من الابتلاع، و اما صحيح ابى

ولاد فالظاهر منه السؤال عما لو دخل الريق في حلقه بغير اختياره كما يشهد به قوله: فيدخل في جوفى ... الى آخره.

فتحصل: أنّ الأظهر هو بطلان الصوم بابتلاع الرطوبة الخارجية و لو كانت من فيه اذا اخرجت، إلّا فيما اذا استهلكت. و دعوى عدم

تحقق الاستهلاك بنحو يصدق ابتلاع ريقه لا غير للاتحاد في الجنس ممنوعة.

و لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق بلا خلاف، و عن التذكرة: نسبه الى علمائنا.

و يشهد له مضافاً الى ذلك و إلى السيرة القطعية و لزوم الحرج بل الضرر من الالتزام بمفطريته و عدم جواز بلعه: خبر زيد الشحام: في

الصائم يتمضمض قال (عليه السلام): لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات «١». فانه يدل على جواز البلع بعد ذلك.

ثم انه اذا كان البصاق كثيراً مجتمعاً - مع تعمد السبب - لا يبعد القول بمفطريته، اذ الأدلة المتقدمة لا تشملها، اما غير الخبر من الأدلة:

فلكونها ادلة لبيء يجب الأخذ بالمتيقن منها، و اما الخبر فلعدم وروده في مقام بيان هذا الحكم، فلا اطلاق له من هذه الجهة كي

يتمسك به، و عليه فالأحوط عدم البلع في هذه الصورة.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٠٨

[...]

ابتلاع بقايا الطعام

الثالث: المشهور بين الأصحاب: ان ابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين الأسنان يبطل الصوم، و فى الجواهر: قولاً واحداً عندنا و هو

الأقوى لإطلاق الأدلة. و عن سيد المدارك و صاحب الحقائق: عدم البطلان.

و استدل له: بعدم تسميته أكلا و بصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه

الشيء أ يفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه؟ قال (عليه السلام) لا يفطر ذلك «١».

و لكن يرد على الأول: ما تقدم من صدق الأكل عليه.

و يرد على الثاني: اولاً: انه اجنبى عن المقام، اذ يمكن ان يكون الخارج بعد البلع بحكم النخامة الخارجة من الصدر، فالتعدى الى

المقام لا وجه له.

و ثانياً: انه لم يعمل به في مورده، سيما و ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القليل و الكثير.

و ثالثاً: انه من المحتمل ان يكون المراد به أصل اللسان الملتصق بالحلق، و يكون الازدراء بغير اختياره كما هو الغالب في القلس، و يؤيد هذا الاحتمال موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه و هو صائم فقال (عليه السلام): ليس بشيء. «٢».

و لو ترك التخليل، فتارةً يعلم بترتب دخول البقايا بين الأسنان في حلقة بعد ذلك

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٠٩

[...]

سهواً، و اخرى يعتقد عدم ترتبه و لكن يترتب عليه خارجاً، و ثالثةً يشك في ذلك. ثم انه لا- كلام في بطلان الصوم في الصورة الأولى لان الابتلاع المفروض مستند الى الاختيار فهو عمدى في الحقيقة، كما لا كلام في عدم البطلان في الصورة الثانية.

انما الكلام في الصورة الثالثة فعن فوائد الشرائع و المسالك: وجوب القضاء.

و استدل له: بالتفريط الموجب للإلحاق بالعمد: و بان مقتضى الاطلاقات تحقق الافطار به، و ما دل على عدم قدح الأكل سهواً مختص بغير ما يكون فيه تفريط.

و لكن يرد على الأول: انه مع صدق السهو في صورة التفريط لا دليل على المفطرية لعدم الدليل على الحاق التفريط بالعمد.

و أما الجواب عن ذلك بعدم صدق التفريط الا مع العلم بالترتب و لا يكفي مجرد احتمال الترتب، ففاسد، اذ التفريط انما يصدق مع الاحتمال و عدم سد باب العدم من ناحيته بالمقدار الممكن، أ لا ترى ان من لم يحفظ الامانة و وضعها في محل يحتمل التلف فتلف يكون مفراطاً عرفاً و لذلك يحكم بضمائه.

و يرد على الثاني: ان الظاهر عدم الوساطة بين العمد و السهو، و عليه فان قيل انه في الفرض يصدق عليه انه أكل عن عمد فهو بديهى البطلان، و ان قيل انه يصدق الأكل عن سهو و مع ذلك لا يشمل النصوص الدالة على عدم قدح الأكل سهواً فهو مناف لإطلاق تلك النصوص. فالأظهر هو عدم القدح في الفرض لما دل على عدم مبطلية الأكل سهواً.

ابتلاع ما يخرج من الصدر

الرابع: في ابتلاع ما يخرج من الصدر- و ما ينزل من الرأس اقوال ١- ما عن الإرشاد و في الشرائع: و هو الجواز في الأول ما لم ينفصل عن الفم، و عدم الجواز في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٠

[...]

الثاني و ان لم يصل الفم.

٢- الجواز فيهما ما لم يصل الى فضاء الفم، و المنع اذا وصل اليه، اختاره الشهيدان.

٣- ما عن المعبر و المنتهى و التذكرة و البيان و المدارك: و هو الجواز فيهما ما لم ينفصلا عن الفم. و الظاهر ان عمدة منشأ الخلاف هو الخلاف في معنى موثق غياث: لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته «١». و الوجوه المحتملة فيه أربعة، اذ من الجائز ان يكون المراد من النخامة خصوص ما يخرج من الصدر، و ان يكون ما يعم ما ينزل من الدماغ، و على التقديرين يمكن ان يكون المراد بالازدرداد بلع ما لم يصل الى فضاء الفم، و يمكن ان يكون ما يعم ما يصل الى فضاء الفم، فعلى الأول- لا مناص عن الالتزام بالجواز فيما يخرج من الصدر ما لم يصل الى فضاء الفم، و عدم الجواز فيما ينزل من الدماغ مطلقاً، و على الثاني يتعين الالتزام بالقول الأول و على الثالث بالقول الثاني، و على الرابع بالقول الثالث، و حيث ان الأظهر عموم النخامة لهما كما صرح به اللغويون و استظهره غير واحد من الفقهاء، و عموم الازدرداد لما يصل الى فضاء الفم، فالأقوى هو القول الثالث. و أما الوجوه الاخر التي ذكرت لكل من الأقوال فلوضوح فسادها اغمضنا عن ذكرها.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١١

[...]

الأكل و الشرب بالنحو غير المتعارف

الخامس: لا- ينبغي التوقف في مفطرية كل ما يصدق عليه الأكل او الشرب و ان كان بالنحو غير المتعارف لإطلاق الأدلة، و دعوى انصرافهما الى الأكل و الشرب بالنحو المتعارف فاسدة لما ذكرناه غير مرة من أن الانصراف الناشئ من التعارف بدوى يزول بالتأمل و لا يصلح لتقييد المطلقات، كما ان الأظهر صدقهما على ايصال الغذاء و الماء الى المعدة من طريق الحلق من غير طريق الفم، كما لو شرب الماء من أنفه.

انما الكلام فيما لا يصدق عليه الأكل او الشرب كايصال الغذاء الى المعدة من غير طريق الحلق و قد يقال: انه و ان لم يصدق عليه الأكل او الشرب، الا ان الأظهر مفطريته لما دل على مفطرية الطعام و الشراب، فان مقتضاه مفطريتهما اذا وصلا الى الجوف و ان لم يصدق الأكل و الشرب.

و فيه: ان الظاهر من تلك الأدلة خصوص الأكل و الشرب كما أشرنا اليه فيما سبق، و لكن يمكن ان يقال بالمفطرية لتنتيخ المناطق، و لعموم العلة المنصوصة، و لما ورد في استنقاع المرأة في الماء معللاً بانها تحمله بقبلها، و ارتكاز المتشرعة، فان كلا من هذه الوجوه و ان كان قابلاً للمناقشة، و لكن المجموع لعلها توجب الاطمئنان بالحكم، فالبناء على القدرح لو لم يكن اظهر لا ريب في كونه أحوط. و بذلك يظهر حكم ما تعارف في هذه الازمنة من تلقيح المواد الغذائية و الأدوية التي يكون تأثير تلقيحها في البدن اكثر من الأكل و الشرب بمراتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٢

و الجماع في القبل و الدبر

من المفطرات الجماع

و

الثالث من المفطرات: (الجماع)**إشارة**

المتحقق بادخال الحشفة و ان لم ينزل فى القبل و الدبر اجماعاً و كتاباً و نصاً، فهنا مسائل:

الأولى: الجماع فى قبل المرأة

يبطل الصوم و ان لم ينزل اجماعاً كما صرح به غير واحد، بل لعله من الضروريات. و تشهد به الآية الشريفة فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ «١» فانها كالصريحة فى وجوب الإمساك فى اليوم عن جميع المذكورات التى أحلها الله تعالى فى الليل و هى مباشرة النساء و الأكل و الشرب، و قد وقع التصريح بذلك فى جملة من النصوص الواردة فى تفسير الآية الشريفة. و كثير من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع (ثلاث) خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «٢» و نحوه غيره.

الثانية: الجماع فى دبر المرأة

أيضاً يفطر، اما فى صورة الانزال فلما سيمر عليك من النصوص الواردة فى الاستمنا فان موردها و ان كان الانزال بغير الوطء الا انه يثبت فيه الحكم بالاولوية، و اما اذا لم ينزل فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف و الوسيلة و المبسوط: الإجماع عليه.

و يشهد به: عموم الآية الشريفة، و النصوص الدالة على الافطار بالجماع او

(١) البقرة الآية ١٨٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١١٣

[...]

النكاح او الوطء أو اصابة الأهل أو اتيانها، سيما و قد ورد فى الدبر أنه أحد المأتين «١».

و دعوى الانصراف الى الجماع فى القبل مردودة، اذ لا وجه له سوى الغلبة التى عرفت غير مرة ان الانصراف الناشئ منها الزائل بالتأمل لا يصلح ان يكون مقيداً للاطلاقات، ثم ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق فى الإفطار بين الواطئ و الموطوءة كما هو المشهور بين الأصحاب.

و أما مرسل على بن الحكم: عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) اذا اتى الرجل المرأة فى دبرها و هى صائمة قال (عليه السلام): لا ينقض صومها و ليس عليها غسل. «٢» و نحوه مرفوع احمد بن محمد عن بعض الكوفيين «٣» فلاعراض الأصحاب عنهما، و ضعفهما فى أنفسهما لا يعتمد عليهما، و افتاء الشيخ بعدم وجوب الغسل على الموطوءة فى دبرها لا يفيد لاحتمال استناده الى غيرهما، بل هو الظاهر، فانه فى المقام لم يفت بعدم انتقاض صومها، و ان تردد فيه فى المبسوط على ما حكى و تبعه فى الحدائق، بل جعل الفساد احوط.

[الثالثة] وطء الغلام والبهيمة

الثالثة: صرح جمع من الأصحاب بان وطء الغلام والبهيمة ايضاً من مفطرات الصوم، و عن المصنف ره و المحقق و الشهيد الثانيين: تعليق الإفطار على حصول الجنابة.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٤

[...]

و استدلل للأول: بالاجماع، و باطلاق ما دل على حصول الإفطار بالجماع و النكاح و الوطء، سيما و فى بعض تلك النصوص كخبر عبد السلام بن صالح الهروى عن الإمام الرضا (عليه السلام): متى جامع الرجل حراماً او أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات. الحديث «١»، فان المجامعة حراماً تشمل النكاح فى دبر الغلام شمولاً ظاهراً، و بخبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال (عليه السلام) لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به «٢». فان الظاهر من النكاح بقريته المقابلة بالاحتلام الحاصل بوطء النساء و الغلام و البهيمة ارادة الأعم لا خصوص نكاح المرأة. و فى الجميع نظر اما الاجماع: فمضافاً الى ما عرفت من مخالفة جماعة من الأساطين حيث التزموا بتبعية الافطار لوجوب الغسل، لا يكون حجة لاستناد المجمعين الى ما تقدم.

و أما اطلاق ما دل على الإفطار بالنكاح او النكاح المحرم: فهو معارض مع مثل صحيح ابن مسلم المتقدم: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء. و النسبة بينهما و ان كانت عموماً من وجه لشمول الأول لوطء النساء و الغلام أو البهيمة، و شمول الثانى لغير الوطء من الأفعال، و المجمع هو وطء الغلام و البهيمة، فان الأول يدل باطلاقه على مفطريته، و الثانى يدل على العدم، الا انه تقدم نصوص حصر المفطرات ان لم يثبت كون المفطرية مشهورة بين الأصحاب لأصحتها حينئذٍ و لكن سيمر عليك ما هو الحق.

و اجيب عن هذا الوجه: تارة: بأنه تتعارض الطائفتان، و حيث ان دلالة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٥

[...]

نصوص الحصر بالعموم لأنّ الطبيعة الواقعة عقيب النفى تفيد العموم، و دلالة نصوص الجماع و النكاح بالاطلاق فتقدم نصوص الحصر، و اخرى: بانهما تتساقطان و يرجع الى الأصل و هو يقتضى العدم، و ثالثة: بانصراف نصوص الجماع و النكاح عن وطئها بدون الانزال.

و لكن يرد على الأولين: ما اثبتناه في محله من ان العامين من وجه داخلان في اخبار الترجيح و التخيير مطلقاً، و لا بد فيهما من الرجوع اليها.

و يرد على الأخير: ما تقدم من منع الانصراف.

و أما خبر عمر: فلائنه إنما سيق سؤالاً- و جواباً لبيان أن النكاح المفطر في اليقظة لما ذا لا يكون مفطراً في حال النوم، و ليس مسوقاً لبيان ان اى قسم من النكاح مفطر في حال اليقظة كى يتمسك باطلاقه، و لكن الانصاف تمامية الوجه الثانى، لأنه و ان كانت النسبة بين اخبار النكاح و الجماع و الوطء، و نصوص الحصر عموماً من وجه، إلا أنه لأشهرية الأولى - حتى قيل لم يخالف احد الا جمع من المتأخرين - تقدم، فالأظهر مفطرية الوطء مطلقاً.

و قد استدلل للثانى- اى تبعية الافطار بوطى الغلام و البهيمه لوجوب الغسل، و بعبارة اخرى: تعليق الافطار على حصول الجنابة- بخبر ابن يزيد المتقدم بدعوى ان الظاهر منه كون المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام و النكاح في حصول الجنابة التى هى السبب فى الإفطار، فالجواب ببيان الفرق تقرير لما فى ذهن السائل، و بما فى محكى الفقيه و غيره عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى ابراهيم (عليه السلام): فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه، قال يعنى اذا كانت جنابته عن احتلام «١». فانه يدل على ان الجنابة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٦

[...]

الاختيارية تنافى الصوم. و بالنصوص «١» الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة، و انه يوجب القضاء و بطلان الصوم، فانها تدل على منافاة الاحداث للصوم كالبقاء بالاولوية.

و فى الجميع نظر: اما الأول: فلائنه يمكن ان يكون السؤال مختصاً بصورة الانزال، بل لا يبعد دعوى ان الظاهر هو ذلك من جهة ان الاحتلام يوجب الجنابة فى تلك الصورة، فجوابه (عليه السلام) لا يدل على انه يفطر فى غير تلك الصورة أيضاً. و بالجملة: لا إطلاق له سؤالاً و جواباً كى يتمسك به.

و أمياً الثانى: فلائنه من الجائر كون قوله: يعنى ... الى آخره من كلام الراوى فلا يصح التمسك به، و اهتمام الرواة بضبطه و اسقاط كلمة قال فى التهذيب لا يدلان على انه من كلام الإمام (عليه السلام)، مع أنه لا مفهوم له كى يدل على أن الجنابة الحاصلة عن غير الاحتلام تفطر الصوم و يتمسك باطلاقه فى المقام.

و أما نصوص البقاء على الجنابة: فهى تدل بالفحوى على أن احداث الجنابة فى أول انعقاد الصوم يوجب بطلانه لا انه فى وسط الصوم يفطره، اذ يمكن ان يكون شىء مانعاً عن انعقاد شىء آخر غير مانع عن استدامته، بل الجنابة الحاصلة بالاحتلام كذلك كما لا يخفى. فالصحيح ان يستدل لهذا القول بصحيح البنظى عن أبى سعيد القمات عن الصادق (عليه السلام): عمن اجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح قال (عليه السلام): لا شىء عليه. و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال، «٢» فانه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٧

و الاستمناء

بمفهوم التعليل يدل على مفطرية الجنابة فى وقت حرام.

فان قيل: انه يدل على مفطرية الجنابة الحاصلة من مباشرة النساء و وطء الغلام و البهيمة و ما شاكل، فيقع التعارض بينه و بين نصوص الحصر المتقدم بعضها و النسبة عموم من وجه، فاما تقدم نصوص الحصر من جهة كون دلالتها بالعموم و هذا بالاطلاق، او يتساقطان و يرجع الى الأصل و هو يقتضى العدم.

قلنا: قد تقدم ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى أخبار الترجيح، و اول المرجحات و هى الشهرة مع صحيح البرزطى، و لا يتوهم منافاة ذلك لما بيناه من دلالة نصوص النكاح و الجماع لمفطرية و طئهما مطلقاً، فانهما متوافقان لا تنافى بينهما. فتحصل: ان الأظهر مفطرية و طئهما مطلقاً.

و لو أدخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومهما اذا لم ينزل لظهور الأدلة فى الإدخال فى الفرج و هو غير معلوم فى المورد، و احتمال صدق الفرج على قبلها حقيقة بعيد، و على فرضه شمول الأدلة له محل تأمل و نظر.

الاستمناء مفطر

و الرابع من المفطرات للصوم: الاستمناء

إشارة

و هو إنزال المنى متعمداً باليد أو الملامسة أو التفخيز أو غير ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله بلا خلاف فيه فى الجملة، و عن الانتصار و الوسيلة و التذكرة و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد به مضافاً الى ما مر من ادلة مفطرية الجنابة العمدية جملة من النصوص: كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن سيدنا الصادق (عليه السلام): عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال (عليه السلام) عليه من الكفارة مثل ما

فقه الصادق عليه السلام (لررواحانى)، ج ٨، ص: ١١٨

[...]

على الذى يجمع «١».

و موثق سماعة قال: سألت عن رجل لزق بأهله فأنزل قال (عليه السلام): عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين «٢».

و خبر أبى بصير عنه (عليه السلام): عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فادفق فقال (عليه السلام): كفارته ان يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً، او يعتق رقبة «٣». و نحوها غيرها، و هى و إن دلت على وجوب الكفارة خاصة إلّا أنّها تدل على فساد الصوم و يترتب عليه وجوب القضاء بدليله.

و تشهد بالمفطرية جملة اخرى من النصوص الواردة فى اللمس و التقبيل: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمس من المرأة شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال (عليه السلام): ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى «٤».

و صحيح الفاضلين عن مولانا الباقر (عليه السلام): هل يباشر الصائم او يقبل فى شهر رمضان؟ فقال (عليه السلام): انى اخاف عليه فليتتره من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه «٥». و نحوها غيرهما، اذ لو لم يكن خروج المنى عقيب فعل اقتضى ذلك مفسداً للصوم

لما صح التعليل.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٨، ص: ١١٨

و الظاهر من النصوص خصوصاً الطائفة الثانية و ما دل على مبطلية الجنابة العمديّة، مفطرية الاستمناء مطلقاً من غير دخل للامثلة المذكورة في النصوص في

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١١٩

[...]

الحكم، و الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، و ما عن ظاهر الخلاف و السرائر و في الشرائع و غيرها من عدم مفطرية نزول المنى عقيب النظر الى المرأة مطلقاً، و عن المفيد و سلار و ابن البراج و السيد في بعض كتبه، و ابن حمزة و التحرير: اختياره اذا كان النظر الى من يحل النظر اليها، لا- ينافي ذلك، لان ذلك منهم محمول على ارادة صورة عدم القصد اليه كما افاده سيد الرياض، و عليه يحمل ما ظاهره عدم مفطرية نزول المنى عقيب التكلم، مضافاً الى ضعف سنده.

و المتيقن من مورد ثبوت هذا الحكم المتفق عليه ما لو قصد الانزال مع كون عاداته الانزال بذلك الفعل، و اما في غير هذه الصورة فقد وقع الخلاف بين الأصحاب فاختر سيد المدارك: عدم المفطرية مع فقد احد هذين القيدين - أي الاعتياد و قصد الانزال-، و المشهور بين الأصحاب: اعتبار احدهما و الاكتفاء به في المفطرية، و اما مع فقدهما فلا يكون مفطراً، و عن جماعة: ثبوت المفطرية فيما اذا أوجد بعض تلك الأفعال و لم يكن قاصداً للانزال و لا كان من عاداته الانزال به فاتفق انه انزل، بشرط ان يحتمل ذلك و اما ان كان واثقاً بعدم الانزال فلا خلاف في عدم المفطرية، و الأظهر هو الأخير: لإطلاق الأدلة.

و استدلل لما ذهب اليه السيد ره في مداركه: بان الحجّة من نصوص مفطرية الاستمناء خصوص صحيح ابن الحجاج، و مورده الفعل الذي يعتاد الانزال عقيب، و حيث ان من المحتمل او الظاهر كون كلمة حتى فيه تعليلية بمنزلة كي فما لم يتحقق القصد لا يكون نزول المنى مفطراً.

و فيه: اولاً: ان موثق سماعه، و مرسل حفص حجتان، اما الأول: فلما حقق في محله من حجية خبر الثقة، و اما الثاني: فلأن الراوى عن حفص ابن ابى عمير الذي هو من أصحاب الإجماع، و هما مطلقان.

و ثانياً: ان الظاهر كون حتى للغاية دائماً ما لم يقم على خلافه قرينه كما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٠

[...]

صرح به أهله.

و استدل لما ذهب اليه المشهور: بانه اذا قصد الانزال يكون ذلك بنفسه مفطراً لما تقدم من مفطرية قصد المفطر، و الا فيعتبر الاعتياد لوجه:

١- ان ظاهر السؤال في صحيح ابن الحجاج استمرار العبث الى حصول الامناء، فيظهر منه كثرة العبث و هي عادة موجبة للامناء. وفيه: أنه لا مفهوم لجوابه (عليه السلام) كي يوجب تقييد اطلاق سائر النصوص، و منطوقه لا ينافي اطلاقها حتى يقيد به.

٢- ان نصوص الباب و ان كانت مطلقة الا- انها لتضمنها الكفارة تختص بصورة القصد او الاعتياد، اذ الكفارة لا- تناسب العذر المفروض من جهة عدم القصد و عدم الاعتياد معاً، هذا بخلاف تحقق احدهما الذي له نحو من الطريقية العرفية.

و فيه: ان الكفارة و ان كانت لا تناسب العذر الا ان الكلام في كون عدم الاعتياد و عدم القصد معا مع احتمال نزول المنى بذلك الفعل عذراً، و مقتضى اطلاق النصوص عدم كونه عذراً.

٣- مرسل المقنع عن الامام على (عليه السلام): لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء «١». المحمول على صورة عدم القصد و عدم الاعتياد معاً، جمعاً بينه و بين النصوص المتقدمة.

و فيه: اولاً: انه ضعيف للارسال.

و ثانياً: انه مروى عن الفقيه هكذا: لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادق كان عليه عتق رقبة.

و ثالثاً: انه معارض مع النصوص المتقدمة، و الجمع بالنحو المذكور تبرعى لا يعبأ

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢١

[...]

به، فلا بد من طرحه.

٤- خبر ابى بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان فامنى فقال (عليه السلام): لا بأس «١». بدعوى ان مورده ما لا يعتاد غالباً خروج المنى بعده، فبه يقيد إطلاق سائر النصوص.

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند.

و ثانياً: ان مورده ما يوثق بعدم خروج المنى.

فان قيل ان لازم ما ذكرت مفطرية خروج المنى عقيب فعل المكلف و ان كان واثقاً بعدم خروجه حين ارتكابه، فلا وجه للتخصيص بصورة الاحتمال.

قلنا: ان الطائفة الاولى من النصوص لتضمنها الكفارة لا تشمل صورة ثبوت العذر، و هو في المقام الوثوق بعدم الانزال، و الطائفة الثانية كالصريحة في الاختصاص بصورة احتمال سبق المنى، و اما ادلة مفطرية الجنابة العمدية فاختصاصها بها واضح لا يحتاج الى بيان، مع انه لو سلم اطلاق النصوص يتعين تقييدها بقوله (عليه السلام) في صحيح الفاضلين المتقدم: الا ان يثق ان لا يسبقه منى. فالتحصّل مما ذكرناه: ان الأظهر مفطرية انزال الماء باى سبب كان مطلقاً الا اذا اتى بالسبب واثقاً بعدم خروج المنى.

الاحتلام لا يفسد الصوم

مسألة: لو احتلم بعد نية الصوم نهراً لم يفسد صومه اجماعاً حكاه جماعة.

و تشهد به جملة من النصوص: كخبر عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٢

[...]

السلام): لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال (عليه السلام): لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به «١».

و خبر عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاثة لا يفطرن الصائم: القي و الاحتلام و الحجامة «٢». و نحوهما غيرهما.

و تمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في فروع:

١- لا- يجب على من احتلم في نهار شهر رمضان البدار الى الغسل بلا خلاف، و يشهد به- مضافاً الى الأصل- صحيح العيص بن

القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال (عليه السلام): لا

بأس «٣». و بمعناه غيره، نعم الأولى ذلك لمرسل ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم فقال: اذا احتلم

نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل «٤» المحمول على الكراهة بقريته ما تقدم.

٢- يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول او الخرطاط و ان علم بخروج بقايا المنى في المجرى بلا خلاف، و يشهد به الأصل و

عموم دليل الاستبراء بعد اختصاص نصوص مفترية الانزال العمدي بغير ذلك، بل يمكن دعوى السيرة القطعية من المحتلمين عليه بلا

احتمال احد منهم للمنع، و لا فرق في ذلك بين الاستبراء قبل الغسل أو بعده.

و دعوى انه في الاستبراء قبل الغسل خروج ما في المجرى من المنى لا يوجب الجنابة فلا موجب لمفطريته، و هذا بخلاف الاستبراء

بعد الغسل، مندفعه بان عمده

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٣

[...]

ما دل على مفترية الاستمناء من النصوص انما تدل على مفترية الانزال، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين صيرورته موجباً للجنابة- و

عدمها.

فان قيل: ان مقتضى نصوص مفترية الجنابة العمدي هو الفرق بينهما.

قلنا: انه لا إطلاق لها يشمل هذه الجنابة.

و بالجملة: شيء من ادلة مفترية انزال المنى متعمداً لا يدل على مفترية مثل هذا الخروج، من غير فرق بين صورتين، فالأظهر عدم

الفرق بينهما، و عدم المفترية فيهما للأصل.

و بما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر و هو: ما لو احتلم فنزل المنى من مقره و لم يخرج الى خارج المخرج فاستيقظ، فانه لا يجب التحفظ

عن خروج المنى لعدم شمول النصوص له فيرجع الى الأصل و هو يقتضى عدم المفطرية و عدم الباس به، من غير فرق بين صورة الاضرار أو الحرج و غيرها.

٣- اذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتلم، فالظاهر جواز نومه و عدم مفطرية الاحتلام بعده لعموم ما دل على عدم مفطرية الاحتلام سيما قوله (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد المتقدم و الاحتلام مفعول به فانه يدل على ان نزول المنى بالاحتلام انما لا يكون مفطراً لعدم كونه من الجنابة العمدية بفعله لعدم استناد خروج المنى الى فعله، مع ان نصوص مفطرية الجنابة العمدية، و انزال المنى متعمداً مختصه بغير صورة الاحتلام كما هو واضح لمن لاحظها، فأصل البراءة محكم، فالقول بوجوب ترك النوم في الفرض ضعيف، و اضعف منه التفصيل بين ما اذا كان الترك موجباً للحرج، و بين ما اذا لم يكن كذلك، فلا يفسد في الصورة الأولى و يفسد في الثانية، اذ لا وجه لهذا التفصيل سوى تخيل انه في الصورة الاولى مقتضى ادلة نفى الحرج عدم الافساد و ان كان مقتضى العمومات ذلك، و هو فاسد لأن ادلة نفى الحرج انما تدل على جواز الافطار لا على عدم المفطرية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٤

و ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعدياً

ايصال الغبار الى الحلق

و الخامس من المفطرات: ايصال الغبار الى الحلق

اشارة

متعدياً كما هو المشهور شهرة عظيمة، و في الجواهر: لم اجد فيه خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد و غيره الا من المصنف في المعتمد. انتهى.

و في صوم الشيخ الأعظم: بل لم يعلم مصرح بالخلاف الى زمان بعض متأخري المتأخرين. انتهى.

و ظاهر جماعة من القدماء كالصدوق و الشيخ في المصباح و الديلمي، و صريح جمع من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني و صاحب الحدائق و غيرهما: عدم مفطريته.

و الأظهر هو الأول، و يشهد به أمران:

احدهما: عموم ما دل على مفطرية الأكل بناءً على ما تقدم من شموله للمعتاد و غيره، و شموله للقليل و الكثير، فانه يلصق الاجزاء الترابية اذا وصل الغبار الغليظ الى الحلق من دون ان يستهلك بالحلق و تنزل مع الريق.

و بهذا البيان يندفع ما أورده صاحب المدارك ره على هذا الوجه بالمنع من كون مطلق الايصال مفسداً بل المفسد الأكل و الشرب و ما في معناهما.

ثانيهما: خصوص ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم

شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٥

[...]

و النكاح «١».

و أورد عليه بامور:

١- ضعف سنده لاشتماله على عدة من المجاهيل.

وفيه: بعد تصحيحه بان المروزي ضعيف- لأن بقیة رجال السنند ثقات- ان ضعفه ینجبر بعمل الأصحاب و استنادهم اليه. لا يقال: انه لم یثبت استنادهم اليه- و لعلمهم استندوا الى عموم ما دل على مفطرية الأكل، بل المظنون عدمه لترحهم سائر الفقرات التي تضمنها الخبر، و لما فی الحدائق: من أن المشهور بین الأصحاب عدم وجوب الكفارة بل القضاء خاصة و هو خلاف ما وقع التصريح به فيه. فانه يقال: ان الظاهر من كلماتهم- مضافاً الى تصريح جماعة به- استنادهم اليه، لأن كلماتهم طفحت بان ایصال الغبار الى الحلق مفطر مع ان الايصال الى الحلق بنفسه ليس مفطراً، بل نزوله و وصوله الى الجوف مفطر، و ليس ذلك إلا من جهة متابعة النص، مع أنهم لو كانوا مستنديين في ذلك الى عموم ما دل على مفطرية الأكل لذكروه في ذيل مفطرية الأكل و الشرب لكونه من فروعهما حينئذ لا ذكره مستقلاً.

و بالجملة: بعد ملاحظة القرائن الداخلية و الخارجية تطمئن النفس باستناد الأصحاب اليه، و طرحهم سائر فقراته لأجل معارضتها مع النصوص الاخر لا ينافي الاستناد اليه فيما لا معارض له. و منه يظهر ما في حكمهم بعدم وجوب الكفارة، مع ان هذا الاشكال يرد حتى بناء على ان يكون مدرکهم عموم مفطرية الأكل. و سیأتی تنقيح القول فيه إن شاء الله تعالى.

٢- انه مضمّر، و القائل مجهول، و لعله غير الإمام (عليه السلام).

وفيه: ان تدوين ارباب الحديث و الأساطين له في كتبهم شهادة منهم بكونه

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ١٢٦

[...]

رواية عن المعصوم (عليه السلام).

٣- انه معارض مع صحيح محمد بن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات في امور ليس ذلك منها.

وفيه: انه أخص مطلق منه، فيقيد اطلاقه به.

٤- انه يعارضه موثق عمرو بن سعيد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه.

فقال (عليه السلام): جائز لا بأس به، و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال (عليه السلام): لا بأس «١».

وفيه: أن الموثق اعم من الخبر من وجهين: من جهة شمول الموثق للعمد و غيره. ان لم يكن ظاهراً في غير العمد، و من جهة شموله

للغليظ و الرقيق، و الخبر مختص بالعمد، و الغبار الغليظ، فيقيد اطلاق الموثق به.

٥- ان الأصحاب قيدوا الغبار بالغليظ و الخبر مطلق.

وفيه: ان قوله: او كنس بيتاً فدخل ... الخ ظاهر في ارادة الغبار الغليظ، اذ الغبار الذي يحصل عند كنس البيت يكون غليظاً غالباً، مع

انه لا مانع من تقييد اطلاقه بالاجماع لو كان.

فالمتحصل صحة الاستدلال بهذا الخبر، فالأظهر مفطرية الغبار الغليظ.

و أما الغبار الرقيق: فعن الأكثر: عدم مفطريته، بل نسب الى المشهور، و هو الأظهر لموثق ابن سعيد المتقدم، اذ قد عرفت ان الجمع بينه

و بين خبر المروزي يقتضى الالتزام بذلك ان لم يكن مختصاً بغير العمد، و مورده و ان كان الغبار الحرام الا- انه يتعدى عنه الى

الحلال بالاولوية، و تنقيح المناط بل مورد النص في المقام ملغاه بنظر العرف كما لا يخفى، بل ليس في الخبر ما يشهد بكون مورده الحرام، اصف الى

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٧

[...]

ذلك كله انه حيث لا دليل على مفطريته فيرجع الى الأصل و هو يقتضى العدم.
و عن الشهيد الثاني في المسالك: البناء على مفطريته، و استدلاله: بانه نوع من المتناولات فيحرم و يفسد، و باطلاق خبر المروزي و لكن يرد على الأول: عدم صدق الأكل عليه، و لا يقال انه أكل التراب و الا لفسد الصوم بايصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الأرضية.

و يرد على الثاني: ما تقدم من اختصاص النص بالغبار الغليظ، و لا أقل من الإجمال و المتيقن منه ذلك.

هل شرب التن مفطر

و هل يلحق بالغبار الغليظ في مفطريته للصوم دخان التبناك و التن و الترياك و ما شاكل كما عن متأخري المتأخرين، ام لا يلحق به و لا يفسد الصوم كما عن جماعة، و قد استبعد اللاحق سيد المدارك و الفاضل الخراساني، و عن التنقيح الجزم بعدم اللاحق، ام يفصل بين المعتاد و غيره، فيفسد صوم الأول به خاصة كما عن كاشف الغطاء؟ وجوه:
قال الشيخ الأعظم ره: الأقوى اللاحق لو عممنا الغبار لغير الغليظ لتنقيح المناط و الأولوية، و ان قيدناه بالغليظ فالأقوى عدم اللحق، لأن الاجزاء الترابية تلصق بالحلقة و تنزل مع الريق بخلاف الاجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان فانها تدخل في الجوف مصاحبة للدخان النازل و لا تلصق بالحلقة و لا ينزل مع الريق منها شيء، و الدخان ليس مما يؤكل، و الاجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الأكل بنزولها. انتهى.

و المحقق الهمداني ره بعد الجزم بعدم الحاق الدخان و البخار بالغبار الغليظ قال:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٢٨

[...]

نعم قد يتأمل في جواز تناول كل من هذه الأشياء و ايصاله الى الجوف بابتلاعه و تجرعه عند ملحوظيته من حيث هو، و تعلق القصد الى ايصاله الى الجوف بعنوانه المخصوص به لا من حيث كونه هواءً مشوباً باجزاء خارجية مستهلكة فيه كما هو الشأن في شرب التن و التبناك و نظائره، بل قد يقوى في النظر الحاقه في مثل الفرض بالطعام و الشراب خصوصاً بعد تعارفه. انتهى.

و كيف كان: فقد استدلل لللاحق خصوصاً في شرب التن و ما شاكل بوجوه:

١- فحوى ما دل على مفطرية الغبار.

و فيه: انه ان اريد بذلك صدق الشرب او الأكل عليه كما يصدق الأكل في الغبار الغليظ على ما تقدم، فيرده ان نفس الدخان لا ينزل من الحلقة الى المعدة بل له ممر آخر و يدخل في الرئة لا في المعدة، فلا يصح ان يقال يصدق الشرب او الأكل عليه لصدقه على ايصال اي شيء كان الى المعدة من طريق الحلقة، و الاجزاء اللطيفة الرمادية لا تلصق بالحلقة و لا تبقى في الحلقة أولاً، و تستهلك في

الريق ثانياً على فرض البقاء فلا يصح ان يقال يصدق الأكل على ابتلاعها، و ان اريد به التعدى من النص فهو يتوقف على احراز عدم الخصوصية، و قد عرفت انه غير ثابت، بل قد عرفت الفرق بين الغبار و الدخان، بلصوق الأول بالحلق و نزوله الى المعدة بخلاف الثانى.

٢- اطلاق الشرب على شرب التتن عند العرب، كذا فى المستند.

وفيه: انه لا إشكال فى ان ما دل على مفطرية الشرب من قبيل القضايا الحقيقية المعلقة للحكم على الموضوع اين ما تحقق، و لا نظر له الى الأفراد الخارجية، الا انه ليس لازم ذلك ثبوت الحكم على غير تلك الحقيقة الخاصة لو سمي بذلك الاسم، مثلاً قد دل الدليل على حرمة شرب الفقاع- و هو عبارة عن شراب خاص مأخوذ من الشعير فيه حد معين من المواد الالكلية الموجبة للسكر- فلو فرض انه سمي فى الأزمنة المتأخرة شراب آخر ليس فيه المادة المسكرة بالفقاع، لا يكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٢٩

[...]

اطلاق دليل حرمة شرب الفقاع شاملاً له، و هذا من الواضح بمكان، و فى المقام الشرب عبارة عن إيصال المائع من طريق الحلق الى المعدة، و إطلاقه على شرب التتن الذى لا يصل الى المعدة اصطلاح جديد، فلا مورد لتوهم شمول دليل مفطرية الشرب له.

٣- استمرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه.

وفيه: أنها منقطعة، و هى إنما تكون لأجل افتاء المقلدين فى هذه الأعصار بذلك.

٤- أنه ماح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعة.

وفيه: ان حقيقة الصوم هى الامساك عن جميع ما وجب الامساك عنها عن النية، و اعتبار امر آخر فى الصوم زائداً على ذلك المسمى بالصورة الصومية يحتاج الى دليل مفقود.

و استدلل للأخير: بانه فى صورة الاعتياد يقوم شرب التتن مقام القوت، و يكون اشد من الغبار.

وفيه: انه لم يدل دليل على ان كل ما قام مقام القوت من حيث التلذذ و رفع الالم يكون مفطراً، فإذا لا دليل على مفطريته، بل يشهد بالعدم- مضافاً الى الأصل:- موثق عمرو بن سعيد المتقدم، و استقرار السيرة على عدم الاجتناب عن الدخان لمن يباشر الطبخ و غيره. و الفرق بينه و بين شرب التتن كما أفاده المحقق الهمداني بان فى الثانى يلاحظ ابتلاع الدخان من حيث هو و يتعلق القصد الى ايصاله الى الجوف بعنوانه المخصوص به دون الأول لم يظهر لى وجه كونه فارقاً فى كون الثانى مفطراً دون الأول، اذ إيصال الدخان الى الجوف ان لم يكن مفطراً كما هو المفروض فكيف تكون ملاحظته من حيث هو و تعلق الغرض الاقصى به موجباً للمفطرية، فالأظهر بحسب الأدلة عدم مفطرية شرب التتن و ما شاكل.

و لكن بما ان الحكم بالمفطرية فى هذه الأعصار كاد ان يكون من المسلميات،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٣٠

و البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر

و قد قال بعضهم: ان الحكم المذكور بلغ من الاستبشاع فى هذه الأعصار حدا يلحقه بمخالفة الضرورى، فالاحتياط بتركه لا يترك.

قال الشيخ الأعظم ره بعد تقوية عدم المفطرية بحسب الأدلة: و مما ذكرناه ظهر ان الاجتناب عن دخان التتن شىء قضت به سيرة المسلمين و مراعاة الاحتياط فى الدين.

البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر

و السادس: البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر

إشارة

على المشهور المعروف عن غير شاذ كما فى المعتبر و عن السرائر، و فى الغنية و الروض كما عن الاقتصار و الخلاف و الوسيلة و السرائر و التذكرة: الإجماع عليه، كذا فى رساله صوم الشيخ ره، و عن الصدوق فى المقنع و أبيه و المحقق الداماد فى شرح النجاة و المحقق الأردبيلي فى آيات الأحكام و شرح الإرشاد: القول بعدم مفطريته، و عن جماعة آخرين الميل اليه، و ظاهر الشرائع حيث استند القول بالمفطرية الى الأشهر: ان القول بعدمها أيضاً مشهور.

و كيف كان: فيشهد للثانى مضافاً الى الأصل: قوله تعالى أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ «١» فان اطلاقه يقتضى جوازه فى كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير، و قوله تعالى فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - الى قوله - حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ «٢» فانه يقتضى جواز المباشرة كجواز الأكل و الشرب فى الجزء الأخير من الليل، و يلزمه البقاء على الجنابة الى الصبح.

(١) البقرة الآية ١٨٧.

(٢) البقرة الآية ١٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٣١

[...]

و أما النصوص فهى طائفتان: الأولى: ما تدل على القول الأول: كموثق أبى بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال (عليه السلام): يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً، و قال: انه حقيق ان لا أراه يدركه أبداً «١».

و مثله خبر المروزي «٢» و مرسل ابن عبد الحميد «٣» مع التصريح فيهما بالقضاء و النصوص الواردة فى النائم كصحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل احتلم اول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى أصبح قال (عليه السلام): يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه «٤».

و صحيح البنزطى عن أبى الحسن (عليه السلام): عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو إصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال (عليه السلام): يتم ذلك اليوم و عليه قضائه «٥». و نحوهما غيرهما.

و قد ادعى سيد الرياض تواتر النصوص الدالة على مفطريته، و يعضد ذلك فحوى النصوص الصحيحة الموجبة للقضاء فى النوم الثانية أو الثالثة، أو الموجبة له مع نسيان الغسل، و يؤيده ما دل من النصوص على فساد الصوم بتعمد الجنابة، بتقريب ان ذلك ليس الا لمنافاة تعمد الجنابة للصوم، بل ما نحن فيه أولى بالاطلاق باعتبار سبق انعقاد الصوم و عدمه كما صرح بذلك فى محكى المختلف و المنتهى.

الطائفة الثانية: ما تدل على عدم مفسدية ذلك للصوم و انه لا شىء عليه:

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

- (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٢
- [...]

كصحيح حماد عن الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر «١».

وصحيح العيص عنه (عليه السلام): عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال (عليه السلام): لا بأس «٢».

وخبر إسماعيل بن عيسى عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال (عليه السلام): لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان أبي (عليه السلام) قال: قالت عائشة: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، و رجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال (عليه السلام): لا شيء عليه يغتسل «٣». ونحوها غيرها.

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه: منها: حمل الثانية على العذر و لو للنبي صلى الله عليه وآله، و منها: حملها على النوم بقصد الاغتسال مع اعتياد الانتباه، و منها: غير ذلك و لا شاهد لشيء منها.

وقد يقال: ان الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الأفضلية.

وفيه: ان ذلك ينافي ما تضمن من نصوص الجواز مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك، فان من المستبعد جداً التزامه بفعل هذا المكروه، مع انه لا يلائم مع الأمر بالكفارة، فالأظهر تعارض الطائفتين بنحو لا يمكن الجمع بينهما، و الترجيح مع

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٣
- [...]

الأولى لأنها اشتهرت بين الأصحاب، فتقدم و يقيد اطلاق الآيتين بها.

فالأظهر مفطرية البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر متعمداً.

[فروع]

البقاء على الجنابة في صوم غير رمضان

و تمام الكلام بالبحث في فروع:

١- هل البقاء على الجنابة من المفطرات في غير صوم شهر رمضان أم لا؟ فيه أقوال: و الكلام فيه في موارد:

الأول: في قضاء شهر رمضان: والمشهور بين الأصحاب: انه يوجب فساد الصوم، و عن المنتهى: التردد فيه، و عن المعتمر: الميل الى عدم المفسدية.

و يشهد للمشهور صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال (عليه السلام): لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «١». و صحيحه الآخر: كتب أبي الى أبي عبد الله (عليه السلام) و كان يقضى شهر رمضان و قال: انى أصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه (عليه السلام): لا تصم هذا اليوم و صم غدا «٢». و نحوهما موثق سماعه «٣». و استدلل للقول الآخر، بخبر ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٤

[...]

رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال (عليه السلام): يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار «١». و باختصاص النصوص المتقدمة على كثرتها بصوم شهر رمضان فان ذلك آية اختصاص الحكم به، و بقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي المتقدم: ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان فانه يدل بالمفهوم على عدم المفطرة و الفساد في غيره.

و لكن يرد على الأول: انه أعم من النصوص المتقدمة فيقيد إطلاقه بها.

و على الثاني: ان الاختصاص فيها إنما هو من جهة السؤال عنه.

و على الثالث: أولاً: انه يمكن ان يكون القيد لمجموع الحكمين و هو إتمام الصوم و القضاء، و هذا يختص بشهر رمضان.

و ثانياً: ان غايته الإطلاق فيقيد بما عرفت، فالأظهر ثبوت هذا الحكم في قضاء شهر رمضان.

الثاني: في الصوم المندوب: فالمشهور بين من تعرض له: انه لا يفسده البقاء على الجنابة متعمداً.

و يشهد به: صحيح عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قلت لأبي عبد الله: أخبرني عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة الأيام اذا

اجنبت من أول الليل فاعلم انى اجنبت فأنام متعمداً حتى يتفجر الفجر اصوم أو لا أصوم؟ قال (عليه السلام) صم «٢». و نحوه غيره.

الثالث: في الصيام الواجب غير صوم رمضان و قضاؤه: فالمشهور بين الأصحاب على ما نسب اليهم: الحاقه بالصومين، و عن المصاييح:

الإجماع عليه، و عن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٥

[...]

مفتاح الكرامة: لم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد سوى المحقق في المعتمد. ولكن ظاهر الشيخ في الخلاف و ابن زهرة المقيدين للحكم بصيام شهر رمضان، و صريح الدروس و جمع من المتأخرين: عدم مفسدته له. و استدلل للأول: بالاطلاق المقامى، بتقريب ان المولى اذا أمر بمركب اعتبارى اختراعى أى غير عرفى و بين له قيوداً وجودية و عدمية، ثم بعد ذلك أمر بفرد آخر من ذلك المركب و لم يبين القيود يكون ذلك بالإطلاق المقامى دالاً على اعتبار جميع تلك القيود فيه، مثلاً أمر الشارع الأقدس بالصلاة و بين اجزائها و شرائطها و موانعها، فإذا أمر بصلاة ركعتين فى وقت خاص أو مكان مخصوص يفهم العرف من ذلك اعتبار جميع قيود الصلاة فيها، و لا سبيل الى أن يقال أن الدليل انما دل على اعتبار الطهارة مثلاً فى الصلوات اليومية و لا دليل على اعتبارها فى هذه الصلاة و الأصل يقتضى عدمه، و هذا واضح جداً.

ففى المقام أمر الشارع الأقدس بصوم شهر رمضان و بين له قيوداً و منها عدم البقاء على الجنابة متعمداً الى طلوع الفجر، و بعد ذلك امر بصيام آخر، فكما انه لم يبين فى دليل ذلك ان وقت ذلك الصيام من أول طلوع الفجر الى غروب الشمس، و مع ذلك لا يشك أحد فى ان وقته ذلك اعتماداً على بيانه فى صوم شهر رمضان الذى هو الأصل، فكذلك لم يبين ان البقاء على الجنابة مفطر له، و إنما بين ذلك فى صوم شهر رمضان، فلا ينبغى التردد فى الاعتماد عليه و البناء على اعتبار ذلك فيه أيضاً، و لا وجه لمعارضه ذلك بان فى الصوم المندوب بين عدم الاعتبار و لعله اعتمد عليه، فان الأصل الذى يعتمد عليه صوم شهر رمضان دون الصوم المندوب الذى يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الواجب. هذا غاية ما يمكن ان يستدل به للمشهور.

و لكن يرد عليه: ان فى المقام خصوصية موجبة للخروج عن هذه الكلية، و هى ان بعض النصوص متضمن لأنه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال، و ليس

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ١٣٦

[...]

البقاء على الجنابة منها، و هذا دليل عام يدل على عدم اعتباره فى الصوم مطلقاً خرج عنه صوم شهر رمضان و قضائه و بقى الباقي تحت العام، و مع هذا الدليل اللفظى لا مجال للرجوع الى الاطلاق المقامى المتوقف على عدم البيان، فالأظهر عدم الاعتبار فيه أيضاً.

هل يتيمم لو تعذر الغسل

٢- لو تعذر الغسل للصوم الواجب فهل يجب عليه التيمم بدلاً عنه، فيه خلاف ذهب الى الأول جماعة منهم المحقق و الشهيد الثانيان، و إلى الثانى جماعة آخرون منهم المصنف ره فى محكى المنتهى.

يشهد للأول: عموم ما دل على بديلة التيمم عن الغسل و الوضوء كصحيح حماد: فى الرجل لا يجد الماء: يتيمم هو بمنزلة الماء «١».

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): التيمم احد الطهورين «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): ان رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين «٣».

و صحيح محمد بن حمران و جميل: ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً «٤». و نحوها غيرها، فان هذه النصوص تدل على ترتب جميع آثار الغسل و الوضوء على التيمم عند فقد الماء، و منها لزوم الغسل للصوم.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٧
]...[

وقد استدلل للقول الآخر بوجوه:

منها: ما عن سيد المدارك في كتاب الطهارة و هو: ان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحه التيمم، و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لا يبيحه التيمم لاختصاص ادلة كونه مبيحا بالقسم الأول.
و فيه: ان مقتضى إطلاق الأدلة قيام التيمم مقام الغسل و الوضوء في جميع أحكامها سيما بناءً على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة عليهما لا أمراً متولداً منهما.

و منها: ان المانع في المقام هو الجنابة و التيمم لا- يرفعها و هو ظهور بمنزلة الماء في كل ما يجب فيه الغسل لا فيما توقف على رفع الجنابة، فالتيمم يجزئ في كل موضع يجب فيه الغسل لا فيما يشترط بعدم الجنابة، و لذلك لم يذكروا في كتاب الطهارة من التيمم الواجب ما كان لصوم واجب كما عدوا للصلاة و الطواف الواجبين.

و فيه: انه قد تقدم في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم: ان التيمم رافع للحدث ما دام بقاء العذر لا مبيح خاصة، مع أنه لو سلم كونه مبيحاً مقتضى إطلاق دليله ان كلما اباحه الغسل اما لكونه شرطاً أو لأنه رافع للحدث الذي هو رافع له يبيحه التيمم.
و منها: ان قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل: يتم صومه و يقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه «١». يدل على ذلك حيث انه (عليه السلام) لم يأمره بالتيمم.

و فيه: ان عدم التنبيه عليه لا يدل على عدم مشروعيته، فالأظهر هو وجوبه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٨
]...[

عليه و صحه صومه حينئذٍ.

و على ما اخترناه لو تيمم و لما يطلع الفجر فهل يجب عليه ان يبقى مستيقظاً لثلاث بيطل تيممه، ام لا؟ ذهب الشيخ الأعظم ره الى الأول، و لعل نظره الشريف الى ان الحدث الأصغر يوجب انتقاض التيمم الواقع بدلاً عن الغسل فيصير جناباً و يشمله ما دل على مبطلية البقاء على الجنابة، و لا- يرد عليه حينئذٍ ما أفاده بعض اساطين الفقه: بان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه، و بعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل، فان النوم اذا كان باختياره كان البقاء على الجنابة عمدياً، و تشمله الأدلة.
و لكن يندفع هذا الوجه بما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح من ان الحدث الأصغر لا يوجب انتقاض التيمم الذي وقع بدلاً عن الغسل، و عليه فلا مانع من ان ينام.

التعمد في الاجناب عند الضيق

٣- لو أخر الغسل عمداً الى ان ضاق الوقت او اجنب عمداً في وقت يعلم بانه لا يسع الغسل فتيمم و صام، فقد صرح غير واحد: بانه

يصح صومه و ان كان عاصياً.

اما صحة الصوم فلما مر من ان مقتضى اطلاق ادلة بدلية التيمم ترتب جميع احكام الغسل عليه، إلا أن في مشروعية التيمم لمجرد ضيق الوقت كلاماً ذكرناه في الجزء الثالث من هذا الشرح و ذكرنا جميع ما استدل به لكون ضيق الوقت من مسوغات التيمم و بينا ما فيها من الإشكال.

و محصل ما اخترناه من وجه المسوغية: انه حينما ضاق الوقت و لم يتمكن المكلف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٣٩

[...]

من الصوم في الوقت مع الطهارة المائية لا محالة يسقط الأمر بالمركب منهما، و حيث انه لا ريب في عدم سقوط التكليف بالصوم رأساً بحيث لا يكون هذا الشخص مكلفاً بالصوم، فلا محالة يحدث امر آخر متعلق بالمركب من سائر الأجزاء، و الشرائط واحد هذين الأمرين، اي الطهارة المائية و قضاء الصوم، أو الإتيان به في وقته مع الطهارة الترايبية، فيقع التعارض بين دليل وجوب الصوم في الوقت و دليل اعتبار الطهارة المائية، و النسبة عموم من وجه، و يقدم الثاني للشهرة، و عليه فيتيمم و يصوم و يصح صومه. و تمام الكلام في ذلك المبحث.

و أما العصيان فمبنى على أن تكون في الطهارة المائية مصلحة لزومية لا تستوفى بالصوم مع الطهارة الترايبية فاتها المكلف بسوء اختياره فيستحق العقاب، و لا يبعد كونه كذلك لما دل على ان التيمم بدل اضطرارى من الوضوء او الغسل سوغه العجز عن الإتيان به، اذ لازمه عدم كونه موجباً لانتفاء ملاك الطهارة المائية، مضافاً الى ان ارتكازية بدلية التيمم عنهما تقتضى ذلك. فتأمل و راجع الجزء الثالث من هذا الشرح.

و لا يخفى ان ما ذكرناه بالنسبة الى صحة صومه لو تم فانما هو فيما لو كان معذوراً في التأخير أو الاجتاب، و اما لو كان غير معذور في ذلك فيشكل الحكم بمشروعية التيمم له نظراً الى انه بعد سقوط التكليف بالصوم مع الطهارة المائية، لا مانع من ان يجب عليه أمران: احدهما: الصوم مع الطهارة التريبية، ثانيهما: الصوم خارج الوقت، كما هو كذلك في من بقى على الجنابة متعمداً الى طلوع الفجر، و عليه فلا يقع التعارض بين الدليلين، بل لا بد حينئذٍ من الجمع بينهما، كما ان ما ذكرناه وجهاً للعصيان انما هو فيما لو لم يكن معذوراً في ذلك، فالحكمان لا يردان على مورد واحد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٠

[...]

البقاء على حدث الحيض عمداً

٤- و هل يلحق بالجنابة الحيض، فلو بقيت على حدث الحيض عمداً بعد ما طهرت في الليل الى طلوع الفجر بطل صومها ام لا-؟ المشهور بين الأصحاب ذلك، و عن المقاصد العلية: نفى الخلاف فيه، و عن المعبر و الذكري: التردد في الحكم، بل عن نهاية الأحكام: الميل الى العدم، بل يستظهر ذلك من عدم التعرض له في كثير من كتب السيدين و الشيخين و غيرهما.

و استدل للأول: بخبر ابى بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): ان طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم «١».

و أورد عليه: بضعف السند، و يرد أولاً: انه من قسم الموثق سيما و هو من أخبار بنى فضال التي أمرنا بالخصوص بالأخذ بها.

و ثانياً: ان استناد الأصحاب اليه يوجب جبر ضعفه لو كان.

و ربما يستدل له: بان الحيض اشد تأثيراً فيه من الجنابة لضرورة بطلان الصوم بمفاجاته قهراً فليس الا للمنافاة بينه و بين الصوم، فالبقاء متعمداً حتى الصبح مبطل للصوم.

و فيه: ان نفس الحيض اشد تأثيراً من الجنابة، و الكلام انما هو بعد ارتفاع الحيض و بقاء أثره، و كون أثره كذلك يحتاج الى دليل، فالعمدة هو الموثق.

و استدلال للقول الآخر: بالأصل بعد تضعيف الخبر، و قد عرفت ما فيه.

و الظاهر عدم الخلاف بينهم في ان النفساء كالحائض، و قد تقدم الكلام فيه في

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤١

و معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر

الدماء الثلاثة و بينا انه لا دليل يعتد به على هذه الكلية سوى الإجماع، و اما المستحاضة فقد ذكرنا حكمها في ذلك المبحث مفصلاً و بينا شرطية الاغسال النهارية لصحة صومها كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه فراجع. معاودة النوم جنباً

و السابع من المفطرات: معاودة النوم على الجنابة ليلاً

بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

و تفصيل القول في ذلك: ان نوم الجنب في شهر رمضان ليلاً اما ان يكون مع العلم بعدم الاستيقاظ قبل الفجر، او يكون مع العلم بالاستيقاظ، و اما ان يكون مع احتمال و على التقديرين الأخيرين، تارة: يكون عازماً على ترك الغسل، و اخرى: يكون متردداً فيه، و ثالثة: يكون غافلاً عنه، و رابعة: يكون بانياً على الغسل لو استيقظ.

لا اشكال في المفطرية في الصورة الأولى، لأنه من مصاديق البقاء على الجنابة متعمداً.

و ان كان بانياً على عدم الاغتسال سواء كان عالماً بالاستيقاظ او احتمال ذلك و نام و استمر الى ما بعد طلوع الفجر، فالظاهر عدم الخلاف في المفطرية ايضاً، بل عن المعتمد و المنتهى: نسبتها الى علمائنا، و ادعى سيد الرياض: الاتفاق عليها، و هي الأظهر لصدق البقاء على الجنابة متعمداً.

و ان كان متردداً في الغسل و عدمه و نام و لم يستيقظ، ففيه خلاف، فالمحكي عن جماعة: البناء على المفطرية، و عن آخرين: عدمها، و ظاهر كلام المصنف ره في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٢

[...]

المنتهى: لو نام غير ناو للغسل فسد صومه و عليه القضاء، ذهب اليه علمائنا. انتهى. و ان كان الإجماع على المفطرية الا ان ما استدلل به لذلك يقتضي ان يكون مراده خصوص صورة البناء على عدم الغسل.

و كيف كان: فقد استدل لمفطريته بالنصوص الدالة على فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة بتقريب ان معنى ذلك هو ترك الغسل اختياراً و من الواضح انه لا يتوقف ذلك على العزم على ترك الغسل بل على عدم ارادة فعله الملائم مع التردد. و فيه: انه لو تم ذلك في صورة احتمال عدم الاستيقاظ لما تم في فرض اعتقاده ذلك، فانه حينئذ لا يكون تعمداً للبقاء على الجنابة حتى يصبح.

فالاولى ان يستدل له: بان المتردد في الغسل غير ناو للصوم لفرض اعتبار الطهارة في أول الفجر في قوام الصوم، فنية الصوم متوقفة على نية الطهارة و مع التردد في الطهارة يكون متردداً في الصوم فلا- يكون ناوياً له، فالامساك في اول الفجر امساك عن غير نية الصوم فيبطل لذلك.

و ان كان ذاهلاً عن الغسل فلا تشمله نصوص تعمد البقاء على الجنابة كما عرفت، و لا يكون الذهول عنه منافياً لنية الصوم ان كان ناوياً لترك المفطرات إجمالاً، و عليه فيلحقه حكم الباني على الاغتسال.

و ان كان بانياً على الاغتسال، فان لم يكن واثقاً بالانتباه فالظاهر لحوق حكم تعمد البقاء على الجنابة له بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية، فانه يجري بقاء نومه إلى ما بعد طلوع الفجر.

و أما ان كان معتاد الانتباه و واثقاً به، فالمشهور بين الأصحاب: انه في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة لا شيء عليه و يصح صومه، و في النوم الثانية يجب عليه القضاء خاصة، و في النوم الثالثة يجب القضاء و الكفارة.

فالكلام يقع أولاً في القضاء، ثم في الكفارة، ثم في جواز النوم و حرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٣

[...]

اما الأول: فنخبة القول فيه: ان في المقام طائفتين من النصوص: احدهما: ما تدل على وجوب القضاء مطلقاً: كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال (عليه السلام): يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه «١».

و صحيح ابن ابي يعفور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه و يقضى يوماً آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه و جاز له «٢». و نحوهما غيرهما.

ثانيتها: ما تدل على عدم وجوب القضاء في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة، و وجوبه في النوم الثانية:

كصحيح معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال (عليه السلام): ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال (عليه السلام): فليقض ذلك اليوم عقوبة «٣». و نحوه صحيح ابن أبي يعفور بنقله الآخر، و هو هكذا: يجنب في شهر رمضان ثم ينام، ثم يستيقظ ثم ينام.

و الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على من كان عازماً على ترك الغسل و الثانية على العازم عليه جمع تبرعى لا- شاهد له، بل مقتضى الجمع بينهما اما تقييد اطلاق الاولى بالثانية بتقريب عدم صراحة الاولى في ارادة استمرار النوم الاولى

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٤

]...[

لجواز ان يكون المقصود النوم في وقت من شأنه ان يغتسل فيه لا انه لم يستيقظ من نومه اصلاحاً حتى في ابتداء النوم، واما حملها على الافضلية لصراحة الثانية في صحة الصوم و عدم وجوب القضاء في النوم الاولى؟ و ان ابيت عن ذلك كله فالمتعين طرحها لعمل الأصحاب بمعارضها و هي الطائفة الثانية، فالمتعين هو وجوب القضاء في النوم الثانية.

و النوم الثالث و الرابع في حكم الثاني في وجوب القضاء لإطلاق الطائفة الاولى ان لم تحمل على الأفضلية و لم تطرح، و لما دل على وجوبه في النوم الثانية، فان المنساق منه وجوب القضاء في النوم الثانية و ما فوق.

و هل نوم الاحتلام من النوم الأول كما اختاره الفاضل النراقي و مال اليه المحقق الهمداني ره، ام النوم الأول هو النوم بعد الاستيقاظ منه و العلم بالجنابة كما عن الفخر و الشهيدين و سيد المدارك و غيرهم؟ وجهان: ظاهر صحيح معاوية هو الثاني: فان قوله: ثم ينام ظاهر في حدوث النوم بعد الجنابة، اللهم الا- ان يقال انه مختص بالجنابة بغير الاحتلام لظهور ثم ينام في انه لم يكن حين حدوث الجنابة نائماً.

و أما صحيح ابن ابي يعفور فقد عرفت اختلاف متنه باختلاف نسخ كتب الحديث، و على النقل الثاني هو أيضاً ظاهر في غير الاحتلام، و عليه فتبقى المطلقات المقتضية لوجوب القضاء بالنوم بعد نوم الاحتلام، و موثق سماعة قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال (عليه السلام): عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر «١». و هو يعم الجنابة بالاحتلام و غيره، و يدل على وجوب القضاء في النوم الأول بعد العلم بالجنابة و في النوم الثاني بعد نوم الاحتلام، فبالنسبة الى الأول يقيد اطلاقه بما مر، و بالنسبة الى

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٥

]...[

الثاني لا مقيد له، فتكون النتيجة احتساب نوم الاحتلام من النوم الأول. فما اختاره العلمان اظهر.

و أما الكفارة فلا خلاف ظاهراً في عدم وجوبها في النوم الثانية و يقتضيها الأصل.

و استدلال وجوبها: فيها: باصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء، و بخبر المروزي عن الفقيه (عليه السلام): اذا اجنب الرجل في شهر رمضان لليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «١». و مرسل ابراهيم بن عبد الحميد: فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابداً «٢».

و لكن يرد على الأول: ما سيأتي ان شاء الله تعالى من عدم الدليل على ذلك الأصل.

و يرد على الثاني: انه غير مختص بالنوم و ظاهره البقاء على الجنابة عمداً.

و على الثالث: مضافاً الى ارساله انه لا- يمكن العمل باطلاقه الشامل للنوم الأول، و عليه فكما يمكن تقييده بالنوم الثاني يمكن تخصيصه بالبقاء متعمداً.

و أما في النوم الثالثة: فعن الشيخين و ابني حمزة و زهرة و الحلبي و الحلبي و المصنف و الشهيد و المحقق الثاني في جملة من كتبهم و غيرهم: وجوبها، و عن المعتمر و المنتهى و المدارك و الشيخ الأعظم و المحقق الهمداني و جماعة من متأخري المتأخرين: عدم

وجوبها.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٦

[...]

و استدلل لوجوبها: بالخبرين المتقدمين، و بموثق ابي بصير المتقدم في البقاء على الجنابة متعمداً، و بالاجماع. اما الخبران فقد عرفت حالهما، و اما الموثق فهو ظاهر في البقاء على الجنابة متعمداً كما مر، و اما الإجماع فغير ثابت اللهم الا ان يقال انه متحقق الى زمان المحقق و حيث ان من المستبعد جدا استناد المجمعين الى النصوص المشار اليها فالبناء على ثبوتها ان لم يكن اقوى لا ريب في كونه أحوط.

و أما جواز النوم الثاني و ما بعده ففيه قولان: ذهب المصنف ره الى الأول و تبعه سيد المدارك، و اختار ثاني الشهيدان الثاني. و قد استدلل للثاني بوجوه:

١- قوله (عليه السلام) في ذيل صحيح معاوية المتقدم فليقض ذلك اليوم عقوبة و العقوبة انما تثبت على فعل المحرم. و فيه: ان العقوبة بمعنى العقاب الاخرى انما تثبت على فعل المحرم خاصة، و اما العقوبة الدنيوية كالكفارة فتثبت على غيره أيضاً، ألا ترى ثبوتها على من مرض في شهر رمضان و استمر مرضه الى رمضان آخر فانه يجب عليه الفدية عن كل يوم بمد مع انه لم يفعل محرماً.

٢- قوله (عليه السلام) في ذيل صحيح الحلبي المتقدم: و يستغفر ربه فان الاستغفار انما يكون عن المعصية. و فيه: انه مختص بمن نام متعمداً غير بان على الغسل.

٣- قوله (عليه السلام) في مرسل ابن عبد الحميد المتقدم: و ان اجنب ليلاً فلا ينام ساعة حتى يغتسل. و لكنه لارساله لا يصلح منشأً لثبوت الحرمة.

٤- اقتضاء قاعدة المقدمية حرمة النوم.

و فيه: انه يتم اذا علم بعد الانتباه، او احتمل ذلك فانه يجري استصحاب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٧

و هذه السبعة توجب القضاء و الكفارة

العدم فيلزم من النوم تفويت الواجب في ظرفه، و قد حقق في محله حرمة المقدمية المفوتة لاستقلال العقل بذلك و اما ان كان واثقاً بالانتباه فلا يتم.

فتحصل: ان الأظهر هو التفصيل بين الوثوق بالانتباه و عدمه، فيحرم في الثاني دون الأول، غاية الأمر اذا انتبه يظهر عدم الحرمة واقعاً كما لا يخفى، ثم ان ما ذكرناه في مسألة تعمد البقاء على الجنابة من الحاق الصيام الآخر بصوم شهر رمضان جار هنا فلا نعيد.

و هل تلحق بالجنب الحائض كما عن جماعة ام لا؟ الظاهر هو الثاني الا في الاحكام التي تقتضيها القاعدة كما لا يخفى.

المفطرات الموجبة للكفارة و قد عرفت ان المفطرات على قسمين: الأول: ما يوجب القضاء و الكفارة.

الثاني: ما يوجب القضاء خاصة.

و هذه السبعة المذكورة من القسم الأول و توجب القضاء و الكفارة.

اما ايجابها القضاء: فلما مر من دلالة نصوصها عليه مضافاً الى ما دل على ان من أفطر في شهر رمضان او لم يصمه يجب عليه القضاء، و سيأتي في الباب الثالث تفصيل القول فيه.

و أما ايجابها الكفارة: فتشهد لإيجاب جميعها الكفارة جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام): يعتق نسمة أو يصوم شهرين فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٨ [٠٠٠]

متتابعين او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق «١» و نحوه غيره من النصوص الآتية.

و أما ايجاب الأكل و الشرب اياها فموضع وفاق بين المسلمين، و انما الخلاف في غير المعتاد منهما، فعن الأكثر: انه كذلك، و عن جماعة: انه لا يفسد الصوم، و قد مر ضعفه، و قيل: انه يوجب القضاء خاصة، و يرد اطلاق ما دل على وجوب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بناءً على ما تقدم من حصول الإفطار به، و لا سبيل الى دعوى انصراف ذلك الدليل عن ذلك فانه علق فيه الكفارة على عنوان الإفطار لا على عنوان الأكل و الشرب كي يدعى الانصراف، مضافاً الى ما تقدم من منعه فيهما أيضاً.

و أما الجماع: فتشهد لإيجابه الكفارة مضافاً الى المطلقات نصوص كثيرة: كصحيح الجلي المتقدم: عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمضى قال (عليه السلام): عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع «٢».

و موثق سماعه: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال (عليه السلام): عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين «٣». و نحوه ما غيرهما.

و هل وطء الغلام و البهيمة يوجبها أم لا؟ وجهان مبنيان على كونه مفطراً و عدمه، و قد مر ان الأظهر ذلك.

و أما الاستمناء: فقد مر ان اكثر روايات مفطريته متضمنة لثبوت الكفارة.

و أما الغبار الغليظ: فدليل مفطريته بالخصوص متضمن لها كما تقدم، و كذا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٤٩

و يجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن البقاء الليل و ترك المراعاة مع القدرة عليها

البقاء على الجنابة.

و أما معاودة النوم جنبا: فقد مر أن عمده مدرك ايجابها الكفارة هو الإجماع.

فتحصل ان ما أفاده من ايجاب هذه الكفارة متين.

و الكلام في الكفارة نفسها و في انها هل تجب في افطار سائر اقسام الصيام و في سائر احكامها سيأتي في آخر هذا الباب مفصلاً، كما ان الكلام في انها هل تثبت في صورة الكره و الاجبار و النسيان ام لا سيأتي بعد بيان جميع ما يجب الامساك عنه و عدم ايجاب سائر ما يجب الامساك عنه للكفارة، نتعرض له في ذيل مسألة مفطرية كل واحد من تلك الامور.

الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل

المقصد الثانى: فى الامور التى يمسك عنها: و يجب القضاء بها خاصة دون الكفارة

اشارة

، و هى امور:

الأول: الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل و ترك المراعاة مع القدرة عليها

بلا خلاف فيه فى الجملة، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و الشاهد به نصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال (عليه السلام): يتم صومه ثم ليقضه، و ان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر «١». و موثق سماعة قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٥٠

[...]

رمضان فقال (عليه السلام): ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه، و ان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة «١». و خبر على بن أبى حمزة عن ابى ابراهيم (عليه السلام): عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم فى شهر رمضان قال (عليه السلام): يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر، و ان كان قضاء لرمضان فى شوال او غيره فشرب بعد ما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى «٢». و نحوها غيرها.

و تمام الكلام بالبحث فى امور:

١- دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء واضحه، و اما عدم وجوب الكفارة به فيشهد به الأصل بعد اختصاص ما دل على وجوبها بالافطار فى شهر رمضان بصورة العمد كما سيأتى، و هل الفعل بنفسه جائز أم لا؟ الظاهر ذلك لأن مقتضى استصحاب بقاء الليل غير المتوقع جريانه على الفحص لكونه فى الشبهة الموضوعية جوازه بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الزمان- سيما فى عدم زمان خاص- و لو نوقش فيه فاصل البراءة محكم.

و ربما يستدل له: بقوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «٣» المحمول ذيله على الحكم الظاهرى.

و بخبر اسحاق بن عمار: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): آكل فى شهر

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

(٣) البقرة آية ١٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥١

...]

رمضان بالليل حتى اشك قال (عليه السلام): كل حتى لا تشك «١». ونحوه مرسل الصدوق «٢» و خبر سعد «٣».

و عن الشيخ في الخلاف: انه لا يجوز فعل المفطر مع الشك، و استدل له: بقاعدة المقدمة.

و فيه: أولاً: انه لا وجه للتخصيص بالشك لان ما ذكره من الوجه يجري في الظن غير المعبر، و ثانياً: ان جميع ما تقدم من ادلة الجواز حاكمة عليها كما لا يخفى.

٢- ظاهر المتن و الشرائع و صريح المدارك و غيرها بل المشهور بينهم: انه لا يجب القضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس و نحوه، و عن الرياض: بلا خلاف اجده فيه.

و استدل له: بالاصل مع اختصاص النص و الفتوى، بحكم التبادر و غيره بصورة القدرة كما لا يخفى على من تدبرهما، و كذا في محكي الرياض.

و لكن يمكن ان يقال: ان مقتضى القاعدة بطلان الصوم بالاكل بعد الفجر لإطلاق الادلة، و لذا صرح غير واحد بفساد الصوم بتناول المفطر بعد الفجر في غير شهر رمضان و لو مع المراعاة، و رفع اليد عن ذلك يحتاج الى دليل و اذا فسد الصوم وجب القضاء لإطلاق دليله، فالأظهر وجوبه عليه الا ان يكون اجماع على عدم الوجوب. و به يظهر حكم غير العارف بالفجر.

٣- و لو راعى الفجر، فان حصل له الاطمئنان بطلوعه فلا كلام، كما انه لو اطمأن ببقاء الليل لا خلاف في عدم وجوب القضاء لو ظهر سبق طلوعه، و ان ظن

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٢

...

بالطلوع، او شك فيه و أكل فان لم يظهر سبق الطلوع فلا شيء عليه، و اما ان ظهر سبقه فعن غير واحد: وجوب القضاء لإطلاق ادلة المفطرية، و لانه اولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية و الاستصحاب، و لكن اطلاق الادلة كإطلاق صحيح الحلبي المتقدم يقيد بموثق سماعه الدال باطلاقه على ان من راعى الفجر و لم يره فاكل و شرب يصح صومه و ان لم يحصل له الاطمئنان ببقاء الليل، لان من الواضح تقدم اطلاق المقيد على اطلاق المطلق، فالأظهر عدم وجوب القضاء مع المراعاة و عدم حصول الاطمئنان بطلوع الفجر مطلقاً.

الافطار بعد طلوع الفجر في غير رمضان مع ظن بقاء الليل ٤- لو اكل و شرب بعد طلوع الفجر مع عدم العلم به في صوم غير رمضان، فهل يلحقه حكم الافطار في رمضان فلا قضاء مع المراعاة و يصح صومه ام لا، ام يفصل بين المعين و غيره؟ وجوه و أقوال، فالكلام

في موردین:

الأول: في الواجب المعين: وفيه روايتان: احدهما: صحیحہ معاویة بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمر الجارية ان تنظر الفجر فتقول لم يطلع فأكل، ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال (عليه السلام): تتم يومك ثم تقضيه، اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه «١». فانها باطلاقتها الشامل لرمضان وغيره تدل على الصحة مع المراعاة و حملها على ارادة انك لو كنت انت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأكل خلاف الظاهر.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٣

و لو أخبره غيره ببقاء الليل

الثانية: صحیحہ الحلبي المتقدمة: و ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر. فانها باطلاقتها تدل على بطلان الصوم بالافطار في غير رمضان بعد طلوع الفجر حتى مع المراعاة، و النسبة بينهما عموم من وجه لان الأولى اعم لشمولها لرمضان وغيره، و الثانية اعم لشمولها للمراعاة وغيرها، و تقييد صدر الثانية بعدم المراعاة لا يوجب تقييد ذيلها به سيما و ان المقيد منفصل. و الجمع بينهما بحمل الثانية على صورة عدم المراعاة، او الاولى على صوم شهر رمضان، جمع تبرعى لا- شاهد له، فلا بد من الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع الاولى. فتأمل.

المورد الثاني: في غير الواجب المعين: و الظاهر عدم الاشكال في فساد الصوم به مطلقاً، لإطلاق ذيل صحيح الحلبي المتقدم، و خبر على بن أبي حمزة الذي قد تقدم: و ان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك. و موثق اسحاق بن عمار المتقدم: فيمن تسحر مصباحاً في قضاء شهر رمضان: بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصباحا. و لا يعارضها صحيح معاوية المتقدم لاختصاصه بالمعين بقريته القضاء. فالظاهر فساد به مطلقاً.

[الثاني] لو أخبره غيره ببقاء الليل

و كذا يجب القضاء دون الكفارة لو أخبره غيره ببقاء الليل بلا خلاف فيه كما صرح به صاحب الجواهر ره، بل عن الغنية: الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفاً بالنسبة الى وجوب القضاء و اصالة البراءة عن وجوب الكفارة بعد عدم شمول ما دل على وجوبها بالافطار متعمداً كما مر في سابقه بالنسبة اليها.

ثم انه صرح جماعة منهم المحقق و الشهيد الثانيان و سيد المدارك و الفاضل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٤

[...]

الخراساني: بانه يسقط القضاء لو كان المخبر عدلين لحجية البيئته، و اضاف جماعة آخرون الى ذلك سقوطه ان كان المخبر عدلاً واحداً بناءً على حجية خبر الواحد في الموضوعات كما قويناه.

و اورد عليهم: بان الكلام ليس في جواز الأكل بل في وجوب القضاء بعد انكشاف الخلاف، و من الواضح ان حجية البيئته و خبر الثقة

لا تصلح ان تكون نافيةً لذلك، كما ان الاستصحاب لا ينفي ذلك.

أقول: الظاهر ان هؤلاء فهموا من صحيح معاوية المتقدم: أما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء، ان الميزان علم الصائم بعدم طلوع الفجر، اذ المراد به نظرت فاعتقدت عدم الطلوع، فيدل الصحيح على ان العالم بعدم الطلوع لا يقضى، و لذلك اعتبر جمع منهم صاحب الجواهر جزم المراعى بعدم طلوع فى عدم وجوب القضاء كما مر.

و عليه فادله حجية البيئه و خبر الثقة تدل على ترتب هذا الحكم عليهما، و بعبارة اخرى: ان الثابت فى محله ان الامارات بادلته اعتبارها تقوم مقام العلم.

و لكن الذى يرد عليهم ضعف المبني، بل المراد بالنص: ان الميزان فى عدم وجوب القضاء مراعاة الشخص نفسه و لو بقى متردداً فى الطلوع و عدمه، و على ذلك فلا تفيد البيئه و غيرها من الامارات فى ذلك. بل الصحيح باطلاق صدره يدل على وجوب القضاء مع كون المخبر عادلاً، اللهم الا ان يقال انه فى المرأة و على أى تقدير تكفى ادله المفطرية فى الحكم بوجوب القضاء، فهذا هو الأظهر.

الثالث: الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر

او لعدم لعلم بصدقه بلا خلاف، و اسنده سيد المدارك ره الى قطع الأصحاب.

و يشهد بعدم وجوب الكفارة الأصل كما مر فى سابقه، و بوجوب القضاء ما تقدم فيهما من النصوص فانها تدل على وجوبه فى المقام بالاولوية، و لعله لذلك لم يذكره

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٥

و قبل الغروب للظلمة الموهمة و لو غلب على الظن دخول الليل و لم يدخل فلا قضاء

المصنف ره، و صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فاكل فقال (عليه السلام): يتم صومه و يقضى «١».

هذا اذا لم يكن المخبر عادلاً و خبره واجداً لشرائط الحجية، و الا فتثبت الكفارة أيضاً، فان اكله حينئذ افطار فى نهار شهر رمضان الثابت بالخبر، فتشمله ادله ثبوت الكفارة على من أفطر متعمداً.

لو أفطر معتقداً دخول الليل

و الرابع: الافطار قبل الغروب للظلمة الموهمة

، بذلك طفحت كلماتهم، و قد اشكل تصوير الموضوع على كثير من المتأخرين نظراً الى ان المراد بالوهم ان كان ما يقابل الشك و الظن يشكل الالتزام بنفى الكفارة لعدم جواز الافطار له حينئذ بحكم الاستصحاب و قاعدة الشغل التى هى من الفطريات فى مثل المقام، فيكون متعمداً الافطار بحكم الشرع و العقل، و ان كان المراد به الظن كما هو أحد اطلاقاته و من قول المصنف ره و غيره و لو غلب على الظن دخول الليل و لم يدخل فلا قضاء الظن القوى لا مطلقه يشكل الالتزام بهذا التفصيل، اذ لا يساعد عليه دليل.

و افاد الشهيد قده: ان المراد بالوهم ترجيح أحد الطرفين لا لأماره شرعية، و من الظن الترجيح لأماره شرعية.

و فى رسالة صوم الشيخ الأعظم: ان المراد بالوهم الخيال فى بادى النظر و ان

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٦

[...]

قطع به، و من الظن معناه المصطلح مع عدم التمكن من العلم، و هناك اقوال اخر و الاولى صرف عنان الكلام الى بيان الحكم. و الكلام في ذلك في موردين: الأول: فيما تقتضيه القواعد. الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

اما الأول: فالمفطر في آخر الوقت بتخيل دخول الليل مع عدم دخوله واقعاً تارة يكون معتقداً دخوله، و اخرى يكون ظاناً به، و ثالثة يكون شاكاً فيه، و رابعة يكون غافلاً عن ذلك.

فان كان معتقداً دخوله او مطمئناً به فافطر لا يكون افطاره عمدياً، فلا تشمله ادلة وجوب الكفارة، و لكن اطلاق ما دل على فساد الصوم بالاكل أو الشرب عمداً يشملها، و في شمول ما دل على ان من أفطر جاهلاً المتضمن انه يصح صومه الآتي للجهل بالموضوع نظر سيأتي.

و ان كان ظاناً فان كان بظن حجة فحكمه حكم العلم.

و ان كان بظن غير حجة فيجب عليه القضاء و الكفارة كالشاك المتردد لاستصحاب بقاء اليوم، و لإطلاق ادلة وجوب القضاء و الكفارة.

و أما الغافل فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه و وجوب القضاء كما لا يخفى.

و أما الثاني: فالنصوص الواردة في الباب طائفتان:

الأولى: ما تدل على عدم وجوب القضاء في بعض الصور: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) - في حديث - قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال (عليه السلام): ليس عليه قضاؤه «١». مقتضى اطلاق هذا الصحيح ان الظن بدخول الليل موجب لسقوط القضاء و صحة الصوم

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٧

[...]

و ان تبين بقاء النهار بعد الافطار كان الظن حجة ام غير حجة و تحرى ام لم يتحرى.

و صحيحه الآخر قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً «١».

قوله (عليه السلام): اذا غاب القرص أى ثبت عندك ذلك و الامتنع الرؤية بعده. و هذا الصحيح يدل على صحة الصوم مع اعتقاد دخول الليل أو قيام الحجته عليه فلا قضاء و لا كفارة، و احتمال ان يكون المراد بمضى الصوم فساده بعيد لا ينبغي التفوه به. و لا منافاة بين الصحيحين كى يحمل احدهما على الآخر.

و صحيح الكنانى عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال (عليه السلام): قد تم صومه و لا يقضيه «٢».

و هذا الخبر و ان كان في خصوص وجود السحاب و لكن لا مفهوم له كي يقيد الصحيحين، و مثله خير زيد الشحام «٣». فالتخصيص بصورة ما اذا كان في السماء علة، او بصورة التحرى مما لا أجد لشيء منهما وجهها صحيحا، نعم لا يبعد القول بان المراد بالظن العلم او الظن الحججة لاستعمال الظن في ذلك، و لعدم التنبيه على عدم جواز الافطار مع عدم قيام الحججة على دخول الليل، و للشهرة العظيمة بل الاجماع على عدم ثبوت هذا الحكم لمطلق الظن مع امكان تحصيل العلم او المراعاة.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٨

[...]

الثانية: ما تدل على وجوب القضاء: و هي موثقة سماعه و ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال (عليه السلام): على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز و جل يقول و أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَتَعَمَدًا «١».

و الإيراد عليها بضعف السند: لأن فيه محمد بن عيسى عن يونس، و اشتراك ابى بصير، و عدم ايمان سماعه، في غير محله؛ لأن سماعه ثقة، و خبر محمد بن عيسى عن يونس حجة، مضافا ان الخبر روى بطريق آخر عن الشيخ قده.

و قد ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجوها:

١- ما في رسالة الشيخ الأعظم و هو حمل الأولى على من لم يتمكن من تحصيل العلم، و الثانية على من تمكن منه، لظهور الثانية في المبادرة الى الافطار بمجرد تخيل الظلمة- ظلمة الليل- من غير مراعاة لكون الظلمة من السحاب او من الليل، اذ لو راعوا لتبين لهم انها ظلمة السحاب و ان وجودها كعدمها.

و فيه: ان ما ذكره شاهدا للجمع غير واف بذلك، اذ نرى بالوجدان ان ظلمة السحاب مع العلم بها توجب خطأ الانسان في دخول الليل.

٢- ما في الوسائل و هو حمل الأولى على غلبة الظن و الثانية على عدمها.

و فيه: انه لا شاهد له بل قوله فرأوا في الموثق يشهد بخلاف ذلك.

٣- ما أفاده صاحب الجواهر ره و هو حمل الموثقة على صورة الجهل بان في السماء علة و زعمه ان السحاب الذى غشيهم هو الليل، و الاولى على صورة العلم بذلك.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٥٩

و تقليد الغير في دخول الليل و لم يدخل

و فيه: انه لا شاهد لهذا الجمع بل هو تبرعى محض.

٤- حمل الموثقة على ارادة لزوم الامساك ببقية النهار دفعا لتوهم بطلان الصوم و جواز تناول المفطر بعده عمداً، فقوله: فمن اكل قبل

ان يدخل الليل فعليه قضاؤه معناه بعد ان انكشف له الخطأ كما يؤيده التعليل: بانه أكل متعمداً. وفيه: ان معنى قوله على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان صوم ذلك اليوم من اوله الى آخره فى ذمته، وهذا عبارة اخرى عن فساده و لزوم قضائه، و حمله على ارادة الامساك فى آخر النهار بعيد جداً، و الاستشهاد بالآية الكريمة لا يصلح شاهداً له، فان المراد بها كما مر لزوم الصوم الكامل التام، و قوله: فمن اكل... الى آخره متفرع على ذلك، و التعليل بانه أكل متعمداً دون افطر متعمداً يشهد بخلاف ما افيد.

فالحق انه لا يمكن الجمع بين الطائفتين، فيتعين الرجوع الى المرجحات، و حيث ان الموثقة موافقة للشهرة بين الأصحاب - كما ادعاه غير واحد - و هى اول المرجحات و مع وجودها لا يرجع الى المرجحات الاخر فتقدم الموثقة، فالظاهر وجوب القضاء. فالتحصّل: ان من تخيل دخول الليل ان افطر عن وجه شرعى ثم تبين بقاء اليوم يجب القضاء خاصة، و ان كان افطاره على غير وجه شرعى وجب عليه القضاء و الكفارة. و بما ذكرناه يظهر ما فى كلمات القوم فى المقام.

و الخامس: تقليد الغير فى دخول الليل و لم يدخل

. المشهور بين الأصحاب ما فى المتن و هو وجوب القضاء على من افطر تقليداً لمن اخبر بدخول الليل دون الكفارة، و عن الحدائق: نفى الاشكال فيه، و عن الرياض: نفى الخلاف فيه الا عن المدارك فى بعض صوره. و بما ذكرناه فى الأمر السابق يظهر حكم ذلك، و حاصله: انه ان كان قوله حجة فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٦٠ و معاودة النوم بعد انتباهه واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر و تعمد القىء

عليه وجب القضاء خاصة، و الا فمع الكفارة الا ان يثبت اجماع على عدم الكفارة فى الصورة الثانية ايضاً و هو غير بعيد، ففى الكفارة يبنى على عدم وجوبها مطلقاً. و ما عن المدارك من عدم وجوب القضاء فى صورة حجية قول المنخبر له، و ما عن المحقق من عدم وجوبه عليه لو كان المنخبر عدلين لحجية شهادتهما، ضعيفان، اذ الحجية تسوغ الافطار و لا تلازم مع عدم وجوب القضاء لو انكشف الخلاف كما هو المفروض.

و السادس: معاودة النوم بعد انتباهه واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر

كما تقدم فى المقصد الأول فراجع.

السابع: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات

- كما مر فى مبحث النية. من المفطرات تعمد القىء

و الثامن: تعمد القىء

إشارة

فانه يوجب القضاء دون الكفارة كما عن الشيخ و اكثر الأصحاب على ما نسب اليهم سيد المدارك، و فى الجواهر: على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل اجماع من المتأخرين. انتهى.
 و فى المنتهى: ذهب اليه اكثر علمائنا و اكثر الجمهور. انتهى.
 و عن السيد المرتضى ره: اخطأ و لا قضاء عليه، و عن الحلبي: انه محرم و لا يجب به القضاء و لا الكفارة.
 و تشهد للأول طائفة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم؟ و ان ذرعه من غير ان يتقياً فليتم
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦١
]...[

صومه «١».

و موثق سماعة: سألته عن القىء فى رمضان فقال (عليه السلام): ان كان شىء يبدره فلا بأس، و ان كان شىء يكره نفسه عليه فقد افطر و عليه القضاء «٢».
 و خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يستاك و هو صائم فيقى ما عليه؟ قال (عليه السلام): ان كان تقياً متعمداً فعليه قضائه، و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شىء «٣». و نحوها غيرها. و هذه النصوص صريحة فى وجوب القضاء عليه.
 و أما عدم وجوب الكفارة: فلأصل بعد عدم شمول دليلها له لأنه متضمن لوجوب الكفارة على من افطر متعمداً غير الشامل لذلك، و لخلو النصوص على كثرتها عنه، مضافاً الى صريح اجماع الخلاف و ظاهر غيره المؤيد بالتبع.
 و أما ما فى الموثق من قوله فقد افطر فلتعقبه بقوله و عليه القضاء، لا إطلاق له يشمل التنزيل بلحاظ الكفارة ايضاً، اصف الى ذلك كله قوله (عليه السلام) فى خبر مسعدة و ان شاء الله عذبه و ان شاء غفر له «٤». فانه كالصريح فى عدم وجوب الكفارة التى يفزع اليها فى تكفير الذنب، فلا ينبغى التوقف فى عدم وجوب الكفارة، و وجوب القضاء خاصة.
 و قد استدلل لعدم وجوب القضاء ايضاً: بان الأصل الصحة و براءة الذمة، و بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لاما ينفصل عنه فليس بمناف. هكذا نقل المصنف ره فى المنتهى عن السيد المرتضى قده.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٢

]...[

و استدلل من تأخر عنه: بصحيح ابن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات فى امور ليس القىء منها، و بصحيح عبد الله بن ميمون عن ابى

عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامه «١». بدعوى ان الجمع بينه و بين النصوص المتقدمة يقتضى البناء على عدم وجوب القضاء به مع كونه حراماً. و لكن الأصل لا- يرجع اليه مع وجود الدليل، و كون الصوم امساکاً عما يدخل الجوف خاصة- اجتهاد في مقابل النص، و اطلاق صحيح ابن مسلم يقيّد بالنصوص المتقدمة، و الجمع بين صحيح ابن ميمون و ما تقدم يقتضى تقييد اطلاق الصحيح بما لو ذرعه القيء، للتصريح في النصوص السابقة بعدم وجوب القضاء في هذه الصورة؛ فالأظهر وجوب القضاء عليه خاصة. و لو ذرعه القيء لا- شىء عليه، من غير فرق بين ما اذا كان من محرم او غيره استكثر، ام لا: لإطلاق النصوص المتقدمة، فما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء به اذا كان من محرم بل عليه اذا استكثر الكفارة ايضاً، ضعيف مخالف للأدلة و لا وجه له.

فروع

١- لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار

لم يكن مبطلًا، لان الخروج بالتجشؤ لا- يفطر كما تشهد به النصوص الآتية، و النزول بلا اختيار ايضاً كذلك لما سيأتى من اعتبار الاختيار في تحقق الافطار، اصف الى ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): لا قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٣

[...]

قال (عليه السلام): لا يفطره ذلك «١».

و موثق عمار عنه (عليه السلام): عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه و هو صائم قال (عليه السلام): ليس بشىء «٢». و نحوهما غيرهما.

و مقتضى اطلاق الصحيح انه لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً لم يبطل صومه، و لكن النسبة بينه و بين ما دل على مفطريه الأكل عن اختيار عموم من وجه، و الترجيح مع الثانى للشهرة، فلو بلعه اختياراً بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، بل لو كان حراماً و لو لخباثته و جب كفارة الجمع.

٢- لو أكل فى السحر ما يجب عليه قيئه فى النهار

، فهل يفسد صومه و ان لم يتقيأ كما صرح به بعضهم نظراً الى ان وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالامساک عنه ام لا؟ وجهان: أظهرهما الثانى: فان فعل القيء و ان كان واجباً الا ان تركه ايضاً واجب لدليل وجوب الصوم فيقع التراحم بينهما، فان قدم الثانى او حكم بالتخيير فالصحة واضحة، و ان قدم الأول فحيث ان الترك عبادى فللواجبين المتراحمين شق ثالث و هو ترك القيء لا بقصد الصوم، فيدخل المقام فى باب التراحم فله اختيار الترك على فرض عصيان وجوب القيء بناءً على ما هو الحق من تصحيح الترتب.

و أولى بالصحة ما لو أمكن الاخراج بغيره لامكان العمل بالدليلين حينئذ، و ما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم و نحوها مما لا يصدق معه القيء، و هو واضح.

٣- إذا أكل في الليل شيئاً يعلم بأنه يوجب القىء في النهار من غير اختيار

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٤

و دخول الماء الى الحلق للتبريد دون ماء المضمضة للصلاة

فهل يجب القضاء نظراً الى صدق القىء عن اختيار، ام لا من جهة أن الموضوع المأخوذ في نصوص وجوب القضاء بالقىء اكراه نفسه عليه، و ما شاكل غير الصادق على ذلك؟ وجهان: اظهرهما الثاني.

٤- إذا ظهرت آثار القىء

فان امكن الحبس من دون لزوم ضرر او حرج وجب و الا وجب القضاء، و ان لزم منه الضرر او الحرج لا يجب الحبس و لكن يوجب القضاء، لأن ادلة نفي الضرر و الاكراه لا تصلح لرفع وجوب القضاء كما سيجيء في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى.
دخول الماء في الحلق عند المضمضة

و التاسع: دخول الماء الى الحلق للتبريد دون ماء المضمضة للصلاة

. و المراد ان من ادخل الماء في فمه فدخل حلقه و جوفه بغير اختياره فان كان للتبريد فعليه القضاء خاصة، و ان كان للمضمضة للوضوء للصلاة لا يجب عليه القضاء. و هذا هو المشهور بين الأصحاب.
و في المنتهى: و هو قول علمائنا. انتهى.

و عن الانتصار و الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد لوجوب القضاء جملة من النصوص: كموثق سماعة: عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال (عليه السلام): عليه قضاؤه و إن كان في وضوء فلا بأس به «١».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الصائم يتوضأ للصلاة

(١) الوسائل باب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٥

[...]

فيدخل الماء حلقه فقال (عليه السلام): ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، و ان كان وضوءه لصلاة نافله فعليه القضاء «١»
و مثله ما رواه الكليني عن حماد عنه (عليه السلام) «٢».

و خبر الريان بن الصلت عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه

فليس عليه شيء وقد تم صومه، و ان تميمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض (٣).

و لا يعارضها موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يتمضمض في حلقه الماء و هو صائم قال (عليه السلام): ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تميمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال (عليه السلام): ليس عليه شيء قلت فان تميمض الثالثة؟ فقال: قد اساء ليس عليه شيء و لا قضاء (٤). لانه مطلق يقيد اطلاقه بما سبق.

فان قيل ان الموثق منصرف الى ارادة المضمضة للطهارة لمعهودية التلث فيها، و تعريف الثانية و الثالثة في كلام السائل يرشد الى ذلك، فهو في خصوص المضمضة في الوضوء فيتحد مفاده مع موثق سماعة.

قلنا: انه لو سلم ذلك فهو في غير الجملة الأولى، و اما هي فمطلقة و مفادها عدم وجوب القضاء في المضمضة للطهارة و غيرها و ان دخل الماء الى الحلق مطلقاً.

و أما خبر الريان: فلضعفه و احتمال كونه كلام يونس لا يعبأ به و اما صحيح

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ١٦٦

[...]

الحلبي: فهو يدل على ان المضمضة ان كانت في وضوء صلاة نافلة فعليه القضاء، و حيث انه مخالف لفتوى المشهور، بل عن الخلاف و الانتصار و المنتهى: دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء في المضمضة في وضوء صلاة النافلة ايضاً، فيحمل على ارادة الاستحباب او يطرح، و ان حكى عن جماعة القول به أو الميل اليه.

فيبقى موثق سماعة، و هو يدل بمنطوق جملته الثانية على عدم وجوب القضاء في المضمضة للوضوء مطلقاً كان لصلاة فريضة او نافلة أو لنفسه أو غير ذلك من الغايات، و بمفهومه على ثبوت البأس، و المراد به القضاء بقريته الجملة الأولى في المضمضة غير ذلك ايا ما كان.

و دعوى ان الشرطية في مثل المقام المسبوقة بحكم موهمة للعموم بمنزلة الاستدراك و ليس لها ظهور في المفهوم فلا تدل على انتفاء عدم القضاء في المضمضة في غير الوضوء كما افاده المحقق الهمداني، مندفعه بان مجرد سبق ذلك لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور القضية في ارادة الانتفاء عند الانتفاء.

فالمتحصل من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض. ان المضمضة ان كانت في وضوء لا يوجب دخول الماء الى الحلق القضاء و إلا فيوجه، و الأحوط الاقتصار على وضوء صلاة الفريضة.

و هل تلحق المضمضة في الغسل بالمضمضة في الوضوء كما عن المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه لإطلاق موثق عمار و كذا موثق سماعة بناءً على ان المراد بالوضوء فيه هو الطهارة و ذكر الوضوء انما هو لأنه الشائع، ام لا: لأن إطلاق خبر عمار يقيد بموثق سماعة، و ارادة مطلق الطهارة من الوضوء غير ظاهرة- الظاهر هو الثاني.

و هل يلحق الاستنشاق بالمضمضة كما عن الدروس؟ الأظهر العدم، اذ لا وجه للالحاق سوى القياس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٧

و الحقنة بالمائعات

هذا كله في القضاء، و اما عدم وجوب الكفارة فهو مقتضى الأصل بعد اختصاص دليلها بالافطار متعمداً، و عن التهذيب: انه لو تميمض لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة. و استدل له: بخبر المروزي عن الفقيه (عليه السلام): اذا تميمض الصائم، أو استنشق متعمداً، أو كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «١». و فيه: أولاً: انه ضعيف السند و غير معمول به، و ثانياً: انه لم يفرض فيه وصول الماء الى الحلق عند المضمضة، و حيث ان من المقطوع به نصاً و فتوى عدم العمل بما هو مقتضى اطلاقه و ظاهره فيتعين التصرف فيه، و عليه فكما يجوز حمله على صورة دخول الماء، يجوز حمله على ارادة ما لو أوصل الماء الى جوفه بهذه الوسيلة متعمداً، بل قوله متعمداً يشير بارادة الثاني، فالقول بوجوب الكفارة في الفرض ضعيف.

و مثله في الضعف ما عن الاستبصار من عدم جواز المضمضة لغير الصلاة، اذ لا وجه له سوى ما قيل: ان النصوص تدل على وجوب الاعادة على من تميمض لغير الصلاة و دخل الماء في جوفه قهراً، و لو كانت المضمضة جائزة لما وجبت الاعادة. و فيه: منع الملازمة، و تشهد لجوازها - مضافاً الى النصوص المتقدمة و الأصل - نصوص اخر، فالأظهر جوازها مطلقاً. الحقنة بالمائعات

و العاشر: الحقنة بالمائعات

فانه ذهب جماعة الى انها توجب القضاء دون الكفارة.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٨

[...]

و ملخص القول فيها: انه قد اختلفت كلمات القوم فيها:

فمنهم من حكم بحرمة الاحتقان مطلقاً بالمائع او الجامد من دون لزوم القضاء او الكفارة و هو المحكى عن الصدوق. و منهم: من ذهب الى حرمة الاحتقان بالمائع دون الجامد، و هو المحكى عن جمل السيد حاكياً له عن قوم و عن الاستبصار و السرائر و المنتهى و المسالك و المدارك و غيرها. و منهم من حكم بانها توجب القضاء مطلقاً، نسب الى المفيد ره. و منهم من حكم بان الحقنة بالمائع توجب القضاء خاصة، و هو ظاهر المتن و عن المبسوط و القاضى و الحلبي و الارشاد و التحرير و غيرها.

و منهم من حكم بانها توجب القضاء و الكفارة مطلقاً، حكاها السيد في محكى جملة عن قوم من اصحابنا.

و منهم من حكم بايجاب الحقنة بالمائع لهما، ذهب اليه جماعة.

و منهم من ذهب الى عدم حرمتها و عدم ايجابها للقضاء و الكفارة كابن الجنيد.

و أما النصوص فهي: صحيحة علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان فقال (عليه السلام): لا بأس «١». و هي مطلقة شاملة للجامد و المائع.
و دعوى ظهورها في خصوص الجامد كما ترى، و موثق الحسن ابن فضال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس بالجامد «٢».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٦٩

[...]

و عن الشيخ ره روايته في اللطف من الاشياف و هذا مختص بالجامد، و لكن لا مفهوم له كى يدل على عدم الجواز في المائع.
و صحيح البنزطي عن أبي الحسن (عليه السلام): انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال (عليه السلام): الصائم لا يجوز له ان يحتقن «١».

و هذا يدل على عدم جواز الاحتقان مطلقاً.

و عن المسالك: انه لا يطلق اسم الاحتقان على استدخال الجامد، فان تم ذلك فهو مختص بالمائع.

فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم الجواز في المائع، و جوازه في الجامد، لا لما افاده بعض المعاصرين من تقييد صحيح البنزطي بالموثق ثم تقييد صحيح علي بن جعفر به، فانه يتوقف على القول بانقلاب النسبة و لا نقول به، بل لاختصاص صحيح البنزطي بالمائع لما افاده الشهيد الثاني، و هو حينئذٍ أخص من صحيح علي بن جعفر بنفسه، و لو لا ذلك كان الجمع بينهما مقتضياً لما بنى عليه ابن الجنيد.

و المنسوب الى كثير من الأصحاب: القول بحرمة الاحتقان تعدياً لظهور لا يجوز في ذلك، ففي المفطرية يرجع الى النصوص الحاصرة للمفطرات في امور ليس الاحتقان منها.

و اورد عليهم: بان الظاهر من النهي في امثال المورد ارادة الحكم الوضعي لا محض التكليف، فالخبر يدل على اخذ عدمه في الصوم، فبه يبطل و يجب قضاؤه، و هل تجب الكفارة حينئذٍ وجهان مبنيان على شمول- قوله من أفطر متعمداً له و عدمه، و لا يبعد الثاني فان المنساق الى الذهن منه غير ذلك.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٠

و يجب الإمساك عن

و لكنى متأمل في ذلك، فان النهي في امثال المقام ارشاد الى الحكم الوضعي بلا كلام، و اما كون لا يجوز و يحرم و ما شاكل ظاهرة في ذلك فغير ثابت، و عليه فلا مقيد لإطلاق النصوص الحاصرة، و الاحتياط طريق النجاة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٨، ص:

و ربما استدلل لوجوب القضاء به مضافاً الى ما تقدم: بالاجماع المنقول، و بشباهته بالاغتذاء، و بان نفى جوازه للصائم انما هو لأجل الصوم، فتكون بين الصوم و الاحتقان منافاة و ثبوت احد المتنافيين مستلزم لنفي الآخر، فالاحتقان يوجب عدم الصوم و هو يوجب القضاء.

و لكن يرد على الأول: انه غير ثابت، و على فرض ثبوته لعدم كونه تعديلاً ليس بحجة.

و على الثاني: انه قياس مع الفارق.

و على الثالث: ان نقيض المنع عن الاحتقان هو جوازه لا نفس الاحتقان و اللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه، و هو كما ترى. ثم أنه لا إشكال في جواز الاحتقان عند الضرورة تكليفاً، اذ ما من شيء حرمه الله الا و قد احله في حال الاضطرار، و لكن على القول بكونه مفطراً للصوم يوجب بطلانه و ثبوت القضاء، لانه ادلة الجواز عند الضرورة لا تصلح لاثبات عدم البطلان، نعم من يرى انه يوجب الكفارة أيضاً لا بد له من التفصيل بين الاختيار و الاضطرار، اذ لا مجال للكفارة مع الجواز، و لذلك فصل ابن زهرة بين الصورتين في الكفارة مدعيماً عليه الاجماع. تعتمد الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة و

المقصد الثالث فيما يجب الامساك عنه و لا يوجب القضاء و لا

إشارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧١
الكذب على الله و على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و على الأئمة عليهم السلام

الكفارة و هي امور:

الأول: الحقنة على تردد

، و قد مر الكلام فيها.

الثاني: الكذب على الله و على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و على الأئمة عليهم السلام

إشارة

لا- كلام في وجوب الامساك عنه في الصوم و غيره، انما الكلام في انه هل يفسد الصوم بذلك فيترتب على وقوعه في حال الصوم وجوب القضاء كما عن المشايخ الثلاثة و اتباعهم و ابن زهرة و ظاهر الصدوقين، و عن الدروس: انه المشهور بين الأصحاب، و عن السيدين في الانتصار و الغنية و الشيخين: دعوى الإجماع عليه، ام لا يوجب فساد الصوم كما اختاره المصنف ره في جملة من كتبه، و عن العماني و السيد في الجمل و الحلبي و المحقق في المعبر و الشرائع و نسب الى اكثر المتأخرين- ان لم يكن جميعهم- كما أفاده

صاحب لجواهره، و عن الحدائق: نسبه الى المشهور بين المتأخرين.

و قد استدلل للأول: بجملة من النصوص: كموثق سماعة: سألته عن رجل كذب في رمضان فقال (عليه السلام): قد افطر و عليه قضائه فقلت: و ما كذبتة؟ قال (عليه السلام): يكذب على الله و على رسوله «١».

و موثقة الآخر: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال (عليه السلام): قد افطر و عليه قضائه و هو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمده «٢».

و موثق ابي بصير: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت له: هل كنا قال (عليه السلام): ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمة عليهم السلام «٣».

و خبره الآخر عنه (عليه السلام): الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٢

[...]

عليهم السلام يفطر الصائم «١». و نحوها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بامور:

١- انها ضعيفة سنداً.

وفيه: ان الأظهر حجية الموثق، مع ان ضعف السند لو كان ينجر بالعمل فان الأصحاب عملوا بها و استندوا اليها.

٢- ان المظنون بل الظاهر ان موثق سماعة في الأصل رواية واحدة، و كذلك روايات ابي بصير، و قد وقع الحكم فيهما بنا قضيته للوضوء أيضاً، و حيث ان من المتفق عليه نصاً و فتوى عدم كونه ناقضاً للوضوء حقيقة فلا محالة اريد من النقض بالنسبة اليه نقض الكمال، فكذلك بالنسبة الى الصوم، و هو يوجب قرينة وحدة السياق ان يكون المراد من الافطار فيها ما اريد به في كثير من النصوص المتضمنة لأن الغيبة، و النسيئة، و الظلم، و السب و غيرها، من المفطرات للصوم، لا الإفطار الحقيقي و لا أقل من الاجمال، و حيث ان النص الخالي عن هذه القرينة غير ثابت التحقق فلا يصح الحكم بالمفطرية.

وفيه: ان حمل الافطار على ما ذكر حمل للفظ على خلاف ظاهره و هو يتوقف على القرينة المفقودة في المقام، و وحدة السياق سيما مع اختلاف المادتين لا تصلح ان تكون قرينة لذلك.

٣- ان بعض النصوص حاصر لما يضر الصائم من حيث صومه في غير الكذب، و الجمع بينه و بين هذه النصوص يقتضى حمل الافطار على ارادة نقض كماله.

وفيه: ان نصوص الباب اخص مطلق منه فيقيد اطلاقه بها.

٤- انه في موثق سماعة صرح بانه صائم يقضى صومه، فلو كان الكذب مفطراً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٣

]...[

لم يكن صائماً، وهذه قرينة قطعية على ارادة نقض الكمال.

واجيب عن ذلك: بانه كما يصلح قوله و هو صائم قرينه لحمل الافطار على خلاف ظاهره، كذلك يصلح هو قرينه لحمل الصوم على الامساك الواجب، و لا أولوية لاحدهما على الآخر، فالخبر مجمل يرجع الى النصوص الاخر.

وفيه: ان ظهور الصوم فى الحقيقى منه اقوى من ظهور الافطار فى نقض الصوم، سيما بعد ملاحظه وحده السياق المذكورة فى الوجه الثانى، و اسناد الافطار الى جملة من المحرمات كما مر بضميمة النصوص الحاصرة، و هذه كلها لو لم توجب ظهور الافطار فى ارادة نقض الكمال لا ريب فى صيرورتها سبباً لإجماله، و يرجع الى الأصل و هو يقتضى العدم.

فالظاهر عدم المفطرية، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و على القول بالافساد هل يجب القضاء خاصة ام تجب الكفارة ايضاً؟ وجهان من اطلاق قوله (عليه السلام) من افطر متعمداً فى دليل الكفارة، و من انصرافه الى الأكل و الشرب.

فان قيل: على الثانى ايضاً لا بد و ان يبنى على وجوب الكفارة لإطلاق الافطار عليه فى نصوص، فان لم يكن الاطلاق حقيقياً فبمقتضى عموم التنزيل يبنى على ترتب الكفارة ايضاً.

قلنا انه فى هذه النصوص حيث رتب على اطلاق الافطار ان عليه قضائه فلا يبقى له اطلاق، فالأظهر عدم وجوب الكفارة للأصل.

فروع

ثم انه على القول بالمفطرية حقيقة أو كمالاً لا بد من بيان فروع تنميها لهذه

فقه الصادق عليه السلام (لرؤحانى)، ج ٨، ص: ١٧٤

]...[

المسألة.

١- لا يختص هذا الحكم بالكذب فى امر شرعى، بل يعم ما كان متعلقاً بامور الدنيا منا عن المصنف ره فى التحرير لإطلاق النصوص. و دعوى انصراف الاخبار الى ما يتعلق بامور الدين التى بيانها من خواصهم، غير مسموعة، سيما فى موثق ابى بصير الذى قابل (عليه السلام) فيه بين الكذب على الله و رسوله و الأئمة، و بين الكذب على سائر الناس، و حكم بمفطرية الأول دون الثانى، اذ من المعلوم ان الكذب على سائر الناس انما اريد به الكذب فى امور الدنيا، فكذلك ما قابله. فما اختاره الشيخ الأعظم ره من الاختصاص ضعيف.

٢- الافتاء بغير علم مفطر سواء اخبر عن الواقع بان قال هذا حلال فى الواقع ام اخبر عن رأيه.

اما الأول: فواضح، و اما الثانى: فلائنه بنظر العرف حيث يرون العلم طريقاً محضاً يكون اخباره عن رأيه دالا بالالتزام على المعلوم و الواقع، مثلاً من قال: فى رأى المتنجس ينجس، يكون هذا عند العرف نظير ما لو قال: المتنجس ينجس، فكما انه اخبار عن الله تعالى بالالتزام، فكذلك ما لو اخبر عن رأيه.

٣- الكذب على باقى الانبياء و الاوصياء ان رجع الى الكذب على الله تعالى يفطر الصوم لإطلاق الادلة، و دعوى: ان المنساق الى الذهن منها نسبة شىء الى الله تعالى ابتداءً و لا تشمل مثل ذلك، غير مسموعة، فان هذا خلاف اطلاقها، نعم ما يرجع الى الكذب على الله تعالى و لكن لا- يعد فى العرف اخباراً عن الله تعالى لا تشمله النصوص، و اما ان لم يرجع الى الكذب على الله تعالى فلا دليل على مفطريته.

و ان قيل: ان المراد بالرسول هو الجنس الشامل لجميع الانبياء.

قلنا: انه خلاف الظاهر، و أوهن منه ما قيل من شمول الحكم لهم لتنقيح المناط.

و أما الكذب على فاطمة الزهراء سلام الله عليها فان رجوع الى الكذب على الله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٥

[...]

فلا اشكال، و الافى مفطريته تامل، اذ لا وجه لها سوى تنقيح المناط او كون المراد بالأئمة في الأخبار اعم من الصديقه عليها السلام

بدعوى ان الظاهر من الأخبار كون الموضوع هو صاحب النفس النبويه أو الولويه، و كلاهما كما ترى، و الاحتياط سبيل النجاة.

٤- اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى أحد ففي كونه مفطراً للصوم قولان: منشئهما صدق الخبر الذي هو المقسم للصدق و الكذب مع عدمه و لذا تصح تعديده الفعل اليه فيقال: اخبرت زيداً، و عدم صدقه صرفاً أو انصرافاً، و الثاني لو لم يكن اظهر فلا اقل من كون احتماله مساوياً لاحتمال الصدق فيصير مجملاً، و المتيقن منه ما اذا كان متوجهاً الى شخص يفهم معناه و في غيره يرجع الى الأصل فاذا أظهر عدم المفطرية.

٥- اذا اخبر صادقاً عن الله ثم قال: كذبت، افطر صومه، لانه كذب على الله غاية الأمر يكون من الكذب غير الصريح، فتشمله الاطلاقات كما عرفت.

٦- لا إشكال في انه يحرم ان ينسب اليهم حكماً لا يعلم بصدوره منهم، و لم يبق حجة عليه لما دل على حرمة الاخبار بما لا يعلم من الآيات و الروايات كقوله تعالى أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١). و نحوه غيره.

انما الكلام في انه هل يفطر الصوم ام لا؟ فقد استدلل للثاني بوجهين: الأول: ان الأدلة انما دلت على مفطرية الكذب، و هو عبارة عن مخالفة الخبر للواقع، فمع الشك في المخالفة يشك في حصول الافطار به، و المرجع فيه الاصول النافية للمفطرية.

و فيه: ان الاصول النافية لا تجرى فيه للعلم الاجمالي بان الاخبار به او بنقيضه مخالف للواقع و مفطر للصوم، فعدم احدهما ماخوذ في الصوم و الامساك الواجب فلا

(١) سورة الأعراف الآية ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٦

و في الارتماس في الماء قولان

يجرى في شيء منهما الاصل للتعارض فيبقى احتمال نقض الصوم بلا معذر شرعي، فيتعين الرجوع الى القواعد المقتضية للاحتياط.

الثاني: انه لا يصدق الكذب متعمداً الذي هو المفطر دون مطلق الكذب لانه لم يقصد الأخبار كذباً، بل بمحتمله.

و فيه: انه مع احتمال المخالفة و ان لم يعلم بكونه كذباً و لكن على تقدير كونه كذلك هو صادر عنه عن عمد، و لذا يصح العقاب عليه و ان كان الموضوع للحرمة الكذب، فاذا البناء على المفطرية اظهر.

٧- اذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله، فلا اشكال في جوازه لأدلة الاضطرار، و هل يفطر صومه ام لا؟ وجهان مبنيان على انصراف النصوص سيما بعد ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع الى الكذب المحرم، فلا تشمل ما وقع على وجه مرخص فيه، و عدمه.

الارتماس في الماء

الثالث: الارتماس في الماء

إشارة

عند جماعة منهم: الشيخ في الاستبصار، والمحقق في المعتمد والشرائع، والمصنف في المختلف والمنتهى، والمحقق الثاني في حاشية الارشاد، والشهيد الثاني وسيد المدارك، بل نسب الى اكثر المتأخرين، فانهم اختاروا حرمة وعدم كونه موجبا للقضاء والكفارة.

وفي الارتماس في الماء قولان آخران بل اقوال:

١- ما عن الشيخ في جملة من كتبه، والسيد في الانتصار، وابن البراج وهو: انه حرام وموجب للقضاء والكفارة، ونسب هذا الى المشهور.

٢- ما اختاره الحلبي وتبعه بعض المعاصرين وهو: انه موجب للقضاء دون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٧

[...]

الكفارة.

٣- ما عن العماني والسيد في أحد قولييه والحلي و هي: الكراهة، وما الى القول بها جمع من متأخري المتأخرين.

وأما النصوص الواردة في المقام فهي على طوائف:

الأولى: ما تضمن النهي عنه: كصحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يرمى الصائم ولا المحرم رأسه في الماء «١». و نحوه غيره.

وظاهر هذه النصوص هو كونه مبطلا للصوم، اذ الظاهر من الأوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات العبادات كونها ارشادا الى الجزئية والشرطية والمانعية لا محض التكليف، ولو لا ذلك لزم تأسيس فقه جديد، اذ أغلب الامور المعتمدة في العبادات انما ثبت اعتبارها بمثل هذه الأدلة.

الثانية: ما هو اصرح من هذه النصوص في المفطرية: وهو صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال كما عن الفقيه، وعن موضع من التهذيب: أو ثلاث خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء «٢». فان الظاهر منه كون هذه الامور مضررة بالصائم بما هو صائم، اي بصومه لا بذات الصائم، لأن الظاهر من أخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه في نفسه لا لأجل كونه مرآتا لغيره.

فما عن الشهيد ره من عدم ظهوره في الافساد اذ يكفي في الاضرار فعل المحرم، ضعيف، اذ فعل المحرم يضر بذات الصائم لا به بما هو كذلك.

الثالثة: ما هو اصرح من ذلك ايضاً في الافساد: وهو خبر الخصال عن محمد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٨

[...]

بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام): قال: خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة «١».

الرابعة: ما تضمن التعبير بالكراهة: وهو خبر ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): يكره للصائم ان يرتمس في الماء «٢». وحيث ان الكراهة في الأخبار لم يثبت ان يكون المراد بها الكراهة المصطلحة ولذا تستعمل كثيراً في الحرمة، فهذا الخبر لا ينافي مع شيء مما تقدم.

الخامسة: ما هو صريح في عدم الافساد: وهو موثق اسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متمعداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): ليس عليه قضاء ولا يعودن «٣».

والجمع بين النصوص بعد طرح خبر الخصال لضعفه وعدم ثبوت استناد الأصحاب اليه يقتضي ان يقال: ان الطائفة الأولى ظاهرة في اللزوم وقابلة للحمل على الكراهة الوضعية، فالجمع بينها وبين الموثق يقتضي ذلك، واما صحيح محمد بن مسلم فهو ظاهر في كونه مضراً بحقيقة الصوم وقابل للحمل على ارادة كونه مضراً بكماله، فبقريته الموثق يحمل على ذلك.

وقد يقال: انه يجمع بين النصوص بحمل الموثق على ارادة عدم الافساد، وسائر النصوص على ارادة الحرمة التكليفية، واستشهد له بقوله (عليه السلام) في الموثق ولا يعودن.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٧٩

[...]

وفيه: ان الجمع بهذا النحو خلاف ما هو المتعارف بينهم في امثال المقام حيث انهم في نظائر المقام يجمعون بين النهي والرخصة الواردين في بيان الماهيات على ارادة الكراهة الوضعية، لاحظ ما ذكره في الجمع بين قوله (عليه السلام) لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وما تضمن صحة الصلاة الواقعة في غير المسجد، وقوله (عليه السلام): لا يعودن انما يكون حاله حال سائر نصوص النهي المحمولة على الكراهة.

و يؤيد عدم صحة هذا الجمع انه يلزم منه الالتزام بحرمة الارتماس في الصوم المندوب لإطلاق الأدلة وهو كما ترى مما لم يلتزم به أحد، مع انه بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع يظهر ان الالتزام بذلك مشكل في نفسه ما لم يدل عليه دليل ظاهر.

وما افاده بعض من ان الجمع بين النصوص غير ممكن فيرجع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص، مردود بما تقدم. فالمتحصل: ان الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بالكراهة، ولكن من جهة كون هذا القول مما لم يذهب اليه اكثر المحققين والاساطين فالافتاء بذلك مشكل جداً، والاحتياط سبيل النجاة.

فروع الارتماس في الماء

و تمام الكلام بالبحث في فروع:

١- هل يكون موضوع الحكم هو غمس جميع البدن في الماء فلو غمس رأسه مع خروج البدن لا شيء عليه كما عن المنتهى، ام يعم

غمس الرأس وحده كما هو المشهور؟ وجهان: اقواما الثاني لتضمن جملة من النصوص لثبوت الحكم لغمس الرأس، لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره.

و دعوى ان التقييد بالرأس لكونه الجزء الأخير الذي يتحقق به الانغماس لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٠

[...]

لإرادته بالخصوص، ضعيفة، لأن ذلك خلاف ظاهر الدليل.

و جعل الموضوع في بعض النصوص هو الارتماس الظاهر في رمس جميع البدن لا ينافي ذلك لامكان العمل بالطائفتين معا؟ و بعبارة اخرى: لا مفهوم له كى يدل على عدم ثبوت هذا الحكم لغمس الرأس فينافي مع ما تقدم.

و نسب الى الشهيد ره في الدروس: انه تردد في ذلك، و لكن ظاهر محكي كلامه لا يدل على ذلك فانه قال: لو غمس رأسه دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر، و ظاهر ذلك ارادة التنبية على انه يمكن ان يقال بعدم اللاحق كما قيل، لكنه ضعيف، و على اى تقدير الأظهر ما عرفت.

٢- لا فرق في هذا الحكم بين ان يكون رسمه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمام ما رسمه تحت الماء زمانا لإطلاق الأدلة، اذ بعد حصول التغطية في الماء و صدق الارتماس يشمله الدليل كان بنحو الدفعة او التدريج، نعم لو رسمه على سبيل التعاقب لا على هذا الوجه لا شيء عليه لعدم شمول الأدلة له. فما عن المدارك من احتمال تحريمه ضعيف، و اما من صرح من الأصحاب بعدم الفرق بين الدفعة و غيرها فالظاهر انهم ارادوا به المعنى الأول للتعاقب كما لا يخفى.

٣- الظاهر اختصاص هذا الحكم بغمس الرأس بتمامه، فلو غمس خصوص المنافذ لا شيء عليه كما هو المشهور لاختصاص الأدلة به. و دعوى ان المناط في هذا الحكم عدم ادخال الماء المنافذ- كما يشعر به خير حنان بن سدير الآتي المعلل نهى المرأة عن الاستنقع في الماء بانها تحمل الماء بقبلها- فموضوع الحكم غمس المنافذ خاصة، مندفعة بانه لم يظهر كون ذلك علة يدور الحكم مدارها، بل الظاهر عدمه، و الا لزم الالتزام بعدم ثبوت الحكم في بعض الموارد الذي لم يلتزم به فقيه كما لو سد المنافذ بنحو يحرز عدم دخول الماء اليها، بل الظاهر كون ذلك من قبيل حكمه التشريع: مع انه يمكن ان يقال: ان غمس الرأس جميعه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨١

[...]

في الماء أشد تأثيراً في نفوذ الماء في المنافذ، فما عن المدارك من الحاق غمس المنافذ كلها برمس الرأس كله ضعيف.

٤- هل يختص هذا الحكم برمس الرأس في الماء كما هو المشهور بين الأصحاب، ام يعم رسمه في الماء المضاف كما عن كاشف الغطاء و تبعه جماعة، ام يعم رسمه في كل مائع كما عن الشهيد الثاني في المسالك؟ وجوه.

و قد استدلل للأخير بكلام بعض أهل اللغة و الفقهاء بانه يصدق الارتماس على الغمس في كل مائع و بقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه «١».

و لكن يرد على الأول: ان الحكم في النصوص علق على الارتماس في الماء لا- مطلق الارتماس، و الماء حقيقة في المطلق و اطلاقه على غيره محتاج الى قرينة مفقودة.

و على الثاني: ان عطف و لا يرمس على قوله يستنقع في الماء يجعله ظاهراً في ارادة رسم رأسه في الماء.

و استدلل للقول الثاني: بعدم معقولية دخل وصف الاطلاق في مثل هذا الحكم، و بشمول لفظ الماء للمضاف.

و لكن يرد على الأول: انه لعدم احاطتنا بمنطقات الأحكام الشرعية لا يصح الاعتماد على هذه الوجوه الاستحسانية. و على الثاني: ما تقدم من كون الماء حقيقة في المطلق.

فتحصل: ان الأظهر هو الاختصاص بالارتماس في الماء، و الأحوط الاجتناب عن الارتماس في المضاف ايضاً. ٥- في ذى الرأسين اذا تميز الأصلي منهما لا كلام، و الالفه يبطل الصوم برمس

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٢

[...]

احدهما على القول بمفطرية الارتماس ام لا-؟ و على الثاني فهل يجب الاجتناب عن كل منهما ام لا؟ وجوه و اقوال: اقواها الأول، اذ مقتضى العلم الاجمالي بكون رمس احدهما مبطلًا هو الاجتناب عن كل منهما، بمعنى عدم الاجتزاء بالصوم مع رمس احدهما لاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه.

و بعبارة اخرى: الاصول النافية لا تجرى في اطراف العلم الاجمالي، فالمتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال.

فان قلت: انه تعارض اصالة البراءة عن مفطرية رمس كل منهما، مع اصالة البراءة عن مفطرية رمس الآخر، فيجرى استصحاب الصحة بعد رمس احدهما بلا معارض.

قلت: لو سلمنا جريان استصحاب الصحة في نفسه- مع انه محل تامل- هو ايضاً يسقط بالتعارض بناءً على ما حققناه في محله من ان الاصول الطولية في بعض الأطراف تعارض باجمعها مع الأصل الجارى في الطرف الآخر و لو كان واحداً و تسقط الجميع. اللهم الا- ان يقال: ان ذلك في غير ما اذا كان الأصل الجارى في كل منهما مسانخاً مع الأصل الجارى في الآخر، و الالفه سقوط المسانخين و جريان الأصل الطولى الذى لاحدهما كما في المقام و عليه فيتعين الجواب عن هذا الوجه بالمنع من جريان استصحاب الصحة في نفسه كما حقق في محله.

و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الاخير مع ما يمكن ان يورد عليه.

و أما القول الثاني: فقد استدلل للقول بعدم البطلان: بما تقدم، و لوجوب الاجتناب بقبح التجري عقلاً و صيرورته موجباً لاستحقاق العقاب.

و فيه: انه بعد فرض ان مقتضى الأصل عدم المفطرية لا تجرى في ارتكابه كى يستحق العقاب، و بذلك كله ظهر حكم فرع آخر و هو ما لو كان ما يعان يعلم بكون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٣

[...]

احدهما ماءً، فان الكلام فيه هو الكلام في ذلك.

٦- اذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه على القول بمفطرية الارتماس لإطلاق ادلته، و حديث الرفع و غيره من ادلته نفى الا-كراه لا تقتضى الصحة لانها انما تدل على نفى الحكم، و حيث ان نفى الحكم الضمنى انما يكون بنفى الحكم المتعلق بالمركب فنتيجة ذلك نفى وجوب الصوم، و اما اثبات الامر بغير ذلك من الامور المعبرة فيه كى يترتب عليه الصحة في الفرض فتلك الأدلة اجنبية عنه.

و دعوى ان تلك الأدلة تدل على ان فعل المكروه عليه وجوده كالعدم، و معنى ذلك فرض وجود الارتماس فى المقام كالعدم فلا مناص عن الحكم بالصحة، مندفعه بانه ان اريد به ان معنى حديث الرفع و غيره رفع ما تعلق به الاكراه بهذا القيد، و بعبارة اخرى: تنزيل الاكراه منزلة العدم، فلزمه ترتيب آثار الفعل الصادر عن الاختيار عليه و هو خلاف المقصود.

و ان اريد به رفع ذات ما تعلق به الاكراه به و تنزيله منزلة العدم فهو خلاف ظاهر الأدلة، فان ظاهرها رفع ما تعلق به الاكراه بهذا العنوان لا- بعنوانه الاولى. و على ذلك فلا مناص من ان يقال: ان المرفوع هو الفعل المعنون بهذا العنوان، و نتيجة ذلك ما ذكرناه: و تمام الكلام فى ذلك موكل الى محله من الاصول.

٧- اذا كان جنباً و كان غسله متوقفاً على الارتماس فان كان الصوم واجباً معيناً انتقل فرضه الى التيمم لانه يمتنع عليه الغسل شرعاً لأدلة مفترية الارتماس او حرمة بناءً على القول باحدهما، و الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فهو فاقد للماء فيكون فرضه التيمم. و أما ان كان الصوم مستحباً او واجباً موسعاً فيجب عليه الغسل لكونه واجداً للماء عقلاً و شرعاً فيبطل صومه بالارتماس، بل بالامر بالغسل كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ١٨٤

و كذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه و يتأكد فى الصوم-

لا- يقال: ان ذلك بناءً على مفترية الارتماس تام، و اما بناءً على حرمة فحيث ان مقتضى اطلاق ادلته حرمة فى الواجب المعين و غيره، فينتقل فرضه الى التيمم ايضاً لكونه غير واجد شرعاً لحرمة الارتماس.

فانه يقال: اذا لم يكن الصوم واجباً معيناً فلا محالة يجوز له ابطاله و معه لا حرمة للارتماس فيجب مقدمه للغسل ابطاله ثم الارتماس فلا تصل النوبة الى التيمم.

٨- اذا ارتمس الصائم فى الماء عمداً بطل صومه مطلقاً بناءً على القول بالمفترية، و حينئذٍ اما ان يقصد الغسل بالارتماس او يقصده بعد تحققه، فان قصده بالارتماس بطل غسله ايضاً ان كان فى الصوم الواجب المعين للنهي عنه الموجب لفساد العبادة.

و دعوى انه فى المقام لا يكون العنوان المأمور به متحداً مع العنوان المنهى عنه، فان المأمور به ايصال الماء و المنهى عنه جمع جميع اجزاء الرأس تحت الماء دفعة، و عليه فلا- وجه للبطلان، مندفعه بان معنون العنوانين وجود واحد و فى مثله لا مناص عن البناء على الامتناع، و ان كان فى غير المعين، فكذلك ان قلنا بالحرمة و ان قلنا بالمفترية فالظاهر صحة غسله، و ان قصد الغسل بعد الارتماس حال المكث فى الماء او حال الخروج ففى صوم غير المعين يصح الغسل على القولين، و اما فى المعين فان قلنا بعدم وجوب الامساك عن المفطرات بعد افطار الصوم يصح غسله، كما انه على القول بحرمة الارتماس تكليفاً يصح، فان دليل الحرمة لا يشمل الخروج عن الماء، و اما على القول بالمفترية و لزوم الامساك عن المفطرات بعد افطار الصوم فيشكل الحكم بالصحة من جهة ان نفس الكون تحت الماء مناف للصوم و الامساك و مبغوض للمولى، و لا يصح التقرب بالمبغوض، و للكلام فى ذلك محل آخر.

و كذا يجب الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه و يتأكد فى الصوم.

و لكن لا يوجب القضاء و الكفارة، اما تأكد ذلك فى الصوم فلجملة من

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ١٨٥

و المندوب ترك السعوط

النصوص و هى و ان تضمنت مفترية بعض المحرمات للصوم، الا انه للاجماع على عدم البطلان تحمل على ارادة نقض الكمال، و عليه فعدم وجوب القضاء و الكفارة واضح.

يستحب للصائم - الامساك عن امور و

الفصل الثاني: في المندوب

إشارة

: اي ما يستحب للصائم الامساك عنه.
و هي امور:

الأول: ترك السعوط

مطلقاً تعدى الى الحلق ام لا، كما عن الجمل و الخلاف و النهاية و النافع و ظاهر المدارك و غيرها، بل عن المشهور، و عن المفيد و الصدوق و الحلبي و الديلمي و القاضي و ابن زهرة و الحلبي: لزوم الامساك عنه و حرمة السعوط، و عن الاسكافي: الجواز بلا كراهية، و عن المبسوط و الشرائع و المختلف: لزوم الترك مع التعدى و جواز الفعل على كراهية مع عدم التعدى، و نسب ذلك الى جماعة آخرين.

و مدرك الحكم خبران: احدهما: موثق ليث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم و يصب في اذنه الدهن؟ قال (عليه السلام): لا بأس الا السعوط فانه يكره «١».

ثانيهما: خبر غياث الآتي: كره السعوط للصائم «٢».

و قد استدلل القائلون بالحرمة بهما بدعوى: ان الكراهة في عرف القدماء صادقة على الحرمة، و باستثناء السعوط في الموثق عن عدم لباس الذي هو العذاب، و بان ايصال شيء مفطر الى الدماغ الذي هو من الجوف حرام.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٦

و الكحل بما فيه صبر او مسك

و لكن يرد على الأول: ان الكراهة في عرف القدماء و ان لم تكن ظاهرة في الكراهة المصطلحة الا انها ليست ظاهرة في الحرمة ايضاً، فهي قابلة للحمل على كل منهما.

و أما الثاني: فالبأس في نفسه و ان كان ظاهراً في ما افيد الا انه من جهة تعليقه بقوله فانه يكره يصير مجملاً و قابلاً للحمل على الحزاة المطلقة، فلا يستفاد من الخبرين الحرمة، و المتيقن هي الكراهة، و الحرمة تدفع بالاصل.

و أما الثالث: فيرد عليه: ان ايصال الشيء الى مطلق الجوف ليس مفطراً، ألا ترى ان المضمضة و الاستنشاق و ما شاكل لا تفطر.

فالمتحصل: هو القول بالكراهة.

و حيث يكون الخبران في مقام بيان حكم السعوط من حيث هو و لا نظر لهما الى عناوين اخرى، فعليه فلو وصل الى الحلق يكون حراماً لو قلنا بحرمة ايصال الشيء الى الحلق الا انه لا دليل عليها ايضاً، بل مقتضى ما دل على حصر المفطرات المتقدم عدم حرمة و عدم مفطريته، الا- اذا كان بحيث يصدق عليه الشرب بان يجتمع في الحلق ثم يدخل المعدة، و لا يبعد كون الغالب كذلك و عليه فلا

يجوز.

و الثاني: الكحل بما فيه صبر او مسك

او نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق، بلا خلاف، و عن جماعة: كراهة الاكثحال مطلقاً اختاره في المستند. و هناك اقوال اخر منشأها اختلاف الاخبار: منها ما تضمن النهي عنه مطلقاً: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكتحل و هو صائم: فقال (عليه السلام): لا إني اتخوف ان يدخل رأسه «١». و نحوه غيره. و منها ما تضمن عدم البأس به مطلقاً: كخبر غياث: لا بأس بالكحل

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٧

[...]

للصائم «١».

و خبر عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - انه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم «٢». و خبر ابن ابي يعفور عنه (عليه السلام): عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل «٣». و نحوهما غيرهما. و منها ما تضمن ثبوت البأس في خصوص الكحل بما فيه مسك او طعم في الحلق: كموثق سماعة: عن الكحل للصائم قال (عليه السلام): اذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس «٤». و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): عن المرأة تكتحل و هي صائمة؟ فقال (عليه السلام): اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس «٥». و نحوهما غيرهما. و منها ما يدل على عدم البأس بالكحل بما فيه مسك: كخبر الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اکتحل بكحل فيه مسك و انا صائم؟ قال (عليه السلام): لا بأس به «٦». و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على الكراهة مطلقاً، و شدتها مع وجود احد الوصفين و هما المسك و طعم يجده في الحلق. و يمكن تخصيص الطائفة الاولى بالتائفة و حملها على الكراهة للاجماع و للطائفة

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٨

و اخراج الدم و دخول الحمام المضعفان

الرابعة فتختص الكراهة بما فيه الوصفان، وهذا اوفق بالقواعد.

و الثالث و الرابع: اخراج الدم و دخول الحمام المضعفان

كما هو المشهور بلا خلاف بينهم فيهما:

و يشهد للثاني: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم يخش ضعفاً «١». المحمول على الكراهة اجماعاً.

و أما الأول: فتشهد له جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الصائم أ يحتجم؟ قال (عليه السلام): انى اتخوف عليه، أما يتخوف به على نفسه قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال (عليه السلام): الغشيان او ثور به مرة قلت: ا رأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال: نعم: ان شاء «٢». و مورده و ان كان الحجامة و لكن لإلغاء الخصوصية و لعموم التعليل يستفاد عموم الحكم للحجامة و غيرها.

و خبر الطبرسي عن جعفر بن محمد عليهما السلام: يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء فاما فى شهر رمضان فلا يضر بنفسه و لا يخرج الدم. الحديث «٣». فانه أيضاً ظاهر فى ان الموضوع اخراج الدم بلا خصوصية للحجامة.

و موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): فى الصائم ينزع ضرسه قال (عليه السلام): لا و لا يدمى فاه «٤». و صحيح سعيد الاعرج عنه (عليه السلام): عن الصائم يحتجم فقال (عليه

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٤.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٨٩

و شم النرجس و الرياحين

السلام): لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف «١». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة المحمول جميعها على الكراهة للاجماع و لخبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبي صلى الله عليه و آله و هو صائم «٢».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا بأس أن يحتجم الصائم فى شهر رمضان «٣». و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص و ان كانت اعم من الاولى إلا أنها بضميمة الاجماع تصلح شاهدة لرفع اليد عن ظهور تلك فى اللزوم، مع ان ما فيها من التعليل أيضاً يشعر بذلك.

و ما فى خبر الطبرسي، و مثله صحيح عبد الله بن سنان «٤» من التفصيل بين شهر رمضان و غيره محمول على اختلاف مراتب الكراهة، و هل تكره الحجامة مطلقاً و ان امن الضعف أم لا؟ فيه وجهان: من اطلاق النصوص الناهية، و من ان القاعدة تقتضى تقييده بغيرها من النصوص.

و الخامس و السادس: شم النرجس و الرياحين

اجماعاً حكاها جماعة.

و يشهد للأول خبر ابن رثاب: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): ينهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم «٥». وهذا الخبر يدل بالحكومة على دخول النرجس فى الريحان ان لم يكن شاملاً له، فيشمله ما دل على النهى عن شم الريحان فى حال الصوم كخبر الحسن بن راشد- فى حديث- قلت لابي

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
 (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.
 (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.
 (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٩٠

و الحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد

عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان؟ قال (عليه السلام): لا لأنه لذة و يكره له ان يتلذذ «١». و نحوه غيره. المحمولة على الكراهة بقريئة النصوص المصرحة بالجواز: كصحيح ابن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال قلت له: الصائم يشم الريحان و الطيب؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢». و نحوه غيره.

ثم ان ما ذكرناه فى خبر ابن رثاب على نقل الكلينى اياه، و اما على رواية الصدوق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): ينهى عن النرجس للصائم. فدلالته على المرجوحية واضحة، و انما يحمل النهى عنه على الكراهة من جهة ما فيه من التعليل الموجب لكون حكمه حكم شم الريحان الذى هو الكراهة، قال الكلينى ره: و اخبرنى بعض أصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و قالوا: انه يمسك الجوع.

و السابع: الحقنة بالجامد

على المشهور.

و عن الغنية: دعوى الإجماع عليه، و قد تقدم فى مفسديه: الاحتقان تمام القول فى ذلك.

و الثامن: بل الثوب على الجسد

بلا خلاف اجده فيه افاده صاحب الجواهر ره.

و يشهد به: خبر الحسن الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الصائم أ يلبس الثوب المبلول؟ قال (عليه السلام): لا «٣». و نحوه خبر ابن راشد «٤» المحمولان

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٧.

- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٩١

و القبلة و الملاعبة و الملامسة بشهوة

على الكراهة للإجماع.

و لمفهوم خير ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تلتق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «١». فانه بالمفهوم يدل على الجواز بعد العصر غير المنافي للبلل.

ثم ان النهي في هذه الخبر أيضاً محمول على شدة الكراهة لعدم الخلاف في جوازه.

و التاسع: مباشرة النساء ب القبلة و الملاعبة و الملامسة بشهوة

اجماعاً في الجملة.

و اختلفوا في انها مكروهة مطلقاً، او للشباب دون الشيخ، او لذوى الشهوة و من تحرك تلك شهوته دون غيره، و الأشهر الأخير، و عن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، و النصوص كالفقهاء مختلفة.

يشهد للأول: خير اصبح قال: جاء رجل الى امير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا امير المؤمنين أقبل و أنا صائم فقال له: عف صومك فان بدو القتال اللطام «٢».

و المروى عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه: عن الرجل هل يصلح له ان يقبل أو يلمس و هو يقضى شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): لا «٣». و نحوهما غيرهما المحمولة على الكراهة لنصوص مصرحة بالجواز كذلك كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم؟ فقال (عليه السلام): لا بأس و ان امذى فلا يفتقر «٤».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٩٢

[...]

و خبره الآخر عنه (عليه السلام) و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه و لا ينبغي له ان يتعرض لرمضان «١». اي لا يحرم المباشرة و لكنها مكروهة لحرمة رمضان.

و دليل الثانى: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمس من المرأة شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال (عليه السلام): ان ذلك ليكرهه للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى «٢».

و صحيح منصور بن حازم عنه (عليه السلام): قال قلت له: ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال (عليه السلام): اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس، و اما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن، و القبلة احدى الشهوتين. الحديث «٣».

و صحيح عبد الله بن سنان: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) رخصة للشيخ في المباشرة «٤».
 ودليل الثالث: صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الصائم هل يباشر أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال
 (عليه السلام): انى أخاف عليه فليتزهره من ذلك الا ان يتق ان لا يسبقه منه «٥». لأنّ ذا الشهوة لا يكون واثقاً و غيره واثق البتة، و لعل
 التعليل فى صحيح منصور يدل على ذلك بقريته قوله (عليه السلام): و القبلة احدى الشهوتين. الى غير ذلك من النصوص.
 و النهى فى الطائفتين الأخيرتين محمول على الكراهة للإجماع، و لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يضع يده
 على جسد امرأته و هو صائم

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٧.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٩٣

و جلوس المرأة فى الماء

فقال (عليه السلام): لا بأس و ان أمذى. الحديث. فان الامذاء انما يترتب مع تحرك الشهوة و لما فى النصوص من القرائن الاخر.
 و الطائفتان لا تنفيان مع الطائفة الاولى، فالمتعين الالتزام بالكراهة مطلقاً، غاية الأمر تشتد الكراهة مع أحد الأمرين، ثم ان هذا كله مع
 عدم قصد الانزال و عدم الانزال، و الا فيحرم، و قد تقدم فى الاستمنا.

و العاشر: جلوس المرأة فى الماء

على الأشهر، و عن سلالر الديلمى و الحلوى و ابن زهرة و القاضى و ظاهر الفقيه و محتمل المقنعة: حرمة عليها، اما مع القضاء
 كالأولين، أو مع الكفارة ايضاً كالثالث و الرابع، أو بدونهما كالباقين و المدرك موثق حنان ابن سدير، انه سأل أبا عبد الله (عليه
 السلام) عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها
 «١».

و قد استدل القائلون بالحرمة به، و لكن لا بد من حمل ما فيه من النهى على الكراهة لعدم الخلاف من الأكثر فيها، و لما فى الخبر من
 التعليل، فإنّه بقريته حصر المفطرات فى امور ليس منها ذلك يكون ظاهراً فى ارادة الحكم التنزيهى، فالأظهر هو الكراهة و ان كان
 الأحوط تركه، بل لا ينبغى ترك هذا الاحتياط.

ثم انه لا-خلاف فى أنه ينبغى للصائم ترك امور، و قد دلت النصوص عليها: كالسواك بالعود الرطب، و المضمضة خصوصاً عبثاً، و
 المبالغة فيها، و الجدال، و المراء، و اذى الخادم، و المسارعة الى الحلف، و نحو ذلك يظهر لمن راجع النصوص. ثم ان بعض هذه
 الامور حرام فى نفسه، و المقصود كراهته ايضاً من حيث كونه صائماً.

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٩٤

]...[

حكم انشاد الشعر

و مما حكم بكرهته للصائم: انشاد الشعر و قد دلت النصوص عليه: كصحيح حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): يكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال: قلت: و ان كان شعر حق؟ قال (عليه السلام): و ان كان شعر حق «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار، فقال له اسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا؟ قال (عليه السلام): و ان كان فينا «٢». و لكن في المقام كلامين للمحدثين المحققين كل منهما حسن. قال صاحب الحدائق ره: ان أصحابنا قد خصوا الكراهة بالنسبة الى انشاد الشعر في المسجد او يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة و البقاع المنيفة، بما كان من الأشعار الدنيوية الخارجة عما ذكرناه، و ممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى و الشهيد في جملة من شروحه، و المحقق الشيخ علي و السيد السند في المدارك، و من الأخبار الظاهرة في ما ذكرناه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): عن إنشاد الشعر في الطواف فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به «٣». و مورده في الطواف مع تصريح النصوص بالنهي عنه في الحرم، و للمحرم، ثم استدل بالأخبار. العديدة الواردة في مدح الشعر في أهل البيت و في مراتبهم «٤»

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الصائم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الطواف حديث ١ مع اختلاف يسير كتاب الحج.

(٤) الوسائل باب ١٠٥ من أبواب المزار و ما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ١٩٥

]...[

و بصحيح محمد بن مسلم المتضمن كون رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بفناء الكعبة اذ أقبل وفد بكر بن وائل فاستخبرهم من خبر قس بن ساعدة، ثم قال: هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً؟ فأنشد بعضهم أشعاراً منه، و ترحم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله له: فإنه صريح في جواز إسناد الشعر الحق و حسنه حتى في الحرم.

و بخبر خلف بن حماد قال: قلت للرضا (عليه السلام): ان أصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلته الجمعة و يوم الجمعة و في شهر رمضان و في الليل مكروه و قد هممت ان ارثي أبا الحسن و هذا شهر رمضان، فقال: ارث أبا الحسن في ليالي الجمع و في شهر رمضان و في سائر الأيام، فإن الله عزّ و جلّ يكافيك على ذلك. انتهى «١».

و هذا الأخير بل ما قبله أيضاً يعارضان ما تقدم، و يحمل ما سبق على التقيّة أو غير ذلك، و لا يضر ضعف الأخير لأنّ المقام مقام المسامحة، و اما العمومات المتضمنة للحث على الأشعار في مراتبهم و غيرها من الأشعار الحقّة فالنسبة بينها و بين صحيح حماد عموم من وجه، و لعل الترجيح معها فتقدم.

قال المحدث الكاشاني ره: و الشعر غلب على المنظوم من القول، و اصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً، و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة أو المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى من هذا

الحكم او غير داخل فيه، و قال: فى بيان قوله (عليه السلام) فى صحيح حماد و ان كان شعر حق ان كون موضوعه حقاً لحكمة أو موعظة لا يخرج منه عن التخيل الشعري، و اما اذا لم يكن كلاماً شعرياً بل كان موزوناً فقط فلا بأس. انتهى.
و يؤيد ما ذكره ربه ان الكفار سمو القرآن شعراً، و رسول الله صلى الله عليه و آله شاعراً.

(١) الوسائل باب ١٠٥ من أبواب المزار حديث ٨ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٩٦

و لا يفسد الصوم بمص الخاتم و مضغ العلك و ذوق الطعام اذا لفظه

فالمتحصل مما أفاده: ان المنظوم الخالى عن الخيالات الشعرية المتضمن لحكمة أو موعظة أو مدح أهل البيت أو مراثيهم لا يكون مكروهاً فى شهر رمضان و لا فى غيره من الأزمنة و الأمكنة الشريفة.

امور لا بأس بها للصائم

إشارة

و لا يفسد الصوم ب امور و لا بأس بها-

منها: مص الخاتم

للأصل، و حصر المفطر فى غيره، و صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال (عليه السلام): لا بأس بان يمص الخاتم «١». و نحوه صحيح منصور «٢».

و منها: مضغ العلك

للأصل و العموم المتقدم، و صحيح محمد بن مسلم قال أبو جعفر (عليه السلام): يا محمد اياك ان تمضغ علكاً فانى مضغت اليوم علكاً و انا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئاً «٣». و نحوه خبر أبى بصير «٤».
فما فى مصحح الحلبي من النهي عنه محمول على الكراهة كما يشهد بها التحذير عنه فى صحيح محمد.

و منها: ذوق الطعام اذا لفظه

و لا يبلعه لما مر، و لصحيح الحلبي: انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال (عليه السلام): لا بأس

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٩٧

و زق الطائر و استنقاع الرجل فى الماء.

مسائل - الأولى الكفارة لا تجب الا فى رمضان و النذر المعين، و قضاء رمضان بعد الزوال، و الاعتكاف على وجه، و ما

به «١». و به يحمل النهى عنه فى بعض النصوص على الكراهة.

و منها: زق الطائر

لصحيح حماد: سأل ابن أبى يعفور ابا عبد الله (عليه السلام) و انا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه قال (عليه السلام): نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ «٢».

و منها: استنقاع الرجل فى الماء

لموثق حنان المتقدم.
فائدة: كل ما شك فى كونه مفطرا و احتمال دخل عدمه فى الصوم و لم يدل دليل على احد الطرفين، فبالنسبة الى وجوب الكفارة و القضاء لو أتى به تجرى اصالة البراءة، بلا كلام بناءً على ما هو الحق من ان القضاء بامر جديد، و اما بالنسبة الى جواز ارتكابه فجزيان الأصل يبنى على القول بجزيان البراءة فى الأقل و الأكثر الارتباطيين، و حيث ان المختار جريانه فى ذلك، فمقتضى الأصل جوازه. هذا مضافاً الى العمومات الحاصرة للمفطرات فى امور الظاهرة فى جواز ارتكاب غيرها، و قد تقدمت.
موارد وجوب الكفارة

فصل: فيما يتعلق بكفارة الصوم

إشارة

، و فيه مسائل:

الأولى: [موارد وجوب الكفارة]

الكفارة لا تجب الا فى رمضان و النذر المعين، و قضاء رمضان بعد الزوال، و الاعتكاف على وجه، و ما

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٩٨

لا يتعين صومه كالنذر المطلق، و قضاء رمضان قبل الزوال و النافلة لا يجب بافساده شىء.

لا يتعين صومه كالنذر المطلق، و قضاء رمضان قبل الزوال و النافلة لا يجب بافساده شىء فيها هنا فروع:

١- لا- تجب الكفارة على من أفطر في غير المواضع الاربعه المذكوره، و الظاهر انه اتفانى كما عن الذخيره و المدارك، و عن المنتهى: انه قول العلماء كافه، و يشهد به: - مضافاً الى ذلك- الأصل بعد اختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعه.

٢- تجب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بلا خلاف، و نقل الاجماع عليه مستفيض، و الاخبار به متواتره تقدم طرف منها، و تأتي البقيه عند بيان كفارته فى المسأله اللاحقه.

٣- تجب الكفارة على من أفطر فى قضاء رمضان بعد الزوال على المشهور، بل لا خلاف فيه الا عن ابن أبى عقيل فلم يوجبها فيه و ان اثم بالافطار.

و تشهد للمشهور نصوص: كخبر العجلي عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل اتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال (عليه السلام): ان كان اتى أهله قبل زوال الشمس فلا- شىء عليه الا- يوماً مكان يوم، و ان كان اتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثه ايام كفارة لما صنع «١». و نحوه فى الدلاله على وجوب الكفارة صحيح هشام «٢» و موثق زارة «٣» و مرسل حفص- و مرسل صدوق «٤». و استدلل للقول الآخر: بموثق الساباطى عن الإمام الصادق (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ١٩٩

[...]

عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان- الى أن قال- سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال (عليه السلام): قد اساء و ليس عليه شىء الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد أن يقضيه «١».

و اورد عليه تارة: بضعف السند لاشتماله على جماعه من الفطحيه كما عن المدارك، و اخرى: بان قوله: ليس عليه شىء محمول على اراده انه ليس عليه شىء من العقاب لأن من افطر فى هذا اليوم لا- يستحق العقاب و ان افطر بعد الزوال و ان لزمته الكفارة كما عن الشيخ فى الاستبصار، و ثالثه: بانه خبر شاذ لا يصلح لمعارضه تلك الاخبار المتفق عليها- كما عن الوافى.

و فى الكل نظر: اما الأول: فلما حقق فى محله من حجية الموثق من الأخبار.

و أما الثانى: فلأنه حمل لا شاهد له، بل قوله (عليه السلام): قد اساء يشهد بخلافه، كما ان التفصيل بين قبل الزوال و بعده شاهد به.

و أما الثالث: فلأنه يمكن الجمع العرفى بين الطائفتين بحمل الاولى على الندب كما عن المسالك و الذخيره، فالصحيح. ان يقال: انه لا- اعراض الأصحاب عنه لا- يعتمد عليه فلا- بد من طرحه او حملة على التقيه، لاتفاق الجمهور كافه على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان.

ثم ان كلمه القائلين بوجوب الكفارة متفقه على التحديد بالزوال، كما يشهد به خبر العجلي، و اما صحيح هشام: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان فقال (عليه السلام): ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٠

الثانية: كفارة المتعين عتق رقبة

مساكين ان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك «١». فيحمل على ما أفاده الشيخ ره من ان وقت العصر يدخل بالزوال فيصح التعبير عن بعد الزوال ببعده العصر، وذلك وان كان بعيداً الا انه بعد معارضته بخبر العجلي و افتاء الأصحاب بمضمونه يتعين ذلك، حيث انه يدور الأمر بين الطرح او الحمل على ذلك و الثاني اولي، و مع الاغماض عن ذلك، الجمع بينه و بين خبر العجلي يقتضى تقييد اطلاق الخبر به لا حمل خبر الزوال على الندب و حمل هذا الخبر على الوجوب، لأنّ الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي.

٤- لو أفطر صوم النذر المعين يجب عليه الكفارة بلا خلاف إلا من ابن أبي عقيل، و عن الانتصار: الاجماع عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة: كمكاتبة ابن عبيدة الى الإمام الهادي (عليه السلام): رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه (عليه السلام): يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة «٢». و نحوها غيرها من النصوص.

٥- تجب الكفارة في افطار صوم الاعتكاف في بعض الموارد، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الاعتكاف مفصلاً.

كفارة صوم شهر رمضان

الثانية: كفارة المتعين

[كفارة صوم شهر رمضان]

اي رمضان، و النذر المعين، و الاعتكاف عتق رقبة،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠١

أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

او صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً فهذا احكام:

١- كفارة صوم شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث كما عن الشيخين و السيدين و الاسكافي و القاضي و الحلبي و الحلبي و الديلمي و كثير من المتأخرين، و في الحدائق: انه المشهور بين الأصحاب، و في المنتهى: انه اختيار اكثر علمائنا، و عن الانتصار و الغنية: ان عليه الاجماع، و عن العماني واحد قولي السيد و محتمل الخلاف، الترتيب بين الأنواع الثلاثة.

و النصوص طوائف:

احداها: ما تدل على القول المشهور: كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام): يعتق نسمة، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق «١».

و موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن معتكف واقع اهله فقال (عليه السلام): عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً «٢».

و موثق ابي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال (عليه السلام): يعتق رقبة، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً و حقيق ان لا أراه يدركه أبداً «٣».

و مرسل ابراهيم بن عبد الحميد- في حديث-: فيمن أجنب في شهر رمضان

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٢

[...]

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، او اطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم «١». و هذا المرسل يدل على التخيير من وجهين: احدهما: عطف الاطعام على العتق بأو، ثانيهما: عدم التعرض للصوم مع كون الاطعام متأخراً عنه في الرتبة على تقدير القول بالترتيب.

و موثق سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال (عليه السلام): عليه عتق رقبة، او اطعام ستين مسكيناً، او صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و انى له مثل ذلك «٢». هكذا روى عن الوسائل المصححة، و لكن في الوسائل الموجودة عندنا روايته بالواو، ثم قال: المراد بالواو التخيير دون الجمع، ثم قال: و يحتمل ان يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء. و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال (عليه السلام): كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة «٣».

و مصحح جميل و في ذيله: قال أصحابنا: انه بدأ بالعتق فقال: اعتق رقبة او صم او تصدق «٤».

الثانية: ما ظاهرها: تعين الاطعام: كموثق سماعة: عن رجل لزق باهله فانزل قال (عليه السلام): عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين «٥».

و موثق عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل افطر يوماً

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٣

[...]

من شهر رمضان متعمداً قال (عليه السلام): عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه و آله افضل «١». و

نحوهما روايات كثيرة.

الثالثة: ما ظهرها تعين الصيام: كخبر المروزي عن الفقيه (عليه السلام): اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه «٢».

الرابعة: ما تدل على تعين العتق: كصحيح البنزطى عن المشرقى عن ابى الحسن (عليه السلام): عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام): من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوماً بدلاً يوم «٣».

الخامسة: ما استدل به على الترتيب: كخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): عن رجل نكح امراته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال (عليه السلام): عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفر الله تعالى «٤».

و خبر عبد المؤمن الانصارى عن أبى جعفر (عليه السلام): ان رجلاً اتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: هلكت و أهلكت فقال صلى الله عليه و آله: و ما أهلكك؟ قال: اتيت امرأتى فى شهر رمضان و انا صائم، فقال له النبى صلى الله عليه و آله: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال صلى الله عليه و آله: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال صلى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٠٤

[...]

الله عليه و آله: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد. الحديث «١».

أقول: مقتضى الجمع بين النصوص: ان يقيد بالطائفة الاولى اطلاق الطوائف الثلاث التى بعدها المقتضى للوجوب التعيينى و حملها على ارادة الواجب التخيرى.

و أما الطائفة الخامسة فالخبر الأول منها ضعيف السند لجهالة عبد المؤمن، مع ان دلالة على الترتيب انما هو بالاطلاق الظاهر فى التعيين، فيقيد اطلاقه بما مر، نعم خبر على بن جعفر صحيح سنداً و دلالة على الترتيب ان لم تكن صريحة لا ريب فى كونها ظاهرة، و الجمع بينه و بين الطائفة الاولى انما يكون باحد نحوين: اما حمله على الاستحباب، او حمل تلك النصوص على ارادة التنوع من (او) لا-التخير، و الأول اولى، لأن اطلاق الأمر فى المستحبات كثير بخلاف استعمال (او) فى غير التخير، و لأنه يلزم من الثانى حمل الطائفة الثانية و الثالثة على صورة العجز عن ما عدها مع ما فيهما من اطلاق السؤال و لفهم المشهور، و ان ابيت عن ذلك فغاياته التعارض و الترجيح مع الطائفة الاولى و هو واضح، فالأظهر انه على نحو التخير لا الترتيب.

لو أفطر فى رمضان على محرم

و عن الصدوق فى الفقيه، و الشيخ فى كتابى الأخبار و الوسيلة، و الجامع، و القواعد، و الارشاد، و ظاهر التحرير، و الايضاح، و

الدروس، و المسالك، و اللعنة، و الروضة، و الحقائق، و جمع آخر من متأخري المتأخرين: انه ان كان الافطار في رمضان على محرم كاكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و ما شاكل يجب الجمع بين الخصال.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٥

[...]

و مدر كههم: خبر عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و اطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و ان كان ناسياً فلا شيء عليه «١».

و يؤيده ما عن الصدوق في الفقيه: و اما الخبر الذي روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات، فاني افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسن الاسدي رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري. انتهى «٢».

اذ من الواضح ان العمري لا يفتي بذلك من قبل نفسه، فالظاهر كونه مأخوذاً من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لكونه من الوكلاء الذي كانت ترد عليهم التوقيعات.

و يؤيده ايضاً اطلاق موثق سماعه المتقدم المحمول على ذلك، و بذلك يقيد اطلاق النصوص المتقدمة و تختص بالافطار على الحلال.

و اورد عليه بايرادات:

١- ان العمدة هي رواية الهروي و هي ضعيفة من جهة: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، و علي بن محمد بن قتيبة، و عبد السلام بن صالح الهروي، فانهم لم يوثقوا.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٧٣ من طبعه طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٦

[...]

و فيه: اولاً: ان المصنف في كفارات التحرير، و الشهيد في الروضة على ما حكي: حكما بصحة الخبر.

و ثانياً: ان التضعيف من ناحية من ذكر خلاف التحقيق، اذ الأول منهم من مشايخ الصدوق، و الثاني من مشايخ الكشي و قد صرحوا بعدم احتياج مشايخ الاجازة الى التوثيق، مضافاً الى توثيق المصنف الثاني، و اما الثالث: فعن الخلاصة: انه ثقة صحيح الحديث، و نحوه عن النجاشي و غيره، فلا اشكال في الحديث من حيث السند.

٢- ما في مصباح الفقيه قال: ارتكاب التقييد في المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان المعترضه بالشهرة بمثل هذه الرواية المسوقة لتوجيه الاخبار المختلفة التي ليس لها قوة ظهور في ارادة الوجوب لا يخلو عن اشكال. انتهى.

وفيه: ان منشأ الاشكال إن كان كثرة المطلقات فيدفعه ان اطلاق الكتاب المجيد يقيد بالخبر، فضلاً عن النصوص الكثيرة، و ان كان عدم ظهور الخبر في نفسه في الوجوب فيدفعه ان قوله فعليه ثلاث كفارات ظاهر فيه.

٣- انه تعارضه مكاتبه الجرجاني الى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال (عليه السلام) عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد «١». حيث انه حكم بان في كل مرة من الحرام كفارة واحدة.

وفيه: ان الكفارة عبارة عما يجب بازاء الفعل كان واحداً او متعدداً، فكما ان صيام ستين يوماً كفارة واحدة، كذلك الخصال الثلاث. فالأظهر هو ثبوت الخصال الثلاث فيه.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٧

[...]

ثم ان مقتضى اطلاق النص كصريح الروضة و غيرها عدم الفرق بين المفطرات المحرمة اصلياً كان تحريمه كالزنا، او عارضياً كوطء الزوجة في الحيض، و عن ظاهر الصدوق: الاختصاص بالقسم الأول و قواه المحقق الهمداني ره، و لم يستبعده الشيخ الأعظم ره، و استدل له بانصراف النص عن المحرم بالعرض.

وفيه: ان الفرق بين المحرم بالذات و بالعرض انما هو من ناحية ان الأول ما حرم بعنوانه الاولي، و الثاني ما حرم بالعنوان الثانوي المنطبق عليه، و عليه فالانصراف مما لا وجه له أصلاً.

و هل يشمل الخبر الاستمناء باليد ام لا؟ ذهب المحقق الهمداني ره الى الثاني لانه لا يصدق عليه اسم النكاح حقيقة فضلاً عن انصرافه عنه، و لا- يطلق عليه انه افطر على الاستمناء خصوصاً مع جعل الافطار على الحرام قسيماً للنكاح، فلا يراد من مثل هذا الاطلاق الا الاكل و الشرب.

وفيه: ان الافطار على الاستمناء بعد فرض كون الاستمناء احد المفطرات يصدق، و اطلاق الافطار عليه لا إشكال فيه، و جعل الافطار على الحرام قسيماً للنكاح الحرام انما هو من باب عطف العام على الخاص، و الوجه في ذكر الخاص حينئذ هو ذكره في السؤال. فالأظهر ثبوت الخصال الثلاث فيه أيضاً.

كفارة النذر المعين

٢- المشهور بين الأصحاب: ان كفارة النذر المعين ككفارة افطار شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث، و عن الانتصار و الغنية: دعوى الإجماع عليه، و عن الصدوق و المحقق في النافع و الشهيد الثاني في المسالك: ان كفارته كفارة يمين، و منشأ الخلاف اختلاف النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٨

[...]

فمنها ما يدل على القول المشهور: كصحيح جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام): عمن جعل لله عليه ان لا

يركب محرماً سماه فركبه قال (عليه السلام): لا، ولا أعلمه الا قال: فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً «١». فيتم فيما عدا مورد النص بعدم القول بالفصل.

و منها: ما يدل على القول الآخر: كصحيح علي بن مهزيار: كتب بNDAR مولى ادريس: يا سيدى انى نذرت ان اصوم كل سبت و انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب و قرأته: لا تتركه الا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك، و ان كنت افطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب و يرضى «٢». بناءً على كون السبعة من سهو النساخ ابدال العشرة بالسبعة كما حكى الشهيد الثانى روايته كذلك فى المقنع قائلاً: فى المسالك على ما حكى هو عندى بخطه الشريف، فان اطعام عشرة مساكين احدى خصاله الثلاث.

و مصحح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يجعل عليه نذراً و لا يسميه قال (عليه السلام): ان سميته فهو ما سميت، و ان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت: لله على فكفارة يمين «٣».

و خبر حفص بن غياث عنه (عليه السلام): عن كفارة النذر فقال (عليه السلام): كفارة النذر كفارة اليمين «٤».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب النذر و العهد حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٠٩

[...]

و هناك طائفة ثالثة من النصوص قابلة للحمل على كل من القولين، و هى مكاتبات ابن مهزيار، و الحسين بن عبيدة، و القاسم بن الصقيل «١». المتضمنة لثبوت عتق رقبة مؤمنة، فانه احدى الخصال فى كفارة اليمين و فى كفارة شهر رمضان، فالمهم الجمع بين الطائفتين الاولتين.

و قيل فيه امور: احدها: ما عن الحلبي و المصنف و الروض و فى الوسائل و هو: ان المنذور ان كان صوماً فكفارة شهر رمضان، و ان كان غيره فكفارة اليمين.

و فيه: ان ما تضمن ان كفارته كفارة شهر رمضان انما هو خبر عبد الملك، و مورده نذر ان لا يركب محرماً، و انما التزمنا به فى الصوم لعدم القول بالفصل، و اما ما ورد فى خصوص الصوم فهو يدل على ان كفارته كفارة اليمين، فلو عكسوا كان أولى.

ثانيها: ما عن الشيخ ره، و هو حمل الاولى على القادر، و الثانية على العاجز بشهادة خبر جميل بن صالح: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين «٢».

و فيه: ان الخبر يدل على ثبوت كفارة اليمين مع العجز عن المنذور لامع العجز عن كفارة النذر، فيتعين حمله على الاستحباب.

ثالثها: انها متعارضتان، فتقدم الاولى للاشهرية و المخالفة للعامة.

و فيه: انه يتوقف على عدم إمكان الجمع بينهما.

و الحق ان يقال: ان الجمع بينهما يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب، سيما و فى متن خبر عبد الملك شىء، فان قوله: و لا أعلمه قال يوهن دلالة على المدعى لظهوره او اشعاره بانه كان كلام الإمام (عليه السلام) متضمناً لشىء غير ما حفظه الراوى، فلعل

ذلك كان ان اراد الفضل و ما شاكل، و يؤكد ذلك - كلمة لا لعدم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١-٢-٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١٠

و كفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام

مناسبتها مع المقام.

و على ذلك فلاظهر ان كفارته كفارة اليمين، و لكن رعاية فتوى المشهور أولى و احوط، و اما ما عن الديلمي و الكراجكي من ان كفارة النذر كفارة الظهار، فعمل مستندهما المكاتبات المتضمنة للأمر بتحرير رقبة مؤمنة الظاهرة في تعيينها مع الامكان، و لكن الجمع بينها و بين غيرها من النصوص يقتضى الحمل على ارادة الواجب التخييري لا التعيني و على ذلك فلا وجه لما عن الراوندى من ان كفارته كفارة الظهار، و مع العجز فكفارة يمين.

٣- المشهور بين الأصحاب: ان كفارة صوم الاعتكاف في مورد وجوبها كفارة شهر رمضان و سيجيء الكلام فيه في مبحث الاعتكاف، و ستعرف انه المنصور.

كفارة صوم قضاء رمضان

٤- و الأكثر على ان كفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، و عن الصدوقين و ابن البراج: ان عليه كفارة افطار شهر رمضان، و عن أبي الصلاح و ابن زهرة: التخيير بين الاطعام و الصيام، مدعيًا ثانيهما الاجماع عليه، و هناك اقوال اخر لعله ستقف عليها.

و يشهد للأول: خبر بريد العجلي عن الإمام الباقر (عليه السلام): في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال (عليه السلام): ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على شهرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١١

[...]

ايام كفارة لما صنع «١».

و الايراد عليه بضعفه بالحرث بن محمد المجهول، يندفع باعتماد المشهور عليه، و بكون الراوى عنه الحسن بن محبوب الذي هو من اصحاب الإجماع، و كون الراوى عنه أحمد بن محمد الظاهر في ابن عيسى الاشعري.

و صحيح هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال (عليه السلام): ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك «٢».

و قد مر ان التقييد بما بعد العصر كناية عما بعد الزوال لدخول وقتها به و بعد الواقعة بين الصلاتين مع ان محل الاستشهاد الفقرة الثانية فلا يقدر مخالفة ظاهر الاولى للاجماع سيما بعد جواز التقييد بما قبل الزوال، و يؤيد ما افتوا به من انه مع عدم امكان الاطعام

يصوم ثلاثة ايام، ما يأتى من بدلية صوم ثمانية عشر يوماً من اطعام ستين مسكيناً، و فى حديثها مكان عشرة مساكين ثلاثة ايام. واستدل للقول الثانى: بمرسل حفص بن سوقه عن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يلاعب اهله أو جاريتته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال (عليه السلام): عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان «٣». و الايراد عليه بالضعف للارسال، مندفع بان الراوى عن حفص ابن أبى عمير.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢١٢

و لو تكرر الافطار فى يومين تكررت الكفارة

و موثق زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال (عليه السلام): عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان «١».

و قيل فى الجمع بينهما و بين الخبرين المتقدمين وجوه: منها: ما عن الشيخ ره من حمل هذين على الافطار مع الاستخفاف. و فيه: انه جمع لا شاهد له.

و منها: ما عنه أيضاً من حملهما على ارادة التشبيه فى وجوب الكفارة لا فى قدرها.

و فيه: انه لا يلائم مع قوله: عليه من الكفارة ما على الذى ... الخ.

و الحق ان يقال: انه ان امكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب فهو المتعين، و الا فيتعين تقديم الاولى من جهة الشهرة و غيرها من المرجحات.

لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يوم واحد

٥- و لو تكرر الافطار من صوم له كفارة، فتارة يكون فى يومين و اخرى يكون فى يوم واحد.

و ان كان فى يومين تكررت الكفارة اجماعاً حكاه جماعة، و فى الجواهر: الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين تخلل التكفير و عدمه، و اتحاد الجنس الموجب و عدمه، و الوطء و غيره، لصدق الافطار المعلقة عليه الكفارة. انتهى.

و هو المستند فى الخروج عن اصالة التداخل التى بنينا عليها، نعم مع تخلل

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢١٣

[...]

التكفير يشهد به مضافاً الى ذلك اطلاق ما دل على وجوب الكفارة بالافطار.

و ان كان فى يوم واحد ففيه أقوال: الأول: تكرر الكفارة مطلقاً، ذهب اليه السيد و ثانى المحققين، بل و ثانى الشهيدين و ان قال: ان

لم ينعقد الاجماع على خلافه، بل صرح السيد بتعددتها في الأكل و الشرب بتعدد الازدراد، و في الجماع بالعود بعد النزح. الثاني: انه لا تتكرر الكفارة مطلقاً، حكى عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة و المعتمر و المنتهى و الشرائع و غيرها. الثالث: التفصيل بين الجماع و غيره، ذهب اليه جماعة منهم الفاضل التراقي و السيد الطباطبائي و غيرهما. الرابع: تكررها مع تخلل التكفير و عدمه مع عدمه، ذهب اليه الاسكافي. الخامس: انه ان تغاير الجنس او تخلل التكفير تتكرر الكفارة و الا فلا، حكى عن المختلف. السادس: التكرار بالوطء مطلقاً، و مع تخلل التكفير او تغاير الجنس في غيره، و هو المحكى عن اللمعة و الدروس. و الكلام تارة فيما يقتضيه القواعد العامة، و اخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة. اما الأول: فقد استدلل للتكرار: بان اطلاق الموجبات للكفارة يقتضى ثبوتها في كل مرة وجد الموجب من غير فرق بين تخلل التكفير و عدمه و بين اتحاد الجنس و تعدده و بين الجماع و غيره، و لا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة لأصالة عدم التداخل. و فيه: اولاً: ان اكثر النصوص علق فيها الكفارة على الافطار، و هذا العنوان لا يصدق في المرة الثانية لان الصوم قد بطل على الفرض قبل ذلك فلا يكون ذلك افطاراً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١٤

[...]

فان قيل: انه يجب الامساك بعد الافطار الاول كما يجب قبله، فاذا وجبت الكفارة في الاول لمخالفة وجوب الامساك وجبت في الثاني ايضاً.

قلنا: ان الموضوع في الروايات افطار الصوم لا مخالفة وجوب الامساك.

فان قيل: انه في بعض النصوص علق وجوب الكفارة على استعمال المفطر لا على الافطار، و مقتضى ذلك التعدد.

قلنا: ان الظاهر ارادة المفطر منه، و لذا لم يستفصل بين تعدد الاكل و وحدته و تعدد الايلاج و الاستمنا و وجود احدهما و نحو ذلك.

و ثانياً: ان الأصل هو التداخل كما حققناه في محله.

و بما ذكرناه يظهر مدرك القول الثاني.

و استدلل للثالث: بانه في الجماع علق وجوب الكفارة على نفسه، و في غيره على الافطار.

و فيه: مضافاً الى ان ذلك كذلك في الاستمنا ايضاً، يرده ما تقدم من ان الظاهر منه الجماع المفطر، مضافاً الى اصالة التداخل.

و استدلل للرابع: بان الأصل مع عدم تخلل التكفير التداخل و لا مورد له مع التخلل، و يرده ما تقدم من أن اصالة عدم التداخل تجدى مع تكرار عنوان السبب، و قد مر امتناعه.

و استدلل للخامس: بانه مع اختلاف الجنس مقتضى اطلاق دليل كل من الموجبين ثبوت الكفارة فتتعدد، و كذا مع تخلل التكفير، و اما لو اتحد الجنس و لم يتخلل التكفير فاطلاق ذلك الدليل الشامل للمرة و التعدد كون ما أتى به سبباً واحداً، فانه يدل على سببية الطبيعة الصادقة على الواحد و المتعدد، فالثاني ليس سبباً آخر، و قد ظهر مما ذكرناه ما فيه، اذ الثاني لا يكون موجباً للكفارة و ان اختلف الجنس لامتناع كونه مفطراً، و الموجب هو المفطر منه لا مطلقاً، مضافاً الى اصالة التداخل، كما انه قد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١٥

و يعزر المفطر و لو كان مستحلاً قتل -

ظهر مدرك القول السادس و جوابه.

فالمتحصل: ان مقتضى القواعد هو القول بعدم التكرار مطلقاً.

و أما النصوص الخاصة فهي روايات: احداها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني: انه كتب الى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال (عليه السلام): عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد «١». وهذه تدل على الفرق بين الجماع وغيره، و انه يتكرر الكفارة بتكرر الجماع، و لا تتكرر بتكرر غيره من الموجبات.

ثانيتها: ما رواه ابن أبي عقيل مرسلًا عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام: ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفارة، فان عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة «٢».

و ثالثتها: ما عن المصنف ره: روى عن الإمام الرضا (عليه السلام): ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء «٣». و هاتان ايضاً تدلان على التكرار بتكرر الجماع.

و لكن الاخيرتين مرسلتان، و الثانية منهما اشارة بحسب الظاهر الى خبر الجرجاني، فالعمدة هو ذلك، و اما خبر الجرجاني فهو ضعيف لان عدة من رجاله كالحسن بن صالح، و ابنه، و على بن محمد بن شجاع، و غيرهم مجاهيل او ضعفاء، و استناد السيد ره الذي لا يعمل بالقطعيات اليه غير معلوم، فالظاهر عدم التكرار مطلقاً.

٥- و يعزر المفطر و لو كان مستحلاً قتل و قد تقدم الكلام فيه في اول كتاب الصوم.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ٢١٦

الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة و المطاوعة تكفر عن نفسها

[الثالثة] الاكراه على الجماع و المطاوعة

. الثالثة: المكره لزوجته في شهر رمضان على الجماع و هما صائمان يتحمل عنها الكفارة و التعزير، فيعزر خمسين سوطاً. و المطاوعة تكفر عن نفسها و تعزر خمسة و عشرين سوطاً بلا خلاف، و عن الخلاف و المنتهى و التنقيح و المعتبر: دعوى الاجماع على ذلك، بل عن المعتبر: حكاية الاجماع عن جمع من علمائنا.

و يشهد به ما عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً «١».

و ضعفه لا يضر للعمل، و في المنتهى: و هذه الرواية و ان كانت ضعيفة الا ان أصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها، و تسبقه الفتوى الى الأئمة عليهم السلام، و اذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين. انتهى.

فما عن العماني من ان عليه كفارة واحدة في صورة الاكراه و ليس عليها شيء، لا وجه له سوى ما عن الجمهور من انه يسقط الكفارة عنها لصحة صومها، و هو كما ترى اجتهاد في مقابل النص.

و تمام الكلام في هذه المسألة في ضمن فروع:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١٧

[...]

١- اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك و كانت زوجته صائمة و اكرهها على الجماع لا يتحمل عنها الكفارة و لا- التعزير لاختصاص النص بالصائم، فالمرجع هو الأصل، فما يوهمه ظاهر الكتاب و صرح به بعضهم من وجوب الكفارة عنها عليه غير ظاهر الوجه، نعم لا كفارة عليها أيضاً للاكراه و لصحة الصوم، فهل يجوز له اكرهها كما عن القواعد احتماله و تشعر به عبارة الجواهر، ام يحرم له ذلك كما عن المدارك و في العروة؟ وجهان: قد استدلل للثاني: باصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه. و فيه: ان ما دل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج شامل للمقام، و حرمة التمكين عليها تكليفاً من جهة كونها صائمة لا تنافيه، فاجبارها ليس على غير الحق.

فان قيل: انه لم يثبت الحق المذكور الا من باب وجوب الاطاعة، فاذا ثبت تقييده بغير المعصية فلا طريق الى ثبوته.

قلنا: ان هذا الحق ثابت حتى مع عدم وجوب الاطاعة كما لو كانت نائمة- فان له ان ينتفع ببضعها و لا تجب عليها الاطاعة لعدم القدرة، مع ان الحق المزبور و ان ثبت من باب وجوب الاطاعة و قيد بغير المعصية يكون ثابتاً في المقام، فانها ان امتنعت و لم تطاوع لا يكون الجماع حراماً عليها، فيكون اجباراً على جماع غير محرم. فالأظهر انه يجوز بلا اشكال.

و بما ذكرناه يظهر أنه اذا كانت الصائمة نائمة يجوز مقاربتها و لا كفارة لا عليه لعدم الدليل، و لا عليها لعدم فساد الصوم و للاكراه.

٢- لا- يتحمل الزوج الصائم الكفارة عن امرأته لو اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و ان اوجبت انزالها للأصل بعد اختصاص النص بالجماع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١٨

[...]

٣- لو اكرهت الزوجة زوجها على الجماع لا تتحمل عنه الكفارة للأصل، و كذا لو اكره الرجل الاجنبية على الجماع، و عن المختلف: الاشكال فيه من جهة ان الكفارة عقوبة على الذنب و هو هنا افحش، و من انه قد يكون الذنب قوياً فلا تجدى الكفارة في تخفيفه. و شيء مما افاده لا يصلح مدركاً للحكم، فالعمدة الأصل بعد عدم الدليل و عدم معلومية المناط، و في الحاق الامة بالزوجة او الاجنبية قولان منشؤهما اضافة المرأة الى الضمير و عدمها، اذ على الأول: حيث لا يصدق عليها انها امرأته، فهي ملحقة بالاجنبية، و على الثاني: من جهة صدق المرأة عليها تكون ملحقة بالزوجة، و الخبر و ان كان مروياً عن فخر المحققين و عميد الدين خالياً عن الضمير لكنه في كتب الحديث مروى معه، و عليه فالأظهر عدم الاحاق بالزوجة.

٤- لو اجتمع في حالة واحدة الاكراه و المطاوعة ابتداءً و استدامةً، كما لو اكرهها في الابتداء ثم طاعته في الاثناء، او طاعته في الابتداء و اكرهها في الاثناء، فهل يتحمل عنها الكفارة و عليه كفارتان ام لا، ام يفصل بين الفرضين؟ وجوه: و الحق ان يقال: انه ان اكرهها على ذلك فابتداء الجماع اوجب عليه كفارتين لإطلاق النص، و دعوى ظهوره في الاكراه المستمر، غير مسموعة، فان الموضوع هو الجماع عن اكره الصادق عليه، و حيث انه لا يوجب فساد صومها فلو طاعته في الاثناء يشملها ما دل على ثبوت الكفارة

على من طوعت زوجها في الجماع فعليها ايضاً كفارة، و ان طوعته في الابتداء فعليها كفارة و عليه كفارة، ثم اكرامها المتأخر لا يؤثر شيئاً لفرض فساد صومها، فليس اكرامها على الجماع المفطر.

[الرابعة] من افطر متعمداً ثم سقط فرض الصوم عنه

الرابعة: اذا افطر متعمداً ثم سقط فرض الصوم عنه بسفر او حيض او
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢١٩
[...]

مرض و ما شاكل - ففیه اقوال:

١- ما عن جماعة منهم المصنف ره في جملة من كتبه، و هو سقوط الكفارة عنه.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٨، ص:
٢١٩

٢- ما عن الأكثر كما في الحدائق و هو عدم سقوط الكفارة، و عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه.

٣- التفصيل بين الموانع الاختيارية و الاضطرارية، فتسقط في الثانية دون الاولى.

و استدلل للأول: بان الكفارة انما تجب على من افطر و ابطل صومه، فاذا سقط فرض الصوم كشف عن عدم كون امساكه من الأول صوماً، و عليه فلا كفارة عليه.

و استدلل للثاني بوجوه: الأول: ما في الجواهر و هو الإجماع.

و فيه: مضافاً الى عدم ثبوته لم يثبت كونه تعبدياً.

الثاني: انه لو سقطت الكفارة بسقوط فرض الصوم مطلقاً- لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره ثم السفر لأجل اسقاط الكفارة. و فيه: اولاً: انه لو تم ذلك لزم منه البناء على عدم السقوط في خصوص المانع الاختيارى لا مطلقاً و ثانياً: انه لا محذور في الالتزام به لو ساعد الدليل.

الثالث: ما افاده بعض المعاصرين و هو: ان السفر او ما شاكل اذا وقع في اثناء النهار كان مبطلاً للصوم و ناقضاً له من حينه لا من الأول، و عليه فحين الاثبات بالمفطر يكون صائماً حقيقة فيصدق العنوان الموجب للكفارة، و لا وجه لسقوطها بعد ذلك.

و فيه: ان الظاهر من الأدلة كون عدم السفر و المرض و ما شاكل من قيود الوجوب، و مع أحدها لا وجوب للصوم واقعاً، و ان وجب الامساك فلا يكون الافطار افطاراً للصوم بل للإمساك فلا يوجب الكفارة.

الرابع: ما في المستند و هو: ان من الأخبار ما لا يتضمن لفظ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٠

[...]

الافطار بل مثل قوله: نكح او مس امرأته، او بقى جنباً، او كذب على الله، او نحوها، خرج من لا يجب عليه ظاهراً حال الفعل بالدليل فبقي الباقي.

و فيه: اولاً: النقض بمن برأ من مرضه بعد الزوال او جاء من السفر، او اذا بلغ في اثناء النهار مع الافطار قبل ذلك، فان مقتضى الاطلاق

الذي افاده ثبوت الكفارة على من جامع من هؤلاء، ولا يمكن الالتزام به، ودعوى خروج هؤلاء و امثالهم بالاجماع كما ترى. و ثانياً: بالحل و هو أنه لا- ريب في ان الموضوع الجماع في حال الصوم او الكذب على الله و ما شاكل ذلك، و حيث انه ليس في الواقع صوماً فلا يوجب الكفارة.

الخامس: ما ذكره جمع و هو: ان الموضوع للكفارة هو الافطار في حال وجوب الصوم ظاهراً الصادق في المقام. و فيه: ان اريد به الحكم الظاهري فيرد عليه: اولاً: النقض بما لو صام باعتقاد انه آخر رمضان و اتى بالمفطر ثم انكشف انه من شوال، فانه مع وجوب الصوم عليه ظاهراً لا تجب عليه الكفارة قطعاً.

و ثانياً: ان الموضوع هو الإفطار في حال وجوب الصوم، و الحكم الظاهري ليس بحكم حقيقة فلا وجوب واقعاً بل هو تخيل وجوب، و مخالفته ينطبق عليها عنوان التجري.

و ثالثاً: انه لو تم فانما يتم لو لم يعلم بعروض ذلك من الأول و الا فلا يتم، و ان اريد به وجوب الامساك تادباً و احتراماً للشهر فيرده ان افطار الصوم موجب للكفارة لا الإفطار في حال مطلق الامساك.

و استدلال للقول الثالث بوجهين: احدهما: ان موانع الصوم الاختيارية كالسفر الاختياري اعدامها قيود للواجب لا للوجوب كما يقتضيه صدق الفوت و القضاء في حق المسافر فيقال: فاته الصوم و يجب عليه قضائه، اذ الفوت انما يصدق في ظرف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢١

[...]

وجود الملا-ك، و القضاء فرع وجوب الاداء او فوته، و عليه فالصوم واجب مقيداً بأن لا- يسافر، فقبل ان يسافر يكون لصومه صحة تاهلية. و هذا المعنى لا- يختل بوجود السفر باختياره. نعم لو كان السفر غير اختياري كان موجباً للمنع عن التكليف بالصوم لانه مع الاضطرار الى السفر مثلاً لا يقدر على اتمامه فلا يكون مكلفاً به فينتفى موضوع الكفارة لأنه الصوم الواجب، اما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام و لاعن التكليف به من غير جهة السفر، و هذا هو الفارق بين الموانع الاختيارية و الاضطرارية، فتجب الكفارة بالافطار قبل الاولى و لا تجب به قبل الثانية.

و فيه: ان الكبرى الكلية التي افيدت من ان قيود الواجب الافطار قبلها توجب الكفارة و ليس كذلك قيود الوجوب متين جداً، و لكن الموانع الاختيارية التي تكون محل الكلام من السفر و الحيض و المرض و ما شاكل ليست اعدامها من قيود الواجب بل هي من قيود الوجوب، و لذا لا يجب تحصيلها، و لو كانت من قيود الواجب كان يجب تحصيلها، و ثبوت القضاء انما هو للدليل: و سيأتي زيادة توضيح لذلك في مسألة جواز السفر في رمضان.

ثانيهما: صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) الوارد في الفرار من الزكاة بعد تعلقها و انه كالفار عن الكفارة بالافطار بالسفر في آخر النهار «١».

و فيه: ان السفر في آخر النهار خارج عن فرض المسألة فانه لا يوجب بطلان الصوم و لا يكون فراراً عن الكفارة. فالمتحصل مما ذكرناه: انه لو لا- الاجماع تعين البناء على سقوط الكفارة بسقوط فرض الصوم اختياراً أو اضطراراً، و لكن لأجل احتمال وجوده يشكل الافتاء

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة من كتاب الزكاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٢

[...]

به، و على فرض وجوده يقتصر على المقدار المتيقن و هو المانع الاختيارى، ففي الاضطرارى تسقط الكفارة بلا اشكال. حكم العاجز عن احدى الخصال الثلاث

الخامسة: فى حكم العاجز عن الكفارة

اشارة

، و فيها فروض:

١- لو عجز عن بعض الخصال فى الكفارة المخيرة او المرتبة

ينتقل الفرض الى الفرد الآخر، اما فى المرتبة فللتصريح بذلك فى النصوص، و اما فى المخيرة، فلأنه فى جميع موارد التخيير اذا تعذر احد فردى التخيير تعين الآخر و هذا واضح، فما فى الشرائع من انه لو عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً- الشامل اطلاقه للفرض - غير ظاهر الوجه، و ما دل على بدلية الثمانية عشر يوماً عن الستين انما هو فى صورة العجز عن الخصال الثلاث.

٢- لو عجز عن بعض الخصال فى كفارة الجمع

- ففیه أقوال: وجوب الباقي مطلقاً عدمه كذلك، وجوبه اذا طرء العجز على الوجوب. مدرک الأول: قاعدة الميسور و الروايات المتضمنة لواحد واحد منها كل فيمن يعجز عن غيره، و لا يعارضه ما تضمنه غيره لعدم شموله لمكان العجز عنه.

مدرک الثالث: استصحاب بقاء وجوب الباقي.

و لكن يرد على الأول: ما حقق فى محله من عدم تمامية قاعدة الميسور فى المركب الاعتبارى. و يرد على الثانى: ان تلك الأخبار متضمنة لأحكام ضمنية على الفرض و تسقط هى بسقوط الأمر بالكل. و يرد على الثالث: ان الاستصحاب فى الأحكام الكلية لا يكون جارياً لكونه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٢٣

[...]

محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، مع ان مجموع الخصال الثلاث متعلقة لحكم واحد، فاذا تعذر بعضها سقط هذا التكليف، و التكليف الضمنى المتعلق بالباقي قطعاً، و حدوث تكليف آخر متعلق به غير معلوم، و الأصل عدمه، و استصحاب الكلى الجامع بين التكليفين من قبيل الاستصحاب الكلى للقسم الثالث و لا نقول بجريانه.

فالأظهر عدم وجوب الباقي، نعم يجب عليه احد الأخيرين: لإطلاق دليل وجوب الكفارة، فانه اذا جامع حراماً، او افطر حراماً فمقتضى اطلاقات الكفارة وجوب احدى الخصال عليه، و قد دل دليل خاص على انه فى صورة الامكان يجب الجمع بين الخصال، ففي صورة

العجز عن البعض يكون باقياً تحت تلك الاطلاقات فيجب عليه كغيره احدى الباقيتين.

العاجز عن الخصال الثلاث

٣- لو عجز عن الخصال الثلاث

، فعن المفيد و السيد و الحلبي: انه يجب ان يصوم ثمانية عشر يوماً، و عن الاسكافي و المقنع و المدارك و الذخيرة: يجب عليه التصديق بما يطيق، و عن المنتهى: يجب الصوم و مع العجز عنه الصدقة بما يطيق، و عن المختلف و الدروس و غيرهما: التخيير بينهما. و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، منها: ما تضمن خصوص الصوم: كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال (عليه السلام): فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام «١».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٤

[...]

و خبره الآخر عنه (عليه السلام): عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لاما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال (عليه السلام): يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام «١».

و منها ما تضمن الأمر بالصدقة خاصة: كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام): في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام): يعتق نسمة، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق «٢». و مصححه الآخر عنه (عليه السلام): في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال (عليه السلام): يتصدق بقدر ما يطيق «٣».

مدرک القول الأول الطائفة الأولى، و مدرک الثاني الثانية، و مدرک الأخيرين الجمع بين النصوص.

و الحق ان يقال: ان الثاني من الأولى في الظهار، و الأول منها ناقش فيه سيد المدارك بضعف السند، و هو في غير محله، اذ ليس في سنده من يتوقف فيه سوى عبد الجبار و اسماعيل بن مرار، و الأول حسن، و الثاني محل وثوق، و لكنه مطلق شامل لكفارة الظهار و كفارة شهر رمضان، و حينئذ ان كانت الطائفة الثانية غير منافية له لزم الجمع بين الأمرين، و الا كما هو الظاهر قيد اطلاق الخبر بها و يختص هو بكفارة الظهار، ففي كفارة شهر رمضان تتعين الصدقة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٥

[...]

و يمكن ان يقال بعدم العموم للخبر بنحو يشمل كفارة شهر رمضان، اذ قوله في ذيله على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ظاهر في كون الصوم ثمانية عشر يوماً بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة، و هو يختص بالكفارة المرتبة فان آخر الخصال فيها الصدقة، و لا أقل من عدم ظهوره في العموم.

فالمتحصل: ان المعتمد في المقام الطائفة الثانية فيجب الصدقة بما يطيق، و اما صحيح ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار «١». فلا- ينافي ما سبق لامكان حمل الكفارة المعجوز عنها على ما يشمل الصدقة بما يطيق التي جعلت بدلاً، نعم في صحيح ابن جعفر: اذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر الله «٢».

لكنه ليس معارضا لما سبق لامكان الجمع بوجوبهما معاً، و لكن للإجماع على عدم وجوبه مع الصدقة بما يطيق يحمل على ما اذا لم يقدر عليه أيضاً، فالأظهر انه مع عدم القدرة عليه استغفر الله تعالى كما هو المشهور بين الأصحاب.

و لو قدر على بعضها فقد صرح غير واحد بوجوبه، هكذا عنون المسألة في بعض الكلمات، و لكنه كما ترى غير صحيح، فان الصدقة الواجبة ليس لها حد معين بل المأمور بها الصدقة بما يطيق، و عليه فعنوان انه لو عجز أتى بالممكن منها في غير محله.

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح أبى بصير انه ان اتى بالاستغفار ثم تمكن من الكفارة بعد ذلك انه لا يجب عليه الايتان بها لإطلاق الكفارة عليه، فبعنوان الحكومة يدل على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ٢٢٦

[...]

الاجزاء.

انما الكلام في ان الموضوع هو العجز المستمر عن الكفارة، او العجز في زمان، مقتضى الأصل الاولي هو الأول لعدم فورية وجوب الكفارة، فوقتها ما دام العمر. و ظاهر جعل العجز عنها موضوعاً للعجز عن الكفارة في تمام الوقت المجعول لها كما في سائر الابدال الاضطرارية، و عليه فلو تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية فلا يجزى.

اللهم إلاً أن يقال: انه من جهة ان المستبعد جداً العجز المستمر عن الصدقة بما يطيق يتعين البناء في المقام على ان الموضوع هو العجز في زمان العمل لا العجز المستمر، و عليه فمقتضى اطلاق البدلية الاجزاء.

نعم يمكن ان يستدل لعدم الاجزاء بما ورد في الظهار المتضمن انه ان استغفر فوجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر، بالغاء الخصوصية.

[السادسة] التبرع بالكفارة عن الميت و الحي

السادسة: لا خلاف بينهم في جواز التبرع عن الميت بالكفارة.

و يشهد به: ما دل من النصوص الكثيرة الدالة على انتفاع الميت بما يفعله الاحياء من الصوم و الصلاة و الحج و الصدقة، و ستأتى في القضاء، و المستفاد منها سقوط شرطية المباشرة، و قد تقدم تفصيل القول في ذلك في مبحث قضاء الصلاة، و سيأتى مستوفى في كتاب الحج.

و انما الخلاف في التبرع بها عن الحي، وفيه أقوال:

١- ما نسبته صاحب الحدائق الى جماعة، وفي الجواهر: لعله المشهور و هو عدم الإجزاء مطلقاً.

٢- ما عن المبسوط و المختلف و هو الإجزاء كذلك، و اختاره جمع من متأخري

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٧

[...]

المتأخرين منهم الفاضل النراقي.

٣- ما في الشرائع و عن غيرها و هو التفصيل بين الصوم فلا يجزى، و بين غيره فيجزى.

و استدلل للأول: بان مقتضى القاعدة ان الأمر بفعل اذا توجه الى شخص يعتبر مباشرته فيه و لا يكون فعل الغير مسقطاً له، و بعبارة اخرى، ان مقتضى اطلاق الخطاب المتوجه الى شخص مطلوبية المادة منه مطلقاً اى سواء فعل غيره ام لا، فسقوطه بفعل الغير خلاف الإطلاق و خلاف الأصل، فالقول بالاجزاء يحتاج الى دليل.

و استدلل له في المقام: بان الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها، بل هي حق الله و دينه فيكون اولى بالتخفيف، و بما ورد في قصة الاعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة حيث قال له النبي صَلَّى الله عليه و آله: خذ هذا التمر و تصدق به «١»: و بما ورد في قصة الخثعمية المشهورة الآتي حيث قال لها: النبي صَلَّى الله عليه و آله دين الله احق ان يقضى «٢».

و لكن يرد على الأول: انه لم يدل دليل على صحة التبرع في وفاء كل ما يصدق عليه الدين، و ثبوته في الدين المالي لا يقتضى ذلك في غيره.

و على الثاني: ان ظاهره التمليك و التصديق به من ماله، و لاقل من قابليته لإرادته ذلك منه، و به يظهر ما في خبر سماعة عن أبي بصير الوارد في كفارة الظهار قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: انا اتصدق عنك، فاعطاه تمرا لإطعام ستين مسكيناً فقال صَلَّى الله عليه و آله: اذهب و تصدق به «٣».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٥.

(٢) الذكرى- الحكم الخامس من أحكام الأموات- و قريب منه في التذكرة في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير و الزمن- و في المستدرک باب ١٨- من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٨

[...]

و على الثالث: ان من المحتمل كون مورده الميت، مع انه لم يعمل باطلاقه في الحي احد فلا بد من الاقتصار فيه على مورده للإجمال. و الحق ان يقال: ان النيابة في الصوم و التبرع فيه عن الحي لا تجوز لما مر، اما العتق فلا يهمننا البحث فيه لعدم المورد له، و اما الصدقة فلا- خلاف ظاهره في جواز الوكالة فيها و النيابة، و قد ادعى المحقق النائيني ره جواز التبرع في كل ما تدخله النيابة اجماعاً، و عليه فيجوز التبرع في الإطعام.

و ان شئت قلت: أنه من جواز الوكالة و صحتها يستكشف عدم اعتبار المباشرة فيها، و عليه فحيث لم يدل دليل على اعتبار كون الصدقة من ماله بل مقتضى اطلاق النص عدم اعتباره فيجوز التبرع فيها و الله العالم، فما اختاره المحقق ره أظهر.

[السابعة] مصرف كفارة الإطعام

السابعة: في مصرف كفارة الإطعام و مقدارها، و جنسها و عدد من يطعم.
 اما مصرفها: فالفقراء، فان الآية و النصوص و ان تضمنت المسكين، الا انه لا خلاف بينهم في ان المسكين و الفقير يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد، لاحظ المبسوط و نهاية الاحكام و المسالك و الروضة و غيرها تجد القوم مصرحين بعدم الخلاف في ذلك او الاجماع عليه، فما عن القواعد من الإشكال في اجزاء الاعطاء للفقير ضعيف، ثم ان اعطاء هذه الصدقة بالفقير يكون على وجهين: اما باطعامه، او بالتسليم اليه.

فان النصوص مختلفة، اكثرها متضمنة للإطعام، و جملة منها متضمنة للتسليم. فمقتضى الجمع بين النصوص التخيير بينهما.
 و أما مقدارها: فان اطعمهم لا بد من اشباعهم مرة واحدة بلا خلاف و لا
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٢٩
]...[

اشكال كما افاده صاحب الجواهر ره، و يقتضيه اطلاق اطعام المسكين الظاهر في اشباعه.
 و في خصوص كفارة اليمين روايتان: احدهما: ما يدل على الاشباع مرة واحدة، و الثانية: تتضمن الاشباع طول يومه.
 و الاولى صحيحة، و الثانية مرسله محمولة على الندب كما سيأتي في محله، فما عن المفيد ره من اعتبار ان يطعمه طول يومه في كفارة اليمين، غير تام، و ان سلم اليهم لا بد ان يكون مداً واحداً لكل مسكين كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن الشيخ في الخلاف و المبسوط و النهاية و التبيان: انها مدان، و وافقه غيره، بل عن الأول: الإجماع عليه.
 و يشهد للمشهور: صحيح عبد الرحمن - او موثقة - عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال (عليه السلام): عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد «١».
 و موثق سماعة: عن رجل لزق باهله فانزل قال (عليه السلام): عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين «٢». و نحوهما حديث الانصاري المتقدم «٣».

و بازائها نصوص: منها: ما ورد في كفارة الظهار المتضمن لأنها ثلاثون صاعاً لكل مسكين مدان «٤» و لكنه ان احتمل الاختصاص بمورده فلا كلام، و الا فالجمع بينه و بين ما سبق يقتضى حمله على الاستحباب.
 و منها: النصوص المتضمنة انها عشرون صاعاً: كخبر ادريس بن هلال عن

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٠

]...[

الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل أتى أهله في رمضان قال (عليه السلام): عليه عشرون صاعاً من تمر «١».

و خبر محمد بن النعمان عنه (عليه السلام): فى رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال (عليه السلام): كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعاً «٢».

و موثق عبد الرحمن البصرى عنه (عليه السلام) عن رجل افطر فى شهر رمضان متعمداً قال (عليه السلام): يتصدق بعشرين صاعاً «٣». و حيث ان الصاع اربعة امداد فيصير المجموع ثمانين مداً، لكل مسكين مد و ثلث مد.

و منها: صحيح جميل المتقدم المتضمن لحكاية الرجل المجامع الذى أتى النبى صلى الله عليه و آله قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا «٤».

و لازم ذلك ان لكل مسكين ثلثى مد، و لكن هاتين الطائفتين لا تصلحان لمعارضة النصوص المتقدمة المعمول بها بين الأصحاب، فالمتجه حملهما على اختلاف الصاع.

و قد استدلل للقول الثانى: بما ورد فى كفارة الظهر، و بان المدين بدل عن اليوم فى كفارة صيد الاحرام، و باصالة الاحتياط. و لكن الأول قد عرفت ما فيه، و الثانى يندفع بانه قياس مع الفارق و هو وجود النص بكفاية المد كما مر، و الثالث يندفع بانه لا يرجع الى الأصل مع وجود الدليل، مع ان الأصل هو البراءة، لكون الشك فى التكليف. و أما جنسها: فمقتضى اطلاق النصوص كفاية كل ما يعد طعاماً، و لم يرد فى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٣١

[...]

النصوص ما يوجب تقييده بقسم خاص سوى جملة من النصوص فى كفارة اليمين المتضمنة للتقييد بالحنطة و الدقيق و الخبز و ما فى تفسير الآية الكريمة (من اوسط ما تطعمون اهليكم) من تفسير الاوسط بالخل و الزيت و التمر و الخبز «١». و لكنها فى كفارة اليمين و التعدى يحتاج الى دليل، و اما ما عن بعض كتب اللغة من انه قد يختص الطعام بالبر فهو خلاف الاستعمال الشائع الذى يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق، مع انه لو سلم فانما هو فى خصوص هذه الصيغة، لا فى المادة التى فى ضمنها و لو كانت مع هيئة اخرى، و عليه فحيث ان النصوص متضمنة للإطعام فلا سبيل الى ذلك فيه.

و أما ما ورد فى فضية الاعرابى الذى افطر فى شهر رمضان او الذى ظاهر من امراته من ان رسول الله صلى الله عليه و آله اعطاه التمر ليتصدق به فلا يدل على التعيين كى يقيد اطلاق النصوص، فالأظهر كفاية مطلق الطعام.

و أما العدد: فيعتبر الستون لأن ما امر به فى النصوص اطعام ستين مسكيناً او التصدق كذلك، اصف اليه مصحح اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم (عليه السلام): عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال (عليه السلام): لا و لكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله عز و جل «٢».

نعم لو دفع مدا الى فقير ثم اشتراه منه و دفعه الى آخر و هكذا الى تمام الستين اجزأه بلا-خلاف و لا إشكال، اذ لا يعتبر فى ذلك اكل الفقير اجماعاً، و قد ورد فى النصوص تفسير الاطعام ببذل الطعام ليأكلوه او تملكهم اياه.

و هذا انما هو مع التمكن من الستين، و الا فيكفى اعطاء الواحد ازيد من مرة بلا خلاف كما نص عليه صاحب الجواهر، و عن ظاهر

الخلاف: الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٢

[...]

و يشهد به خبر السكوني: قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان لم يجد في الكفارة الا رجل الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً «١».

و لا يضر اختصاصه بكفارة العشرة لعدم القول بالفصل، كما ان ما فيه من التقييد باعطاء الغد الظاهر في التعدد في الأيام الذي لم يقل به الأصحاب لا يضر بعد معلومية عدم الخصوصية، و انه بلحاظ ان مورده الاشباع و المتعارف فيه ذلك.

و لا فرق في الفقير الذي تدفع اليه الكفارة بين الرجل و المرأة، و الكبير و الصغير، غاية الأمر ان كان صغيراً يدفع الى وليه ان كان بنحو التمليك، و ان كان بنحو الاشباع فلا يعتبر اذن الولي.

و هل يجوز اعطاء المعيل لو لم يكن ولياً فيه تامل لعدم سلطنته على التملك، و هل يعتبر في الاشباع احتساب الاثنين من الصغار بواحد، او يتخير بين ذلك و بين ان يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير، ام يعتبر الأول في صورة الانفراد و الثاني في صورة الانضمام ام لا يعتبر شيء من ذلك، ام لا يكفي اشباعهم مطلقاً؟ وجوه و أقوال، مقتضى اطلاق النصوص: كفاية اشباعهم مطلقاً، فما عن المفيد من المنع عن اعطائهم مطلقاً ضعيف، اذ الاشباع ليس مثل التمليك كى يتوقف على السلطنة على التملك المسلوبة عن الصغير. و لكن في خصوص كفارة اليمين وردت روايتان: احدهما رواية السكوني: من اطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير «٢».

و الثانية: رواية غياث: لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٣

[...]

بكبير «١».

فاما ان يقيد اطلاق الثانية بالاولى فتكون النتيجة انه في صورة الانفراد يحتسب الاثنان بواحد و في صورة الانضمام يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير، او يجمع بينهما بالتخير بين الأمرين مطلقاً و الأول اقرب.

و لا يخفى ان شمول هذا الحكم للمقام يتوقف على الغاء خصوصية المورد، و لا بأس به.

فالمتحصل: انه في اطعام الصغار بالاشباع في صورة الانفراد يحتسب اثنان بواحد، و في صورة الانضمام بالكبار يزود الصغير بقدر ما اكل الكبير.

[تناول المفطر بغير عمد]

إشارة

تناول المفطر سهواً أو نسياناً ثم ان وجوب الامساك عما ذكر من المفطرات و ايجابها للقضاء او له و للكفارة انما هو اذا كان الافطار عمدياً مع كون المفطر ذاكراً للصوم و عالمياً بالحكم، و الا- فلا- يترتب عليه شىء من هذه الاحكام اجماعاً فى بعض الصور، و مع الخلاف فى بعض آخر.

و تفصيل القول بالبحث فى مقامات:

[المقام الأول: فى الناسى]

: لا- خلاف بينهم فى ان المفطرات المذكورة انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد، و اما اذا وقعت سهواً فلا تفسد الصوم، و فى الجواهر: قولاً واحداً و نصوصاً. انتهى، و فى المنتهى: و لا- خلاف بين علمائنا فى ان الناسى لا يفسد صومه و لا يجب عليه قضاء و لا كفارة بفعل المفطر ناسياً انتهى، و فى رساله صوم الشيخ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٣٤

[...]

الأعظم اجماعاً فى الجملة.

و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر (عليه السلام) كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول من صام فنسى فاكل و شرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه «١» و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى فاكل و شرب ثم ذكر قال (عليه السلام): لا يفطر انما هو شىء رزقه الله تعالى فليتم صومه «٢» و موثق عمار عنه عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع اهله- فقال (عليه السلام): يغتسل و لا شىء عليه «٣» و خبر أبى بصير قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل صام يوماً نافله فاكل و شرب ناسياً قال (عليه السلام) يتم يومه ذلك و ليس عليه شىء «٤» الى غير ذلك من النصوص الكثيرة و لا يضر باستفادة الكبرى الكلية منها اختصاصها بالثلاثة- لما فى الصحيح الأول من التعليل بالنسيان العام للجميع و لعدم الخصوصية- و عدم الفصل.

و استدل الشيخ الأعظم ره مضافاً الى ذلك: بعموم قوله (عليه السلام) ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر «٥» الوارد فى نفي القضاء عن المغمى عليه- بتقريب ان تطبيقه بلحاظ نفي القضاء قرينه على ارادة المعذورية حتى من ناحية القضاء و لا يكون مختصاً بالمعذورية من جهة التكليف.

و اورد عليه المحقق الهمداني ره بانه لو اخذ بعموم العلة لزم الالتزام بعدم وجوب القضاء فى كل مورد كان الفوت مسبباً عن عذر مستند الى الله تعالى و هذا

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٥

[...]

مخالف لغيره من النصوص و الفتاوى و لا يلتزم المستدل أيضاً بذلك في غير مورد الرواية، و انما غرضه في المقام اثبات انه لو تناول شيئاً من المفطرات نسياناً لا- يقدر ذلك في صومه حتى يجب عليه قضائه، و الا فهو معترف بانه لو ترك الصوم نسياناً و جب عليه قضائه بخلاف المغمى عليه، فالقاعدة المزبورة اجنبية عن مدعاه.

و فيه: ان عموم العلة بلحاظ ما فيه من التطبيق يدل على ان ترك الصوم رأساً او الاتيان بما ينافيه ان كان عن عذر لا يجب قضاء ذلك اليوم و لا يترك ذلك في صورة الاتيان بالمنافى سهواً سيما بعد ضم ما دل على وجوب الامساك بقيه النهار هو اجزاء الماتى به و الاكتفاء به عن الصوم المأمور به- غاية الأمر هذا العام كسائر العمومات و ردت عليه مخصصات لا مانع من ان يخصص بها و يعمل به في غير تلك الموارد.

ثم ان مقتضى اطلاق اكثر ما تقدم ثبوت هذا الحكم في جميع اقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب كما هو المشهور بين الأصحاب- و اختصاص بعض النصوص برمضان و بعضها بالنافله لا يوجب التقييد لعدم التنافي- سيما و في الفقيه في ذيل موثق عمار على ما في الوسائل و روى عن الأئمة عليهم السلام ان هذا في شهر رمضان و غيره لا يجب منه القضاء فما عن المصنف في اجوبه المسائل المهنية و التذكرة من القول بالفساد في الواجب غير المعين و المندوب ضعيف.

و أضعف منه الاستدلال له: بان حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات و لم يتحقق و بما رواه العلامة في كتابه عن محمد قال سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر و هو لا- يعلم قال (عليه السلام): يتم صومه في شهر رمضان و قضائه و ان كان متطوعاً فليفطر: و بان مقتضى اطلاق مفهوم النصوص الحاصرة- لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال- المتقدمة مضرية هذه الأربعة و ان وقعت سهواً، فانه يرد على الأول ما تقدم منا في مبحث النية من ان من افطر ناسياً يكون عمله بدلاً عن الصوم مجزياً عنه دل الدليل على ذلك، و يرد على الثاني انه في غير الناسى مع انه في المتطوع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٦

[...]

الذى دل النص الخاص على الاكتفاء بعمله، و يرد على الثالث انه يقيد اطلاقه بما مر من النصوص، فالأظهر عدم مفسدية المفطرات اذا وقعت سهواً او نسياناً لشيء من اقسام الصوم.

تناول المفطر جهلاً

المقام الثاني في الجاهل

- و فيه اقوال- ١- ما عن موضع من التهذيب و السرائر و الحدائق و ظاهر الجامع و محتمل موضع من المنتهى و الاستبصار و التهذيب و هو انه لا يجب عليه القضاء و الكفارة.

٢- انه يجب عليه القضاء خاصة- كما عن المعبر و الدروس و حواشى القواعد للشهيد- و الروضة و المدارك و محتمل المختلف و

نسبه سيد المدارك الى اكثر المتأخرين.

٣- انه يجب عليه القضاء و الكفارة كما عن المنتهى و التذكرة و محتمل المختلف و نسبه في محكى الكفاية الى الأكثر.

٤- التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء و الكفارة و بين غير المقصر لعدم تنبهه فيجب عليه القضاء خاصة- اختاره صاحب الجواهر و نسبه الى بعض مشايخه.

٥- ما اختاره الشيخ الأعظم ره- و هو وجوب القضاء و الكفارة على الجاهل المقصر- و عدم وجوب شيء منهما على القاصر. و قد استدل لفساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة: باطلاق ما دل على اعتبار الامساك عن الأشياء المزبورة في ماهية الصوم بل لا معنى للصوم الا الامساك عن تلك الأشياء فيمتنع تحقق مفهومه بدونه- مع ان تقييد مفطرية المفطرات بالعلم فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٧

[...]

بمفطريتها الراجع الى اشتراط وجوب الامساك عنها بالعلم بوجوبه غير معقول، اقول ان هذا الوجه يتم بالنسبة الى وجوب القضاء لو قلنا انه بالأمر الأول- و حيث انه فاسد بل هو كالكفارة بامر جديد- فلا بد من ملاحظة تلك الأدلة فالأدلة الأولية لا تكفى. و لذا استدل بعض آخر له: باطلاق ما دل على وجوب القضاء على من لم يصم او أفطر صومه: و باطلاق ما دل على وجوب الكفارة المتقدم- فان بعض تلك النصوص و ان كان في الافطار متعمداً، إلما ان جملة منها الواردة في وجوب الكفارة على من جامع- او استمنى- او اكل و شرب- مطلقه غير مقيدة بالعمد- فالمطلقات مقتضية لوجوب القضاء و الكفارة، بل بعض ادلة القضاء في الجاهل بالموضوع الذى هو أولى بالمعذورية من الجاهل بالحكم بل ظهور اكثر الاستئلة التى وقع فى جوابها الأمر بالقضاء او الكفارة فى كون مورده الجاهل.

و استدل لعدم وجوب القضاء و الكفارة بوجوه: الأول ان المتبادر من الاطلاقات صورة العلم او انصرافها عن صورة الجهل و فيه منع التبادر و الانصراف اذ لا وجه لهما سوى الشيع و هو ممنوع- مع انه لا يصلح منشئاً للانصراف المقيد للإطلاق. الثانى تقييد أكثر النصوص بتمتع الافطار غير الصادق هنا و ان كان متعمداً للفعل لأن تعمد الإفطار لا يكون الا مع العلم بكونه مفطراً و به يقيد المطلقات ايضاً لوجوب حملها على المقيد و فيه ان المقيدات من جهة عدم المفهوم لشيء منها لا تصلح لتقييد المطلقات. الثالث: موثق ابى بصير و زرارة قالاً جميعاً سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلك حلال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٣٨

[...]

له قال (عليه السلام) ليس عليه شيء (١). و حملة على الجاهل القاصر غير ظاهر، و مثله حملة على نفى خصوص الكفارة فانه خلاف اطلاقه، نعم هو مختص بالجاهل المعتقد عدم المفطرية و لا يشمل المتردد الا المتردد الذى يقتضى العقل او الشرع جواز الفعل بالنسبة اليه فانه حينئذ يرى انه حلال له غاية الأمر حلالاً ظاهرياً و اطلاق الموثق يشمله. و أورد عليه بان النسبة بينه و بين كل من ادلة القضاء و الكفارة عموم من وجه: لأن عدم الشيء عليه أعم من القضاء و الكفارة و العقاب و ادلة القضاء و الكفارة اعم من العالم و الجاهل- و الترجيح لأدلة القضاء و الكفارة للشهرة.

و اجيب عنه تارة كما عن بعض المعاصرين بان الشهرة الفتوائية لا تصلح للترجيح مع ان اعمال الترجيح فى تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق، و اخرى كما فى المستند بان اخبار الكفارة و ان كانت مخصوصة على الظاهر بالكفارة فيتوهم وجه خصوصية لها الا

ان ثبوت الكفارة يستلزم ثبوت القضاء أيضاً بالاجماع المركب بل الاثم للتقصير فتساوى الموثقة من تلك الجهة فالموثقة اخص مطلقاً منها لاختصاصها بالجهل فتقدم عليها- و اما اخبار القضاء فالنسبة بينها وبين الموثقة و ان كانت عموماً من وجه الا ان الأصل مع الموثقة و هو المرجح عند فقد الترجيح و التخيير كما فى المقام و هو مع عدم القضاء، و ثالثه بما فى رسالة صوم الشيخ الأعظم ره- و هو حكومه الموثق على ادلة القضاء و الكفارة اذ لو قدمت تلك الأدلة لم يبق له مورد النفي اذ لا ينفى حكماً الا و عليه دليل يقتضى وجوده لولاه.

و فى كل نظر: اما الأول: فلما حققناه فى محله من ان اللازم فى تعارض العامين من وجه الرجوع الى اخبار الترجيح و التخيير- و ان المرجح الأول هو الشهرة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٣٩

[...]

الفتوائية، و اما الثانى: فلأن الميزان فى تعارض الأدلة ملاحظة كل دليل بخصوصه مع معارضه و ضم ما دل على وجوب القضاء فى كل مورد وجبت الكفارة الى دليل الكفارة ثم ملاحظة النسبة بينه و بين معارضه خلاف التحقيق- و من الواضح ان النسبة بينهما حينئذٍ عموم من وجه، و اما ما افاده من ان الأصل مع الموثق عند تعارضه مع دليل القضاء لفقد الترجيح فيرده: أولاً انه مع عدم الترجيح لا بد من البناء على التخيير و لا- معنى للرجوع الى الأصل نعم له حينئذٍ اختيار الموثق و البناء على عدم وجوب القضاء، و ثانياً ان المرجح الأول و هو الشهرة مع ادلة وجوب القضاء- و مع الاغماض عنه فالمرجح الثانى و هو صفات الراوى معها ايضاً، و يرد على الثالث- ان ضابط الحكومه على ما افاده هو قده و اسسه كون احد الدليلين ناظراً الى الآخر بتضييق موضوعه او توسعته او ان يلون- الحكم الذى تضمنه- و هذا الضابط غير صادق على المقام كما لا يخفى و مجرد عدم بقاء المورد له لو قدم ساير الادلة لا يصلح وجهاً لتقديمه اذ كم خبر يطرح عند التعارض و لا يعمل به- هذا مع انه قابل للحمل على ارادة نفي العقاب خاصة، و من الغريب انه قده عند ذكر حكم الجاهل القاصر يدعى ظهور الموثق فى نفي غير العقاب و عند بيان حكم المقصر يدعى ظهوره فى نفي العقاب.

و بذلك يظهر اندفاع ما قيل ان الأمر يدور بين تقديم الموثق على جميع ادلة القضاء و الكفارة، و تقديم جميعها عليه و تقديم بعضها عليه- و تقديمه على بعضها- و الأخير ترجيح بلا- مرجح، و ما قبله مستلزم لطرح الموثق رأساً، فيتعين الأول: فانه لا مانع من طرحه كسائر الأخبار التى تطرح عند التعارض، مع ان تقديمها لا يلزم منه طرحه لامكان حمله على نفي العقاب خاصة، فالمتحصل انه يقدم ادلة وجوب القضاء و الكفارة على الموثق.

و بما ذكرناه اندفع الوجه الرابع الذى ذكره فى المقام- و هو ما دل من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٤٠

[...]

النصوص على ان من ارتكب امراً بجهالة لا شىء عليه «١».

و قد استدلل للتفصيل بين الجاهل المقصر و القاصر و انه يجب القضاء و الكفارة على الأول- دون الثانى: بان مقتضى اطلاق الأدلة و ان كان وجوبها على الجاهل مطلقاً الا انه فى القاصر يدل ما تضمن من النصوص على ان ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر على عدم وجوبها عليه، و قد تقدم تقريب الاستدلال به، و ما اورد عليه و الجواب عنه فى المقام الأول، وجه اختصاصه بالقاصر ان جهل

المقصر ليس مما غلب الله عليه و هو واضح و النسبة بينه و بين ادلة وجوب القضاء و الكفارة و ان كانت عموماً من وجه الا انه حاكم عليها كما لا يخفى، فالمتحصل مما ذكرناه ان الجاهل القاصر لا يجب عليه القضاء و الكفارة- و المقصر يجب عليه الأمان، و يؤيده ما ادعى من الإجماع على ان الجاهل المقصر في حكم العالم في جميع الأحكام.
لو اكره على تناول المفطر

المقام الثالث في المكروه

- و الا- كراه اما بنحو الايجار في الحلق و الوضع فيه بغير مباشرة نفسه- فحكمه حكم غير القاصد للفعل كالذباب يطير في الحلق و الغبار يدخل فيه- و سيأتي الكلام فيه في المقام الخامس- و اما بنحو التوعيد بما يوجب الضرر الذي يخاف ترتبه على مخالفة المكروه من قتل او هتك عرض او ذهاب مال و نحوه و لا خلاف في جواز الافطار حينئذ و عدم ترتب الاثم عليه- و يشهد به عموم ما دل على رفع التسعة- التي منها ما استكروهوا عليه «٢»، و ما تضمن افطار الإمام (عليه السلام)

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة كفارات الإحرام من كتاب الحج.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٤١

[...]

تقیة عن السفاح كما في روايات رفاعه و داود بن الحصين و خلاد و عيسى «١» ففي الاولى قال أبو عبد الله (عليه السلام) دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الإمام ان صمت صمنا و ان افطرت افطرتنا فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه و انا و الله اعلم انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً و قضائه أيسر على من ان يضرب عنقي و لا يعبد الله و قريب منها البقية.

انما الكلام في انه هل يصح الصوم فلا- يجب قضائه و لا كفارة عليه كما عن الشيخ في الخلاف- و المحقق في الشرائع و النافع و المعبر، و المصنف ره في المنتهى و التحرير و المختلف و الارشاد و الشهيدین في الدروس و الروضة بل الاكثر كما قيل، ام يفسد الصوم و يجب قضائه- كما عن المبسوط و التذكرة و المسالك و الحدائق، ام يجب الكفارة ايضاً- كما لم يستبعده بعض الأساطين لو لا الاجماع على عدمها.

فقد استدل للأول بوجوه:

الأول: ان نصوص وجوب القضاء و الكفارة مختصة بغير المكروه صرفاً او انصرافاً- ففيه يرجع الى الأصل و الاستصحاب استدلال سيد المدارك بذلك- و الظاهر ان نظره الى ما ذكرناه من قصور ادلة القضاء و الكفارة عن الشمول للمكروه و مراده من الصحة ذلك- اي لا يجب القضاء و الكفارة لا إلى ما افاده المحقق الهمداني ره من قصور ما دل على ان الاتيان بتلك الامور مفسد للصوم عن شموله للمكروه- فلا يصح الايراد عليه بان حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات المذكورة فيمتنع تحققها مع الاتيان بها الا ان ينزل الشارع الفعل المقرون بالعزم على الترك لو خلى و نفسه منزلة العدم و كيف كان فيرد عليه منع التبادر و الانصراف في تلك النصوص و مع اطلاقها لا

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك من كتاب الصوم حديث ٥-٤-٦-١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٤٢

[...]

وجه الرجوع الى الأصل.

الثاني: النصوص المتقدمة المتضمنة لإفطار الإمام (عليه السلام) تقيء عن السفاح لو كان منافياً للصوم لما ارتكبه، ولا ينافي ذلك قضاء الإمام (عليه السلام) لجواز كونه على وجه الأفضلية وفيه ان غاية ما يثبت بها جواز الافطار تكليفاً وهو مما لا كلام فيه كما مر- بل قوله (عليه السلام) فكان افطاري يوماً وقضائه... الى آخر يدل على لزوم القضاء وفساد الصوم.

الثالث: ما دل من النصوص على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها «١» وفيه ان غايته عدم وجوب الكفارة عليها- وليس متعرضاً للقضاء مع انه قد دل النص على ثبوت كفارتين على الزوج «٢» ولعله لبطلان صوم الزوجة.

الرابع: حديث رفع التسعة التي منها ما استكرهوا عليه- «٣» فانه يدل على رفع حكمها ومنه القضاء والكفارة في المقام وورد عليه ثاني الشهيدان بان المراد رفع المؤاخذه عليها لا- رفع جميع احكامها وفيه ما حقق في الاصول من ان المرفوع بالحديث جميع احكامها.

ولكن يرد على هذا الوجه: ان حديث الرفع انما يرفع الحكم ولا- يثبته، وعليه فاذا تعلق ال-كراه بجزء من اجزاء المركب الاعتباري المأمور به بما انه لا- يمكن رفع الحكم الضمني وحده يرفع الأمر بالمركب، ولا يثبت تعلق التكليف ببقية الأجزاء والقيود، وعلى ذلك فحديث الرفع في المقام يقتضي سقوط التكليف بالصوم رأساً ومع يسقط وجوب الكفارة أيضاً لأنه مترتب على افطار الصوم، واما وجوب القضاء فهو

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٤٣

[...]

ليس من آثار افطار الصائم و احكامه الشرعية بل من احكام عدم الاتيان بالصوم فالحديث لا يصلح لرفعه.

فان قيل ان الحديث يرفع فساد الصوم المترتب على الإفطار، و اذا لم يفسد الصوم لم يجب قضائه، قلنا ان الفساد ليس اثراً شرعياً بل هو منتزع بحكم العقل من عدم مطابقة المأثى به للمأمور به، فالمتحصل مما ذكرناه، ان مقتضى حديث الرفع سقوط حرمة الافطار، و وجوب الكفارة، دون وجوب القضاء، و يعضد ذلك النصوص المتقدمة المتضمنة لإفطار الإمام (عليه السلام) تقيء من السفاح، فانها متضمنة للقضاء دون الكفارة كما يؤيد عدم وجوب الكفارة ما دل على عدم وجوبها على الزوجة المكره.

ثم انه صرح الشهيد الثاني بانه متى جاز الإفطار للإكراه وجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفر و مثله ما لو تأدبت بالأكل فشرب معه او بالعكس.

و أورد عليه سبطله: بانه يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناءً على ما ذهب اليه من كون تناول على وجه الاكراه مفسداً للصوم لان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر و يفسد به الصوم، و ما حصل به الفطر هنا لم يوجب الكفارة، و ما زاد عليه لم يوجب الفطر.

اقول: ان بنينا على تكرار الكفارة بتكرر موجبها فى يوم واحد تم ما افاده الشهيد قده، و الا تم ما افاده السيد، و سيأتى تنقيح القول فى المبني.

ثم ان منشأ القول بجواز الإفطار و عدم وجوب الكفارة حيث يكون حديث الرفع فلا يختص الحكم بما اذا خاف التلف على النفس كما عن الدروس، و الظاهر انه استند الى اخبار افطار الإمام فى هذا الحكم، و هى مختصة بما افاده.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٤٤

[...]

تناول المفطر تقيّة

المقام الرابع: لو افطر تقيّة

ففيه اقوال: لزوم القضاء و الكفارة، لزوم القضاء خاصة، عدم وجوب شىء منهما، الاجزاء اذا تناول ما ليس مفطراً عندهم او افطر قبل الغروب تقيّة، و وجوب القضاء لو افطر فى عيدهم ذهب الى كل من هذه الأقوال سوى الأولى - جمع من المحققين و الاساطين. أقول: اما جواز الإفطار: فيشهد به ما تقدم فى المكروه، و نصوص التقيّة، و اما عدم وجوب الكفارة: فهو أيضاً يظهر مما تقدم فيه: فالكلام فى خصوص القضاء، فمن يقول بعدم وجوب القضاء على المكروه يقول به فى المقام ايضاً.

و أما من ذهب الى وجوب القضاء على المكروه فيمكن ان يذهب فى المقام الى عدم وجوب القضاء و لو فى بعض الصور. توضيح ذلك: ان اكثر نصوص التقيّة و ان كانت فى مقام بيان الحكم التكليفي خاصة و لا تدل على الأجزاء و الصحة، و لكن جملة منها تدل على صحة العمل الماتى به على طبق التقيّة و ان كان فاقداً لبعض القيود الوجودية او العدمية، لاحظ مصحح الأعجمي عن أبى عبد الله (عليه السلام): و التقيّة فى كل شىء الا فى النيذ و المسح على الخفين «١». فان استثناء المسح على الخفين يدل على شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، و مثله صحيح زرارة «٢» و نحوهما غيرهما مما سيأتى مفصلاً فى الحجج فى مبحث الوقوف بعرفات، و ستعرف دلالة جملة من النصوص على اجزاء العمل الناقص الجارى على طبق التقيّة، كما ستعرف هناك ان ذلك كما يكون فى الحكم الكلى كذلك يكون فى

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٤٥

[...]

الموضوعات المستنبطة، و على هذا فلو افطر تقيّة بما لا يروونه مفطراً و هو يعتقد مفطريته كالارتماس، او افطر بعد استتار القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية و هو يرى انه آخر وقت الصوم صح صومه و لا قضاء عليه، لأن النصوص تدل على اجزاء الصوم الناقص عن الكامل.

و أما لو افطر فى عيدهم و لم يصم فليس هناك عمل ناقص يكون مجزياً، و النصوص لا تدل على ان ترك العمل تقيّة بحكم العمل، و هو حينئذ كما لو لم يصل صلاة موقته تقيّة فانه لم يدل دليل على انه بحكم الاثيان.

و بالجملة: النصوص تدل على ان العمل الجارى على طبق التقيّة مجرد عن المأمور به، و اما ترك العمل فلا يدل على انه بحكم العمل،

و سيأتى زيادة توضيح لذلك.
و بذلك يظهر اقوائية القول الاخير، كما يظهر ان النصوص المتضمنة لإفطاره (عليه السلام) يوم العيد و قضائه انما تكون على وفق القاعدة، و ان كانت ضعيفة سنداً.
الافطار بغير اختيار

المقام الخامس: فى غير القاصد للفعل

كالذباب يطير الى حلقة لا إشكال و لا خلاف فى انه لا يفسد صومه و لا قضاء عليه و لا كفارة لاختصاص ادلة القضاء و الكفارة، بل ادلة المفطرات انفسها بالافطار عن اختيار.
و يستفاد ذلك من النصوص الخاصة ايضاً: ففى موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يتمضمض فيدخل الماء فى حلقة قال (عليه السلام) ليس
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٤٦
]...[

عليه شىء اذا لم يتعمد ذلك «١». فان الشرطية فى الخبر جارية مجرى التعليل.
و فى خبر مسعدة عنه (عليه السلام) عن الإمام على (عليه السلام): عن الذباب يدخل حلق الصائم قال (عليه السلام): ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام «٢». بناءً على أن المراد به أنه ليس بأكل مستند اليه كما مر.
و فى موثق سماعة تعليل وجوب القضاء على من أفطر بظن دخول الليل: بانه اكل متعمداً «٣». الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الموارد المخصوصة. فلا ينبغى التوقف فى الحكم المذكور كما لا خلاف فيه.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٤٧

الباب الثالث فى أقسامه و هى أربعة واجب و مندوب و مكروه و محذور و الواجب شهر رمضان و الكفارات و دم المتعة و النذر و شبهه و الاعتكاف على وجه و قضاء الواجب، فغير رمضان يأتي بيانه فى اماكنه- و اما شهر رمضان فعلامته

الباب الثالث: فى أقسامه

إشارة

اي أقسام مطلق الصوم الشامل للصحيح و الفاسد و هى أربعة واجب، و مندوب، و مكروه، و محذور على ما سيأتى بيانها

[الصوم الواجب]

إشارة

و الواجب ستة بحكم الاستقراء و تتبع الأدلة الشرعية و الإجماع بقسميه:
 الأول: صوم شهر رمضان و.
 الثانى: صوم الكفارات التى مر بيانها.
 و الثالث: صوم بدل دم المتعة فى الحج.
 و الرابع: صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين.
 و الخامس: صوم: الاعتكاف على وجه يأتى بيانه فى محله.
 و السادس: صوم قضاء الواجب، فغير رمضان يأتى بيانه فى اماكنه.

طرق ثبوت الهلال**إشارة**

و اما شهر رمضان ف النظر فيه فى امور:
 الأول: فى علامته و طرق ثبوت هلاله، و هى امور:
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٤٨
 رؤية الهلال أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان

احدها: رؤية الهلال

: لا- خلاف فى الثبوت بها، و فى التذكرة: و يلزم صوم رمضان من رأى الهلال و ان كان واحداً انفرد برؤيته سواء كان عدلاً او غير عدل، شهد عند الحاكم او لم يشهد، قبلت شهادته او ردت، ذهب اليه علماؤنا اجمع. انتهى.
 و تشهد به- مضافاً الى انه يرجع الى حجية العلم و هى ذاتية- نصوص كثيرة: كصحیح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام)- فى حديث:- فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيت فافطر «١».
 و صحیح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): اذا رأيت الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية «٢».
 و صحیح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): فى الرجل يرى الهلال وحده: اذا لم يشك فليصم «٣». الى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

الثانى [مضى ثلاثين يوماً من شعبان]

: ما ذكره بقوله او مضى ثلاثين يوماً من شعبان باجماع المسلمين، بل قيل: انه من ضروريات الدين.

و تشهد به - مضافاً الى حصول العلم بدخول رمضان به و العلم حجة ذاتاً - نصوص: كخبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه قال: في كتاب علي: صم لرؤيته و افطر لرؤيته و اياك و الشك و الظن، فان خفى عليكم فاتموا الشهر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٤٩

او قيام البيئة بالرؤية

الأول ثلاثين «١». و نحوه غيره.

[الثالث] حجة البيئة في ثبوت الهلال

إشارة

و الثالث: ما افاده بقوله او قيام البيئة بالرؤية اي رؤية الهلال بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة، و في الشرائع: قيل لا تقبل، و في الجواهر: لم نعرف القائل.

و قد اختلفوا في انه هل تكون البيئة القائمة عليها حجة مطلقاً كما عن المفيد و الإسكافي و السيد و الحلبي و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، بل عليه الأكثر كما صرح به غير واحد، بل المشهور كما في الجواهر، ام تختص حجيتها بما اذا كانت في السماء علة و مع عدمها يعتبر الخمسون كما عن الشيخ و بنى زهرة و حمزة و البراج و ابي الصلاح؟.

ثم ان في عباراتهم خلافاً بالنسبة الى داخل المصر و خارجه، و ظاهر بعض كلماتهم ان العدلين من خارج البلد تجوز شهادتهما و لو لم تكن في السماء علة، و ظاهر غيره و صريح ثالث عدم الفرق بينهما.

و هناك اختلافات اخر في بعض الخصوصيات ستمر عليك. و تنقيح القول بالتكلم في جهات:

١- هل البيئة و هي شهادة عدلين حجة مطلقاً ام لا؟ و قد استدل للأول بوجوه:

منها: الإجماع، و قد مر ما فيه مراراً.

و منها: موثق مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام): كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٠

[...]

عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر فبيع، او امرأة تحتك و هي اختك او رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيئة «١». بتقريب ان البيئة جعلت غاية لعلية كل شيء و لو

كانت فيه مستندة الى اليد او الاستصحاب، فالحديث يدل على حجيتها بقول مطلق.

و دعوى انها انما جعلت حجة على الحرمة دون الموضوع الخارجي، مندفعه بانها بما ان مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية فالمجوعول حجية البيئه في الموضوعات ايضاً.

و ان قيل: انه مختص بالبيئه القائمه على موضوع تترتب عليه الحرمة و لا يدل على حجيتها حتى في موضوع يترتب عليه حكم آخر. قلنا: انه يتعدى عنه حينئذٍ بعدم الفصل قطعاً.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه دلالة على حجية البيئه، و لكن يرد عليه: ان البيئه هي الحجة الموجبة للظهور كما هي معناها اللغوي و المستعمل فيها في الآيات و كلمات العلماء كقوله تعالى: وَ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ «٢» و حملها في الموثق على معناها الجديد يحتاج الى دليل مفقود.

فان قيل: ان القرينة لإرادة معناها الاصطلاحى في الموثق جعلها في مقابل الاستبانه.

قلنا: انه لا يكون قرينه لذلك، فان الاستبانه هي الظهور من قبل نفسه، و البيئه هي الظهور بواسطة الدليل.

و منها: فحوى ما يدل على حجيتها في باب المرافعات من الأموال و الدماء

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٢) البقرة آية ٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥١

[...]

و الفروج و غيرها، و لا بأس به.

٢- البيئه حجة في خصوص الهلال لدلالة نصوص كثيرة عليها: كموثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)- في حديث:- فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): ان علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجزى في الهلال الا شهادة رجلين عدلين «٢».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): قال على (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين «٣». و نحوها غيرها.

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:

احدهما: ما يدل على قول الشيخ و تابعيه: كخبر ابراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال (عليه السلام): ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة، و اذا رآه مائة راه الف، و لا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين، و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «٤».

و خبر حبيب الخزاعي: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، و انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٢

[...]

خارج المصر و كان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤية «١». و مقتضى هذين الخبرين أنه اذا لم يكن في السماء علة يعتبر شهادة خمسين، و ان كان فيها علة يجتزى بشهادة عدلين اذا كانا من خارج البلد، و هما اخص من النصوص المتقدمة فيقيد اطلاقها بهما. و اورد عليه بايرادات:

الأول: ما في المنتهى من منع صحة سديهما، و لعل نظره الى ما قيل من ان في طريق الأول العباس بن موسى و هو غير معلوم الحال، و جهالة حبيب الذي هو في سند الثاني.

و لكن يرد على الأول: ان الظاهر منه بقريته روايته عن يونس و روايته سعد عنه انه الوراق الثقة، و كان من أصحاب يونس، اصف اليه عمل جمع من اساطين الفن بهما.

الثاني: ما عن المعتبر و هو: ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامه الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن و هي تحصل بشهادة العدلين، ثم قال: و بالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً.

و فيه: انه مع دلالة النصوص عليه اى مانع من الالتزام به، و عمل المسلمين على خلافه، حتى مع عدم حصول الاطمئنان الذي هو حجة عقلانية غير معلوم.

الثالث: ما عن المختلف و الروضة و غيرهما و هو حمل الخبرين على حصول التهمة في اخبارهم، قال في الرياض: و هو الأقوى لظهور سياقهما فيه. انتهى.

أقول: توضيح ذلك: ان المفروض في الخبر الأول الذي هو الحجة دون الثاني قيام عدة للرؤية، و يقول اثنان انا رأيناه، و يقول البقية ما رأيناه، ففي الحقيقة ينكرون

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٣

[...]

لما شهدا به و هذا عين التهمة، و يعضده قوله اذا رآه و احد راه مائة... الى آخره، فانه بيان لعله الاطمئنان بالخطا في فرض الرواية. فمحصل مفاد الخبر انه مع الاطمئنان بخطا الشاهدين و كونهما مورداً للتهمة من جهة ان المستهلين جماعة سالموا الأبصار فاقدوا الموانع الخارجية و الداخلية، ثم ادعاء بعضهم الرؤية مع انكار الباقيين لها، لا تكون البينة حجة، و هذا امر مسلم لا اختلاف فيه، و لعل مراد المانعين هذه الصورة فيرتفع النزاع رأساً.

فان قيل: بناءً على هذا ما وجه اعتبار شهادة خمسين؟

قلنا: انها تمثيل لما يحصل به الاطمئنان و لذا ترى في الطائفة الثانية من الأخبار النهي عن الخمسين ايضاً، لاحظ خبر أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس الرؤية ان يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون «١».

و نحوه غيره.

٣- ان مقتضى اطلاق النصوص حجية البينة و ثبوت الهلال بها شهدا عند الحاكم ام لا، او شهدا عنده ورد شهادتهما، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه، و بين وجود العلة في السماء و عدمها، فهل يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، ام لا يشترط ذلك؟ نص بالأول غير واحد، بل كانه من المسلمات بينهم.

و الحق ان يقال: انه مع اختلافهما في الأوصاف ان شهدا بشيء واحد أما لعدم التضاد بين الوصفين، او لرجوع شهادة كل منهما الى شهادتين كأن يشهدا برؤية الهلال و يشهد ايضاً أحدهما بانه كان محدباً الى الشمال، و يشهد الآخر بانه كان محدباً الى الأرض، لا إشكال في اعتبارها، و لا يضر مثل هذا الاختلاف، و اما ان لزم منه عدم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٤

[...]

حكايتهما عن موجود شخصي خارجي كما لو كان الوصفان اللذان اختلفا فيه متضادين، و كانت شهادتهما بنحو وحدة المطلوب، لا تكون هذه الشهادة حجة، اذ يعتبر في حجية البينة الحكاية عن خارجي واحد، فلو شهد احدهما برؤية الهلال في محل من الأفق، و شهد الآخر برؤيته في ذلك الوقت في محل آخر بينهما فصل كثير لا تثبت بهذه الشهادة الهلال.

و دعوى انهما و ان اختلفا في المدلول المطابقي الا انهما يتفقان في المدلول الالتزامي و هو كون الغد من رمضان، او رؤية الهلال، و البينة كما تكون حجة في المدلول المطابقي تكون حجة في المدلول الالتزامي، مندفعه بان حجية البينة في المدلول الالتزامي فرع حجيتها في المدلول المطابقي، فانه تابع له وجوداً و حجية، فمع عدم حجيتها في المدلول المطابقي لا تكون حجة في الالتزامي منه.

و على هذا فلو شهد احدهما برؤية الهلال في ليلة الاثنين، و الآخر برؤيته في ليلة الثلاثاء، هل تثبت بشهادتهما رؤية الهلال في الليلة الثانية نظراً الى ان الشهادتين تردان على محل واحد فان كلا منهما يشهد أن يوم الثلاثاء من رمضان، ام لا نظراً الى ان من يشهد برؤية الهلال ليلة الاثنين و ان كان المدلول الالتزامي لشهادته كون يوم الثلاثاء من رمضان لكن مع عدم حجية شهادته في مدلولها المطابقي لا حجية لها في مدلولها الالتزامي؟ وجهان: اظهرهما الأول لأن عدم حجية شهادة الأول بالنسبة الى مدلولها المطابقي ليس لقصور فيها بل هي واجدة لجميع ما يعتبر فيها سوى عدم شهادة الثاني، فاذا تحقق هذا الشرط و لو بالنسبة الى مدلولها الالتزامي - اثرت اثرها، بل يمكن ان يقال: انه من قبيل الدلالة التضمنية - نظير ما اذا شهد واحد بان زيداً، اخذ من عمر و مائة تومان، و شهد آخر بانى رايت تسعين توماناً منها و لم ار العشرة، فانه لا ريب في ثبوت التسعين فتدبر.

٤- و لا يثبت الهلال بشهادة النساء اجماعاً صرح به جماعة، و النصوص

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٥

[...]

المتقدمة شاهدة به، و أما خير داود بن الحصين عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث: - لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة «١». فلمعارضته مع النصوص المتقدمة و عدم عمل احد من الأصحاب به سيما مع ما فيه من التفصيل لا بد من طرحه.

٥- هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة كما صرح به غير واحد لعموم ما دل على قبولها، ام لا كما عن تذكرة المصنف ره و اسنده

الى علمائنا، لاختصاص مورد القبول بالاموال و حقوق الآدميين و لأصل البراءة، و لما فى النصوص المتقدمة من انه لا يثبت الهلال الا بشهادة رجلين عدلين؟ وجهان: اظهرهما الأول: لأن البيئنة حجة مطلقاً كما مر، و اصالة البراءة لا تجرى مع الإطلاق، و لا ينافى ذلك مع النصوص المتقدمة لانه بهذه الشهادة تثبت شهادة رجلين عدلين، و بها يثبت الهلال.

حجية خبر العدل الواحد فى ثبوت الهلال

٦- المشهور بين الأصحاب انه لا يقبل قول العدل الواحد فى ثبوت الهلال، بل عن الخلاف و الغنية، الاجماع عليه، و عن الديلمي: ثبوت هلال رمضان به.

و الكلام فى موردين:

الأول: فى انه هل يكون خبر الواحد حجة فى الموضوعات كما هو حجة فى الأحكام ام لا.
الثانى: فى خصوص ثبوت الهلال به.

اما الأول: فالأظهر حجيته فيها لعموم ما دل على حجيته فى الأحكام من بناء

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٦

[...]

العقلاء و سيرة المتشرعة و مفهوم آية النبأ «١».

و استدلل لعدم حجيته: بموثق مسعدة بن صدقة المتقدم، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيئنة فانه دل على انحصار الحجة فى الموضوعات بالعلم الوجدانى و البيئنة، فيكون رادعاً عن بناء العقلاء و السيرة، و مقيداً لإطلاق مفهوم الآية الكريمة، فان النسبة بينهما و ان كانت عموماً من وجه الا ان دلالة الموثق تكون بالعموم، و دلالة الآية بالاطلاق، و قد حقق فى محله ان ما دللته بالعموم مقدم على ما تكون دلالته بالاطلاق.

و فيه: أولاً: ما تقدم من ان المراد بالبيئنة الحجة و ما يكون مثبتاً للشيء و عليه، فالادلة المتقدمة حاكمه عليه.

و ثانياً: انه بناءً على ما هو الحق الثابت فى محله من قيام الامارات مقام العلم المأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقة يصير خبر العدل الواحد من مصاديق الاستبانة بالحكومة و يشمل الشق الأول المأخوذ فى الموثق.

فان قيل: انه على هذا يلغو ذكر البيئنة.

قلنا: انها انما ذكرت على هذا للتنبية على حجيتها، مع ان ذكرها حينئذٍ من قبيل ذكر الخاص بعد العام.

و ثالثاً: انه مع الاغماض عن جميع ما ذكر لا يكون خبر الواحد حجة فى مورد الموثق، و هو ما اذا كان معارضاً باليد او الاستصحاب لا مطلقاً.

و رابعاً: انا لا نسلم تقدم ما دللته بالعموم على ما تكون دلالته بالاطلاق بل يعامل معهما معاملة المتعارضين، و حيث ان احد طرفى التعارض الآية الشريفة فلا وجه للرجوع الى المرجحات غير الموافقة للكتاب فيقدم الكتاب.

(١) الحجرات ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٧

]...[

فالأظهر حججته فيها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل و تعضد ما ذكرناه النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة الدالة على ثبوت الموضوعات الخاصة به مثل ما ورد في ثبوت الوقت باذان الثقة العارف بالوقت «١»، و ما دل على جواز وطء الامه اذا كان البائع عادلاً اخبر باستبرائها «٢» الى غير ذلك من الأبواب المتفرقة.

و أما المورد الثانى: فالنصوص المتقدمه المتضمنه انه لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين بالمفهوم تدل على عدم حجية شهادة العدل الواحد، و قد استدل بها الأصحاب فى المقام لذلك، و لكن يمكن ان يقال ان دلالة تلك النصوص على ذلك انما تكون بالاطلاق لان المأخوذ فى المنطوق قيود كون الشاهد رجلاً، و كونه عدلاً، و كونه اثنين، فمفهومها عدم الثبوت مع فقد احد القيود، فهو عدم حجية شهادة النساء، و غير العدل و الواحد، و عليه فدلالته تكون بالاطلاق، فيقع التعارض بين و مفهومها آية النبأ، الدال على حجية خبر العدل الواحد فى الموضوعات مطلقاً، و النسبة عموم من وجه، و المختار عندنا فى تعارض العامين من وجه، انه لا يحكم بالتساقط بل لا بد من الرجوع الى المرجحات السندية، و حيث ان احد الطرفين الكتاب و سنده قطعى فيقدم ذلك على النصوص، فالأظهر حججته فيه، و ربما يستدل لها بصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اذا رأيت الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين «٣».

و اورد عليه بايرادات:

١- انه ضعيف السند لا شراك محمد بن قيس بين الضعيف و الثقة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (لررومانى)، ج ٨، ص: ٢٥٨

]...[

و فيه: ان الظاهر بقريته كون الراوى عنه يوسف بن عقيل انه هنا البجلي الثقة.

٢- انه وارد فى هلال شوال.

و فيه: انه يثبت به هلال رمضان لعدم الفصل القطعى.

٣- اعراض الأصحاب عنه.

و فيه: انه يمكن ان يكون عدم عملهم به لبعض ما ذكر لا للإعراض عن السند، فلا موهن له.

٤- ان لفظ العدل يطلق على الواحد فما زاد لأنه مصدر يقع على القليل و الكثير، فيقال رجل عدل و رجلان عدل و رجال عدل.

و فيه: اولاً: انه ظاهر فى ارادة الواحد، و ثانياً: ان غاية ذلك الاطلاق فيدل باطلاقه على حججته.

٥- انه معارض مع ما هو اصح سنداً و اكثر عدداً منه.

و فيه: انه لو دل على حجية خبر الواحد فى ثبوت الهلال كان اخص من النصوص المتقدمه فتقيد به، و لا تلاحظ النسبة.

٦- اضطرأ به، فان الشيخ رواه فى الاستبصار بطريقتين: احدهما ما ذكر، و الثانى: اذا رأيت الهلال فافطروا او تشهد بينه عدل من المسلمين، و فى التهذيب بطريقتين ايضاً: احدهما: ما سمعت، و الثانى: اذا رأيت الهلال فافطروا او اشهدوا عليه عدولاً من المسلمين.

اقول: ان ثبت ان الخبر واحد نقل بطريقتين او بطرق يسقط عن الحجية في غير المتيقن، و أما اذا احتملنا ان ابا جعفر (عليه السلام) نقل عن علي (عليه السلام) متونا او متنين و سمع محمد بن قيس كل مرة كيفية منها و نقلها لأصحابه كما انا نحتمل ذلك انصافاً فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الخبر، و لكن احتمال وحدة الخبر قوى جداً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٥٩

[...]

و أما خبر داود بن الحصين المتقدم: و لا بأس بالصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة. فقد مر أنه لا يعمل به في أصله فكيف بفرعه. و أما خبر يونس بن يعقوب قال له غلام: اني رأيت الهلال قال: فاذهب فاعلمهم. فلا يدل على قبول شهادته بل امره بالشهادة لجواز ان يكون رآه غيره أيضاً.

[الرابع] حجية الشيعاء في ثبوت الهلال

الرابع: الشيعاء بان يرى الهلال شائعاً، بلا خلاف فيه في الجملة، بل عليه الإجماع القطعي انما الكلام في انه هل يختص حجيته بما اذا افاد العلم او الاطمئنان الذي هو حجة عقلائية، ام يكون الشيعاء الظني ايضاً حجة؟ ذهب الى الأول جماعة، و إلى الثاني المصنف ره في التذكرة و الشهيد الثاني.

و الكلام فيه في موردين:

الأول: في حجية الشيعاء الظني مطلقاً.

الثاني: في حجيته في خصوص المقام.

اما الأول: فقد استدلل للحجية بوجوه:

احدها: مرسل يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن البيه إذا اقيمت على الحق أ يحل للقاضي ان يقضى بقول البيه من غير مسألة اذا لم يعرفهم؟ فقال (عليه السلام): خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الموارد، و الشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٠

[...]

شهادته و لا- يسأل عن باطنه «١». بتقريب ان المراد بالحكم في قوله بظاهر الحكم هو النسبة الخبرية، و ظهور هذه النسبة عبارة عن الاستفاضة و الشيعاء، يقال: ان خبر مجيء زيد كان ظاهراً في البلد فيما اذا كان ذلك شائعاً، فيدل المرسل على انه يجوز الاخذ بهذا الظهور الخبري في الموارد الخمسة، فيثبت في غيرها بعدم القول بالفصل.

وفيه: ان الظاهر منه ارادة النسبة لا الخبرية، و ظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال و هو غير ظهور الخبر عنها و شيعوه، مثلاً قد يكون ولديه زيد لعمرو ظاهرة و لكن الخبر عنها ليس شائعاً، و الشاهد على كون المراد به ما ذكرناه- مضافاً الى ظهوره- قوله (عليه السلام): في ذيل الخبر: فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً... الى آخره فانه صريح في ارادة الظاهر في قبال الباطن، اصف الى ذلك ان عن بعض نسخ التهذيب ظاهر الحال بدل ظاهر الحكم، و عليه فالأمر اوضح.

فمحصل ما يستفاد من الخبر: انه في الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال، ففي مورد الشهادة اذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند

الناس تقبل شهادته.

الثانى: صحيح حريز المتضمن لقصة اسماعيل وفيه: فقال اسماعيل: يا ابا انى لم اره يشرب الخمر انى سمعت الناس يقولون، فقال (عليه السلام): يا بنى ان الله يقول فى كتابه يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر «٢» بتقريب انه (عليه السلام) امر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذى هو عبارة عن الشيعاء و جعله (عليه السلام) من يقول الناس انه يشرب الخمر شارب الخمر، و هذا عبارة اخرى عن حجية الشيعاء.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوديعه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٦١

[...]

وفيه: ان المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع باجمعها بل خصوص ما ينتفع المخبر اليه و لا- يضر المخبر عنه. و بعبارة اخرى: انه لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به فى الخبر، و بين العمل على طبق قوله، و يشهد لما ذكرناه قوله (عليه السلام) فى خبر آخر: كذب سمعك و بصرك عن اخيك، فان شهد عندك خمسون قسامه انه قال قولاً، و قال لم اقله فصدقه و كذبهم «١». فانه امر بتكذيب خمسين قسامه و تصديق قول الواحد، و ليس ذلك الا لما ذكرناه.

الثالث: ان الظن الحاصل من الشيعاء اقوى من الظن الحاصل من البيئه العادله.

وفيه: انه لم يثبت كون ملاك حجية البيئه العادله افادتها الظن بل الثابت خلافه.

فالمتحصل: انه لا دليل على حجية الشيعاء الظنى مطلقاً، و يشهد لعدم حجيته ما دل على عدم حجية الظن من الآيات و الروايات.

و أما المورد الثانى: فقد استدلل لحجية الشيعاء مطلقاً فى خصوص المقام بنصوص: كخبر سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): سأله

عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه، قال: اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائة انسان «٢».

و معلوم ان ذكر خمسمائة انما هو من باب المثال و الا فلا خصوصية لهذا العدد، و الميزان هو الشيعاء، و حيث ان المفروض فى السؤال

الاختلاف فى شهر رمضان و عدم حصول العلم فالخبر يدل على حجية الشيعاء الظنى.

(١) الوسائل باب ١٥٧- من أبواب أحكام العشرة فى السفر و الحضر حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٦٢

[...]

و خبر أبى الجارود عن أبى جعفر (عليه السلام): صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس، فان الله تعالى جعل الأهل موافقاً «١».

و خبر عبد الحميد الأزدي: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس فقال (عليه السلام):

اذا كان كذلك فصم لصيامهم و افطر لفطرتهم «٢».

قال الشيخ ره: يريد بذلك ان صومهم انما يكون للرؤية، فاذا لم يستفرض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة

في بلاد الاسلام. انتهى.

و خبر عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال (عليه السلام): لا تصم الا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «٣».

و في خبره الآخر: لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار، فان فعلوا فصمه. الى غير ذلك من النصوص.

و اورد على الاستدلال بها تارة: بما في الجواهر من انه لا دلالة فيها على غير المفيد للعلم لعدم ذكر الشيعاء فيها نفسه حتى يستند الى صدقه بدعوى شموله للأعم، و اخرى: بما في الرياض و المستند باستفاضه الأخبار بانه ليس الهلال بالرأى و لا الظن.

و لكن يرد الأول: أنه لا ينحصر استفادة العموم بوجود لفظ الشيعاء، بل يمكن الاستفادة مع وجود مفاهيم متقاربة معه، بل عرفت ان مورد خبر سماعه عدم

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٣

[...]

العلم.

و يرد على الثاني: ان الشيعاء الظني اذا صار حجة كان دليله حاكماً على تلك الأدلة، و يدل على انه ليس من الظن كحكومة ادلة حجية الظنون الخاصة على العمومات الدالة على عدم حجية الظن، فالمانع عن الافتاء ينحصر في عدم افتاء القوم بها، و الا فالنصوص دالة عليها.

[الخامس] حكم الحاكم في الهلال

إشارة

الخامس: حكم الحاكم كما هو ظاهر الأصحاب على ما في الحدائق، و خالفهم صاحب الحدائق و المستند تبعاً لبعض الافاضل، و تبعهم بعض أعظم العصر.

و استدلل للأول بوجوه:

احدها: ما في الجواهر و غيرها و هو اطلاق ما دل على نفوذه و عدم جواز رده.

و فيه: ان تلك الأدلة واردة في ما يتعلق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم و الفتوى في الأحكام و لا تشمل المقام.

ثانيها: عموم ادلة النيابة الثابتة للفقهاء، بتقريب انه لا ريب في ان زمان رسول الله صلى الله عليه و آله كان هو يحكم بذلك و يتبعه الناس، و كذلك في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) و في ازمنة سائر الأئمة انما كانوا لا يحكمون بذلك للفقهاء، و تصدى غيرهم مقامهم.

و فيه: انه قد تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح انه لا دليل على عموم نيابة الفقهاء، و ان من جميع ما ذكره من الأدلة لا يستفاد الا مرجعية الفقهاء للقضاء و الفتوى.

ثالثها: التوقيع الشريف: و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٤

[...]

فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله «١» بتقريب انه يدل على لزوم الرجوع فى الحوادث الواقعة الى المجتهدين، و من تلك الحوادث الهلال.

وفيه: انه فرق واضح بين التعبير بارجاع الشئ الى شخص و بين التعبير بالرجوع فيه اليه، فان الظاهر من الأول ايكال ذلك الشئ اليه، و من الثانى الرجوع فى حكمه اليه، و فى التوقيع الشريف حيث يكون بالثانى فلا- محالة يكون ظاهراً فى الرجوع اليهم فى الاحكام الشرعية.

رابعها: خبر رفاعه عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت على أبى العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك الى الإمام ان صمت صمنا و ان افطرت افطرتنا. الحديث «٢». بتقريب ان صدره متضمن لأن ذلك وظيفة ائمة المسلمين بان يعينوا ان اليوم من رمضان ام لا، و على الناس متابعتهم، غاية الأمر طبقه المعصوم (عليه السلام) على أبى العباس تقيه، فالتقيه انما هى فى تطبيق الكبرى على المورد، لا فى أصل الكبرى الكلية.

و دعوى: انه يعلم بان فى الخير تقيه اما فى بيان الكبرى او الصغرى، فلا يصح الاستدلال بها لعدم جريان اصالة عدم التقيه فى الكبرى لابتلائها بالمعارض، مندفعه بانه حيث لا تجرى اصالة عدم التقيه فى التطبيق على كل تقدير اما على فرض كونه تقيه فواضح، و أما على فرض كون الكبرى تقيه فلأنه أحد مصاديقها فتجربى اصالة عدم التقيه فى الكبرى.

و لكن يرد عليه: اولاً: انه مرسل، و ثانياً: ان كون المراد بالامام من يشمل الحاكم الشرعى غير معلوم، و عمومات ادلة النيابة قد عرفت ما فيها.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٥

[...]

واضعف من ذلك الاستدلال بقوله (عليه السلام) فى خبر ابن عمارة: ما صومى الا بصومك و لا إفتارى الا بافتارك «١». فانه تقيه قطعاً، نعم يستفاد من الخبرين ان ذلك من وظائف الحكام و القضاة، و ان بناء المسلمين كان على الرجوع اليهم فاذا حكموا افطروا و صاموا بمجرد الحكم، و ليكن ذلك على ما ذكر منك ينفعك.

خامسها: صحيح محمد عن أبى جعفر (عليه السلام): اذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً و امر الإمام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و ان شهدا بعد زوال الشمس امر الإمام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلى بهم «٢».

وفيه: ان الظاهر من الإمام- و لا- أقل من المحتمل- هو امام الأصل، و لم يدل دليل على قيام المجتهد مقامه فى امثال ذلك، و مما يشهد لكون المراد به امام الأصل قوله فصلى بهم لما عرفت فى مبحث صلاة العيد انه لا يشرع الجماعة فيها الا مع إمام الأصل.

فالحق ان يستدل له: بمقبولة ابن حنظلة عن أبى عبد الله (عليه السلام)- فى حديث:- ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و

نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً «٣».

و مشهورة ابي خديجة عن الإمام الصادق (عليه السلام): اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً «٤».

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٦

[...]

بتقريب انهما يدلان على ان المجتهدين حكام و قضاءً بجعله (عليه السلام)، فيثبت لهم جميع ما هو من مناصب القضاء و الاحكام كالولاية على الاوقاف و الايتام و المجانين، و من المعلوم ان الحكم بالهلال من وظائفهم التي كانوا يتولونها و كذا الآن، فانه ضروري ان كل فرد من المسلمين في عصر صدور هذه الأخبار و كذا ما بعد ذلك الى الآن لا يتصدى لرؤية الهلال و لا لطريق آخر كالبيئة، بل انما يرجع الأ-كثر الى الاحكام الشرعية فاذا حكموا صاموا او افطروا بمجرد الحكم. و ان شئت فاختر ذلك في هذه الأزمنة في صورة الاختلاف، و النصوص المتقدمة تشير الى ذلك، فالحكم بالهلال من المناصب التي فوضها الحجة من الله الى حججه فلهم ذلك بلا ريب و لا إشكال، فما عن جمع من المحققين من عدم حجية حكم الحاكم في ثبوت الهلال في غير محله.

و مقتضى اطلاق ما ذكرناه من الدليل عدم الفرق في ذلك بين ان يكون مستند الحكم البيئته او الشيع العلي او غيرهما من الإمارات المثبتة، و بين ان يكون علم الحاكم بنفسه بناءً على جواز حكمه في باب القضاء بعلمه كما هو الظاهر على ما حقق في محله، كما ان مقتضى اطلاق الدليل نفوذ حكمه على الحاكم الآخر ايضاً.

و يدل على ذلك- مضافاً الى الاطلاق- ما في ذيل المقبولة من الرجوع الى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين، و معلوم ان ذلك وظيفته المجتهد كما هو ظاهر.

لا يجوز نقض حكم الحاكم

و لو حكم الحاكم به لا يجوز نقضه و رده اجماعاً في الجملة.

و يشهد به قوله (عليه السلام) في المقبولة المتقدمة: فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله تعالى و هو على حد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٧

[...]

الشرك بالله. و هذا لا كلام فيه.

انما الكلام في ان جماعة من الأساطين منهم المصنف ره في القواعد و الارشاد و المحقق في الشرائع استثنوا من ذلك ما اذا تبين خطائه، و اضاف بعضهم اليه: او تبين خطأ مستنده.

و الظاهر ان مرادهم بالأول العلم الوجداني بالخطأ، و بالتالي احراز تقصيره في الاجتهاد.

قال السيد الطباطبائي في ملحقات عروته: لا- يجوز نقضه الا- اذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع بان كان مخالفاً للإجماع المحقق او الخبر المتواتر، او اذا تبين تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه و ان كان مخالفاً لرايه، بل و ان كان مخالفاً لدليل قطعي نظري. انتهى.

و الظاهر من هذه العبارة جواز النقض في خصوص ما اذا كان التقصير في الاجتهاد عمداً او سهواً، و الا فلا يجوز النقض. و كيف كان: فلا- اشكال في انه اذا علم تقصير الحاكم في الاجتهاد و انه حكم على غير موازين الاستنباط يجوز نقضه لانه يصير بذلك ساقطاً عن الاهلية، مع ان الحاكم بنفسه لا يراه حكمهم، فلا يشمل قوله (عليه السلام) فاذا حكم بحكمنا كما انه اذا كان الحكم فاقدا لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم غفلة منه، كما لو حكم بشيء استناداً الى شهادة رجلين فاسقين غفلة عن كونهما كذلك، فان الحاكم بنفسه لا يراه حكمهم الذي هو الموضوع.

و أما اذا لم يقصر في مقدمات الاستنباط و كان استنباطه على وفق الموازين و لكن المجتهد الآخر يرى خطاه في المستند، مثلاً كان يرى الحاكم حجية الشيع الطني، و المجتهد الآخر يرى عدمها، فحكم الحاكم بثبوت الهلال مستنداً اليه، فلا يجوز نقضه الا اذا علم بالعلم الوجداني مخالفته للواقع، اما المستثنى منه فالإطلاق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٨

[...]

الدليل.

فان قيل: ان المأخوذ في موضوع عدم جواز الرد حكمه بحكمهم عليهم السلام، و اذا حكم الحاكم مستنداً الى ما لا يراه المجتهد الآخر حجة يكون الحكم بنظره خلاف حكمهم فلا يشمل الدليل.

قلنا: ان المراد به هو الحكم بما يراه انه حكمهم عليهم السلام لا بما هو حكمهم في نظر غيره، و الا لزم عدم حجية حكمه في مورد الا مع احراز مطابقته للواقع، و ايضاً ان مورد المقبوله النزاع في الحكم الكلي و استناد كل من المتنازعين الى حجة غير ما استند اليه الآخر، فلا محالة حكم الحاكم في هذا المورد يكون مخالفاً لما يراه احدهما او كلاهما حكم الله الكلي اجتهاداً او تقليداً فيلزم عدم حجيته و لغوية الرجوع اليه.

و أما المستثنى فمقتضى اطلاق المقبوله و ان كان عدم جواز النقض.

و دعوى ان وجوب القبول انما يكون وجوباً طريقياً و حجية الحكم نظير حجية الخبر على نحو الطريقيه لا الموضوعية، مندفعه بان ذلك خلاف الظاهر جداً سيما بعد ملاحظه مورد المقبوله الظاهر في اجتهاد احد المتنازعين او هما معاً كما مر، و لكن لا يبعد دعوى الانصراف عن ذلك سيما و من البعيد جداً وجوب قبول حكم بخلاف ما انزل الله تعالى و يكون الراد عليه كالراد على الله تعالى.

[تنبيهات]

إشارة

رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين و ينبغي التنبيه على امور:

الأول [رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين]

: قد اختلف الأصحاب في انه هل يثبت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر، ام لا يثبت بعد

اتفاقهم على عدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٦٩

[...]

ثبوت برؤيته بعد الزوال؟

فعن الأكثر عدم الثبوت، بل في الجواهر: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها. انتهى و في التذكرة: نسبتة الى علمائنا اجمع، و عن ظاهر الكليني، و عن الصدوق في المقنع و الفقيه، و السيد المرتضى في الناصريات، و جماعة من متأخري المتأخرين كالعلامة الطباطبائي في مصابيح، و الفاضل السيزواري في ذخيرته، و المحدث الكاشاني في الوافي، و الفاضل النراقي في المستند و غيرهم: انه يثبت برؤيته قبل الزوال.

و عن الناصريات: دعوى اجماع الفرقة المحقة عليه، و هو مختار المصنف في محكي المختلف، لكنه في خصوص الصوم. و قد استدل الأولون بوجوه:

منها: الاستصحاب بناءً على جريانه في الزمان.

وفيه: انه يرجع اليه مع عدم الدليل.

و منها اطلاق النصوص الكثيرة الدالة على ان الصوم للرؤية و الافطار للرؤية، حيث ان المتبادر منها الرؤية الليلية، و تدل بالظهور او الصراحة على حصر الطريق بذلك، اذ لا منشأ له سوى التعارف و الشيوخ و هو لا يصلح منشأً للتبادر و الانصراف، و لذا استدل بها وقته فاما ان يتوجه الى مجموع الوقت او الى الليلة المستقبلية من النهار، و الأول باطل لانتفاء القدرة عليه، و كذا الثاني لعدم كونه صوماً شرعياً فيتعين كون المراد الأمر بصوم يوم ليلة الرؤية و افطار يوم ليلتها.

وفيه: أولاً: منع تبادر الرؤية الليلية، اذ لا منشأ له سوى التعارف و الشيوخ و هو لا يصلح منشأً للتبادر و الانصراف، و لذا استدل بها الآخرون على ما اختاروه، و الأمر بالصوم للرؤية ليس حكماً تاسيسياً غير حكم و جوب صوم رمضان، فمفاده كون اليوم من رمضان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٠

[...]

فيجب صومه، و حيث انه لم يكن ثابتاً من اول النهار لم يكن يجب ذلك ظاهراً و ان كان في الواقع مأموراً به، و لذا لو صام يجتري به و هو ظاهر.

و ثانياً: ان منطوق تلك النصوص و هو طريقه الرؤية الليلية على فرض تسليم ظهورها فيها لا ينافي النصوص المتضمنة لطريقة الرؤية قبل الزوال الآتية، بل المنافي مفهومها و هو عدم طريقه غيرها، و هو مطلق فيقيد اطلاق مفهومها بما سيأتي من النصوص، و عليه فلا وجه لجعل صاحب الجواهر الطائفتين متعارضتين.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال امير المؤمنين (عليه السلام): اذا رأيت الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين، و ان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاموا الصيام الى الليل «١». فان الوسط قبل الزوال، اذ اليوم من اول طلوع الفجر، فيدل الصحيح على انه لو رأى الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين من رمضان يجب اتمام صومه.

وفيه: ان النهار في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها كما صرح به في مجمع البحرين، و استعمال نصف النهار على اول الزوال شائع في الكلمات، فيدل الصحيح بقريته ذكر من في قوله من وسط النهار و ذكر الآخر على اختصاص ذلك بما اذا رأى الهلال بعد الزوال، و انه لو رأى قبل الزوال لا يجب اتمام الصوم، مع انه ان لم يدل الصحيح على القول الآخر فلا اقل من سكوته عن بيان

حكم ما لو رأى الهلال قبل الزوال.

و منها: مكاتبة محمد بن عيسى قال: كتبت اليه (عليه السلام): جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه أم لا، و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب (عليه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧١

[...]

(السلام): تتم الى الليل، فانه ان كان تاماً رؤى قبل الزوال «١».

و لا مجال للمناقشة فيها من حيث السند، اذ الظاهر اعتبار سندها خصوصاً بعد عمل الأصحاب، كما لا مجال للإيراد عليها بعدم معلومية المكتوب اليه، فان الظاهر كونه الإمام، و في الخبر قرائن تشهد بذلك.

و لكن يرد عليها: انها مروية عن التهذيب: و ربما غم علينا هلال شهر رمضان. و عليه فالיום الذي يرى فيه الهلال الثلاثون من شعبان، فالأمر بالصيام الى الليل يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال، بل على تقدير صحة النقل الأول يكون الخبر قابلاً للحمل على ذلك. و لا منافاة بين ذلك و قول السائل فترى ان نفطر فانه يلائم مع السؤال عن ثبوت رمضان و عدمه.

و منها: خبر جراح المدائني قال أبو عبد الله (عليه السلام): من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه «٢».

و فيه: اولاً: انه ضعيف السند لقاسم بن سليمان، و استناد الأصحاب اليه غير ثابت.

و ثانياً: انه اعم مطلق من النصوص الآتية فيقيد اطلاقه بها.

و تشهد للقول الثاني جملة من النصوص: كمصحح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و اذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل «٣».

و موثق عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٢

[...]

اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و اذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان «١».

و موثق اسحاق بن عمار عنه (عليه السلام): عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال (عليه السلام): لا تصمه الا ان تراه، فان شهد أهل بلد آخر انهم رواه فاقضه، و اذا رأيت من وسط النهار فاتم صومه الى الليل «٢». و نحوها غيرها.

و اورد عليها تارة: باعراض الأصحاب عنها.

و فيه: بعد ما عرفت من افتاء جماعة بما تضمنته و ادعاء السيد الاجماع عليه، لا يبقى مجال لذلك.

و اخرى بمخالفتها لظواهر القرآن و الأخبار المتواترة.

قال في محكى الوافي: وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين في القرآن والأخبار المتواترة وليس في القرآن والأخبار الا ان في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلاثين يوماً، واما ان الرؤية المعتمدة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق، فانما تتبين بمثل هذه الأخبار ليس الا. انتهى.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان الأظهر بحسب الأدلة ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٣

[...]

[الثاني] لا يثبت الهلال بالجدول

إشارة

الثاني: قد يقال بثبوت الهلال بامور آخر:

منها: الجدول: والمراد به اما التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلقة ببعض الكواكب في السنة، واما جدول اهل الحساب المتضمن لثبوت الشهر تماماً و شهر ناقصاً سوى الكبيسة، صرح به في محكى الروضة، ولكن المشهور بين الأصحاب: عدم ثبوت الهلال به، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و يشهد لعدم الثبوت به: الأصل اى الاستصحاب، والنصوص الدالة على عدم العبرة بالظن فيه، ومفهوم ما دل على حصر المثبت في الرؤية، وشهادة رجلين عدلين.

وقد يستدل لعدم ثبوته به: بصحيح محمد بن عيسى قال: كتب اليه ابو عمر: اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان و لا- نراه و نرى السماء ليست فيها علة و يفطر الناس و نفطر معهم و يقول قوم من الحسّاب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و افريقية و الاندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع (عليه السلام): لا صوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته «١».

بناءً على ان المراد انه لا يحصل من قول الحسّاب سوى الشك و لا يعتنى به فتأمل.

و أما النبوى الذى ذكره المحقق فى المعتبر: من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله «٢». الذى استدل به بعضهم لرد ذلك، فهو غير

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٤

[...]

مربوط بالمقام اى معرفة الالهة من حساب سير القمر و الشمس، و يقال لأهله الحسّاب لا المنجم.

و قد استدل لثبوته به: بالآية الكريمة وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ «١»، وبالرجوع الى النجوم في القبلة.
و لكن يرد على الأول: ان الآية تدل على جواز الاهتداء بالنجوم لا العمل بقول الحساب بلا اهتداء.
و يرد على الثاني: بالفرق بين المقامين، فان الظن في باب القبلة حجة، و من موجباته ذلك، و في المقام دلت النصوص على ان لا عبرة به.

لا يثبت الهلال بالعدد

و منها: العدد: و هو اما عد شعبان ناقصاً ابداً و رمضان تاماً كذلك مبتدئاً من المحرم، او عد شهر تاماً و الآخر ناقصاً مطلقاً، او عد تسعة و خمسين من هلال رجب، او عد خمسة ايام من هلال رمضان الماضي و جعل الخامس اول الحاضر.
و القائل بثبوت الهلال به بمعناه الأول المفيد ره و الصدوق على ما نسب اليهما.
و بثبوته به بالمعنى الثاني صاحب تمهيد القواعد.
و بثبوته به بالمعنى الثالث العماني.
و بثبوته به بالمعنى الرابع الشيخ في المبسوط و المصنف ره في جملة من كتبه.
و لكن المشهور بين الأصحاب: عدم ثبوته به بشيء من معانيه.
اما الأول و الثاني: فنصوص دالة عليهما: كخبر حذيفة عن معاذ بن كثير عن

(١) النحل آية ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٥

[...]

الإمام الصادق (عليه السلام): شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص و الله أبداً «١» و مثله اخبار كثيرة اخر لحذيفة و معاذ و شعيب و ابن عمار و غيرهم «٢».

و تضمن بعضها تفسير قول الله تعالى (و لتكملوا العدة) بان شهر رمضان ثلاثون يوماً و لكنها من جهة الشهرة المحققة التي على خلافها بل الإجماع عن غير العلمين و معارضتها مع نصوص كثيرة كمصحح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان «٣». و نحوه غيره، و مخالفتها للعادة فأننا نرى بالوجدان انه قد ينقص شهر رمضان لا بد من طرحها او حملها على معنى لا يهمننا بيانه.

و أما المعنى الثالث: فقد استدل لثبوته به باخبار: فعن الصدوق قال الإمام الصادق (عليه السلام) اذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً و صم يوم الستين «٤». و نحوه غيره، لكنها ايضاً معرض عنها عند الأصحاب.

و أما عد الخمسة الذي هو المعنى الرابع فقالوا: انه موافق للعادة بل المحكى عن عجائب المخلوقات للقرظيني: قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً.

و نصوص مستفيضة تدل عليه: كخبر الزعفراني: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فاي يوم نصوص؟ قال (عليه السلام): انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام و صم يوم الخامس «٥» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢٧.

- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.
 (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٦

[...]

و لكن قيد ذلك في خبر السيارى بغير السنة الكبيسة قال: كتب محمد بن الفرغ الى العسكرى (عليه السلام) يسأله عما روى من الحساب في الصوم عن آباءك عليهم السلام في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية و السنة الثانية الذى يأتى فكتب (عليه السلام): صحيح و لكن عد في كل اربع سنين خمساً، و فى السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى و الحادث، و ما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة. قال السيارى: و هذه من جهة الكبيسة، قال: و قد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً. الحديث «١».

و على هذا فتختص النصوص المزبورة بالعالم بذلك الحساب، و لعله يحصل له القطع به، و اما غيره فلا وجه لاعتماده عليها بعد عدم معرفة سنة الكبيسة.

و منها: التطوق: و هو ظهور النور في جرمه مستديراً و غيبوبة الهلال بعد الشفق و رؤية ظل الرأس في ظل القمر. فعن ظاهر الفقيه: فى الأول، و المقنع و الذخيرة: فى الثانى، فجعله فيهما لليلتين، و عن المقنع و رسالة والد الصدوق: فى الثالث، فجعله لثلاث ليال. كل ذلك للاعتبار و الأخبار كصحيح مرازم عن أبى عبد الله (عليه السلام): اذا تطوق الهلال فهو لليلتين، و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث «٢».

و خبر إسماعيل بن الحسن عنه (عليه السلام): اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين «٣». و نحوهما غيرهما.

و اورد عليها، تارة: بمنافاتها لنصوص اعتبار الرؤية و مع عدمها فعد الثلاثين من اول الشهر، و اخرى: باحتمالها لمعان كالاختفاء تحت الشعاع ليلتين او ثلاث.

و لكن يرد على الأول: انها اخص من تلك النصوص فيقيد اطلاقها بها.
 و يرد الثانى: انها خلاف ظاهرها. فالعمدة اعراض الأصحاب عنها.

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٧

[...]

[الثالث] رؤية الهلال مع اتحاد الآفاق و اختلافها

الثالث: اذا ثبت رؤية الهلال فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده، فان كانا متقاربين كفى بلا خلاف، بل اجماعاً كما عن غير واحد، و

المراد بالمتقاربين ما لم يختلف مطلعهما.

و تشهد للحكم نصوص كثيرة: كمصحح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال (عليه السلام): ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً «١».

و حسن أبي بصير عنه (عليه السلام): عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان: لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى أهل الأمصار، فان فعلوا فصمه «٢».

و خبر عبد الرحمن - عنه (عليه السلام): عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال (عليه السلام): لا تصم الا ان تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «٣». و نحوها غيرها.

انما الخلاف في البلدين المتباعدين، ففي المنتهى و عن التحرير و في التذكرة: حكايته عن بعض القول بالكفاية، ففي المنتهى: اذا رأى الهلال أهل بلد و جب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت. انتهى.

و عن جماعة منهم: الشيخ ره، و المحقق في الشرائع و النافع، و المصنف ره في القواعد و الشهيد الثاني في المسالك، انه لا يثبت به بل لكل بلد حينئذٍ حكم نفسه.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٨

[...]

و عن المناهل: نسبه الى المعظم.

و عن جماعة آخرين: الكفاية و الثبوت ان احتمال تحققه فيها و عدم العلم بعدم وجدانه فيها، فان علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة فلا يعمهم حكم ثبوت الهلال.

ثم ان القائلين بعدم الثبوت مطلقاً صرح بعضهم بان ذلك فيما رأى في البلاد الغربية، و اما لو رأى في البلاد الشرقية فانه تثبت رؤيته في الغربية بطريق اولي.

و الكلام في موارد:

١- في انه هل يكون اختلاف في المطالع في الربع المسكون ام لا؟.

٢- في انه هل يحصل القطع بذلك لغير الماهرين من الهويين ام لا؟.

٣- في ما يستفاد من النصوص.

اما الأول: ففي الجواهر: قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون اما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و اما لكونه قدراً سيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة الى علو السماء. انتهى.

و تبع في انكار اختلاف المطالع المصنف ره في المنتهى، لكنه لا ينكر كروية الأرض بل يقول ان المقدار المسكون من الأرض حيث يكون سيراً فلا اعتداد به عند السماء.

أقول: اما انكار كروية الأرض فقد بين فساده بمقتضى الأدلة القطعية، و ليس المقام مقام ذكرها.

و أما عدم اختلاف المطالع لما افاده المصنف ره فيمكن ان يقال كما ذكره بعض المحققين بإمكان اختلافها نظراً الى انه لا إشكال

في اختلاف البلاد طولاً و عرضاً، و عليه فكل بلد طوله اكثر عن جزائر الخالدات التي مبدأ الطول على الاشهر ابعد تقرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل، و على هذا فلو كان زمان
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٧٩
]...[

التفاوت بين المغربيين معتداً به يتحرك القمر فيه بحركته الخاصة، و قدرأ معتداً به، و يبعد عن الشمس، فيمكن ان يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الاكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربيين، و يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً، مثلاً اذا كان طول البلد مائة و عشرين درجة، و طول بلد آخر خمسة و أربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمسة و سبعين درجة، و اذا غربت الشمس في الأول لا بد ان تسير الخمسة و السبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب في البلد الثاني و تقطع الخمسة و السبعين درجة في خمس ساعات، و في هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين الى ثلاث درجات، و عليه فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع و يخرج عنه في البلد الثاني، او يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لاجله، و الثاني يرى لبعده عنها، لمثل ذلك يمكن ان يصير الاختلاف في العرض ايضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين، لأنه ايضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب و ان لم يختلفا في الطول، فانه لو كان العرض الشمالي للبلد أربعين درجة يكون نهاره اطول خمس عشرة ساعة تقريباً، و يكون في ذلك اليوم الذي تكون الشمس في اول السرطان النهار الاقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، و يكون يومه تسع ساعات تقريباً، و يكون التفاوت بين اليومين ست ساعات. ثلاث منها تفاوت المغرب و يقطع القمر في هذه الثلاث درجة و نصفاً تقريباً الى درجتين، و تخلف رؤيته بهذا القدر عن البعد عن الشمس (١)». و أما الثاني: فالظاهر عدم حصول القطع بذلك؛ اذ مضافاً الى انه قد يتعارض

(١) فالمتحصل: أن البلدين اللذين يختلفان طولاً بقدر يسير القمر في زمان التفاوت بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة و نصف الدرجة يحصل في خمسة عشر درجة تقريباً من الاختلاف الطولي يمكن اختلافهما في الرؤية، كما أن في البلدين اللذين يختلفان عرضاً بنحو اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين الموجب لتفاوتهما المغربي نصف ذلك يمكن اختلاف الرؤية.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٠
]...[

الاختلاف العرضي مع الطولي، كما اذا كان نهار بلد اقصر من الآخر، و لكن كان طول الأول اقل بحيث يتحد وقت مغربيهما، او يتفاوتان و يكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتاخر المغرب في الأقصر نهاراً، ان غاية ما يلزم من الاختلاف الطولي او العرضي جواز الرؤية و وجود الهلال في احدهما دون الآخر لا تعين ذلك لجواز ان يخرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما و ان كان في احدهما ابعد من الشعاع من الآخر.
و على ذلك فالعلم بعدم وجود الهلال في بلد لم ير فيه الهلال يتوقف على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما و قدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربيين و وقت خروجه عن تحت الشعاع، و لا سبيل الى معرفة جميع ذلك الا للأوحدى من الناس، فالأظهر انه لا يحصل القطع بالمخالفة.

و أما الثالث: فمقتضى اطلاق النصوص: الاكتفاء برؤية الهلال في بلد لجميع البلاد.
و اورد عليه الشيخ الأعظم ره: بان المراد بالنصوص بيان حكم الانكشاف، اي انكشاف كون يوم الشك من رمضان بعد فرض ثبوت

الكاشف لا في مقام بيان الكاشف، وانه يحصل بمجرد رؤيته في بلد من البلاد و لو كان في غاية البعد. وفيه: انها في مقام بيان كلا الأمرين، بل ظاهر خبر عبد الرحمن كون ذيله في مقام بيان الكاشف، مع ان الكاشف و ان لم يكن الإمام بصدد بيانه بمعنى ان مقصوده الأصلي بيان غيره، الا- انه بين في النصوص و الميزان في التمسك بالاطلاق هو البيان لا- المقصود الأصلي.

و ان شئت قلت: انه لو كان كما افيد لما كان وجه لهذا التطويل في البيان و عوضاً عن هذه الجملات المطولة كان (عليه السلام): يقول اذا ثبت الهلال. فيعلم انه أيضاً اريد بيانه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨١

[...]

و اضعف من ذلك ما افاده بعض المحققين من ورود النصوص لتعميم الحكم لداخل البلدة و خارجها لا من حيث التعميم للمختلفين و المتفقين، فانه يرد عليه: انه اذا كان وارداً لبيان تعميم الحكم الى الثبوت في خارج البلد كان مقتضى اطلاق ذلك الاكتفاء به، و لو كان البلد بعيداً.

فالحق ان اطلاق النصوص يقتضى البناء على كفاية رؤية الهلال في بلد في الحكم بثبوتها في جميع البلاد، و لعل ذلك هو المراد من ما في الدعاء: و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرةً واحداً.

و قد يقال: ان ما ذكر يتم مع عدم العلم لعدم الرؤية، و الا فلو علم بعدم الرؤية لم يتم، اذ لا مجال للحكم الظاهري مع العلم بالخلاف. وفيه: أولاً: انه لا يحصل العلم بذلك- كما مر- الا لافراد نادرة جداً، ليس قولهم حجة على غيرهم لا مكان خطائهم. و ثانياً: انه لو علم ان الموضوع لوجوب الصوم و الافطار وجود الهلال في البلد بخصوصه صح ما افيد، و اما لو لم يعلم بذلك بل احتمل كون الموضوع وجوده و لو في بلد آخر فلا يتم كما هو واضح.

و بما ذكرناه يظهر سقوط جملة من الفروع، من قبيل: انه لو رأى المكلف بالصوم الهلال في بلد و سافر الى بلد آخر يخالفه في حكمه هل ينتقل حكمه اليه، و نحو ذلك من الفروع، و قد ذكرنا جملة منها في كتابنا: المسائل المستحدثة.

[الرابع] الاسير و المحبوس العاجزان عن تحصيل العلم بالشهر

الرابع: الأسير و المحبوس اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر، عملاً بالظن بلا خلاف كما في المنتهى، و اجماعاً كما في التذكرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٢

[...]

و يشهد به مصحح عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: قلت له: رجل اسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو قال (عليه السلام): يصوم شهراً يتوخاه و يحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و ان كان بعد شهر رمضان اجزأه «١». و نحوه مرسل المفيد ره «٢»، و الظاهر ان مراده هذا المصحح.

و كيف كان: فالصحيح في خصوص الاسير الا انه يتعدى الى المحبوس ايضاً بعدم الفصل قطعاً بل قد يتعدى الى غيرهما من من لا يعلم الشهر.

و انما يدل النص على احكام اجماعية، و هي: انه ان استمر الاشتباه فهو برىء، و مع عدمه ان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه، و ان كان قبله قضاءه.

و الايراد عليه بانه اذا كان بعده كيف يجزيه و يحسب قضاءً عنه مع انه لم ينو القضاء، يدفعه النص، مضافاً الى ما تقدم من عدم وجوب نية القضاء و الاداء.

و هل يترتب على ذلك الشهر الذي انتخبه و صام فيه احكام شهر رمضان فلو افطر فيه تجب الكفارة و كذا ما شاكلة من الأحكام، ام لا؟ الظاهر العدم، اذ ليس في النص ما يدل على تنزيل صوم الشهر منزلة صوم شهر رمضان او تنزيل الشهر نفسه منزلة شهر رمضان كي يتمسك بعموم التنزيل لاثباته.

و او هن من ذلك ترتيب آثار العيد على اليوم الذي يلي آخر ذلك الشهر من الصلاة و الفطرة و ما شاكل.

فان قيل: ان النص يدل على حجية الظن بما يراه شهر رمضان فترتب عليه جميع أحكام لوازمه و ملزوماته و ملازماته لحجية الامارات في مثبتاتها.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٣

[...]

قلنا: اولاً: ان النص لا يدل على حجية الظن و انما يدل على ان المظنون كونه شهر رمضان يجب صومه.

و ثانياً: انه لو سلم دلالة على حجية الظن لكن لم يدل على حجية الامارة في مثبتاتها لعدم الدليل على هذه الكلية، بل انما نلتزم بحجية الامارة في المثبتات مع وجود قيدين: احدهما: كون الامارة حاكيه عن الملازمات و الملزومات و اللوازم كحكايتها عن نفس ذلك الشيء كالخبر.

ثانيهما: دلالة الدليل على حجية الحاكي في تمام ما يحكى عنه كما هو مقتضى اطلاق ادله حجية خبر الواحد و مع فقد احد القيدتين لا تكون الامارة حجة في مثبتاتها، و في المقام القيد الأول مفقود، بل الثاني أيضاً، فلا حجية للظن في مثبتاته.

و لو لم يغلب على ظنه شيئاً فالمشهور بين الأصحاب: التخيير في كل سنة بين الشهور فيعين شهراً له، و في الجواهر نفى الخلاف فيه بينهم، و عن بعضهم: دعوى الإجماع عليه.

و الكلام تارة: فيما تقتضيه القواعد، و اخرى: في النص.

اما الأول: فمقتضى العلم الاجمالي بوجود صوم شهر مردد بين الشهور لزوم الاحتياط، بان يصوم الى ان يعلم باداء الواجب في وقته بناءً على ما هو الحق من تنجيز العلم الاجمالي في التدريجات.

و لكن في المقام علماً اجمالياً آخر يعارض ذلك، و هو العلم بحرمة صوم بعض الايام، ففي كل يوم يحتمل كونه ذلك اليوم يقع التعارض، فان العلم الأول يقتضى الاتيان به، و الثاني يقتضى تركه. فمقتضى القاعدة في امثال هذه الأيام التخيير.

و أما في الايام التي يعلم بعدم حرمة الصوم فيها فان لم يلزم من الصوم في ايام السنة الحرج فلا كلام، و الا فان كان الحرج و المشقة و الاضطرار في اشهر معينة و كان ذلك قبل حدوث التكليف بالصوم، غاية الأمر بعد مضي سنة يجب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٤

و شرائط وجوبه ستة البلوغ

عليه قضائه، لأن الاضطرار الى بعض اطراف العلم المعين قبل حدوث التكليف مانع عن تنجيزه، و يجري الأصل في الطرف الآخر بلا

معارض و ان كان الى غير المعين، فبمقدار رفع الحرج و الاضطرار يجوز ترك الصوم، و الزائد عليه يجب الاتيان به قضاءً للعلم الاجمالي.

و هل يجب عليه القضاء حينئذٍ؟ الظاهر ذلك، فانه يحصل العلم الإجمالي بوجوب الاتيان بالصوم في أشهر لا حرج عليه بالصوم فيها، او قضائه في شهر بعد مضي السنة، و اما الثاني: فالظاهر دلالة النص على الاكتفاء بصوم شهر تخييراً بين شهور السنة لإطلاقه، و قوله (عليه السلام): يتوخى لا- يوجب تقييده بصورة الظن، فان التوخى ليس بمعنى التظني بل معناه القصد الى الشيء و طلبه، فمعناه انه يطلب شهر رمضان و يقصده و يتفحص عنه فان تمكن من الظن فهو و الا فيعمل بما هو وظيفته المجعولة في الخبر، و هو صيام شهر. ثم ان قوله (عليه السلام) يتوخى اشارة الى عدم سقوط قيديه الزمان بل الاكتفاء بصوم شهر واحد من باب الاكتفاء بالامثال الاحتمالي، و عليه، فلا بد من مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً لثلا يحصل له العلم بان احد الشهرين ليس شهر رمضان.

[شرائط وجوب الصوم]

اشارة

من شرائط وجوب الصوم البلوغ و شرائط وجوبه ستة او سبعة- على ما ستعرف-.

الأول: البلوغ

اجماعاً لحديث: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم «١». و ان

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٥

[...]

بلغ في اثناء النهار فان اتى بالمفطر قبل البلوغ لا كلام ايضاً في عدم وجوبه، و ان لم يأت بالمفطر فعن الخلاف و المعتبر و المدارك: انه ان نوى الصبي الصوم ندباً و جب عليه الاكمال و الا- فلا، و عن الوسيلة: وجوب الصوم عليه مطلقاً اي و ان لم ينو الصوم ندباً، و المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: عدم وجوبه عليه مطلقاً، و عن الحلبي: دعوى الإجماع عليه.

و قبل التعرض لهذه المسألة لا بد من بيان فرع، و هو: انه هل يصح صوم الصبي المميز ام لا؟ و الأقوال فيه ثلاثة:

الأول: ان صوم الصبي شرعي و هو مكلف استحباباً بما وجب على غيره، بمعنى ان تلك الطبيعة بما لها من المصلحة التي اوجبه الله تعالى على البالغين مستحبة على الصبي.

الثاني: ان الصوم مستحب على الصبي لمصلحة التمرين، يعني ان المصلحة المترتبة على صومه ليست سوى التمرين لكنه اوجب امر الشارع به ندباً.

الثالث: انه لا أمر به اصلاً، و ان ما يأتي به الصبي تمريني محض ذهب اليه جماعة كما عن المختلف و الايضاح و البيان و الروضة و

عن ظاهر الفقيه وغيرهم.

و استدلل للأول: بان اطلاقات ادلة التكليف بالصوم شاملة له ايضاً، و غاية ما يرتفع بحديث الرفع، اما العقاب او الالزام او الأمر مع بقاء المصلحة على حالها، فان كان المرفوع به أحد الأولين نفس الأدلة الأولية تدل على شرعيته منه، و ان كان المرفوع هو الأخير يستكشف من المصلحة امر الشارع به ندباً.

و فيه: ان مقتضى اطلاق حديث الرفع رفع التكليف مطلقاً.

و دعوى ان الظاهر من اسناد الرفع رفع ما فيه المشقة، مندفعه بان الرفع في مقابل الوضع، فلا يختص بما ذكر.

مع ان رفع العقاب من دون التصرف في منشئه ان اريد به رفع الفعلية فهو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٦

[...]

خلاف الواقع قطعاً، اذ لا ريب في عدم استحقاق الصبي العقاب، و ان اريد به رفع الاستحقاق فهو غير معقول، و اما الالزام فقد عرفت غير مرة انه بحكم العقل.

فالمتعين رفع الأمر، و مع رفعه لا كاشف عن وجود المصلحة.

فالحق ان يستدل لشرعية عباداته منها الصوم بالنصوص المتضمنة لأمر الأولياء بأمر الصبيان بالصوم وغيره من العبادات، بتقريب انه اذا لم تكن المصلحة في الأمر خاصة و علم ان الشارع الأقدس اراد وجود الفعل و تحققه في الخارج، لا محالة يكون ذلك امراً بذلك الفعل، فيكون مشروعاً.

و أورد عليه بايرادين: احدهما: ما افاده الشيخ الأعظم ره و هو: ان الأمر بالأمر انما يدل على ان الأمر يريد لوقوع الفعل عن المأمور الثالث لا على طلبه منه و خطابه به الذي هو معنى الاستحباب.

و فيه: ان الطلب و الخطاب و الاستحباب لا- حقيقة لها سوى ارادة المولى صدور الفعل من العبد مع ابرازه ذلك، و اما اعتبار كون الابرار بالأمر به بلا واسطة فلا دليل عليه، أ لا ترى ان المولى اذا امر احد عبيده بان يأمر جميع العبيد بفعل خاص لا يشك احد في ان ذلك الفعل مأمور به و مطلوب للمولى من الجميع.

و التنظير بما لو أمر احد صاحب الكلب المعلم باخذ الصيد، فانه لا يقال ان اخذ الصيد مستحب من الكلب، مغالطة واضحة، فان الكلب غير قابل لتوجه الخطاب اليه بخلاف الصبي المميز.

الثاني: ان خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام)- في حديث طويل:- الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و عشرة اوجه منها حرام، و أربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر، و صوم الاذن على ثلاثة اوجه، و صوم التأديب، ثم ذكر (عليه السلام) في اقسام ما فيها بالخيار كثيراً من اقسام المندوب- الى ان قال- و اما صوم التأديب: فان يؤخذ الصبي اذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٧

[...]

راهق بالصوم تاديباً و ليس ذلك بفرض، و كذلك من افطر لعله من أول النهار ثم قوى بقيه يومه. الحديث «١». و نحوه غيره، يدل على عدم شرعية صومه لجعل صومه قسيم الصوم المندوب و مثل صوم الحائض و المسافرين.

و فيه: ان غاية ما يلزم من جعل صومه للتأديب عدم كون صومه من قبيل صوم البالغين، فالجمع بينه و بين ما ذكرناه يقتضى البناء على

ان صومه شرعى تأديبى تمرينى لا كصيام البالغين.

اذا تبين ذلك اقول: اذا بلغ الصبى فى اثناء النهار فعلى المختار من كون صومه شرعى تمرينى الأظهر عدم وجوب الإتمام، فان الصوم الواجب الذى هو صنف آخر غير ما أتى به الصبى لم يكن مأموراً به من اول النهار، وصوم بعض النهار لا أمر به، و أوضح من ذلك فى عدم الوجوب ما لو قلنا بان صومه غير شرعى كما هو واضح.

نعم ان قلنا بان صومه شرعى و هو بعينه الصوم الذى كلف به البالغون، الظاهر وجوب اكماله، لأن الصوم قبل التلبس به يأمر الشارع الأقدس بالتلبس به و بعده يأمر باتمامه و اكماله، و الصبى فى أول النهار لم يكن يجب عليه التلبس به لمانع و هو الصباوة و لكن بعد ما تلبس به و بلغ يأمر الشارع باتمامه كصيام البالغين لرفع المانع.

و لا فرق فى ذلك كله بين البلوغ قبل الزوال و بعده، نعم الظاهر عدم وجوب القضاء عليه لو لم يتم صومه لاختصاص دليل الوجوب بالصوم الواجب من اول النهار. و الله تعالى العالم.

و فى مبدأ تمرين الصبى الصوم خلاف بين الأصحاب: فعن المبسوط و الشرائع

(١) ذكر صدر الخبر فى الوسائل فى باب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب و وسطه فى باب ٥ من أبواب الصوم المندوب و ما هو محل الاستشهاد فى باب ٧ من أبواب من یصح منه الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٨٨

و كمال العقل

و النافع و القواعد و المختلف و الدروس و غيرها: ان المبدأ سبع سنين، و المحكى عن الأكثر: ان المبدأ تسع سنين.

و تشهد للثانى جملة من النصوص: ففى صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا بنى تسع سنين ما اطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش افطروا «١». و نحوه غيره.

و بها يقيد اطلاق ما دل على انه يؤمر به اذا قوى على الصيام كموثق سماعه قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال (عليه السلام): اذا قوى على الصيام «٢».

و نحوه غيره.

و استدلل للقول الأول: بصدور صحيح الحلبي: أنا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم. و لكن ظاهره الاختصاص باولادهم، سيما و فى ذيله ما تقدم.

و هذه النصوص مختصة بالصبى، و لعل سره ان الصبية اذا كانت بنت تسع سنين يجب عليها الصوم.

اشترط كمال العقل

[الثانى كمال العقل]

و الثانى من شرائط وجوب الصوم: كمال العقل، فلا- يجب الصوم على المجنون، بل و لا يصح منه بلا خلاف ظاهر، بل اجماعاً فى عدم وجوبه عليه.

و يشهد لعدم وجوبه و سقوط التكليف عنه: حديث رفع القلم المتقدم، و مقتضى

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٨٩

[...]

اطلاقه عدم تكليفه بشيء من التكاليف، و حيث لا دليل على اختصاص المجنون بخطاب خاص فصومه غير شرعى و باطل، و هذا هو الوجه فى عدم الصحة، لاما قيل من انه غير مكلف لعدم التمييز حتى يشكل الأمر فى بعض المجانين لوجود التمييز فيه. و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين الجنون الأدوارى و الاطباقى اذا كان يحصل دور جنونه فى النهار و لو فى جزء منه، نعم ان كان دور جنونه فى الليل بحيث يفوق قبل الفجر يجب عليه الصوم لاختصاص دليل الرفع بحال جنونه.

و لو كان مجنون لا يعقل الامور العاديه و لكن يعقل العباديات كالصلاة و الصيام و لا يجن فيها و هذا امر ممكن فان الجنون فنون، فهل يكون التكليف بها ساقطاً عنه ام لا؟ وجهان: من اطلاق رفع القلم عن المجنون حتى يفوق، و من ظهوره فى رفع ما جن فيه كما فى الرفع عن المكره و الناسى.

و الأول: أظهر، فان دليل الرفع عن الناسى و المكره لم يتعلق الرفع فيه بهذين العنوانين، بل بما استكرهوا عليه و النسيان نفسه و المرفوع عنه القلم بقول مطلق فى المقام هو المجنون، فان كان بنحو يصدق عليه هذا العنوان فالقلم مرفوع عنه مطلقاً و لعله المسألة اجماعية.

ثم ان المحكى عن المصنف و غيره: انه ان عرض الجنون و لو لحظة فى اثناء النهار بطل صومه، و الوجه فيه: انه فى حال جنونه يسقط التكليف بالصوم عنه، و امساك بقية النهار و لو بضمه الى الامساك ما قبل الجنون لا يكون صوماً مأموراً به، و هو واضح.

ثم ان المشهور بين الأصحاب: ان من شرائط وجوب الصوم عدم الاغماء، و لم يذكره المصنف، و لعله من جهة شمول كمال العقل له، و كيف كان فيشهد لعدم وجوب الصوم عليه، عدم تعقله، و عدم تمكنه من الامساك عن النية، و ما تضمن من النصوص: ان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٠

[...]

كلما غلب الله فليس على صاحبه شيء فلا صوم عليه «١». و الثانى و ان اختص بالاغماء العارض بنفسه و لا يشمل ما لو حصل الاغماء بفعله، الا ان الأول يكفى فى الحكم بسقوط الوجوب عنه.

و قاعدة الامتناع بالاختيار لا تنافى الاختيار، انما هى فى العقاب دون التكليف، و النقص بالنائم مردود اولاً: بالفرق بينهما، و ثانياً: بانه لم يدل دليل على وجوب الصوم على النائم فى حال نومه بل دل على صحة صومه، و ثالثاً: ان خروج فرد عن تحت كبرى كلية لا يستلزم خروج بقية الأفراد، و عليه فالاغماء فى جزء من النهار موجب لبطلان الصوم لأنه فى جزء من الوقت لا أمر بالصوم، و ما قبله و ما بعده ليسا صوماً كى يؤمر بهما.

و عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و السيد و الديلمى و القاضى: صحه صومه مع سبق النية.

و استدلوا له: بالقياس على النائم: و بان سبق النية موجب لبقاء النية الحكيمه مع الاغماء.

و يرد الأول: انه قياس لا نقول به.

و الثانى: ان المانع ليس خصوص عدم النية بل عدم التكليف ايضاً.

و يمكن ان يوجه ذلك بان المعتبر فى صحة الصوم- ليس كون كل جزء من الامساك من المبدأ الى المنتهى مأموراً به، اذ لا ريب فى صحة صوم النائم و الغافل و ما شاكل، و لا صدور الامساك عنه عن نية متوجه اليها حينه، و الا لزم بطلان صوم الغافل و النائم، بل

المعتبر هو كون الإمساك من المبدأ الى المنتهى عن قصد، و عليه فمن يعلم بانه يطرأ عليه الاغماء في جزء من النهار و يقصد الامساك من اول طلوع

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩١

و السلامة من المرض

الفجر الى غروب الشمس يكون امساكه حين الاغماء عن النية، فيصح لذلك، فتدبر فانه لا يخلو عن اشكال و قد مر الكلام في مبحث النية.

اشتراط السلامة من المرض و

الثالث: السلامة من المرض

بلا خلاف، بل اجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً.

و يشهد به من الكتاب: قوله تعالى وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١» و نصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها. و ليس المرض المسوغ للافطار كلما يصدق عليه المرض، بل هو مرض يضر معه الصوم للإجماع، و لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال (عليه السلام): كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم «٢».

و مرسل الصدوق قال (عليه السلام): كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب «٣».

و صحيح حرير: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ افطر «٤».

و خبر الازدي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن حد المرض الذي يترك

(١) البقرة الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٢

]....[

الانسان فيه الصوم؟ قال (عليه السلام): اذا لم يستطع ان يتسحر «١». فان تعذر السحور ملازم لإضرار الصوم بالمريض.

بل يمكن الاستدلال بالنصوص الكثيرة الدالة على ان المريض اذا قوى فليصم: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما حد المرض اذا نقه في الصيام؟ قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه اذا قوى فليصم «٢». و نحوه غيره.

فانها تدل على ان المرض من حيث هو لا يسوغ الافطار، بل اذا قوى عليه يجب ان يصوم، و المرض ان اضر به فهو لا يقوى عليه، ثم

انه لا فرق في المتضرر بين زيادة المرض، او بطؤه، او عسر علاجه، او حدوث مرض آخر، او حدوث مشقة لا يتحمل عادة لإطلاق الأدلة.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: انه اذا علم الصحيح بانه لو صام حدث المرض فهل يجوز له الافطار كما صرح به غير واحد، ام لا؟ وجهان: ظاهر المنتهى التردد فيه لعدم دخوله تحت الآية، و لكن الأول اظهر لعموم دليل نفي الضرر و الحرج، و لإطلاق قوله في صحيح حريز اذا خاف على عينيه من الرمد. فانه يشمل خوف حدوث الرمد ان لم يكن ظاهراً فيه، و يتم في غير الرمد بعدم القول بالفصل. و الآية لا تدل على ان غير المريض يجب عليه الصوم الا بالاطلاق، فيقيد بما عرفت. و ربما يستدل بقوله في الصحيح: كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب. و فيه

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٣

[...]

تأمل، فان عمومها انما هو في المرض، و يدل على ان المريض ان اضر به الصوم يفطر. و اما الصحيح: لو اضر به فهو يفطر. فلا تعرض له.

الثاني: ان المسوغ للافطار كل ما اضر و ان لم يسم مرضاً كالرمد للعمومات و الصحيح.

الثالث: انه لا إشكال في جواز الافطار مع العلم بالضرر، و لو لم يعلم بذلك و لكن ظن به فالمشهور بينهم ايضاً جواز الافطار.

و استدلل له الشيخ الأعظم بوجوه:

منها: ان باب العلم بالضرر منسند غالباً، فلو وجب الصوم مع الظن بالضرر لوقع المكلفون كثيراً في الضرر، فيستكشف من ذلك حجية الظن و طريقيته.

و فيه: ان ذلك يتم لو لم يكن قول اهل الفن حجة، و الافياب العلمي مفتوح و لا يلزم ما افيد.

و منها: انه ان ظن بالضرر يصدق المضر على الصوم عرفاً فيدخل في الخبر: كل ما اضر الى آخره.

و فيه: انه ان كان الظن حجة صدق ذلك، و الا يظن بصدقه لا ان صدقه محرز.

و منها: لزوم الحرج لو لم يعتبر، لأن الأقدام على ما يظن معه الضرر حرج عظيم.

و فيه: اولاً: انه لا يلزم ذلك مع حجية قول أهل الخبرة، و ثانياً: انه لو لزم كان لازم شمول ادلة نفي الحرج عدم الصوم في خصوص

مورد لزوم الحرج لا مطلقاً، و ثالثاً: ان دليل نفي الحرج لا يصلح لاثبات اعتبار الظن، فانه ناف لا مثبت.

فالصحيح ان يستدل له: بان المأخوذ في جملة من النصوص الخوف، و هو يصدق مع الظن بالضرر. و يمكن ان يستدل له: بالنصوص

المتقدم بعضها المتضمنة ان الإنسان اعلم بنفسه، و انه مؤتمن عليه مفوض اليه، و ما شاكل، فانه حيث يتعسر العلم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٤

و الإقامة او حكمها

غالباً يكون المراد لا محالة هو الظن به.

و يظهر من الوجه الأول: انه يجوز الافطار مع الاحتمال المتساوي الطرفين ايضاً لصدق خوف الضرر، فما عن بعض من الاقتصار على كفاية الظن او التصريح بعدم كفاية الاحتمال، ضعيف.

فان قيل: انه لو احتمل الضرر بما ان الصوم الواجب قيد بما اذا لم يكن مضرراً فمع احتمال مضرته يشك في الوجوب و لا مجال للرجوع الى العمومات لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيتعين الرجوع الى البراءة المقتضية لعدم الوجوب. قلنا: انه متين لو لا العلم الاجمالي بوجوب صوم اليوم او قضائه بناءً على ما هو الحق من منجزية العلم الاجمالي في التدرجات، حتى فيما اذا كان التكليف على فرض وجوده في الطرف الآخر غير فعلى. اشتراط الحضر في وجوب الصوم و

الرابع: الإقامة او حكمها

إشارة

ككثرة السفر، او المعصية به، او الإقامة عشراً، او مضى ثلاثين يوماً متتداً، فلا يجب الصوم على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة بلا خلاف، و في المنتهى: و هو قول كل العلماء، قال الله تعالى و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١». و النصوص الدالة عليه فوق حد التواتر، و اكثرها و ان دلت على عدم صحة الصوم في السفر، و لكن من جهة عدم التنبيه في شيء منها على عدم جواز السفر تدل

(١) البقرة الآية ١٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٥

[...]

على ذلك ايضاً، فجملة منها في مطلق الصوم: كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال (عليه السلام): ليس من البر الصوم في السفر «١». و مرسل ابن ابي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ان الله تصدق على مرضى امتي و مسافريها بالتقصير و الافطار، ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه «٢». و مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): ليس من البر الصيام في السفر «٣». و موثق عمار عنه (عليه السلام): انه لا يحل له الصوم في السفر فريضه كان او غيره، و الصوم في السفر معصية «٤». و جملة منها في صوم شهر رمضان: و هي كثيرة كخبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر «٥». و نحوه غيره. و جملة من الأخبار في قضاء شهر رمضان: كصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا اقام في المكان؟ قال (عليه السلام): لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام «٦». و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١.
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.
 (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
 (٦) الوسائل باب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٦

[...]

وجملة منها في صوم الكفارة، وجملة في النذر.

فما عن المفيد من عدم اشتراطه في صوم الكفارة- بل في غير صوم رمضان- ضعيف.

وتمام الكلام بالبحث في جهات:

١- سيأتي في الباب الرابع انه يجب القضاء على المسافر، وانه اذا قدم من السفر قبل الزوال يجب عليه الصوم ان لم يأت بالمفطر، و لو قدم بعده يفطر.

٢- يجب الصوم في السفر في مواضع: منها: صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع، و منها: صوم بدل البدنة ممن افاض قبل الغروب عامداً. سيأتي الكلام فيهما في كتاب الحج.

صوم النذر

و منها: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصه، او سفراً و حضراً، كما هو المشهور بين الأصحاب.

و عن المنتهى: نفى الخلاف فيه، و عن الحدائق: انه اتفاق، و عن المفيد و المرتضى و سلار: وجوب الصوم في السفر و لو مع اطلاق النذر.

اما النصوص فهي طوائف- غير ما دل باطلاقه على اعتبار الحضر في الصوم:-

الأولى: ما تدل على المنع عن الصوم في السفر في مطلق النذر: كمصحح كرام قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال (عليه السلام): صم و لا تصم في السفر «١».

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٢٩٧

[...]

و خبر مسعدة عنه (عليه السلام): في الرجل يجعل على نفسه اياماً معدودة مسماء في كل شهر ثم يسافر: لا يصوم في السفر و لا يقضيها اذا شهد «١».

و موثق زرارة عن الباقر (عليه السلام): عن امه كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم ما دامت باقية فخرجت الى مكة أ تصوم ام تفطر؟ قال (عليه السلام): لا تصوم قد وضع الله عنها حقه. الحديث «٢».

و نحوها غيرها.

الثانية: ما تدل على عدم مانعية السفر عنه و انه يصام فيه: كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الرجل

يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال (عليه السلام): يصوم أبدأ في السفر والحضر (٣). و لكنه ضعيف السند، لأن في سنده جعفر بن محمد بن ابى الصباح و ليس له ذكر في الأخبار، مع انه معارض للطائفة الاولى و هى اشهر و اصح سنداً منه.

الثالثة: ما استدلل بها المشهور في المقام: و هو صحيح على بن مهزيار: كتب بدار مولى ادريس: يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام) و قرأته: لا تتركه الا من عله، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض الا- ان تكون نويت ذلك، و ان كنت افطرت منه من غير عله فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى (٤).

و اورد عليه تارة: بجهالة الكاتب و هو بدار، و اخرى: بالاضمار، و ثالثة: باشماله على ما لا يقول به احد و هو وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك، و رابعة: باشمال ذيله

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٩٨
- [...]

على ان كفارة النذر اطعام سبعة مساكين المخالف لغيره من الأدلة الدالة على انها كفارة يمين او كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان، و خامسة: باحتمال ان يكون المراد بقوله الا ان تكون نويت ان يكون نوى الصوم ثم سافر.

و فى الجميع نظر: اما الأول: فلأن جهالة بدار لا تضر بعد قراءة ابن مهزيار المكتوب الشريف.

و أما الثانى: فلظهوره فى كونه من الإمام لكون الحاكي هو ابن مهزيار الذى هو من الاجلاء و المكتوب مشتمل على لفظ سيدى الى غير ذلك من القرائن، اصف اليه اثبات الأعظم الخبر فى كتبهم المعدة لجمع احاديث المعصومين عليهم السلام.

و أما الثالث: فلأن الجملة المركبة من المستثنى و المستثنى منه تدل على انه لا يجوز الصوم فى السفر و المرض، و يجوز الصوم مع النية، و يكفى فى صدق ذلك جواز الصوم فى السفر خاصة. و بعبارة اخرى: ان المفهوم المستفاد من الاستثناء و ان كان مطلقاً، الا انه يقيد بما دل على ان الصوم فى حال يجوز مع عدم الضرر لا يجوز معه من غير فرق بين ان ينوى ذلك ام لا؟ و ليس نصاً فى جوازه مع النية فتدبر.

و أما الرابع: فلأن سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية لابتلائه بالمعارض لا يوجب سقوط الجميع عنها، مع ان الصحيح مروى عن بعض نسخ المقنع عشرة بدل سبعة.

و أما الخامس: فلأنه احتمال خلاف الظاهر.

و اجاب الفاضل النراقى عن ذلك بوجه آخر قال: مع انه على فرض الاحتمال يحصل الإجمال فى المخصص و العام المخصص بالمجمل ليس حجة فى موضعه، فعمومات المنع من الصوم او المنذور منه فى السفر لا تكون حجة فى المورد، و تبقى عمومات الوفاء بالمنذور فارغة عن المعارض فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٢٩٩

[...]

- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠١

[...]

و جمعوا بين هذه النصوص و بين ما تقدم بحمل تلك النصوص على الكراهة.

و الكلام في موردین: الأول: في دلالة هذه النصوص و سندها، الثاني: في الجمع بينها و بين تلك الأخبار.

اما الأول: فالمرسلان ضعيفان للإرسال و لبعض الرجال الذين في طريقيهما، و اما صحيح الجعفری فهو حكاية فعل مجمل و لعله كان صوم النذر، و احتمال ارادة ان صوم يوم عرفه بخصوصه خارج عن ما دل على عدم جواز الصوم في السفر، او ان عرفه ليست مسافة، و مع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال به.

و أما الثاني: فالجمع بين الطائفتين على فرض تسليم دلالة الثانية على القول الثاني بحمل الاولى على الكراهة لا يصح لوجهين: الأول: ان ضابط الجمع العرفي جمع المتنافيين في كلام واحد فان كان احدهما قرينة على الآخر و لم يرى العرف التعارض و التهافت بينهما- فالجمع عرفي، و الا فلا و في المقام اذا جمعنا قوله شعبان الى ان شئت صمت، او قوله- في الصحيح كان أبي يصوم يوم عرفه مع قوله في النصوص الاولى لا يحل له الصوم في السفر فريضة او غيره و الصوم في السفر معصية- لا اشكال في ان العرف يرونهما متهافتين. الثاني: ان الكراهة في المقام هي الكراهة في العبادة، بمعنى اقلية الثواب، فكيف يصح حمل قوله الصوم في السفر معصية على انه عبادة مطلوبة للشارع غاية ثوابه اقل، فالطائفتان متعارضتان و الترجيح للأولى لكونها اشهر و اصح سنداً و موافقتها لعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته، فالأظهر عدم جواز الصوم المندوب في السفر. نعم يستثنى عن ذلك صوم ثلاثة ايام للحاجة في المدينة، بلا خلاف، و النصوص دالة عليه، و سيأتي في آخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٢

[...]

السفر اختياراً في شهر رمضان

٣- المشهور بين الأصحاب: انه يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان و ان كان للفرار من الصوم. و عن الحلبي: انه اذا دخل عليه الشهر و هو حاضر لا يحل له السفر.

يشهد للأول: مضافاً الى الأصل: ان الحضر شرط لوجوب الصوم بمقتضى الآية الكريمة «١» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كان ذلك بمنزلة الشرط كما صرح به المفسرون، أي اذا حضر ام لم يكن، فان الشهود ماخوذ في موضوع وجوب الصوم، و ظاهر أخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه حدوثاً و بقاءً، و بديهي ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب و يجوز اعدامه.

فان قيل: ان لازم ذلك عدم صدق الفوت بترك الصوم في السفر و وجوب القضاء لان انتفاء شرائط الوجوب يقتضى انتفاء الملاك المشرع للواجب، و مع انتفائه لا معنى للفوات و القضاء.

قلنا: انه لو لا النص الخاص لقلنا به، و لكن دل الدليل من الكتاب و السنة على وجوبه، اما الكتاب فقوله تعالى في ذيل الآية (فعدة من

ايام اخر) و النصوص الكثيرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له ما يدخل شهر رمضان ان يسافر، فسكت فسأته غير مرة فقال (عليه السلام): يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الرجل يعرض له

(١) البقرة آية ١٨٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٣

[...]

السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه ايام فقال (عليه السلام): لا بأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم «١». و نحوهما غيرهما، و سيأتي طرف منها.

و استدلل للقول الآخر: بخبر أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة باختلاف يسير لا يضر بالاستدلال عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال (عليه السلام): لا- الا فيما اخبرك به خروج الى مكة، او غزو في سبيل الله تعالى، او مال تخاف هلاكه، او اخ تخاف هلاكه و انه ليس اخا من الأب و الام «٢». و نحوه خبره الآخر «٣»، و مرسل على بن اسباط «٤»، و حديث الاربعمائه «٥» و خبر الحسين بن المختار «٦».

و هي و ان كانت اخص من جملة من نصوص الجواز كصحيح محمد، و لكن يعارضها صحيح الحلبي و ما شاكلة، و لأجلها تحمل هذه النصوص على ما لا ينافي الجواز.

و نصوص الجواز مختلفة من حيث تضمن بعضها افضلية المقام، و بعضها الآخر افضلية بعض الاسفار، و الثالث التساوي بينهما. و الحق ان يقال: ان الاستفادة من مجموع النصوص بعد ضم بعضها الى بعض ان السفر في شهر رمضان اما ان يكون لحاجة يفوت بتأخيرها الى خروج الشهر، او لا يكون كذلك.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٤

[...]

و على الأول: قد تكون الحاجة من الامور الراجحة شرعاً كالحج و مشايعة الاخ و ما شاكل، و قد تكون من الامور المباحة، و في الأول يكون السفر ارجح: لصحيح محمد عن احدهما عليه السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال (عليه السلام):

إذا كان شهر رمضان فليفطر قلت: ايهما افضل ان يصوم او يشيعه؟ قال: يشيعه ان الله قد وضعه عنه «١». و نحوه غيره بضميمة عدم الفصل.

و في الثاني: يكون هو بالخيار لخبر أبي بصير.

و في الثالث: يكون الأفضل المقام لصحيح الحلبي و ما تضمن ان المقام و الصوم افضل من السفر و زيارة أبي عبد الله (عليه السلام). و الله العالم.

و افضلية المقام في موردها انما هي قبل مضي ثلاث و عشرين يوماً، و الا فلا فضيلة له كما تضمنت النصوص لذلك.

ثم انه صرح غير واحد: بانه لا يجوز السفر اختياراً في الصوم الواجب المعين، و عن صاحب الجواهر و الشيخ الأعظم و السيد الشيرازي: جوازه.

يشهد للأول: ان مقتضى اطلاق دليله عدم تقيده وجوبه بالحضر، و انما هو من شرائط الواجب فيجب تحصيله و يحرم تفويته كسائر شرائط الواجب.

و استدلل بعض الأعظم من المعاصرين للقول الثاني: بان شرائط الواجب على قسمين: احدهما: ما يؤخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب، الثاني: ما يؤخذ شرطاً له وجوده لا بداعي الأمر، و في القسم الأول يجب تحصيل الشرط، و في الثاني لا يجب بل يمتنع للزوم الخلف، فان حصوله يكون بداعي الأمر، و عليه فحيث ان الحضر بالنسبة الى الواجب المعين من الصوم من قبيل الثاني، لقاعدة اللاحق بصوم رمضان التي استقر بنائهم على العمل بها في سائر الحدود المعبرة في صوم رمضان و سائر الموارد الا

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٥

[...]

ان يقوم دليل على خلافها فلا يجب تحصيله، فيجوز المسافرة اختياراً.

أقول: يرد على ما افاده قده: ان تقسيم شرائط الواجب الى قسمين غير صحيح، فان الفرق بين شرط الوجوب و شرط الواجب ليس الا في ان الأول مفروض الوجود في الخطاب، و الثاني يتعلق به الخطاب، ففرض كون الشرط شرطاً للواجب و خارجاً عن حيز الخطاب خلف.

و بالجملة: انا لا نتعقل الأمر بشيء و لو بنحو الشرطية، و كون المطلوب وجود ذلك الشيء من باب الاتفاق و لا بداعي الأمر، و هل هذا الا التناقض الواضح، مع ان قاعدة اللاحق التي اشار اليها لا مجرى لها في مثل القيود السابقة على الأمر، و الخارجة عن حيزه بل فيها لا بد من الرجوع الى دليل ذلك الأمر، و قد عرفت أنه يقتضى عدم جواز السفر.

و قد يستدل للجواز بنصوص: كخبر عبد الله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): يخرج و لا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك «١». و قريب منه غيره.

و فيه: انه لم يفرض في هذه النصوص كون المنذور صوم يوم معين، بل بقرينة فرض السائل انه خرج في نية ظاهرة في النذر غير المعين.

و ان شئت قلت: ان محط السؤال و الجواب هو الصوم في السفر و عدمه لا جواز السفر و عدم الجواز، نعم بعض نصوص نذر الصوم في السفر متضمن للسفر مع كون المنذور صوم معين كخبر زرارة المتقدم، و لكنه في مقام بيان احكام اخر من عدم جواز صومه في

السفر و لزوم القضاء، و ليس فيها خبر يدل على جواز السفر اختياراً، و ان

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٦

و الخلو من الحيض و النفاس

كانت اكثرها مشعرة به، و الاحتياط طريق النجاة.

اشترط الخلو من الحيض و النفاس و

الخامس و السادس: الخلو من الحيض و النفاس

في مجموع النهار فلا يجب معهما و ان كان حصولهما في جزء من الزمان، اجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً.

و النصوص الدالة عليه متواترة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن امرأة اصبحت صائمه فلما ارتفع النهار او كان

العشى حاضت أ تظفر؟ قال (عليه السلام): نعم و ان كان وقت المغرب فلتظفر، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في

شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): تظفر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال (عليه السلام):

تظفر «٢».

و صحيح الحلبي عن أبي الحسن (عليه السلام): عن المرأة تلد بعد العصر ا تتم ذلك اليوم ام تظفر؟ قال (عليه السلام): تظفر و تقضى

ذلك اليوم «٣». و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاقها بل صراحة بعضها انه لا يصح صومها اذا فاجأها الدم قبل الغروب و لو بلحظة، او انقطع عنهما الدم بعد الفجر و لو

بلحظة، و اما المستحاضة فقد مر الكلام فيها مفصلاً في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث الاستحاضة، و بينا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٧

و شرائط القضاء البلوغ

ان الحق توقف صحة صومها على الاغسال النهاريه و انه يجب الصوم عليها فراجع.

شرائط القضاء

إشارة

و شرائط وجوب القضاء امور:

منها: البلوغ

: فلا- يجب على البالغ ما فاته ايام صباه بلا خلاف، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في المنتهى: و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

و استدل له بوجوه:

الأول: ما في المنتهى و هو ان الصغير لا يتناول الخطاب وقت الأمر بالصوم و لم يوجد فيه شرطه و هو العقل فلا يتناول الخطاب القضاء. و فيه: انه يجب القضاء على من لم يجب عليه الأداء في موارد كالتائم و الحائض و ما شاكل، فليس القضاء تابعا للأداء، فلا بد من ملاحظة الدليل في مقام الاثبات و الا فلا محذور من ناحية مقام الثبوت.

الثاني: ان الدليل لو كان فانما يدل على وجوب القضاء و صدق هذا المفهوم متوقف على التكليف بالاداء، و الصبي حيث لا يكون مكلفاً بالاداء فلا يجب عليه القضاء، استدل به سيد الرياض.

و فيه: ان القضاء عبارة عن اتيان العبادة ذات الوقت المحدود المعين، خارجاً عنه سواء كان في الوقت مأموراً به ام لا.

الثالث: حديث رفع القلم عن الصبي «١».

و فيه: ان الحديث يفيد ما دام صبياً، و الكلام فعلاً في التكليف المتوجه اليه بعد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ٣٠٨

و كمال العقل

البلوغ.

و الحق ان يستدل له بعد منع وجود اطلاق يدل على وجوب قضاء الصوم مطلقاً حتى غير الواجب منه: باصالة البراءة و استصحاب عدم التكليف به.

و لو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر وجب عليه الصوم، و لو تركه يجب قضاؤه و لو بلغ بعده فقد مر انه لا- يجب عليه الاداء، فلا- يجب القضاء أيضاً، بل لو ثبت وجوب امساكه أداءً لا دليل على وجوب القضاء، فان الدليل يدل على وجوب قضاء الصوم دون الامساك مطلقاً.

و لو شك في ان البلوغ كان قبل الفجر او بعده لا يجب عليه القضاء لاستصحاب عدم البلوغ الى ما بعد طلوع الفجر، و لا يعارضه استصحاب عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ، لأن الموضوع هو البالغ في النهار، و هذا العنوان لا يثبت باستصحاب عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ الا على القول بالمشتب و لا نقول به، من غير فرق في ذلك بين الجهل بتاريخ البلوغ او العلم به، كما لو علم بانه بلغ قبل ساعة و جهل تاريخ طلوع الفجر، بناءً على ما هو الحق من جريان الأصل في مجهول التاريخ و معلومه في الحادئين المعلوم تحققهما و المشكوك المتقدم منهما و المتأخر. راجع الجزء الأول من هذا الشرح في المسألة الاولى من احكام الوضوء.

ما فات ايام الجنون و الاغماء

و الثاني: كمال العقل

: فلا يجب القضاء على المجنون ما فات منه ايام جنونه بلا خلاف ظاهر، و عن الروضة، دعوى الإجماع عليه. و يشهد به الأصل بعد عدم شمول ما دل على وجوب القضاء الصوم له، و نصوص الاغماء الآتية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٠٩

[...]

و عن الاسكافي: وجوبه عليه اذا كان بفعله على جهة الحرمة، و مال اليه بعض متأخري المتأخرين لكن قال: لا فرق بين المحرم و المحلل - و سيأتي وجهه في الاغماء.

و كذا لا يجب على المغمى عليه كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و تشهد به نصوص كثيرة: كصحيح ايوب بن نوح: كتبت الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا؟ فكتب (عليه السلام): لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «١».

و صحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): عن هذه المسألة - يعني مسألة المغمى عليه - فقال (عليه السلام): لا يقضى الصوم و لا الصلاة، و كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر «٢».

و صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء «٣». و نحوها غيرها.

و لا يعارضها: خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المغمى عليه شهراً او أربعين ليلة فقال (عليه السلام): ان شئت اخبرتك بما أمر به نفسي و ولدي: ان تقضى كل ما فاتك «٤».

و لا خبر حفص بن البختری عنه (عليه السلام): يقضى المغمى عليه ما فاته «٥».

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٠

[...]

اذ مضافاً الى ضعف سند الثاني، و كون الأول في قضاء الصلاة، انهما لا يصلحان لمعارضته ما تقدم لوجوه غير خفية.

و انما وقع الخلاف في المقام في موردين:

الأول: ان المحكى عن المفيد و السيد - و الشيخ في الخلاف: انه يقضى ان لم تسبق منه النية، و ان سبقت منه النية لم يقض، و حيث

انهم قائلون بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية فهم مخالفون في أصل المسألة، يعني بناؤهم على وجوب القضاء على المغمى عليه

ان لم يصم و عن المصنف ره في المختلف: الاستدلال لهم: بما دل على وجوب القضاء على المريض بدعوى صدقه على المغمى

عليه، و بما دل على وجوب قضاء الصلاة عليه.

و يرد الأول: انه لو سلم صدق المريض عليه يقيد اطلاق تلك النصوص بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء عليه.
و يرد الثاني: انه في غير المقام و القياس باطل عندنا، مع أنه لم يعمل به في مورده كما مر في كتاب الصلاة.
الثاني: ان المنسوب الى بعض المحققين: وجوب القضاء عليه اذا كان الاغماء حاصلًا بفعله.

و استدل له: بمفهوم التعليل في جملة من النصوص كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء او فالله اولى بالعدر فانه كما يتعدى عن مورده الى كل عذر كان من قبل الله تعالى، كذلك يقيد اطلاق النصوص بمفهومه و هو انه ان لم يكن مما غلب الله عليه فالقضاء ثابت عليه و بعبارة اخرى العلة تعمم و تخصص كما في سائر العلل، و هذا هو الوجه فيما افاده بعض المتأخرين من ان الجنون ان كان حاصلًا بفعله فعليه القضاء.

اقول يرد عليه: اولًا: انها كبرى كلية ذكرت في ذيل النصوص للتعدى عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١١

و الاسلام

موردها الى سائر الموارد و لم تذكر علة للحكم حتى يكون لها مفهوم، فلا مفهوم لها كي توجب تقييد النصوص.
و ثانيًا: انه لو سلم ثبوت المفهوم لها يقع التعارض بين اطلاق بقية النصوص غير المذيعة بتلك و هذه الجملة، و النسبة عموم من وجه، و الترجيح مع النصوص المطلقة للشهرة و غيرها.

و ثالثًا: انه لو سلم ثبوت المفهوم لها لا تدل على ان الاعذار الاخر اذا حصلت بفعل المكلف على صاحبها القضاء، ألا ترى انه لو قال: اكرم هؤلاء لانهم علماء، لا يدل التعليل على عدم وجوب اكرام غير هؤلاء اذا لم يكن عالمًا، بل مفهومه عدم لزوم اكرام من يكون من هذا الجمع غير عالم، و وجوب اكرام العالم من غيرهم و عليه فهذه الجملة لو كان لها مفهوم يكون مفهومها لزوم القضاء على المغمى عليه اذا حصل الاغماء بفعله، و عدم لزوم القضاء على المجنون مثلًا ان حصل الجنون لا بفعله، و لا تدل على وجوب القضاء على المجنون ان كان الجنون بفعله. فتدبر فانه دقيق.

ما فات ايام الكفر

و الثالث: الاسلام

: فلا يجب على من اسلم اجماعًا.

و تشهد به مضافاً الى حديث الجب نصوص خاصة: كصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه ايام و هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال (عليه السلام): ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر «١».

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٢

[...]

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال (عليه السلام): ليس عليه الا ما

اسلم فيه «١». و نحوهما غيرهما.

و أما خبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال (عليه السلام): ليقض ما فاته «٢». فلصراحة النصوص المتقدمة في عدم الوجوب يحمل على الاستحباب.

و أما ما عن الشيخ من حمله على ما اذا كان الفوات بعد الاسلام، او المرتد اذا اسلم، فليس جمعاً عرفياً و لا شاهد له، اذ مقتضى الجمع العرفي ما ذكرناه، و مع الابعاء عنه لا بد من طرحه لا الجمع التبرعي.

و لو اسلم في اثناء اليوم لا يجب عليه صوم ذلك اليوم، فان دليل الجب يشمل بعض اليوم الذي لم يصم فيه عمداً، و الباقي لا أمر به، لان بعض الصوم لا أمر به الا في موارد، مع ان قوله في صحيح العيص - و لا يومهم الذي اسلموا فيه ظاهر في عدم وجوبه عليه، فلو افطر لا يجب عليه القضاء لعين ما ذكر في الصبي.

و عن الشيخ في المبسوط، و المحقق في المعتمد: انه ان اسلم قبل الزوال و جدد النية كان صومه صحيحاً و ان ترك قضى.

و استدل له: بان وقت النية في الصوم الى الزوال كما يظهر من الموارد المختلفة، فالوقت باق و التكليف متوجه اليه فيجب عليه أن يأتي به، و بقوله في صحيح الحلبي ليس عليه الا ما اسلم فيه بدعوى أن المراد اليوم الذي اسلم فيه.

و فيهما نظر: اما الأول: فلأن التعدى عن الموارد الخاصة يحتاج الى دليل او

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٣

و المرتد يقضى ما فاته من زمان رده

استفادة الكبرى الكلية منها، و كلاهما مفقودان.

و أما الثاني: فظاهره بقرينة السؤال: ان المراد النصف الثاني من رمضان، فالأظهر انه لا يجب عليه الصوم و لا قضاؤه.

و هل المرتد يقضى ما فاته من زمان رده ام لا؟.

المشهور بين الأصحاب: هو الأول، بل عن الذخيرة: انه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و عن المدارك: انه قطعي.

و قد ناقش فيه الشيخ الأعظم ره نظراً الى انه لا عموم لنا يدل على وجوب قضاء الصوم سوى الإجماع، قال: لأن ما استدل به لذلك انما هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهر شاء اياماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الايام فان فرق فحسن، و ان تابع فحسن «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاؤه متتابعاً فهو أفضل، و ان قضاؤه متفرقاً فحسن «٢».

و شيء منهما لا يدل على ذلك، فان الأول في مقام بيان التوسعة لمن عليه القضاء لا في مقام بيان من عليه القضاء، و الثاني مضافاً الى

وروده في ذوى الاعذار، في مقام بيان الرخصة في تفريق القضاء لمن عليه القضاء، ثم في آخر كلامه ينكر وجود الاجماع ايضاً.

اقول: بعد فرض ان المرتد مكلف بالاداء، و حديث الجب لا يشمله فهو كسائر من ترك الصوم عامداً، فهل يتوهم احد ان ينكر وجود

دليل يدل على وجوب القضاء

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٤

[...]

على من ترك الصوم في الشتاء نظراً الى عدم الدليل عليه، والسر ان المستفاد من النصوص الواردة في من افطر متعمداً و المريض و الحائض و النفساء و المسافرين و ناسى الجنابة و غيرهم وجوب القضاء على كل مكلف ترك الصوم عن علم و عمد و لو كان معذوراً، الا من خرج بالدليل، بل يظهر من النصوص الاخر ان وجوب القضاء كان امراً مفروغاً عنه.

و إلى ما ذكرناه نظر صاحب الجواهر ره، حيث استدل له بعموم من فاتته و غيره مما هو دال على وجوب القضاء لكل تارك و خصوص العامد الذي هو محل الفرض، و ليس نظره الشريف الى المرسل المعروف من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته حتى يورد عليه بانه ليس في كتب الحديث، مضافاً الى اختصاصه بالصلاة، و من الغريب ان بعض المعاصرين مع اعترافه بوجود قولهم عليهم السلام من افطر متعمداً فعليه القضاء في غير واحد من النصوص، مع ذلك ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء بنحو يشمل المرتد، و لا أدري اي قصور في هذه الجملة كي لا- تشمل المرتد المفطر متعمداً، و الانصاف ان التشكيك في ذلك يشبه التشكيك في الواضحات.

و ربما يستدل له: بذيل الآية الكريمة وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ «١» بدعوى ظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض و المسافر فيؤخذ بعمومه في غير مورده، فمقتضى الادلة وجوب القضاء على المرتد.

و لكن قد يقال: ان النصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء على من اسلم تشمل المرتد بناءً على قبول اسلامه كما هو الحق.

و اجيب عنه: بظهورها كحديث الجب في الكافر الأصلي، و فيه توقف. ثم ان الكلام في انه: هل يجب القضاء على المخالفين مطلقاً، او في بعض

(١) البقرة آية ١٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٥

و يتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين

الموارد؟ تقدم في مبحث الزكاة، و سيأتي البحث فيه مفصلاً في كتاب الحج.

[مسائل]

يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال

مسائل الأولى: و المشهور بين الأصحاب: انه يتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين و عليه الكفارة، بل عن المدنيات الاولى دعوى الإجماع على الحكم الأول، و عن الانتصار و الغنية: دعوى الإجماع على الثاني، و الثالث، و عن العماني و الحلبي و ابن زهرة عدم جواز الافطار قبل الزوال ايضاً، و عن التهذيبيين: عدم الحرمة بعد الزوال ايضاً، اما الكفارة فقد مر الكلام فيها.

و أما الحكمان الآخران فتشهد لما هو المشهور فيهما جملة من النصوص: كخبر بريد العجلي عن الباقر (عليه السلام): في رجل اتى

اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان: ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم، و ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم، و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع «١».

و صحيح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الذي يقضى شهر رمضان: انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار «٢».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): صوم النافلة لك ان تظفر ما بينك و بين الليل متى شئت، و صوم الفريضة لك ان تظفر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر «٣»، و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٦

[...]

و استدلل للقول الثاني: بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يقضى رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال (عليه السلام): اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه «١». و بالنصوص المتقدمة المتضمنة لثبوت الكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان مطلقاً كخبر زرارة «٢»، و بحرمة ابطال العمل.

و لكن الأول يحمل على الاستحباب للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز، و الثاني يقيد اطلاقه بها، و الثالث قد مر ما فيه و انه لا دليل على حرمة ابطال العمل مطلقاً، و على فرض وجوده يقيد اطلاقه بما تقدم.

و استدلل للثالث: بان غاية ما يستفاد من النصوص المتقدمة ثبوت الكفارة على من افطر بعد الزوال و هو اعم من الحرمة.

و فيه: اولاً: ان قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر يدل على عدم الجواز بالمنطوق.

و ثانياً: ان جملة من النصوص الاخر كخبر العجلي بمفهوم الغاية تدل عليه.

و ثالثاً: ان قوله (عليه السلام) في موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيمن افطر بعد ما زالت الشمس قد اساء «٣». كالصريح

فيه، و اما صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان: ان كان وقع عليها

قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة مساكين الحديث «٤».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٧

[...]

فلعدم عمل احد بما فيه من التفصيل يطرح او يحمل على ما ذكره الشيخ ره و هو ارادة دخول وقت العصر و هو عند الزوال، لانه اذا

زالت الشمس دخل الوقتان.

و هاهنا فروع لا بد من التنبيه عليها:

١- صرح الشهيد ره بانه لو افطر بعد الزوال يجب عليه الامساك بقيه النهار، و استدل له بوجوه: منها: قوله (عليه السلام) في صحيح هشام: و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم.

و فيه: ان الظاهر منه بواسطة اطلاق الصوم و قرينه السياق ارادة صوم بدل ذلك اليوم.

و منها: ما في خبر زرارة المتقدم: لأن ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان.

و فيه: انه لعدم المساواة بينهما في جميع الاحكام قطعاً يحمل على ارادة التنزيل في خصوص الكفارة.

و منها: استصحاب وجوب الامساك الثابت قبل الافطار فانه يشكك بعد الافطار في انه هل يتبدل وجوبه بالعدم ام بعد باق فيستصحب.

و فيه اولاً: ان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري كما ذكرناه في هذا الشرح مراراً، و ثانياً: ان الموضوع متبدل فان الامساك كان واجباً من باب كونه صوماً، و هذا الامساك ليس صوماً قطعاً فالأظهر عدم وجوبه كما عن جماعة للأصل.

٢- ان هذا الحكم يختص بما لو لم يتضيق الوقت ان قلنا به، و الا- فلا يجوز الافطار قبل الزوال لدليل التعيين الذي لا يعارضه على فرض وجوده هذه النصوص، فانها تدل على الجواز من حيث انه قضاء، و اما لو انطبق عليه عنوان آخر استلزم عدم جواز الافطار، فهذه غير ناظرة اليه، ألا ترى انه لو نذر ان لا يفطر لو صام قضاءً، فانه لا يشك احد في عدم جواز الافطار من جهة النذر، و لا ينافي ذلك مع النصوص المتقدمة، و كذلك في المقام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٨

[...]

٣- ان هذا الحكم حكم لقضاء رمضان، فمن يقضى احتياطاً ان اراد ان يحتاط لا يفطر بعد الزوال، و ان كان لو افطر لا بأس به، و لكن لا من جهة انصراف النصوص عن ذلك، و كونه مندوباً بالعنوان الثانوي، فانهما فاسدان، بل من جهة انه لا يجب عليه الصوم للحجة الشرعية على عدم اشتغال الذمة، و هي الحجة على عدم كون صومه قضاءً.

٤- مقتضى اطلاق جملة من النصوص: انه لا يختص هذا الحكم بالقضاء لنفسه، بل يعم القاضى عن غيره ولاية و تبرعاً او اجارة، و دعوى تبادل القاضى لنفسه ممنوعاً.

لا يجب الفور في القضاء

إشارة

الثانية: المشهور بين الأصحاب: انه لا يجب الفور في القضاء، و يشهد به صحيحا الحلبي و ابن سنان المتقدمان في المرتد، و صحيح البخري عن ابي عبد الله (عليه السلام): كن نساء النبي صلى الله عليه و آله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنع رسول الله صلى الله عليه و آله فاذا كان شعبان ضمن و صام معهن «١» فما عن أبي الصلاح من وجوب الفورية ضعيف.

انما الكلام في انه: هل يجوز التأخير الى ما بعد رمضان آخر، ام لا؟ نسب الى المشهور: عدم الجواز، و عن المحقق القمي في الغنائم: انه لا خلاف فيه، و لعله كذلك، فان الأصحاب يذكرونه في ضمن مسائل متفرقة كحكم مفروغ عنه.

قال المصنف ره في محكي المختلف في مسألة سقوط القضاء مع استمرار العذر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣١٩

[...]

الى رمضان آخر في مقام الاستدلال على سقوط القضاء: بان العذر قد استوعب وقت القضاء- الى ان قال- واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته بين الرمضانيين، اذ لا يجوز التأخير عنه. انتهى، ونحوه كلام غيره. وكيف كان: فقد استدلل له بوجوه: منها: النصوص- الآتية- الدالة على ثبوت الفدية اذا صح بين الرمضانيين و لم يقض فان الكفارة انما هي على ترك الواجب.

وفيه ان هذه الفدية ليست له، فان من استمر مرضه الى رمضان آخر دلت النصوص ان عليه الفدية مع انه لم يترك الواجب. ومنها: التعبير عن ترك الصوم بين الرمضانيين اذا صح بينهما و لم يصم بالتهاون و التواني و التضييع، و لو لا تعين الوجوب لم يكن تركه تهاونا و لا توانيا و لا تضييعا.

وفيه: ان المراد بتلك النصوص على ما قيل انه ان صح و لم يصم و كان عازما على ترك القضاء تجب عليه الفدية، فاطلاق هذه العناوين باعتبار بنائه على ترك القضاء، مع انه يصح اطلاقها على ترك الراجح ايضاً. ومنها: قوله (عليه السلام) في خبر ابي بصير- الآتي:- فان صح بين الرمضانيين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون.. الى آخره «١» بدعوى ظهوره في ان عليه ان يقضى الصيام بين الرمضانيين.

وفيه: انه يدل على ان المريض ان استمر مرضه فعليه الفدية خاصة، و ان صح كان عليه القضاء دون الفدية، و ان اخره حينئذ كان عليه القضاء و الفدية، و لا يدل على انه ان صح يجب عليه القضاء في زمان الصحة الذي بين الرمضانيين تعيناً. ومنها: مصحح الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام)- في حديث:- ان قال: فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٠

[...]

حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر و يجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، و اذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه و جب عليه القضاء او الفداء؟ قيل: لأن ذلك الصوم انما و جب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه- الى ان قال- لانه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره و لا في سنته للمرض الذي كان فيه و و جب عليه الفداء. الحديث «١».

وفيه: انه ليس في هذا الخبر سوى انه اذا صح يتوجه اليه التكليف بالصوم و هذا مما لا كلام فيه، انما الكلام في ان هذا التكليف هل يكون مقيداً بما بين الرمضانيين ام لا؟ و ليس في الخبر اشعار بذلك، فضلاً عن الدلالة.

فالحق انه لا دليل على لزوم المبادرة، بل هو من الواجبات الموسعة الى آخر العمر، و سبيله سبيل تلك الواجبات.

و يشهد به- مضافاً الى الأصل:- مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او أقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك؟ قال: احب له تعجيل الصيام، فان كان آخره فليس عليه شيء «٢».

يجب تعيين الايام المقضية

و ايضاً المشهور بينهم: عدم وجوب التتابع فى قضاء الصوم و لا- التفريق، و تشهد بهما نصوص منها صحيحا الحلبي و ابن سنان المتقدمان فى مسألة المرتد، نعم يستحب

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٢١

[...]

التتابع لجملة من النصوص، و بإزائها و ان كانت نصوص اخر دالة على افضلية التفريق لكنها اشهر و اصح سنداً فتقدم. و لا يجب الترتيب ايضاً بلا خلاف، و قيل: يستحب و لا دليل عليه.

انما الكلام فى انه هل يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعدها لا يكفى بل لا بد و ان يعين و لو بنحو الاطلاق المنصرف الى الأول فالأول، ام لا يجب التعيين فلو كان عليه ايام و صام بعدها كفى؟ وجهان.

قد استدلل للثانى: بان التعيين فرع التعيين، و التعيين تابع لاعتبار خصوصية فى كل من ما امر به غير الخصوصية المعتبرة فى الآخر كخصوصية الظهرية و العصرية، و ليس فى المقام ما يوجب ذلك، فان قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة قد يكون الواجب منها فرداً واحداً و قد يكون متعدداً، و فى صورة التعدد لا- مائر بين الفردين سوى ان لكل منهما وجوداً غير وجود الآخر، و عليه فلا- يعتبر التعيين، بل لا مجال له.

نعم لو كان وقوع الصوم فى اليوم الأول و كذا فى سائر الايام عنواناً مأخوذاً فى المأمور به صح لزوم التعيين، لكنه ليس كذلك بل المأمور به فى الاداء صوم رمضان، و فى قضائه ايضاً كذلك.

أقول: انه بعد فرض تعدد ما فى ذمة المكلف، و ان لكل من الافراد امراً متعلقاً به غير ما تعلق بالآخر، ان اتى المكلف بفرد من الصوم غير معين لكونه امتثالاً لاي امر من الأوامر- و الفرض صلاحته لوقوعه امتثالاً لكل واحد منها- لا يعقل وقوعه امتثالاً للجميع- و هو واضح- و لا امتثالاً لواحد معين لكونه ترجيحاً بلا مرجح، و هو ممتنع قطعاً، و لا لواحد غير معين لعدم كونه فرداً خارجياً، فلا بد و ان لا يقع امتثالاً لشيء منها، و على هذا فيجب التعيين فراراً عن هذا المحذور.

نعم لا يجب الترتيب بل له ان يعين اللاحق قبل السابق لأصالة البراءة عن وجوبه بعد فقد الدليل على الاعتبار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٢٢

[...]

دوران الفائت بين الأقل و الأكثر

الثالثة: اذا علم أنه فاته ايام من شهر رمضان و دارت بين الأقل و الأكثر، فهل يجب الاتيان بالأكثر، ام يجوز الاكتفاء بالأقل، ام يفصل بين ما لو كان الترك على فرضه على وجه غير جائز. فيجوز الاكتفاء بالاقل، و بين ما اذا كان على وجه جائز كما لو كان مريضاً و افطر فى مرضه و لكن لا يعلم انه كان مرضه خمسة ايام ام سبعة- فيجب الاتيان بالأكثر-؟ وجوه.

قد استدلل للأول بوجوده: الأول: استصحاب وجوب الموقت بعد وقته، فلو علم بانه فات منه صيام اربعة ايام و شك في فوت صوم يوم الخامس يستصحب بقاء وجوبه فلا بد من الاتيان به.

و الجواب عن ذلك بانتهاء وجب صوم رمضان بدخول العيد الذي يحرم صومه كما عن بعض المعاصرين غريب، فان صوم يوم العيد حرام لا ان وجوب قضاء صوم رمضان بعد يوم العيد بنحو يكون الزمان ظرفاً للامثال لا للتكليف يرتفع بمجيء يوم عيد كما لا يخفى. و الحق في الجواب ان يقال: ان القضاء ان كان بالأمر الأول كان ما افيد تاماً- مع قطع النظر عما سيمر عليك-، و لكن الصحيح انه بامر جديد، و عليه فذلك الأمر انعدم قطعاً، و الأمر الآخر مشكوك الحدوث- و استصحاب الجامع بينهما من قبيل استصحاب الكلّي القسم الثالث فلا يجرى.

الثاني: ان مقتضى عموم الدليل وجوب القضاء على كل من لم يصم، و عليه فيجرى استصحاب عدم الاتيان بالصوم المشكوك فيه، و يترتب عليه وجوب القضاء، و ليس موضوع وجوب القضاء الفوت كى يقال انه امر وجودى ملازم لعدم الاتيان فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٣
[...]

بالمأمور به فلا يثبت به.

وفيه: ان كون الموضوع الماخوذ في الدليل عنوان الترك لا الفوت غير ظاهر.

الثالث: ان مقتضى قاعدة الاشتغال الجارية في مورد العلم بالتكليف و الشك في الامتثال لزوم الاتيان بالاكثر، فان الزائد عن المعلوم تعلق التكليف به معلوم، و الشك انما هو في الامتثال. و فيه: ما عرفت من سقوط التكليف الاصلى و الشك في تكليف آخر و هو مشكوك الحدوث، فيكون مجرى اصالة البراءة لا قاعدة الاشتغال.

و استدلل للقول الثالث بوجوده: منها: انه اذا كان الفوت لمانع كالمرض، و شك في ان زواله كان يوم الخامس او الرابع يستصحب بقاء المرض الى اليوم الخامس فيكون صوم ذلك اليوم أيضاً فائتاً، و كذا في سائر الاعذار، و هذا بخلاف احتمال الترك لاعن عذر. و فيه: ان استصحاب بقاء المانع الى زمان الأكثر، و ان كان مقتضاه حرمة صومه فلو كان صائماً مع المانع يثبت به انه صام حراماً، الا انه لا يثبت به مع عدم الصوم مع المانع فوت الصوم، بل و لا تركه الا على القول بالمشتب.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٨، ص: ٣٢٣

و منها: ان الآية الكريمة وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلِيًّا سَيَفِرْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١». و كذا غيرها من ادلة الموانع تقتضى وجوب قضاء كل يوم مقارنة مع المانع، فباستصحاب بقاء المانع يثبت وجوب القضاء بلا حاجة الى اثبات ترك الصوم. و لا- يصح الجواب عن ذلك بان وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في ايام الشهر لا- من آثار نفس وجود المانع- كالمرض- فان الموضوع الماخوذ في الآية الكريمة و غيرها من الأدلة المريض و المسافر و الحائض و من شاكل.

(١) البقرة آية ١٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٤

و المندوب جميع ايام السنة الا المنهى عنه...

و الصحيح في الجواب حكومة قاعدة الشك بعد خروج الوقت ان جرت على ذلك الاستصحاب.
و منها: ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت تجرى فيما لو احتمل الترك لاعن عذر، و لا تجرى مع احتمال الترك عن عذر.
و فيه: يتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال و ما شاكل.

اقول: ان ما افيد من عدم جريان قاعدة الشك بعد خروج الوقت في مورد احتمال الترك لاعن عذر متين جداً، اذ مورد تلك القاعدة و اختيها ان كانت متعددة هي ما لو علم الأمر و شك في الامتثال، و اما لو كان الأمر مشكوكاً فيه فلا يجرى شيء منها، و في المقام بما انه اذا كان المانع متحققاً لا أمر فلا تجرى القاعدة، و عليه فمقتضى اصالة بقاء المانع حسب ما ذكر في الوجه الثاني شمول ادلة القضاء له، و لزوم الاثبات بالأكثر، و معه لا مورد لأصالة البراءة. فالقول الثالث اظهر بحسب القواعد و ان لم نجد القائل به.

الصوم المندوب

إشارة

و المندوب جميع ايام السنة الا المنهى عنه بلا خلاف، و في الجواهر: و قد ورد فيه من الأخبار ما ظهر بها مرتبة ظهور الشمس في رابعة النهار، و لعله كذلك، فانه قد تضمنت النصوص انه احد الخمسة التي بُني الاسلام عليها كما في صحيح زرارة «١». و انه يسود وجه الشيطان كما في خبر اسماعيل بن أبي زياد «٢»، و انه و كل الله تعالى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٥

[...]

ملائكته بالدعاء للصائمين كما في خبر مسعدة بن صدقة «١»، و ان نوم الصائم عبادة و نفسه تسيح كما في خبره الآخر «٢»، و ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك كما في مرسل ابن أبي عمير «٣»، و ان للصائم فرحتين فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربه كما في خبر الكناني «٤»، و ان الصوم جنة من النار كما في خبر علي بن عبد العزيز «٥»، و ان زكاة الأجساد الصوم كما في خبر موسى بن بكر «٦»، و ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة كما في خبر اسماعيل بن بشار «٧»، و ان الصائم في عبادة و ان كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً كما في خبر عبد الله بن طلحة «٨»، و ان الصيام جنة من النار كما في خبر عمر بن جمع «٩»، و ان نوم الصائم عبادة و صمته تسيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب كما في مرسل الصدوق «١٠»، و ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائماً نهاره و لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة و لم يتكلم بكلمة خيرا الا كتب له بها حسنة و ان مات في نهاره سعد بروحه الى عليين و ان عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين كما في خبر محمد بن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦.
 (٥) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٨.
 (٦) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١١.
 (٧) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٢.
 (٨) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.
 (٩) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.
 (١٠) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٦

و المؤكّد ستة عشر قسماً، اول خميس من كل شهر، و اول اربعاء من العشر الثاني، و آخر الخميس من الثالث

مسلم «١...» الى غير ذلك من المضامين التي تضمنتها النصوص الكثيرة.

وله أقسام: منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا بوقت معين وقد تقدم، ومنها: ما يختص بسبب مخصوص و افراده غير محصورة مذكورة في كتب الأدعية و الآداب، و منها: ما يختص بوقت معين و هو في مواضع.
 و المؤكّد منها ستة عشر قسماً منها، و لعله او كدها صوم ثلاثة ايام اول خميس من كل شهر، و اول اربعاء من العشر الثاني، و آخر الخميس من الثالث.

ففي صحيح حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): صام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله حتى قيل ما يفطر، ثم افطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود يوماً و يوماً لا، ثم قبض رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على صيام ثلاثة ايام في الشهر و قال: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر.

و قال حماد: الوحر: الوسوسة.

قال حماد: فقلت: و اى الأيام هي؟ قال (عليه السلام): اول خميس في الشهر، و اول اربعاء بعد العشر منه، و آخر خميس فيه. الحديث «٢»، و نحوه غيره من النصوص الكثيرة.

و قد وردت في النصوص كيفيات اخر لصوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الخميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلاث او ذلك في شهر، و اربعاء و خميس و اربعاء في شهر آخر، او الاربعاء و الخميس و الجمعة، او الخميس بين اربعاءين، و لكن أكدها ما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣٩.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٧

[...]

في المتن.

فروع:

١- يكره فيها المجادلةة و الجهل و الاسراع الى الحلف و الايمان بالله تعالى، كما انه يستحب احتمال من يجهل عليه، كل ذلك لخبر الفضيل بن يسار: اذا صام احدكم الثلاثة ايام من الشهر فلا يجادلن احداً و لا يجهل و لا يسرع الى لحلف بالله و الايمان بالله، و ان

جهل عليه احد فليحتمله «١».

٢- من ترك هذا الصوم يستحب له القضاء بلا خلاف لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح «٢».

و في ثبوت القضاء على من تركها للسفر أو المرض روايتان، فان امكن الجمع بحمل النافية على عدم التأكد، و الافتراح النافية لأشهرية المثبتة.

٣- المحكى عن شرح القواعد لفخر الاسلام: الصائم لرمضان او النذر المعين اذا كان فيه احد الأيام الثلاثة التي يستحب ان يصومها من كل شهر و ايام البيض يحصل له ثواب الواجب و المندوب و كفت نية الواجب عن المندوب و دخل المندوب ضمناً، و كذا لو صام قضاء شهر رمضان او النذر المعين او الكفارات او اى صوم كان من الواجبات فى الأيام المندوبات. انتهى.

و يمكن ان يستدل له بوجهين: احدهما: اصالة التداخل التي بنينا عليها نحن ايضاً، ما لم يثبت العدم، الثانى: ان الاستفادة من نصوص الباب و ما شاكل رجحان

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٨

و يوم الغدير، و المباهلة، و يوم المبعث،

وجود طبيعة الصوم فى تلك الايام واجباً او غيره، و استفاد ذلك من ما فى الأخبار من التعليقات المنطبعة على ذلك ايضاً، و هذا ليس من التداخل فى شىء.

٤- ان عجز عن صومها لكبير او نحوه او شق عليه ذلك و اشتد استحباب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او درهم للنصوص المستفيضة. راجع الوسائل الباب ١١- من أبواب الصوم المندوب.

و منها: صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجة و هو عيد الله الأكبر.

و تشهد به نصوص كثيرة: كخبر الحسن بن راشد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال (عليه السلام): نعم يا حسن اعظمهما و اشرفهما قلت: و أى يوم هو؟ قال: يوم نصب امير المؤمنين فيه علما للناس قلت: جعلت فداك و أى يوم هو؟ قال: ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قلت: جعلت فداك و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه؟ قال (عليه السلام): تصومه يا حسن - الى ان قال - قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً «١» و نحوه غيره.

و منها: صوم يوم المباهلة بامير المؤمنين (عليه السلام) و سيدة النساء و سيدى شباب اهل الجنة، و هو اليوم الرابع و العشرون من ذى الحجة، و عن المسالك: قيل: انه يوم الخامس و العشرون، و قائله غير معلوم، و فى الرياض: و لم اجد به رواية، نعم رواها الخال العلامة ره مرسله، و كفى بها مدركاً فى المقام لقاعدة التسامح.

و منها: صوم يوم المبعث و هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب لخبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٢٩

و مولد النبي (عليه السلام)، و يوم دحو الأرض، و عاشوراء على وجه الحزن

رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهراً لكم (١). و غيره.
و منها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأشهر رواية و فتوى، خلافاً للكلينى فجعله
الثاني عشر منه، و عن الشهيد الثاني فى فوائد القواعد: الميل اليه، ففى خبر اسحاق بن عبد الله عن أبى الحسن على بن محمد (عليه
السلام)- فى حديث- ان الايام التى تصام فيهن اربعة: منها يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول
(٢).

و عن المصباح: و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول كتب الله له صيام سنة (٣). و نحوهما
غيرهما.

و منها: صوم يوم دحو الأرض و هو اليوم الذى دحت الأرض اى بسطت من تحت الكعبة و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى
القعدة، ففى خبر الحسن بن على الوشاء عن الإمام الرضا (عليه السلام)- فى حديث- فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً
(٤). و نحوه غيره من النصوص الكثيرة.

و منها: صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هكذا ذكره غير واحد من اصحابنا.

و تمام الكلام فى المقام ان فى الباب طوائف من النصوص منها النصوص الدالة على استحبابه: كخبر أبى همام عن أبى الحسن (عليه
السلام): صام رسول الله صلى

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٣٠

[...]

الله عليه و آله يوم عاشوراء (١).

و خبر مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليه السلام): صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فانه يكفر
ذنوب سنة (٢).

و خبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة (٣). و نحوها غيرها.

و منها ما تضمن النهى عنه: كخبر عبد الملك عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال
(عليه السلام): تاسوعاء يوم حوضر فيه الحسين (عليه السلام) و أصحابه (رض) بكرىء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و اناخوا عليه و
فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا الحسين (عليه السلام) و أصحابه كرم الله وجوههم و ايقنوا ان لا
يأتى الحسين ناصر و لا يمداه اهل العراق، بأبى المستضعف الغريب، ثم قال: و اما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين صريعاً بين
أصحابه و أصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا- و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الا- يوم حزن و

مصيبة- الى ان قال- فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه. الحديث «٤».

و خبر الحسين بن أبي غندر عن ابيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال (عليه السلام): ذاك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فان كنت شامتا فصم- الى ان قال- ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة و ان الحسين (عليه السلام) اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢-٧.
- فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ٣٣١
- [...]

فلا تصم، و ان كنت شامتا ممن سره سلامة بنى امية فصم شكر الله تعالى «١». و نحوهما غيرهما.

و قد جمع الشيخ ره بين الطائفتين و قال: ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه و آله و الجزع لما حل بعترته فقد اصاب، و من صامه على ما يعتقد مخالفونا من الفضل في صومه و التبرك به- و الاعتقاد ببركته و سعادته فقد اثم و اخطأ. و نقل هذا الجمع عن المفيد و تبعهما جمع من المحققين.

و لكن يرد عليه: مضافاً الى انه جمع تبرعى لا شاهد له و مجرد تعقيب النهى عن الصوم فى بعض النصوص الناهية بالنهى عن التبرك لا يقتضى ذلك: ان فى خبر أبى غندر صرح (عليه السلام) بانه لا يكون الصوم للمصيبة و لا يكون الصوم الا شكراً للسلامة، و هو يمنع عن هذا الجمع.

و قد يقال: ان الطائفتين متعارضتان، و حيث ان الأصحاب عملوا بالاولى و تركوا الثانية فتقدم.

و فيه: ان الأصحاب لم يعرضوا عن الثانية بل حملوها على ارادة الصوم على غير وجه الحزن.

و الحق ما افاده الشهيد الثانى من حمل الأولى على الامساك الى ما بعد العصر و ابقاء الثانية على حالها لخبر عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبى عبد الله يوم عاشوراء و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: مم بكائك؟ فقال: أ فى غفلة انت، اما علمت ان الحسين (عليه السلام) اصيب فى مثل هذا اليوم؟ فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كاملاً، و ليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.
- فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ٣٣٢
- و عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء،

مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله. الحديث «١».

و ذهب صاحب الحدائق ره الى حرمة صوم يوم عاشوراء للروايات المتقدمة طرف منها، و لكن لا بد من حملها على الكراهة لقوله (عليه السلام) فى حديث الزهرى: ان من الصوم الذى صاحبه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر صوم عاشوراء.

فالمتحصل من النصوص: ان صوم يوم عاشوراء كملا مكروه، و صومه الى ما بعد صلاة العصر مستحب، و المراد بالكراهة هي الكراهة في العبادة، و هي في امثال المقام من العبادات التي لا- بدل لها انما تكون بمعنى ان الفعل و ان كان ذا مصلحة و لكن ينطبق على الترك عنوان آخر ارجح من الفعل او يلزمه. و تمام الكلام في محله.

و منها: صوم يوم عرفة و هو يوم التاسع من ذي الحجة لمن لا يضعفه الصوم عن ما عزم عليه من الدعاء، و تحقّق الهلال على وجه لا يقع في صوم العيد كما صرح بذلك كله غير واحد، و انكر بعضهم استحبابه بالخصوص، و لنصوص الباب مضامين مختلفة. الأولى: ما تدل على الاستحباب: كخبر عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام): صوم يوم عرفة يعدل السنة «٢». و مرسل الفقيه قال الصادق (عليه السلام): صوم يوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين «٣». و نحوهما غيرهما. الثانية: ما ظاهرها عدم الاستحباب: كخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٣٣

[...]

(عليه السلام): ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان «١» و قريب منه غيره. الثالثة: ما تدل على عدم استحبابه بالخصوص غير المنافي لاستحبابه بما انه احد ايام السنة: كخبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن صوم يوم عرفة فقال (عليه السلام): ان شئت صمت و ان شئت لم تصم «٢». و خبر سالم عنه (عليه السلام)- في حديث- دخل رجل يوم عرفة على الحسن (عليه السلام) و هو يتغذى و الحسين (عليه السلام) صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن (عليه السلام) فدخل على الحسين (عليه السلام) يوم عرفة و هو يتغذى و علي بن الحسين (عليه السلام) صائم، فقال له الرجل: اني دخلت على الحسن (عليه السلام) و هو يتغذى و انت صائم، ثم دخلت عليك و انت مفطر؟ فقال (عليه السلام): ان الحسن كان اماما فافطر لثلاثا يتخذ صومه سنة و ليتأسى به الناس، فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ الناس صومي سنة فيتأسى الناس بي «٣».

و هذا الخبر كالنص في عدم الخصوصية و انما يصام كأحد الايام.

الرابعة: ما تدل على انه مستحب ما لم يزاحم الدعاء و لم يحتمل التصادف مع يوم العيد: كخبر سدير عن ابيه عن أبي جعفر (عليه السلام): عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال (عليه السلام): كان أبي لا يصومه قلت: و لم ذاك؟ قال (عليه السلام): ان يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و اتخوف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان اصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم «٤».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٣.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٣٤

و اول ذى الحجة، و اول رجب، و رجب كله، و شعبان كله، و ايام البيض،

و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم استحبابه بالخصوص، و حمل ما دل عليه على التقيّة كما يشهد به خبرا سدير و سالم، و انما يستحب بما انه احد الايام ما لم يضعفه عن الدعاء و لم يلتبس اول الشهر، و الا فيكره.

و منها: صوم اول ذى الحجة لجملة من النصوص: ففي مرسل الفقيه: و روى: ان فى اول يوم ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الله (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة. الحديث «١». و مثله غيره.

و منها: صوم اول رجب و رجب كله او بعضه و شعبان كله او بعضه للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك «٢». و فى جملة منها الترغيب الى صوم بعض كل منهما، و يستكشف من المجموع ان صوم كل يوم من الشهرين مطلوب و مرغوب فيه، و لبعض ايامهما خصوصية زائدة، و ما ورد فى شعبان على خلافه يطرح او يؤول.

و منها: صوم ايام البيض من كل شهر اجماعاً كما عن المنتهى و التذكرة، و النصوص الدالة عليه «٣» ضعيفة سنداً، لكنها بالعمل منجبرة، مضافاً الى قاعدة التسامح، و لا ينافيها ما فى خبر الزهرى من جعل صوم تلك الايام من المخير ان شاء صام و ان شاء لم يصم، فانه يحمل على ارادة نفي الوجوب، و ما يظهر من بعض النصوص من نسخ صومها بصوم الخميس و الاربعاء، للإجماع على خلافه مطروح.

و المشهور بين الأصحاب: ان ايام البيض هى: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، كما فى خبر الصدوق، و ما عن ابن أبى عقيل من انها اربعاء بين خمسين لمخالفته للمجمع عليه، و الخبر، و عدم انطباقه على ما جاء فى وجه التسمية فى اللغة و غيرها لا بد من طرحه.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

(٢) راجع الوسائل باب ١٢ و ٢٢ و ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.

(٣) راجع الوسائل باب ١٢ و ٢٢ و ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٣٥

و كل خميس، و كل جمعة،

و منها: صوم: كل خميس و كل جمعة، قيل: لخبر الزهرى عن على بن الحسين: و اما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس. الحديث «١».

و لخبر عبد الله بن سنان قال: رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) صائماً يوم الجمعة فقلت له: جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد؟ فقال (عليه السلام): كلا انه يوم خفض و دعة «٢».

و لما دل على الترغيب على عمل الخير فى يوم الجمعة كخبر هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): فى الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال (عليه السلام): يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة، فان العمل يوم الجمعة يضاعف «٣».

و لكن شيئاً منها لا يدل على استحباب الصوم فيهما بالخصوص، اما الأول: فلاّنه يدل على التخيير و انه لا يجب و لا يدل على استحبابه بالخصوص.

و أما الثاني: فلأنَّ فعله (عليه السلام) لا يدل الا على الاستحباب لا على استحبابه بالخصوص.
و أما الثالث: فلأنَّ تلك النصوص دالة على حسن الصوم في الجمعة بما انه عبادة لا بما انه صوم.
فالصحيح ان يستدل له بخبر العيون باسناده عن الإمام الرضا (عليه السلام): قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٣٦

و يستحب الإمساك و ان لم يكن صوماً للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله و قد افطر، و المريض اذا برئ كذلك، و كذا الحائض و النفساء اذا طهرتا، و الكافر الأصلي اذا اسلم، و الصبي اذا

اعطى ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا «١». و هو يختص بالجمعة.
و أما الخميس فلم اعثر على رواية تدل عليه، الا ان يستدل له بخبر الزهري من جهة ذكره في عدد الايام التي يستحب صيامها، و ان كان الخبر مسوقاً لبيان عدم الوجوب لا لبيان الاستحباب، او بخبر اسامة: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يصوم الاثنين و الخميس. لكنه وردت روايات اخر ان ذلك كان في اول الأمر ثم تحول الى صيام ايام اخر.
و المحكى عن الاسكافي: انه لا يستحب فرداً يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده و يشهد به خبران ضعيفان احدهما عن أبي هريرة «٢» و الآخر عن دارم ابن قبيصة «٣»، و لكنهما لا يصلحان لتقييد اطلاق خبر العيون، فان التسامح في ادلة السنن انما هو في اثبات الاستحباب لا لنفيه و تضييقه.

[مسائل]

[الأولى] صوم التأديب

مسائل: الاولى: و قد صرح الأصحاب بانه يستحب الامساك تاديباً و ان لم يكن صوماً للمسافر القادم بعد الزوال او قبله و قد افطر، و المريض اذا برئ كذلك، و كذا الحائض و النفساء اذا طهرتا، و الكافر الأصلي اذا اسلم، و الصبي اذا

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٣٧
بلغ، و المجنون اذا افاق، و المغمى عليه.
-

بلغ، و المجنون اذا افاق، و المغمى عليه من غير فرق فيها بين ما قبل الزوال و ما بعده كما تقدم الكلام فيها مفصلاً.

الثانية: اذا صام ندبا و دعى الى طعام

الأفضل له الافطار بلا خلاف، و عن المعتمر: ان عليه الاتفاق.

و تشهد به نصوص: كخبر الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينوي الصيام فيلقاه اخوه الذي هو على امره أ يفطر؟ قال (عليه السلام): ان كان تطوعاً اجزأه و حسب له، و ان كان قضاء فريضةً قضاها «١».

و صحيح جميل عنه (عليه السلام): ايما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة «٢».

و خبر الرقي عنه (عليه السلام): لإفطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً «٣».

و خبر عبد الله بن جندب: قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام): ادخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و انا صائم فيقولون افطر، فقال: افطر فانه افضل «٤». الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و صراحة خبر عبد الله عدم الفرق بين ما قبل الزوال و ما بعده.

كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاعلام بالصوم و كتمانها، و عن الحلبي:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصائم حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصوم حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصوم حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصوم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٣٨

[...]

التخصيص بالثاني، و لعله لصحيح جميل المتقدم، و لكنه لا مفهوم له كي يقيد به اطلاق سائر النصوص.

قال صاحب الحدائق ره: المستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى الطعام، و اما ما اشتهر في هذه الأوقات سيما في بلاد العجم من تعمد تفتير الصائم لشيء يدفع اليه من تمره او يسير من الحلواء او نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك، فليس بداخل تحت هذه الأخبار، و لا هو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها.

وفيه: ان اكثر نصوص الباب و ان تضمنت الافطار بالدعاء الى الطعام، و لكن خبر الخثعمي مطلق شامل لما اشتهر في هذه الأوقات من تعمد تفتير الصائم بشيء قليل يدفع اليه، و لا وجه لتقييد اطلاقه بتلك النصوص لعدم التنافي بينهما.

و مقتضى اطلاق النصوص و صريح خبر الخثعمي عدم اختصاص هذا الحكم بالمندوب، و شموله للواجب الموسع كالقضاء، الا بعد الزوال الذي قد مر عدم جواز الافطار حينئذ.

و قد نص المصنف ره و غيره على اختصاص الحكم بالمؤمن، و استدلل له بانه المتبادر من الأخ، و بانه الذي رعايته افضل من الصوم. و هو كما ترى.

[الثالثة] التطوع لمن عليه فريضة

إشارة

الثالثة: المعروف بين الأصحاب انه لا- يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان، بل قيل: لا خلاف فيه الا من السيد فى المسائل الرسيه، و عن جماعة: موافقته منهم المصنف ره فى القواعد.
تشهد للأول جمله من النصوص: كصحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام)
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٣٩
[...]

عن ركعتى الفجر قال (عليه السلام): قبل الفجر، أ تريد ان تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع، اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «١».
و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوع؟ فقال (عليه السلام): لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «٢». و مثله خبر الكنانى «٣».
و نقل المصنف ره عن السيد انه استدل على ما ذهب اليه باصالة البراءة، و هو كما ترى.
و هذا لا- كلام فيه، انما الكلام فى انه اذا كان عليه واجب آخر غير رمضان من نذر أو كفارة أو ما شاكل، فعن ظاهر الأكثر: عدم الجواز و عن السيد، و ظاهر الكلينى و الصدوق و سيد المدارك و غيرهم: الجواز.
و استدل للأول بوجوه:

١- ان المندوب لا يصلح للتزام مع الواجب بل لا محالة يكون امره ساقطاً.
فيه: أولاً: انه لو سلم فانما هو فى الواجب المعين، و الكلام انما هو فى الموسع.
و ثانياً: ان لازم ذلك ليس فساد النافلة، بل تكون النافلة مع القضاء كسائر المتزامين اللذين يكون احدهما اهم، فانه يصح الاتيان بالآخر لصحة الترتب.
٢- ما افاده الشيخ الأعظم ره- و هو: ان الصوم حقيقة واحدة فى الواجب و المندوب، و ليس بين فردين منه احدهما واجب و الآخر مندوب اختلاف الا اختلاف الزمان، نعم قد يختلف حكم الواجب و المندوب بعد تحقق وصفى الوجوب و الندب، فاذا

- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٤٠
[...]

طلب حقيقته فى يوم من الايام تخبيراً على وجه لا يرضى الطالب بتركه فيستحيل ان يطلبه فى بعض هذه الأيام على وجه يرضى بتركه.
و بالجملة ليس له ان ينوى بما يأتى به اولاً الندب، لان ما يقع اولاً لا يجوز تركه الا الى بدل، و لا يمكن ان يقال ان الثانى ايضاً كذلك، لأن المفروض عدم تغاير فى حقيقتهما.

اقول: قد تقدم في مبحث النية ان صوم رمضان و كذا الصيام المستحب في ايام السنة كما افاده لا اختلاف فيهما حقيقة، و لكن الصيام الآخر كالنذر و الكفارة و ما شاكل تكون عناوين اخر دخيلة في الحكم فيها و عليه فذات الصوم من حيث هو مندوب و مقيداً بعنوان آخر واجب، فلو قصد الذات خاصة لا يقع عن الواجب، فلا مانع من وقوعه عن المندوب.

اضف الى ذلك انه لو سلم كون الواجب منه باقسامه و المندوب حقيقة واحدة يرد على ما افاده من انه اذا طلب حقيقته في يوم من الايام تخيراً على وجه لا يرضى الطالب بتركه فيستحيل ان يطلبه في بعض هذه الايام على وجه يرضى بتركه انه ان اراد بذلك عدم معقولية طلب الصوم ندباً في جميع الأزمنة الصالحة لوقوع الواجب فيها، فهو خلاف المقطوع به و لا- وجه له، و ان اراد به عدم معقوليته في زمان يساوي زمان الواجب، مثلاً لو وجب عليه صوم احد يومين تخيراً- لا- أمر ندبي بصوم كل من اليومين بل الأمر الندبي ايضاً متعلق بصوم احدهما- فاحد اليومين صومه واجب و الآخر مندوب، و عليه فكما ان الأمر الوجوبي يكون فعلياً من الأول كذلك الامر الندبي، و كما يجوز أن يترك الواجب و لا يأتي بشيء منهما يجوز ان يأتي بالمندوب، فالامر موجود و الزمان صالح لوقوعه، فاي محذور في الاتيان بالمندوب. و قد مر في مبحث النية ما له نفع بالمقام.

٣- ما في الوسائل عن الصدوق باسناده عن الحلبي و باسناده عن ابي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤١

[...]

الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض «١»، قال: و قد وردت بذلك الاخبار و الآثار عن الائمة عليهم السلام «٢»، و في كتاب المقنع قال: اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الاحاديث «٣».

و الايراد عليه بان الخبرين مطلقان من حيث قضاء رمضان و غيره فيقيد اطلاقهما بما تقدم من النصوص المختصة بقضاء رمضان، في غير محله لما تكرر منا من عدم حمل المطلق على المقيد في غير المتخالفين.

و لكن الذي يرد على هذا الوجه: ان الصدوق هكذا افاد في الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شيء من الفرض: وردت الاخبار و الآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبي و أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و هذا غير ما نقله في الوسائل، و على هذا فالصدوق يروي مرسلأ، و يحتمل ان يكون مراده بالخبرين السابقين في قضاء شهر رمضان، بان فهم منهما عدم الخصوصية و ان الميزان هو الفريضة، و يحتمل ان يكون غيرهما.

و يؤيد الأول ان الكليني و الشيخ ره اقتصر على ذكر الخبرين، و عليه فلا يصح الاستدلال به، فانه حينئذٍ استدلال بما فهمه الصدوق من الأخبار، و اما ما عن المقنع فهو ايضاً يحتمل ان يكون مراد المفيد منه ما تقدم من الخبرين، و بهذا التقريب يندفع.

الوجه الرابع: الذي استدلل به الفاضل النراقي قال: و ما يدل عليه ما في المقنع

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤٢

[...]

و الفقيه و هما بمنزلة خبرين مرسلين مجبورين بحكاية الشهرة، بل بالشهرة المعلومة. انتهى: فانه لم يثبت كونهما خبرين آخرين غير ما تقدم، مع ان استناد الأصحاب اليهما غير ثابت، و لعلهم كالصدوق فهموا من الصحيحين المتقدمين في قضاء شهر رمضان مطلق الفرض.

فالمتحصل: انه لا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة الا قضاء شهر رمضان.

و لو لم يتمكن من اداء القضاء كما اذا كان مسافراً، و قلنا بجواز الصوم المندوب في السفر، او كان في المدينة و اراد صيام ثلاثة ايام للحاجة فهل يصح صومه المندوب كما عن جماعة منهم الشهيد و سيد المدارك، ام لا يصح كما قواه صاحب الجواهر؟ وجهان: من اطلاق النصوص، و من انصرافها الى ما لو تمكن من القضاء بقرينة ارتكاز اهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته، و لا مجال لذلك مع عدم التمكن منه.

و اظهرهما الأول، فان المسافر اذا تمكن من الإقامة و الصوم فهو متمكن منه، و الا فلا يجب عليه القضاء، و ليس التطوع حينئذ من قبيل التطوع لمن عليه فريضة.

و لو نسي الواجب و اتى بالمندوب لا يبعد القول بالصحة كما افاده صاحب الجواهر ره نظراً الى ان وجوب القضاء يرتفع بحديث رفع النسيان، فهو تطوع ممن ليس عليه فريضة.

و مما ذكرناه يظهر تمامية ما افاده صاحب الجواهر من تقوية البطلان في الفرع الأول و الصحة في الثاني، فلا يرد عليه ما افاده بعض المعاصرين من انه فرق من دون فارق، بل الصحة مع النسيان اخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤٣

[...]

نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء

و لو نذر التطوع على الاطلاق صح و ان كان عليه واجب، لأن الاشتغال به يمنع عن صحة التطوع لاعن صحة نذره، فاذا تحقق النذر فهل يجوز الاتيان بالمنذور قبل ما عليه من القضاء نظراً الى انه بعد النذر ليس تطوعاً بل هو فريضة غير مشمولة للنصوص، ام لا لما افاده بعض المعاصرين من انه اذا كان لا يجوز التطوع لمن عليه الفرض فلا يجوز ان يكون للمنذور اطلاق يشمله بل يختص بغيره فلا يكون الاتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور؟ وجهان: اظهرهما الثاني - و سيأتى الكلام فيه في الفرع اللاحق، و به يظهر حكم المقام و هو ما لو نذر اياماً معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها، ففي صحة نذره اشكال فاختر السيد الفقيه الطباطبائي صحة النذر، و كذلك المحقق النائيني ره.

و استدل السيد لذلك: بان متعلق النذر و ان كان لا بد و ان يكون راجحاً الا ان المعتبر هو الرجحان و لو بالنذر و لا يعتبر كونه راجحاً مع قطع النظر عن النذر، و عليه فاذا نذر التطوع فحيث انه بالنذر يخرج عن كونه تطوعاً فيكون راجحاً فتشمله ادلة الوفاء بالنذر.

و فيه: ان صيرورته بالنذر راجحاً متوقفة على شمول دليل الوفاء له ليصير واجباً و يخرج عن كونه تطوعاً، و شمول الدليل متوقف على كونه راجحاً، اذ لو لم يكن راجحاً لما شمله الدليل لتقيده بذلك، و هذا دور واضح، مع انه خلاف ظاهر الادلة، فانها ظاهرة في اعتبار الرجحان مع قطع النظر عن النذر.

و استدل المحقق النائيني ره له: بان الصوم في نفسه عبادة راجحة يجوز تعلق النذر بها، فيكون بعده واجباً، و يخرج بذلك عن موضوع التطوع فلا تشمله الادلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤٤

ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف

المانعة، اذ المفروض ان فعل الصوم المنذور قبل الفريضة فعل الواجب لا فعل المندوب. وفيه: ان الصوم مطلقاً ليس عبادة راجحة، فان الواقع منه ممن عليه قضاء ليس عبادة راجحة بمقتضى الادلة، فالأظهر عدم صحة النذر. وبذلك يظهر ان المنذور اذا كان مطلقاً لا يصح الاتيان به قبل القضاء، مع ان ظاهر النصوص النهى عن الصوم الذى يكون مندوباً بعنوانه و لو صار واجباً بعنوان آخر، فلو امر به الوالد لا- يجوز و كذلك النذر، فلو كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً، فهل يجوز التطوع قبله ام لا؟ الظاهر ذلك لاختصاص النصوص بقضاء نفسه، و لا تشمل ما يقضيه عن غيره.

[الرابعة] صوم الاذن

الرابعة: المعروف بين الأصحاب تقيد صيام التطوع لطوائف بالاذن، و به تدل الاخبار الآتية، و الكلام انما هو فى انه على وجه اللزوم او الفضيلة، و تنقيح القول بالبحث فى كل واحدة من تلك الطوائف مستقلاً. الأول: و قد صرح غير واحد منهم: الشيخان، و الحلبي، و المحقق فى المعبر و النافع، و المصنف فى المقام بانه لا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف.

و عن سلالر و ابني زهرة و حمزة و فى المنتهى: انه يصح لكنه مكروه، بمعنى ان الأفضل ان يستأذن و ان لم يأذن لا يصوم و ان كان لو صام يصح، و عن ظاهر الدروس و فخر المحققين و فى الشرائع: اختيار الأول مع النهى، و الثانى مع السكوت. و استدلال الأولون: بجملة من الأخبار: كخبر الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٤٥

[...]

على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشىء فيفسد عليهم، و لا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشهى الطعام «١».

و خبر الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام)- فى حديث- و اما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوعاً الا باذن سيده، و الضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه «٢».

و خبر هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه «٣».

و خبر حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعله و آله لعلى (عليه السلام): يا على لا- تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها، و لا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه، و لا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه «٤».

و هذه النصوص و ان كانت جملة منها ظاهرة فى عدم الجواز و لا يصغى الى ما قيل من عدم ظهور الجملة الخبرية فى اللزوم، او الى ان قوله فى خبر الفضيل: و لا ينبغى للضيف... الى آخر ظاهر فى الكراهة و به ترفع اليد عن ظهور غيره لا أقل من التساوى، فيرجع الى الأصل او الى انه فى خبر الزهرى جعل صوم الاذن فى مقابل الصوم المحرم، و هذا آية عدم الحرمة فانه يرد الأول: ما تقدم مراراً

من ان الجملة

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤٦

ولا المرأة بدون اذن الزوج

الخبرية الظاهرة في اللزوم، و يرد الثاني: ان لا- ينبغي في الأخبار ليس ظاهراً في الكراهة، و يرد الثالث: انه يمكن ان يكون جعله في مقابل الصوم الحرام، ان هذا الصوم و ان لم يصح بدون الاذن الا انه يصح معه.

ولكن جميعها ضعيفة سنداً سيما ما كان منها ظاهراً في اللزوم، و عليه فلا تصلح مدركاً الا للحكم غير اللزومي، بمعنى ان الأفضل ان لا يصوم بدون اذنه.

و أما القول الثالث فقد تصدى صاحب الجواهر ره لذكر وجه له، و لكن الاعتراف بعدم العثور على مدركه اليق بشأنهم مما ذكره، ثم انه اذا جاء الضيف نهاراً و كان صائماً تطوعاً فهل يشترط اذن المضيف صحة او فضلاً ام لا؟ الظاهر هو الثاني لظهور النصوص في ابتداء الصوم، و على فرض شمولها للاستدامة ايضاً لو جاء قبل الزوال فلا كلام، و لو جاء بعد الزوال فقد يقال انه يقع التعارض بين ما دل على اشتراط الصوم بالاذن و بين ما دل على كراهة رفع اليد عن الصوم المندوب بعد الزوال، و النسبة عموم من وجه، و الترجيح مع الثاني لأصحية السند.

و الثاني: المشهور بينهم شهرة عظيمة انه لا يصح صوم المرأة تطوعاً بدون اذن الزوج.

و عن المعبر: دعوى الاجماع عليه، و هو ظاهر المنتهى.

و تشهد به نصوص، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال النبي صلى الله عليه و آله: ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت، يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال صلى الله عليه و آله: ان تطيعه

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٤٧

[...]

ولا تعصيه و لا تصدق من بيته الا باذنه و لا تصوم تطوعاً الا باذنه «١».

و خبر هشام المتقدم: و من طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه و امره. و نحوها غيرها و ظهورها في عدم الجواز لا ينكر.

الا انها بازائها خبرين: احدهما: خبر علي بن جعفر عن أخيه: عن المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها قال (عليه السلام): لا بأس «٢».

ثانيهما: مرسل القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها «٣».

بدعوى ظهور لا يصلح فى الكراهة، و لاجلها اختار جماعة منهم السيدان فى الجمل و الغنية و غيرهما عدم الحرمة. و لا وجه لما فى الحدائق و المستند من حمل خبر على بن جعفر على الصوم الواجب للتصريح فيه على ما فى الوسائل بالتطوع، اللهم الا ان يكون ذلك اشتباها من صاحب الوسائل و هما قد اخذا الرواية من كتاب على و كان فيه بدون ذكر التطوع، و لكن سنده غير نقى، و الثانى غايته عدم الظهور فى الحرمة لا الظهور فى عدم الحرمة. فاذاً الاصح ما افاده المشهور من عدم الصحة بدون اذن زوجها. و لا- فرق بين كون الزوج حاضراً او غائباً، و لا فى المرأة بين الدائمة و المنقطعة لإطلاق النصوص، اللهم الا ان يقال: ان من المعلوم كون هذا الحكم رعايته لحقه، فلو كان غائباً، لا يكون الصوم بدون اذنه منافياً لحقه، و عليه فلو احرزت رضاه- و ان لم يأذن صريحاً- لا إشكال فى الصوم، و لو كان الزوج طفلاً، لا يكون مشمولاً للنصوص

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٤٨

و لا الولد بدون اذن الوالد و لا المملوك بدون اذن المولى و المكروه النافلة سفيراً و المدعو الى طعام و عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال

لظهوره فيمن له قابلية الاذن.

و الثالث: صرح غير واحد بانه لا يصح صوم الولد بدون اذن الوالد و مدرتهم خبر هشام المتقدم: و من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً الا- باذن ابويه و امرهما و الا- كان- الى ان قال- و الولد عاقا. بتقريب ان بر الوالدين واجب و عقوقهما حرام و سبب الحرام حرام.

و لكن يرد عليه: انه ضعيف السند بل و الدلالة، فان كل ما هو بر بالوالدين لا يكون واجباً، و العقوق لا يتحقق بدون النهى، و لذا ذهب جماعة منهم المصنف ره فى المنتهى و المحقق فى الشرائع الى الكراهة.

و الرابع: قالوا: لا يصح صوم المملوك بدون اذن المولى و قد ظهر حكمه مما اسلفناه مع انه لا يترتب على هذا البحث اثر فى زماننا.

الصوم المكروه

و اما الصوم المكروه على حسب كراهية غيره من العبادات، بمعنى ترتب عنوان ارجح من الفعل على الترك او ملازمته معه، فله اقسام، و قد ذكر المصنف ره ثلاثة منها:

الأول: صوم النافلة سفيراً و قد تقدم ان الأظهر حرمة الا ما خرج بالدليل.

و الثانى: المدعو الى طعام و قد مر مدركه.

كما انه قد تقدم مدرك الثالث و هو صوم يوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال.

و مما ذكرناه فى المباحث المتقدمة ظهر ان له اقساماً اخرى، و حيث ان الكراهة فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٤٩

و المحرم صوم العيدين، و ايام التشريق لمن كان بمنى

المقام بالمعنى المشار اليه فلا- سبيل الى الاعتراض فى بعض الاقسام بان النصوص انما تدل على افضلية القطع و الافطار لا كراهة الصوم كما عن سيد المدارك، فان الكراهة فى المقام معناها ذلك، و الا فالكراهة بمعنى مرجوحية الفعل غير متصورة فى العبادات.

الصوم المحظور

إشارة

و اما الصوم المحرم فعشرة كما صرحوا به:
 الأول و الثانى: صوم العيدين باجماع علماء الاسلام و النصوص المستفيضة، كذا فى الجواهر، و فى المنتهى، و هو مذهب العلماء كافة، و فى المستند: بل الضرورة الدينية كما قيل، نعم استثنى الشيخ من ذلك خصوص القاتل فى اشهر الحرم فانه يصوم شهرين منها و ان دخل فيهما العيد و سيمر عليك وجهه.
 الثالث و الرابع: و الخامس: صوم ايام التشريق لمن كان بمنى و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة بلا خلاف فيه فى الجملة.
 و فى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع. انتهى.
 لاحظ طرفا من النصوص الدالة على ذلك، ففى خبر الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام)- فى حديث:- و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق. الحديث «١».
 و صحيح ابن أبى عمير عن كرام عن أبى عبد الله (عليه السلام): انى جعلت على نفسى أن اصوم حتى يقوم القائم فقال (عليه السلام): صم و لا تصم فى السفر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٥٠

[...]

و لا العيدين و لا أيام التشريق. الحديث «١».
 و خبر الحسين بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن صيام ستة ايام: يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر، و ايام التشريق «٢». و نحوها غيرها.
 و هذه النصوص و ان كانت مطلقة شاملة لسائر الامصار، الا انه يقيد اطلاقها بطائفة اخرى من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن صيام ايام التشريق فقال: اما بالامصار فلا بأس به و اما بمنى فلا «٣».
 و قريب منه صحيحه الآخر «٤».
 و استثنى من ذلك ايضاً القاتل فى اشهر الحرم كما فى العيد، حُكى عن استثنائه كسابقه عن المقنع و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و غيرها، و يشهد به خبر زرارة: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلاً خطأ فى الشهر الحرام قال (عليه السلام): تغلظ عليه الديه و عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت: فانه يدخل فى هذا شىء قال: و ما هو؟ قلت: يوم العيد و ايام التشريق قال (عليه السلام): يصومه فانه حق يلزمه «٥». و مثله خبره الآخر فيمن قتل رجلاً فى الحرم «٦».
 و اورد عليها تارة بضعف السند، و اخرى بالشذوذ و الندره، و ثالثة بعدم دلالتها

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٨.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.
 (٦) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٥١
 و يوم الشك على انه من رمضان، وصوم نذر المعصية وصوم الصمت

على انه يصوم يوم العيد- و ايام التشريق بمنى.
 ولكن يرد على ذلك: ان سند الأول صحيح ببعض طرقه، والثاني صحيح بجميع طرقه، و افتاء من ذكرناه من الأعظم و من لم نذكره يخرجهما عن الشذوذ، و ظهورهما في صوم العيد و ايام التشريق لا ينكر. نعم لم يصرح فيهما بصومه ايام التشريق بمنى، لكنه بقرينة ذكر العيد ظاهر في ذلك و مع ذلك كله لعدم افتاء المعظم به يتوقف في الافتاء.
 و السادس: صوم يوم الشك في انه من رمضان او شعبان على انه من رمضان و قد تقدم الكلام فيه في مبحث النية.
 و السابع: صوم نذر المعصية و هو ان يندر الصوم ان فعل محرماً او ترك واجباً و يقصد بذلك الشكر على تيسر ذلك له لا الزجر عنه، و المائر النية، و لا خلاف في حرمة.
 و يشهد به خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام)- في حديث:- و صوم نذر المعصية حرام «١». و نحوه خبر محمد بن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتضمن لوصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلِي (عليه السلام) «٢»، و ضعف السند منجبر بالعمل.
 و الثامن: صوم الصمت بلا خلاف فيه.
 و في المنتهى: قاله علمائنا اجمع، ففي خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام): و صوم الصمت حرام «٣».

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٥٢
 و الوصال

و في صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): و لا صمت يوماً الى الليل «١». و نحوه غيرهما.
 و المراد بصوم الصمت على ما صرح به الأصحاب هو ان ينوى الصوم ساكتاً بان يجمع في النية بين قصد الامساك عن المفطرات و الكلام على ما كان متعارفاً في بني اسرائيل، و فسر به قوله تعالى: فَأَمَّا تَرِينٌ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا «٢» لا نية الامساك عن الكلام خاصة، و ان كانت هي ايضاً حراماً تشريعاً.

و على هذا فلو نوى الامساك عن المفطرات و الكلام، فعن سيد المدارك ان الأصحاب و ان افتوا بفساده و لكن يحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية و توجه النهى الى الصمت المنوى و نيته و هو خارج عن حقيقة العبادة. و فيه: ان مدرك الفساد هو الأخبار و الإجماع و هما يدلان على حرمة الصوم نفسه، فيكون فاسداً كما افاده الأصحاب. و التاسع: صوم الوصال لا خلاف في حرمة.

و في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع، و يشهد به صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله - في حديث - لا وصال في صيام، و لا صمت يوماً الى الليل «٣».

و صحيح زرارة عنه (عليه السلام) - في حديث - لا وصال في صيام «٤». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ١.
(٢) سورة مريم آية ٢٦.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٥٣

- و الواجب في السفر الا النذر المقيد به و بدل دم المتعة و البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً او يكون سفره أكثر من حضره و هو كل من ليس له في بلد المقام عشرة ايام.

و قد وقع الخلاف في المراد من الوصال، فعن الشيخين و الصدوق و في الشرائع و عن المختلف بل الأكثر: ان ينوى صوم يوم و ليلة الى السحر، و عن الشيخ في الاستبصار و الحلبي و المصنف في بعض كتبه و غيرهم: هو ان يصوم يومين مع ليلة. و يشهد للأول منهما: مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): الوصال الذي نُهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره «١». و صحيح البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام): الواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر «٢». و نحوه صحيح الحلبي «٣».

و يشهد للقول الثاني: خبر محمد بن سليمان عن أبيه عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث -: و انما قال رسول الله: و لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار «٤».

و لا - تنافي بين النصوص، بل الجمع بينهما يقتضى البناء على ارادة الأعم كما عن الاقتصار و المسالك و الروضة و في الجواهر و غيرها.

و العاشر: الصوم الواجب في السفر الا النذر المقيد به و بدل دم المتعة و البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً او يكون سفره أكثر من حضره، و هو كل من ليس له في بلد مقام عشرة ايام و قد مر الكلام في المستثنى الأول و المستثنى منه مفصلاً، و سيأتي الكلام في الثاني و الثالث من المستثنى في كتاب الحج،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٥٤

[...]

و في الرابع في الباب الرابع، و اما تعريف كثير السفر بما افاده فقد تقدم الكلام فيه في الجزء الخامس من هذا الشرح.

المراد من حرمة الصوم

ثم انه وقع الكلام في ان حرمة الصوم في الموارد المشار اليها هل هي ذاتية كما هو ظاهر كلمات الأصحاب، ام تشريعية كما هو ظاهر سيد المدارك؟ و قبل بيان ما هو الحق لا بد من بيان موضوع الحرمة الذاتية.

اقول: لا- إشكال في ان موضوع الحرمة ليس ذات الصوم- مع قطع النظر عن قصد التقرب او عنوان آخر- اذ لا- خلاف بينهم في ان مجرد البناء على الامساك بلا قصد القرية ليس حراماً، كما انه ليس المراد الصوم بقصد التقرب الجزمي او الاحتمالي، اذ مع امكانهما لا يعقل النهي عنهما، لأن حسن الاطاعة ذاتي، و مع عدم امكانهما ايضاً لا يعقل النهي لعدم القدرة، بل الموضوع اما الصوم تشريعاً فيكون التشريع الخاص محرماً من حيث كونه تشريعاً و من حيث كونه تشريعاً خاصاً، او الصوم المأتي به بعنوان اظهار العبودية و التخضع الذي لا- يتوقف صدق العبادة عليه إلا على العلم بكونه ادبا يليق الخضوع به، و قد كشف الشارع عن ذلك بالأمر فيما ليس للعرف طريق الى كشفه، و لعل هذا مراد المشهور، حيث انه نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية في قبال ما يكون عبادة بالأمر.

فان قيل: اذا كان الشيء ادبا و حسناً ذاتياً، فالنهي عنه يكون نظير النهي عن الاطاعة.

قلنا: انه يمكن ان يكون ما يضم اليه موجباً لخروجه عن ذلك و مانعاً عن اتصافه بالحسن.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٥٥

مسائل: الأولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق و هو رمضان و قضائه و النذر و الاعتكاف و مخير و هو صوم كفارة اذى حلق الرأس و كفارة رمضان و جزاء الصيد

اذا عرفت هذا فاعلم: ان ظاهر النصوص المتضمنة ان صوم الوصال، او صوم الصمت، او صوم العيدين، او غير ذلك حراماً هو كون الحرمة ذاتية لا لما قيل من ان موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبي لا العمل الجوارحي، فان هذا مردود بان التشريع انما يوجب حرمة الفعل الجوارحي، بل لظهورها فيها في انفسها، فالأظهر ما هو المشهور من الحرمة الذاتية بالمعنى الذي ذكرناه.

[مسائل]

[الأولى] اقسام الصوم الواجب

مسائل: الأولى: الصوم الواجب ينقسم الى اقسام:

منها: ما يجب الصوم مع غيره، و هي كفارة قتل العمد، و كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان، فانه تجب فيهما الخصال الثلاث اجمالاً.

و تشهد للأول نصوص تأتي، و الكلام في الثاني قد مر.

(و منها): ما يجب الصوم المضيق خاصة اي يجب الصوم معيناً و هو رمضان، و قضائه و النذر المعين و الاعتكاف و قد مر الكلام في الثلاثة الاولى، و الكلام في الأخير سيأتي في الاعتكاف، و ستعرف ان كفارته كفارة شهر رمضان.

ومنها: ما يجب الصوم المخير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس و كفارة رمضان و كفارة افساد الاعتكاف و جزاء الصيد فان المكلف مخير في الأول بين دم شاء او صيام ثلاثة ايام او التصديق على ستة مساكين لكل واحد مدان، و مخير في الثلاثة الاخيرة بين الخصال الثلاث، و قد مر الكلام في الأول منها و سيأتي في الاخيرين.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ٣٥٦

و مرتب و هو صوم كفارة اليمين و قتل الخطأ و الظهار و دم الهدى و كفارة قضاء رمضان.
الثانية كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق - و شبهه و القضاء و جزاء الصيد و السبعة في بدل الهدى.

ومنها: ما يجب الصوم المرتب على غيره و هو صوم كفارة اليمين و قتل الخطأ و الظهار و دم الهدى و كفارة قضاء رمضان و سيأتي الكلام في الأربعة الأولى، و قد مر في الأخير.

[الثانية] التتابع في الصوم

الثانية: المشهور بين الأصحاب ان كل الصوم يجب فيه التتابع الا صوم النذر المطلق اي المجرد عن التتابع و شبهه من يمين و عهد، و صوم القضاء عن رمضان او غيره، و صوم جزاء الصيد و السبعة في بدل الهدى و قد وقع الكلام في كل من الكبرى الكلية، و الأربعة المستثناة.

اما الكبرى: فعن المدارك: يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان و حلق الرأس و صوم الثمانية عشر في بدل البدنة و بدل الشهرين لإطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع و بدونه. انتهى.
و في الحدائق: و هو جيد الا بالنسبة الى كفارة قضاء شهر رمضان. انتهى.

اقول: ان التتابع لازم في الصوم الذي عين فيه الزمان كصوم رمضان او نص عليه في الكتاب او السنة، و في غير ذينك لا يجب التتابع للأصل، و لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين «١».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ٣٥٧

[...]

و خبر سليمان بن جعفر الجعفری عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث: - انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين «١».

فانه بالمفهوم يدل على ذلك. فان قيل: ان المراد بالصحيح عدم التفرقة و لو على بعض الوجوه الآتية، و ان الحصر في الخبر اضافي بالنسبة الى قضاء شهر رمضان بقربنة السؤال.

قلنا: يرد الأول: ان مقتضى اطلاقه التفرقة بقول مطلق لا على بعض الوجوه.

و يرد الثاني: ان كون السؤال عن مورد لا يوجب تقييد الدليل و جعل الحصر اضافيا لا حقيقيا.

و أما النذر: فعن الشهيد في الدروس: عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق، و استدله: بان منصرف الاطلاق التتابع، و استشهد عليه بفهم الأصحاب ذلك في أقل الحيض و اكثره مدة الاعتكاف و عشرة الاقامة و ما شاكل.

وفيه: ان التقدير في تلك الموارد انما هو لأمر واحد مستمر، و الصوم ليس كذلك، بل هي اعمال متعددة في ازمته متفرقة، و قد نقل

فيه اقوال اخر لا مدرك لشيء منها فى مقابل الاطلاقات و الأصل.

نعم فى خبر الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله- أو أبى جعفر على اختلاف الطرق و لعله خبران- فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال (عليه السلام): ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى و ان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً «٢».

و لكنه وارد فى مقام بيان حكم عروض المانع عن التتابع فى الصوم المنذور الذى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٥٨

الثالثة كل ما يشترط فيه التتابع

اعتبر فيه التتابع كما لو نذر شهراً بمعنى ما بين الهالين، فلا اطلاق له من الجهة المبحوث عنها، بل لا يبعد ظهوره فى خصوص ذلك. و أما صوم القضاء: فقد استقر الشهد فى محكى الدروس وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع كندر ثلاثة ايام متتابعة من رجب، و عن القواعد: التردد فيه.

و استدل له: بقوله (عليه السلام): من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته. و قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات. و بان القضاء عين الأداء فاذا كان الاداء متتابعاً فالقضاء كذلك.

و لكن المرسلين قد مر انه لا- وجود لهما فى كتب الأحاديث حتى كتب العامة، مع انها مختصان بالفريضة فى نفسها لا- بما هو موضوع النذر، و الأخير يرد عليه انه لو سلم وجود الدليل على وجوب قضاء الصوم المنذور فغاياته قضاء الصوم بما هو صوم، و اما القيود الخارجة عن مفهومه المأخوذة فى موضوع النذر فلا دليل على لزوم رعايتها فى القضاء.

و عن أبى الصلاح: لزوم التتابع فى قضاء رمضان و قد مر ما فيه.

و أما صوم جزاء الصيد: فعن المفيد و الديلمى و السيد المرتضى: وجوب المتابعة فى صيام الستين يوماً بدل النعمة. و سيأتى الكلام فيه فى كتاب الحج منقحاً.

و أما السبعة فى بدل الهدى: فعن القديمين، وجوب المتابعة فيها و الكلام فيها فى كتاب الحج.

[الثالثة] الافطار لعذر فى اثناء الصوم المعتبر فيه التتابع

اشارة

الثالثة: قد صرح جماعة من الاصحاب بان كلما يشترط فيه التتابع

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٥٩

إذا افطر لعذر بنى

من افراد الصوم اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عليه بعد زواله.

و اطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين صوم الشهرين وصوم الثمانية عشر وصوم الثلاثة، و ايضاً يقتضى عدم الفرق بين كون العذر هو الحيض او المرض او غيرهما.

و قد وقع الخلاف بينهم فى موردين - بعد الاتفاق على ذلك فى صيام الشهرين اذا افطر فى الاثناء لحيض او مرض -:

الأول: فى اختصاص الحكم بالشهرين و الشمول للأقل، فعن الانتصار و الغنية و الاقتصاد و صريح السرائر و ظاهر النافع و الارشاد و صريح التحرير: الثانى، بل عن الأولين: الاجماع عليه، و ظاهر المبسوط و الجمل و عن القواعد و الدروس و المسالك و المدارك و جوب الاستئناف فى الثلاثة مطلقاً، و زاد سيد المدارك فخص البناء بالشهرين.

الثانى: فى انه هل يختص هذا الحكم بالحيض و المرض ام لا؟ فيه اقوال:

احدها: الاختصاص بهما فلا يشمل حتى للافطار بمثل النسيان.

ثانيها: الاختصاص بمعنى الاقتصار على الاعذار غير الاختيارية فلا يشمل مثل السفر الضرورى، ذهب اليه فى محكى الخلاف و الوسيلة و ظاهر المبسوط و الجمل و الاقتصاد، و ظاهر الأول الاجماع عليه.

ثالثها: الشمول للسفر الضرورى، ذهب اليه الشيخ فى محكى النهاية، و المصنف فى اكثر كتبه، و المحقق فى جملة منها، و الشهيدان. و تنقيح القول فى المقام: انه لا ريب فى البناء فى صيام الشهرين اذا افطر فى الأثناء لحيض او مرض - و النصوص الشاهدة به كثيرة - لاحظ صحيح رفاعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال (عليه السلام): بينى عليه الله حبسه قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٦٠

[...]

متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال (عليه السلام): تقضيها قلت: فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال (عليه السلام): لا تعيدها اجزأها ذلك «١».

و صحيح سليمان بن خالد عنه (عليه السلام): عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ بينى على صوم ام يعيد صومه كله؟ قال (عليه السلام): بل بينى على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عليه شىء «٢». و نحوهما غيرهما.

و بازائها ما يدل على الفرق بين صيام شهر و شىء من الثانى، و بين صيام الأقل، فبينى على الأول دون الثانى كخبر أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن قطع صوم الكفارة: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الأول فان عليه ان يعيد الصيام، و ان صام الشهر الأول و صام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضى «٣».

و صحيح محمد بن حمران و جميل عنه (عليه السلام): فى الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال (عليه السلام): يستقبل فان زاد على الشهر الأول يوماً او يومين بنى على ما بقى «٤». و نحوهما صحيح الحلبي فى مطلق الافطار.

و لكن ان امكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب، و الا فالتعين هو طرح الثانية لارجحية الاولى من وجوه لا تخفى.

ثم ان النصوص و ان اختصت بالمرض و الحيض و لكن من جهة ما فيها من

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب حدیث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٦١

[...]

الكبرى الكلية لا إشكال فى شمولها لكل عذر غير اختياري، ومنه ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال، او اذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر الا بعد الزوال، كما صرح بذلك ثانى الشهيدين و سيد المدارك و صاحب الجواهر و غيرهم، و توقف فيه صحاب الحدائق ره مستدلاً: بان النسيان ليس من الله تعالى بل هو من الشيطان كما يشير اليه قوله تعالى فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴿١﴾.

وفيه: ان المراد من قوله (عليه السلام): ما غلب الله عليه ... الخ هو العارض غير الاختياري و لو بتوسط المخلوق كما هو الظاهر، فلا اشكال فى الشمول.

وقد استدلت لشمول النصوص للسفر الضرورى و نحوه ممن يضطر الى سبب الافطار بان ظاهر قوله (عليه السلام) الله حبسه و ما مثله من التعابير هو ان الموضوع كون المنع من الصوم منه تعالى فى مقابل التعمد للافطار الذى هو فعل المكلف، و لذلك قوى صاحب الجواهر ره الشمول للسفر الاختياري ايضاً.

وفيه: ان الظاهر ارادة حبس الله تعالى من التابع لا من التكليف بالصوم، و معلوم ان الدخيل فى المنع من الصوم سفر الصائم باختياره و لو كان ضرورياً فالحبس مستند الى اختياره لا الى الله تعالى.

و اجاب عنه فى المستند بجواب آخر و هو: انه لو سلم شمول التعليل له يقع التعارض حينئذ بينه و بين صحيح الحلبي الوارد فى من عليه شهران متتابعان: فان عرض له شىء يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله. و النسبة عموم من وجه فيرجع الى الأصل و هو هنا مع عدم سقوط التابع لانه مأمور به فلا يسقط الا مع الاتيان به.

(١) سورة يوسف آية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٦٢

و ان كان لغيره استأنف الا

وفيه: ان ظاهر قوله عليه السلام فان عرض له شىء هو عروض امر غير اختياري فيعارض الصحيح مع النصوص المتقدمة و يجرى ما ذكرناه من الحمل على الاستحباب او الطرح.

فالأظهر عدم شمول النصوص للسفر الضرورى، فضلاً عن الاختياري.

و لو حدث المرض او الحيض بالاختيار فهل يشمل هذا الحكم لإطلاق النصوص، ام لا كما عن بعض المعاصرين للتعليل؟ وجهان: اظهرهما الأول، اذ عرفت ان ما ذكر فى ذيل النصوص ليس تعليلاً مصطلحاً بل كبرى كلية شاملة لموردها و غيره، فلا مفهوم لها كى يقيد به النصوص.

وقد استدلت لاختصاص الحكم بالشهرين و عدم الشمول لغيرهما بان عموم التعليل يعارض مع ما دل على اعتبار التابع فى هذا الصيام بالعموم من وجه فيتساقطان و يرجع الى قاعدة عدم الاجزاء بالاتيان بالمأمور به على غير وجهه.

وفيه: ان عموم التعليل حاكم عليه فانه يدل على المعذورية فيما يثبت الاعتبار فلا تلاحظ النسبة بينهما، مع انه لو سلم التعارض لا

يتساقطان بل يرجع الى المرجحات، و الترجيح مع نصوص الباب.
و قد استدل لوجوب الاستئناف في الثلاثة بما تضمن نفى التفريق في خصوصها.
و فيه: ان ذلك نظير ما دل على وجوب التابع محكوم لعموم العلة المذكورة، فالأظهر هو التعميم.

لو افطر في الأثناء لا لعذر

هذا كله انما كان مع العذر و ان كان افطاره لغيره استأنف الا في مواضع بلا خلاف في المستثنى منه، بل الاجماع عليه بقسميه في الشهرين، و في الجواهر: بل
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٦٣
[...]

يمكن دعوى التواتر المحكى منهما انتهى.
و كيف كان: فالوجود من النصوص مختص بالشهرين، و قد تقدم، و لكن استدل له في غيرهما بانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهده التكليف.
و أورد عليه: بان ذلك يتوقف على كون الجميع عبادة واحدة و عملاً واحداً، و هذا مما يصعب الالتزام به لحصر مفسدات الصوم بغير ذلك، و لأن لازم ذلك الاجتزاء للجميع بنية واحدة، فالمتابعة واجبة بالوجوب التعبدى لا الشرطى، فغاية ما يلزم من الاخلال بها الاثم دون البطان و لزوم الاستئناف.
و فيه: اولاً: ان النصوص الآمرة بالتتابع كسائر النصوص المتضمنة للأمر بشيء في الأمور به ظاهرة في الشرطية و هذا لا ينافي حصر المفسدات لانا لا ندعى بطلان الصوم بترك التابع، بل ندعى عدم امتثال المأمور به الذى هو مركب من الصوم و غيره، و اما النية فقد عرفت انها عبارة عن الداعى المحرك، فلا فرق بين كون الجميع عملاً واحداً ام متعدداً كما لا يخفى.
و ثانياً: انه لو سلم كون وجوب التابع وجوباً آخر غير وجوب الصيام فلا بد من الاتيان به و هو يتوقف على الاستئناف فيكون واجباً، اللهم الا ان يقال: ان الواجب التابع بين افراد الصوم الواجبة بعنوان النذر او الكفارة و ما شاكل، فعلى فرض الاتيان ببعضها و حصول الفصل لا يمكن تحقق التابع و لو بان يصوم ثانياً، فانه ليس صوم النذر او الكفارة كما هو واضح فالصحيح هو الأول.
و على ما ذكرناه لا يلزم بطلان الصوم بل هو عبادة مستحبة في جميع ايام السنة فيقع مصداقاً لذلك.
و دعوى انه لم يقصد فيلزم وقوع ما لم يقصد مندفعه بانه لا يكون دخيلاً في الصوم المأمور به بالأمر الندبى عنوان آخر وراء عنوان الصوم المتحقق على الفرض، و قصد العنوان الآخر ليس من المبطلات له.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٦٤

من وجب عليه شهران فصام شهراً و من الثانى و لو يوماً

المراد من تابع الصوم في الكفارة

فالمتحصل: ان الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب الاستئناف اذا افطر لغير عذر الا لاصناف.

الأول: من وجب عليه شهران فصام شهراً و من الثاني و لو يوماً فانه اذا كان كذلك بنى و لا يجب الاستئناف- و ان اخل بالمتابعة عمداً- بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواتر او مستفيض كذا في الجواهر.

و تشهد به: النصوص الكثيرة- و قد تقدم طرف منها- و منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال (عليه السلام): يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته «١».

و منها صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال (عليه السلام): ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين- و التابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً او اياماً منه- فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه، و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله «٢».

و منها: خبر سماعة: عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال (عليه السلام): اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٦٥

و من وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً

فلا بأس، فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام «١». الى غير ذلك من الأخبار.

و هل يجوز له التفريق في البقية اختياراً كما هو المشهور بين الأصحاب، ام لا يجوز كما عن المفيد و السيد و ابني زهرة و ادريس و غيرهم؟ الأظهر هو الأول: لصحيح الحلبي المفسر للتتابع بذلك، فانه بالحكومة يدل على اختصاص ما دل على لزوم التابع بصيام شهر و شيء من الشهر الثاني، و لإطلاق قوله (عليه السلام) فلا بأس في موثق سماعة، و لأن وجوب التابع شرطى كما مر، فمع سقوط الشرطية لا معنى لبقاء وجوبه.

و الصنف الثاني: من وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً فانه يبني على ما تقدم و لا يجب عليه الاستئناف على المشهور و عن الحلبي: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به خبر موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال (عليه السلام): ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى، و ان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً «٢». و مثله خبره الآخر «٣».

و اورد عليهما: تارة بضعف السند، و اخرى: بعدم ظهورهما في نذر التابع، و ثالثة: بتضمنهما الافطار لعروض امر لا مطلقاً، و رابعة: بالاختصاص بالنذر، فالتعدى الى غيره كشهر كفارة قتل الخطأ، و ما شاكل يحتاج الى دليل.

و لكن يرد الأول: مضافاً الى حسن سندهما: انه لو كان ضعف ينجبر بالعمل.

و يرد الثاني: ان قوله: و ان كان اقل من خمسة عشر لم يجزه قرينه لإرادة نذر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٦٦
 و الثلاثة فى بدل هدى التمتع اذا صام يومى التروية و عرفة صام الثالث بعد ايام التشريق.

التتابع منهما.

و یرد الثالث: انهما مطلقان شاملان لمطلق الافطار بدون عروض السبب او معه كان السبب مما يفطر لاجله الى الافطار و غيره.
 و أما الرابع: فالظاهر انه متين.

و دعوى ان غيره ايضاً مندرج تحت الجعل، مندفعه بان الظاهر منه جعله لنفسه ابتداءً، و ذلك مختص بالنذر و العهد و اليمين، فالأظهر الاختصاص بالنذر و اخويه.

فان قيل: انه يمكن استفادة حكم غيرها من الكلية الثابتة فى الشهرين.

قلنا: ان الكلية انما هى فى الشهرين، و قياس غيرهما: عليهما مع الفارق، سيما و ان التابع فى الشهرين قابل لإرادة التابع فى الايام، و التابع فى الشهر الصادق بضم جزء من الثانى الى الشهر الأول، و هذا بخلاف التابع فى الشهر فانه لا يتصور فيه سوى التابع فى الايام.
 و أما ما عن أبى حمزة من اعتبار مجاوزة النصف و لو بيوم، فلم يذكر له دليل سوى القياس على الشهرين، و هو كما ترى.
 و عن ابن زهرة غير ذلك، لكن لم نظفر على ما يمكن الاستدلال به له.

و الثالث: من وجب عليه الثلاثة فى بدل هدى المتعة اذا صام يومى التروية و عرفة فانه صام الثالث بعد ايام التشريق.
 و سيأتى الكلام فيه مفصلاً فى كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٦٧

الباب الرابع: فى المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست اى وقت كان من النهار بطل صومها و تقضيه

المعذورون

الباب الرابع: فى المعذورين

إشارة

. و فيه فصلان:

[الفصل الأول: فىمن يجب عليه الافطار

إشارة

و فيه مسائل:

[المسألة الأولى: اذا حاضت المرأة او نفست اى وقت كان من النهار

بطل صومها كما تقدم فى شرائط وجوب الصوم و صحته.

و تقضيه بلا خلاف، بل اجماعاً، و عن المعتمر و السرائر: انه مذهب فقهاء الاسلام، و النصوص الدالة على ذلك كثيرة و قد تقدمت جملة منها في المسائل المتقدمة.

و أما الصوم المنذور فان كان النذر غير المعين يجب الاتيان به و ليس من القضاء بشيء، و ان كان معيناً كما لو نذرت صوم يوم الخميس فحاضت، فهل يجب عليها القضاء ام لا؟ و بهذا العنوان الخاص لو يعنونوا المسألة، بل المعنون في كلماتهم وجوب القضاء على من نذر فاتفق سفر او حيض او نحوهما.

و كيف كان: فعن المسالك: القطع بوجوبه، و ظاهر المختلف: انه لا نزاع في وجوب القضاء حينئذٍ، و عن سيد المدارك: انه مقطوع به في كلام الاصحاب.

و استدلوا لذلك بصحيح ابن مهزيار كتب اليه يسأله: يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «١». و نحوه مكاتبه الحسين بن عبيدة «٢» و القاسم بن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٦٨

[...]

الصيقل «١».

و برواية عبد الله بن جندب المتقدمة: في رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته نية الزيارة- الى ان قال- فاذا رجع قضى ذلك «٢». و باطلاق ما دل على وجوب قضاء الصوم على الحائض و النفساء.

أقول: اما ما دل على وجوب قضاء الصوم على الحائض فهو مختص بصوم شهر رمضان، اما للتصريح به، او للتعليل بان الصوم انما هو في السنة شهر و الصلاة في كل يوم، او لأنه المتيقن بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.

و أما خبر ابن جندب: فهو غير ظاهر في المعين، بل ظاهره غير المعين، و المراد بالقضاء الفعل كما هو مقتضى حقيقته اللغوية.

و أما المكاتبات: فيحمل الأمر بالصوم فيها على الندب لخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): في الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماء في كل شهر فيسافر بعده الشهر قال (عليه السلام): لا يصوم لانه في سفر و لا يقضيها اذا شهد «٣».

و خبر زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): - المتقدم-: في امه التي نذرت صوم يوم معين فسافرت قال (عليه السلام) لا تقضيه اذا شهد «٤».

و يشهد لهذا الجمع- مضافاً الى كونه عرفياً- ما رواه ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٦٩

و لو طهرت بعد الفجر امسكت استحباباً و قضته- و لو بلغ الصبى أو افاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً و الا فلا

شهر فصمت فربما اتانى بعض اخوانى فافطرت اياماً فاقضيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس «١». فتأمل.

مع ان المكاتبات مختصة بالافطار لا لعذر، و التعدى الى ما يكون لعذر يحتاج الى دليل، هذا كله مضافاً الى انه يكشف بالحيض او النفاس فساد النذر لعدم مشروعية المنذور فلا فوت و لا قضاء.

و ما فى طهارة الشيخ الأعظم ره من ان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصى بل تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس، فان اتفاق الحيض فى بعض الخميسات لا- يكشف عن فساد النذر، غير تام، اذ ذلك و ان لم يوجب فساد النذر مطلقاً لكنه يوجب فساده فى ايام المصادفة، اذ مشروعية بعض المنذور لا تكفى فى صحة نذر المجموع بعد اعتبار المشروعية فى المتعلق.

فتحصل: ان الأظهر عدم وجوب قضاء المنذور سيما للحائض و النفساء- لو لا الإجماع- و الاحتياط طريق النجاة.

و لو طهرت بعد الفجر امسكت استحباباً تأديباً و قضته كما عرفت.

و قد مر ايضاً فى شرائط وجوب القضاء انه لو بلغ الصبى، او افاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً، و الا فلا.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٧٠

- و المريض اذا برئ او قدم المسافر قبل الزوال و لم يفطرا امسكا واجباً و اجزأهما و الا فلا

[المسألة الثانية] لو برأ المريض او قدم المسافر قبل الزوال

إشارة

و الثانية: المريض اذا برأ، او قدم المسافر قبل الزوال و لم يفطرا امسكا واجباً و اجزأهما و الا فلا فهنا فروع:

١- لو برأ المريض بعد الزوال

لم يجب عليه النية بالاتمام لفوات محل النية، و لو برأ قبل الزوال فان افطر قبل البرء لا يجب عليه النية بالامسك و ان لم يفطر. فالمشهور بين الأصحاب: انه ينوى و يصوم و يصح صومه، و عن المدارك: نسبتته الى علمائنا اجمع.

و استدلل له بوجوه، منها: ان الأصل يقتضى بقاء محل النية الى الزوال، و قد تقدم الكلام فيه فى مبحث النية.

و منها: استفادة ذلك مما ورد فى المسافر و الجاهل لتتقيح المناط، بل عن المدارك، ان المريض اعذر من المسافر.

و فيه: ان المناط غير محرز، و لم يثبت كونه العذر كى ينفع اعذرية المريض.

و منها: الاجماع.

و فيه: عدم ثبوت كونه تعديباً.

وقد يفصل بين ما اذا كان المريض لا يضره الصوم واقعاً و ان كان هو معتقداً لإضراره، و بين ما اذا كان يضره الصوم و لو في اول النهار فكان امساكه موجباً لتضرره و لكن امسكه فبرأ.

فعلى الأول: ينكشف انه كان يجب عليه الصوم واقعاً، و الفرض انه امسك و لم يفطر فهو كالجاهل الذي علم في اثناء النهار ان اليوم من رمضان.

و على الثاني: فامساكه الى حين البرء حيث يكون على الوجه المحرم المنافي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧١

[...]

للعبادية، فلا يصح صومه قطعاً.

و فيه: اولاً: ان الاضرار بالنفس سيما بمثل هذا الضرر اليسير الذي تحمله الى حين البرء لا يكون حراماً، نعم الفرق بين الصورتين ان في الأولى يكون الصوم واجباً واقعاً، و في الثانية لا يكون كذلك قطعاً.

و ثانياً: انه في الفرض الأول حيث يكون عدم نيته الصوم من اول اليوم على الوجه المرخص فيه، فلزوم نيته من حين البرء، مع انه ليس بصوم، بل بعضه يحتاج الى دليل، و استفادة حكمه مما ورد في الجاهل الذي علم في اثناء النهار ان اليوم من رمضان لا تخرج عن القياس، مع ان الاكتفاء به عن الصوم الكامل لا دليل عليه، فالأظهر عدم وجوب النية و لزوم القضاء عليه.

و هل يجب عليه الامساك لا بنية الصوم؟ الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه و عن المفيد: وجوبه لانه وقت يجب فيه الامساك.

و فيه: انه وقت وجوب الامساك بعنوان الصوم غير الواجب على المريض الى هذا الوقت لا وجوب الامساك المجرد عنه.

و بذلك ظهر حكم ما لو برأ المريض بعد الزوال. نعم لا بأس بالقول باستحباب الامساك لخبر الزهري و الاجماع المنقول و الشهرة المحققة، و كذا من افطر لعله من اول النهار ارتفعت.

٢- لو صام المريض الذي لا يشرع له الصوم جاهلاً

ففيه اقوال:

احدها: وجوب القضاء عليه، و هو المعروف بين الأصحاب.

ثانيها: عدم وجوبه، اختاره صاحب الحدائق ره.

ثالثها: التفصيل بين القاصر، فلا يجب و المقصر فيجب، اختاره الفاضل النراقي ره.

و الأظهر هو الأول: لأنه صوم غير مأمور به فلا يكون مجزياً، و لخبر الزهري

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧٢

[...]

عن علي بن الحسين (عليه السلام): فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء، فان الله عزّ و جلّ يقول: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** «١».

و استدلل للقول الثاني: باخبار معذورية الجاهل، و بخبر عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل صام شهر رمضان و هو مريض قال (عليه السلام): يتم صومه و لا يعيد يجزيه «٢».

و لكن يرد على الأول: انه لم اظفر بخبر يدل على معذوريته مطلقاً بنحو يشمل امثال المقام.
و يرد على الثاني: مضافاً الى ضعفه لأن في طريقه محمد بن عبد الله بن هلال و هو مهمل: انه مطلق قابل للحمل على المرض غير المضر، و قد حملة الشيخ و غيره عليه، و لم يذكر للثالث وجه.

[٣-] اذا رجع المسافر في اثناء النهار و لم يفطر

٣- اذا كان مسافراً و حضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام، فتارة يكون قبل الزوال، و اخرى يكون بعد الزوال.
فان كان قبل الزوال، و لم يتناول المفطر و جب عليه الصوم بلا خلاف، و يشهد به: موثق ابي بصير سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال (عليه

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧٣
]...[

(السلام): ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به «١».
و خبر احمد بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام): عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال (عليه السلام) يصوم «٢».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٨، ص: ٣٧٣

و مصحح يونس- في حديث- قال في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه و لا قضاء عليه،
يعنى اذا كانت جنابته من احتلام «٣».

و موثق سماعة: عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟- الى ان قال- ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهراً، و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء «٤».

و من الأخير يظهر انه ان قدم بعد الزوال لا صوم له و يجب عليه القضاء حينئذٍ لما دل على وجوبه على المسافر.
و يشهد به أيضاً: معتبر محمد بن مسلم: عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال (عليه السلام): لا بأس به «٥».

و أما صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام)- في حديث- فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و ان

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
 (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧٤
]...[

دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال (عليه السلام): اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «٢».

فيحتمل ان على ارادة التخيير قبل القدوم بين ان يمسك الى ان يدخل اهله فيصوم، و بين الافطار و البقاء عليه بعد الدخول كما يظهر ذلك من صحيح رفاعه عنه (عليه السلام): عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوه او ارتفاع النهار فقال (عليه السلام): اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «٣».

فالمتحصل من مجموع النصوص: انه ان طلع الفجر عليه و هو في خارج البلد يكون مخيراً بين ان يفطر و يبقى على افطاره الى الغروب، و ان دخل البلد قبل الزوال، و له ان يمسك حتى يدخل البلد، فان دخل قبل الزوال صام لزوماً كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه كما مر.

ثم ان المعروف بينهم انه يستحب لمن دخل بعد الزوال و لمن افطر و دخل قبله- ان يمسك بقيه النهار:

و تشهد به جملة من النصوص: كموثق سماعة: عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اكل قال (عليه السلام): لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً و لا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل «٤».

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧٥
]...[

و خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام)- في حديث- و اما صوم التأديب- الى ان قال- و كذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقيه يومه و ليس بفرض «١». و نحوهما غيرهما.

و النهي عن المواقعة في الموثق محمول على الرجحان لمعتبر محمد بن مسلم المتقدم.

[٤-] المسافر في نهار رمضان

٤- اختلف الأصحاب في حكم المسافر في نهار رمضان على اقوال:

- ١- انه ان خرج الى السفر قبل الزوال افطر، و ان خرج بعده صام كما عن الاسكافى و المفيد و الكلينى و الصدوق فى الفقيه و المقنع، و المصنف فى اكثر كتبه، و ولده فخر المحققين و الشهيدين فى اللمعة و الروضة، و غيرهم من المتأخرين.
- ٢- انه ان بيت السفر من الليل افطر متى خرج و الا- صام كذلك، كما عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجمل، و القاضى، و ابن حمزة- و المحقق فى المعبر و النافع و الشرائع.
- ٣- انه لا يجب الافطار مطلقاً فى اى جزء من النهار خرج و ان لم يبيت الخروج كما عن والد الصدوق فى الرسالة، و العماني و السيد، و الحلبي، و ابن زهرة.
- ٤- انه ان بيت النية من الليل و خرج قبل الزوال افطر، و الا صام.
- ٥- التخيير بين الصوم و الافطار ان خرج بعد الزوال و بيت النية من الليل، و تحتم الافطار ان خرج قبل الزوال مع التبييت، و تحتم الصوم ان لم يبيت النية فى اى

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٧٦

[...]

جزء من النهار خرج، و هو المحكى فى التهذيبين.

٦- التخيير فى تمام اليوم، نفى عنه البعد سيد المدارك، و هناك اقوال اخر لم افطر بما يمكن ان يستدل به لها، فالإغماض عن بيانها اولى.

و أما النصوص فهى على طوائف:

الأولى: ما تدل على التخيير مطلقاً: لاحظ صحيح رفاعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يريد السفر فى رمضان: اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر «١».

الثانية: ما تدل على تعين ان يصوم مطلقاً: كموثق سماعة: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من اراد السفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى اهله فعليه صيام ذلك اليوم.

و فى موثقة الآخر: و ان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه «٢». و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما تدل على تحتم الافطار متى خرج: كخبر عبد الأعلى مولى آل سام: فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال: يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل «٣». و نحوه مرسل المقنع.

الرابعة: ما تدل على ان الميزان هو تبييت النية و عدمه، فعلى الأول يفطر، و على الثانى يصوم: كموثق على بن يقطين عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال (عليه السلام): اذا حدث نفسه فى الليل

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٧٧

[...]

بالسفر افطر اذا خرج من منزله، و ان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه «١».

و مرسل صفوان- المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن رواه عن أبى بصير قال (عليه السلام): اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فاتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان «٢».

و مصحح رفاعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال (عليه السلام): يتم صوم يومه ذلك «٣». و نحوها غيرها.

الخامسة: ما تدل على ان المدار على الخروج قبل الزوال و بعده: كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان «٤».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال (عليه السلام): ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه «٥».

و موثق عبيد بن زرارة عنه (عليه السلام): اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر «٦». و نحوها غيرها.

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٧٨

و لو استمر المرض إلى رمضان آخر

و قد استدلل للقول الأول: بالطائفة الاخيرة، و للثاني بالرابعة، و للثالث بالثالثة، و للرابع بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين الأخيرتين بدعوى ان التعارض بينهما بالعموم و الخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخرى، و للخامس: بانه مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى و الاخيرتين، و للسادس: بالطائفة الاولى.

و حق القول فى المقام ان يقال: ان الطائفتين الاولتين لعدم القائل تطرحان او تحملان على غيرهما، و الطائفة الثالثة ضعيفة سنداً، فيبقى من النصوص الطائفتان الأخيرتان، و من الأقوال القولان الأولان، و كل من الطائفتين متضمنة لشروطيتين احدى الأولى منهما: اذا بيت النية افطر، ثانيتهما: اذا لم بيت النية صام، و احدى الثانية: اذا خرج قبل الزوال افطر، و ثانيتهما، اذا خرج بعد الزوال صام، و التعارض انما هو بين الأولى من كل منهما مع الثانية من الاخرى، و النسبة عموم من وجه، و يتعين الرجوع الى اخبار الترجيح، و الترجيح مع الثانية لأصحية سند نصوصها، فان فى نصوص الاولى ليس خبر صحيح سوى خبر رفاعه، و عن المعتبر و المنتهى: انهما رواه حتى يصبح بدل حين يصبح، و عليه فهو ظاهر فى خلاف القول الثانى، مع ان الجملة الاولى من الثانية موافقة للكتاب و السنة و مخالفة للعامه، فتقدم على معارضتها، فيبقى التعارض بين الثانية منها و الاولى من الاولى، و حيث انه لا قائل بوجود الافطار بدون التبييت لو خرج بعد الزوال، مع القول بوجود الافطار لو خرج قبل الزوال، و ان بيت فتطرح هذه الجملة.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول الأول هو الأظهر.

[المسألة الثالثة] اذا استمر المرض سقط القضاء

الثالثة: و لو استمر المرض الموجب للافطار الى رمضان آخر فالأكثر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٧٩

سقط القضاء و تصدق عن الماضي لكل يوم بمد

على انه سقط القضاء و تصدق عن الماضي لكل يوم بمد، بل نسب الى المشهور، و عن ابن ابي عقيل و ابن بابويه و الخلاف و الغنية و السرائر و الحلبي و التحرير: وجوب القضاء دون الكفارة، و عن الشيخ، دعوى الاجماع عليه، و عن ابن الجنيدي: وجوبهما معا. تشهد للأول: نصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن السيدين الصادقين عليهما السلام: عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقال (عليه السلام): ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه «١».

و صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال (عليه السلام): يتصدق عن الأول و يصوم الثانى، فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدق عن الأول «٢». و نحوهما غيرهما.

و نفى صاحب الجواهر البعد عن دعوى تواترها، و بها يقيد اطلاق الآية الكريمة و النصوص الدالة عليه و وجوب القضاء على المريض. و بازائها خبران: احدهما: خبر الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال (عليه السلام): عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٠

[...]

شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح، و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً «١».

و هذا بضميمة اطلاق الآية و النصوص و اصالة البراءة عن وجوب الكفارة مدرك القول الثانى.

ثانيهما: موثق سماعه: عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذى كان عليه بمد من الطعام و ليصم هذا الذى ادركه، فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فانى كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضان لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافنى الله و صمتهن «٢». و هذا هو مدرك القول الاخير.

اما خبر الكنانى: فيرد عليه: اولاً: انه ضعيف لمحمد بن فضيل.

و ثانياً: انه مجمل - لأن قوله: فان كان مريضاً ... الخ و ان كان ظاهراً فى القول المذكور، إلا ان قوله (عليه السلام) بعده: و ان تتابع

المرض عليه ... الخ ظاهر فى القول الأول، و لذا حمل الأول على ما اذا صح بينهما و اراد القضاء ثم مرض، و الثانى على استمرار المرض، و عليه فالخبر دليل القول المشهور، و لا أقل من الاجمال.
و ثالثاً: انه لو سلم تمامية سنده و دلالاته، لا يصلح لمعارضته ما تقدم لكونه اشهر.
و أما الآيه و النصوص: فقد عرفت انه تقيد اطلاقها بما ذكر.
و أما اصل البراءة: فلا مورد له مع الدليل.
و أما مضمهر سماعه: فصدره غير ظاهر فى استمرار المرض، و ذيله غير ظاهر فى الوجوب لتضمنه فعله (عليه السلام) الذى هو اعم من الاستحباب.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٨١

[...]

فالمتحصل: ان ما افاده المشهور اظهر.

ثم ان المصرح به فى النصوص المتقدمة: انه يتصدق بمد من طعام، الا ما عن بعض نسخ موثق سماعه من المدين، و هو معارض بما عن النسخ الصحيحة من انه مد من طعام، و استظهر صاحب الجواهر انه اشتباه من قلم النساخ فى لفظه من كما يشهد له الرسم فى طعام، يعنى حيث رسم بالجر، و لو كان المد مثنى لرسم بالنصب على التمييز.
و أما ما ورد فى ذى العطاش من لزوم المدين فلا- يتعدى عنه الى المقام. فما عن النهاية و الاقتصاد و الحلبيين- من تعين المدين ضعيف.

وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض و تمام البحث فى هذه المسألة ببيان فروع:

١- الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذكور بين استمرار نفس ذلك المرض، او الانتقال منه الى مرض آخر كما يستفاد من الأخبار، و هل يلحق بالافطار أداءً و قضاءً للمرض الافطار فيهما- لعذر آخر كالسفر قولان:

قد استدلل للأول: بمصحح الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام)- فى حديث- قال: فلم اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء قيل ... الى آخره «١».

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٨٢

[...]

و لكن يرد عليه: اولاً: ان الأصحاب لم يعملوا به، و ثانياً: انه لا يدل على ذلك، فان سقوط القضاء عن المسافر المذكور فى السؤال، و فى مقام الجواب اقتصر (عليه السلام) على بيان سقوط وجوب القضاء على المريض الذى لم يقو من مرضه، و هو يصلح رادعاً عن ما تخيله السائل مع انه لو سلم دلالاته على ذلك حيث انه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة فيقتصر على المتيقن و هو السفر الضرورى.

و لو كان سبب الفوت هو السفر و كان العذر في التأخير هو المرض، بان مرض من حين ما رجع من السفر و استمر مرضه الى رمضان الثاني، فعن العماني و الشيخ في الخلاف و صاحب الحدائق و سيد المدارك و الفاضل النراقي و غيرهم: سقوط القضاء و ثبوت الفدية، و عن المعتمر و المنتهى: التوقف.

يشهد لسقوط القضاء صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم، فاما انا فاني صمت و تصدقت «١».

و اورد عليه: تارة بما عن المختلف و في رسالة الشيخ الأعظم بان المراد بالعذر المرض بقريته قوله: ثم ادركه... الى آخره، و اخرى بما في رسالة الشيخ ره بانه لو لم يتم الظهور المذكور حيث ان الكلام مقترن بما يصلح ان يكون قريته صارفة عن معناه الحقيقي فلا يدل على المطلوب لصيرورته مجملاً بذلك، و ثالثة بما عن المختلف من عدم صلاحيته لتقييد ادلة القضاء.

و في كل نظر: اما الأول: فلأن القريته فرع التنافي، و اطلاق العذر الشامل للسفر و المرض يلائم مع ما بعده فكيف يكون قريته على التصرف فيه، و بذلك يظهر الجواب عن الثاني، و اما الثالث: فلأنه اخص من ادلة القضاء، و ظهور المقيد مقدم

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٣

و لو برأ بينهما و

على ظهور المطلق، فالأظهر سقوط القضاء في الفرض و ثبوت الفدية، نعم يستحب القضاء لما في ذيل الصحيح. و لو انعكس الفرض بان فاته رمضان للمرض و كان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر، فمقتضى اطلاق ادلة القضاء و جوبه، الا ان الفاضل النراقي ره ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الفرضين فان تم لحقه حكمه و الا فلا.

٢- لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكن من قضاء بعض ما فاته دون بعض، و قضى ما يمكن او لم يقض، فهل يسقط قضاء ما لم يتمكن منه او لا؟ وجهان: من عدم استمرار العذر فلا تشمل اخبار الباب و يكون باقياً تحت ما دل على وجوب القضاء، و من عدم تمكنه من القضاء، و الأظهر هو الأول لإطلاق صحيح ابن سنان، فان عدم تمكنه من القضاء عذر.

٣- صرح الشهيدان بان محل هذه الفدية مستحق الزكاة، و حيث انه صرح في النصوص بان محلها المسكين فيتعين صرف كلامهما الى ارادة انها لا- تصرف في غير المستحق من مصارف الزكاة من سبل الخير، لا- أنها تصرف في كل من هو مستحق للزكاة حتى المؤلفة قلوبهم مثلاً، و هل تعطى فدية غير الهاشمي بالهاشمي؟ وجهان مبنيان على جواز اعطاء صدقة غير الهاشمي بالهاشمي، و قد مر في كتاب الزكاة و عرفت ان الأظهر حلية الصدقات الواجبة على غير الهاشمي للهاشمي.

[المسألة الرابعة] لو ارتفع العذر بين الرمضانين و امكنه القضاء الرابعة

: و لو برأ بينهما و تمكن من القضاء فان قضى فلا شيء عليه و ان لم يقض فتارة يكون عازماً على الصوم- بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٤

كان عازماً على الصوم قضاؤه و لا كفارة و ان تهاون قضى و كفر عن كل يوم بمد

و اخرى يكون متعمداً في الترك و عازماً عليه، او متسامحاً و اتفق العذر عند الضيق، فان كان عازماً على الصوم و لم يصم قضاؤه و لا

كفارة، و ان تهاون قضى و كَفَّر عن كل يوم بمد اجماعاً في غير نفى الكفارة عمن عزم عليه- و على المشهور فيه، و عن الصدوقين و العماني و المحقق في المعتبر و الشهيدين و سيد المدارك و صاحب الذخيرة و المحدث البحراني و الشيخ الأعظم و جمع آخرين من متأخري المتأخرين: ثبوت الكفارة ايضاً في صورة العزم على القضاء.

اما وجوب القضاء في صورتين و الكفارة في الصورة الثانية، فالنصوص الكثيرة التي ستمر عليك شاهدة بهما و لا معارض لها و لا مخالف.

و أما نفى الكفارة في الصورة الأولى، فقد استدل له بنصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر- فقالا عليهما السلام: ان كان برأ ثم تواني قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه «١».

و تقريب الاستدلال به: انه بمفهوم الشرط يدل على عدم لزوم الكفارة على من لم يتوان، و معلوم ان التواني لا يصدق مع العزم على القضاء، و به يقيد اطلاق ما يدل على لزوم الكفارة مطلقاً كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)- في حديث- فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدق

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٥

[...]

عن الأول «١» و نحوه غيره.

و فيه: اولاً: ان التواني يصدق على تأخير القضاء مع وجوبه و ان كان عازماً على الفعل، لأن التواني في اللغة التمهّل في الشيء و عدم التعجيل فيه، و معلوم ان هذا يصدق على تأخير الصوم لغير عذر، مع انه في التأخير آفات، و يعضده مقابلته بقوله (عليه السلام): و ان كان لم يزل مريضاً... الى آخره و عدم التعرض للقسم الثاني المقابل للتواني بالمعنى المذكور من قسمي الصحة بين الرمضانين مع كونه الغالب و كثرة التفصيل في النصوص المذكورة من قسمي الصحة بين الرمضانين مع كونه الغالب و كثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب و عدم السؤال عنه.

و ثانياً: انه لو سلم عدم صدق التواني عليه ففي الخبر شرطيتان و ظاهر الكلام كون الثانية و هي قوله (عليه السلام) و ان كان لم يزل مريضاً مفهوماً الأولى، فلا مفهوم لها غيرها كي يقيد به اطلاق نصوص الكفارة، و لا أقل من الاجمال لصلاحيتها لذلك.

و منها: خبر ابي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام و هو مد لكل مسكين قال: و كذلك ايضاً في كفارة اليمين و كفارة الظهار مدا مدا، و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام، فان تهاون به و قد صح فعلية الصدقة و الصيام جميعاً لكل يوم مداً اذا فرغ من ذلك رمضان «٢».

و تقريب الاستدلال به من وجهين: احدهما: ما في سابقه، و جوابه ما تقدم.

ثانيهما: ما عن المحدث الكاشاني و هو: ان الخبر متضمن لبيان احكام الاقسام

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٦

[...]

الثلاثة، بدعوى ان قوله (عليه السلام) فان صح بين الرمضانين ... الى آخره معناه ان صح بين الرمضانين فلم يقض في ايام صحته مع عدم تهاونه فيه فعليه القضاء خاصة، وقوله (عليه السلام): فان تهاون ... الى آخره لبيان حكم الترك مع التهاون و هو ثبوت القضاء و الكفارة، و صدره متضمن لبيان حكم استمرار المرض.

و فيه: ان الشرطية الأولى في مقام بيان حكم من صح بعد الرمضان الأول و انه يجب عليه القضاء خاصة، و الشرطية الثانية في مقام بيان حكمه بعد الرمضان الثاني و انه لو ترك الصوم بينهما وجب عليه الصوم و الكفارة بعد الرمضان الثاني و يشهد بذلك - مضافاً الى ظهوره - الضمير المجرور بالباء في قوله تهاون به اذ لا - ريب في رجوعه الى القضاء، فلا - بد و ان يكون المراد بالقضاء القضاء بعد الرمضان الأول لا الثاني كما لا يخفى.

و بما ذكرناه ظهر الجواب عما افاده من ان خبر الكناني المتقدم ايضاً متعرض لبيان احكام الأقسام الثلاثة بدعوى ان صدره متعرض لحكم التهاون، و قوله فان كان مريضاً فيما بين ... الى آخره متعرض لحكم عدم التهاون، و قوله (عليه السلام) و ان تتابع ... الى آخره متعرض لحكم استمرار المرض، و قد مر حال الخبر.

و منها: المروى عن تفسير العياشي عن أبي بصير قال (عليه السلام) فيه: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم و الصدقة جميعاً، يقضى الصوم و يتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام «١». و تقريب الاستدلال به: انه يدل بمفهوم الشرط و مفهوم التعليل على عدم وجوب التصديق على من لم يضيع، و معلوم ان من كان عازماً على الصوم فاتفق العذر لا يكون مضيعاً.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٧

[...]

و فيه: ان التضييع صادق على التأخير من جهة انه في التأخير آفات و عدم الاعتداد بالسلامة عن الاعذار، سيما مع القرينة المتقدمة في الصحيح، و قد اطلق التضييع في تعليل وجوب القضاء على الحائض للصلاة التي دخل وقتها و لم يصلها فاتفق الدم.

و منها: صحيح الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال (عليه السلام): فان افاق فيما بينهما و لم يصمه و جب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته «١».

و تقريب الاستدلال به و الجواب عنه ما في سابقه.

فتحصل: انه لا دليل على نفي الكفارة عن من كان عازماً على الصوم و اخر، بل مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة عليه أيضاً. و أما مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك؟ قال (عليه السلام): احب له تعجيل الصيام، فان كان آخره فليس عليه شيء «٢» فلا رساله - و لاعراض الأصحاب عنه من جهة ظهوره في عدم ثبوت الكفارة مع التهاون لا بد من طرحه.

و الاستدلال: لعدم وجوبها عليه بان الكفارة لستر الذنب - غالباً - فلا تجب مع عدمه قد مر جوابه من ان هذه الفدية غير ذلك، و

الشاهد عليه وجوبها على من استمر مرضه، مع انه اجتهاد في مقابل النص، و اوهن من ذلك الاستدلال به باصالة البراءة. فالمتحصل: وجوب الكفارة مطلقا.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٨

و حكم ما زاد على رمضان حكم رمضانين

[المسألة الخامسة] اذا استمر المرض عدة سنين

الخامسة: وقد صرح الشيخ وغيره بان حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين فيما تقدم، و عن ظاهر ابن بابويه و الصدوق، ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث و ان استمر المرض، و عن المختلف: احتمال ان يكون مرادهما ما اذا صح بعد رمضان الثاني، و عن الحلبي: الجزم بذلك، و عن المبسوط و التذكرة: انه اذا اخر قضاء السنة الأولى الى سنين عديدة تتكرر الكفارة. فالكلام في مسألتين:

الأولى: ما اذا استمر المرض الى سنين، فالمشهور بين الأصحاب: انه ان لم يبرأ بعد كل رمضان الى رمضان لاحقه، لا يجب قضاؤه، بل تجب الكفارة خاصة.

و يشهد به - مضافاً الى اطلاق الأدلة - خصوص موثق سماعه: عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال (عليه السلام): يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام و ليصم الذي ادركه، فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فاني كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله و صمتهن «١». المحمول ما في ذيله على الاستحباب كما مر.

و صدر المروى عن تفسير العياشي المتقدم: يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام - الى ان قال - فان استطاع ان يصوم رمضان الذي يستقبل و الا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه، فان لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٨٩

و يجب الافطار على المريض و المسافر فلو صام ما لم يجزها

تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا «١».

و أما ما عن الصدوقين فعلى فرض مخالفتها للأصحاب، فلا دليل عليه سوى ما عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا (عليه السلام)، فان عبارته كعبارة والد الصدوق ره، و لكن مضافاً الى ما مر من عدم حجيته انه قابل للحمل على ما افاده المشهور كعبارة الصدوقين، فالأظهر ما هو المشهور.

الثانية: المعروف بين الأصحاب: ان كل صوم آخر الى رمضان بعده كُفّر، و لكن لا - تتكرر الكفارة بالتأخير الى الثالث و ما زاد. و الوجه فيه اختصاص دليل الكفارة بالسنة الأولى، بل مقتضى اطلاق ادلتها ذلك، و اما ما عن العلمين فالاعتراف بعدم العثور على

دليلهما، اليق بشأنهما من ان يقال- انه قيس السنة الثانية بالأولى.

[المسألة السادسة] الصوم في السفر عن جهل او نسيان

السادسة: و يجب الافطار على المريض و المسافر، فلو صاماً لم يجزها الا في المواضع المستثناة- اجمالاً، و قد مر الكلام في ذلك في مبحث شرائط وجوب الصوم و صحته، و قد مر بعض المواضع المستثناة.
و منها: صوم المسافر الجاهل بالحكم، لا إشكال و لا كلام في صحة صومه، و في المستند: بالاجماعين.
و تشهد به: نصوص كثيرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل صام في السفر فقال (عليه السلام): ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه «٢».

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩٠

[...]

و صحيح البجلي عنه (عليه السلام): عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال (عليه السلام): ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه «١».
و صحيح العيص بن القاسم عنه (عليه السلام): من صام في السفر بجهالة لم يقضه «٢». و نحوها غيرها.
و هل الحكم مختص بما اذا جهل اصل الحكم، ام يعم ما اذا علمه و جهل بعض الخصوصيات، كما اذا ظن ان السفر الذي يعصى فيه يوجب الاتمام؟ وجهان: اظهرهما الثاني كما هو المنسوب الى اطلاق الأصحاب لإطلاق صحيح العيص.
فان قيل: ان الصحيحين الأولين يقتضيان وجوب القضاء على العالم باصل الحكم مطلقاً و ان جهل الخصوصيات.
قلنا: انه يتم لو جعل المشار اليه الصوم في السفر، و اما لو جعل المشار اليه صومه الذي صامه فلا يتم كما لا يخفى، مع ان النسبة بينهما عموم من وجه، و الترجيح و هو الشهرة لصحيح العيص.
و هل يلحق الناسى بالجاهل للاشتراك في العلة و هو العذر، ام لا؟ وجهان: اظهرهما الثاني: لإطلاق النصوص.
و دعوى انصرافها الى العامد، ممنوعه، و العلة في الحكم بالصحة النص لا العذر، فلا اشتراك في العلة، و به يظهر عدم الحاق المريض به.

ثم انه اذا علم في الاثناء افطر و قضى لاختصاص النص بالجاهل حال الصوم بتمامه كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩١

و شرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة

[المسألة السابعة] التلازم بين قصر الصلاة و الإفطار

و السابعة: شرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة اجماعاً.

و يشهد به صحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت «١».

و خبر سماعة قال أبو عبد الله (عليه السلام): و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر «٢». و نحوهما غيرهما، و قد مر - تنقيح القول فى ذلك فى الجزء الخامس من هذا الشرح، و قد مر هناك بيان السفر و قيوده. ثم انه قد استثنى من هذه الكبرى الكلية موارد:

١- ما عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و ابن حمزة من انه: اذا كانت المسافة اربعة فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه يتحتم عليه الصوم و يتخير فى الصلاة بين القصر و الاتمام اذا اراد الرجوع من الغد كما عن ابن حمزة، او مطلقاً كما عن الشيخ ره، و لعله من جهة عدم صدق السفر عليه شرعاً، و انما يتخير فيه فى الصلاة للدليل الخاص، و لكن قد عرفت فى كتاب الصلاة ان المتجه لزوم القصر فيه و صدق السفر عليه، فكذلك يجب عليه الإفطار للآية الكريمة و النصوص الكثيرة المعلقة لوجوب الإفطار على السفر.

٢- ما عن الشيخ و ابنى البراج و حمزة و هو انه: اذا اقام كثير السفر فى بلد خمسة ايام يقصر فى صلاة النهار، و يصوم و يصلى صلاة الليل بغير التقصير.

و استدل له: بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): المكارى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح الصوم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٣٩٢

[...]

اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار و اتم صلاة الليل و عليه صيام شهر رمضان، فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره افطر «١». هكذا فى الصحيح و كذا فى غيره لكن بدون قوله و ينصرف الى قوله قصر.

و لكن الخبر مضافاً الى عدم عمل الأصحاب به و افتائهم بوجوب التمام فى صلاة النهار ايضاً فى الفرض انه لم يعمل به حتى الشيخ و من تبعه، فانه متضمن لثبوت الحكم فى الأقل من الخمسة الصادق على نحو الثلاثة و لم يقل هؤلاء به، مع انه متضمن فى طريقه الصحيح لاعتبار اقامة العشرة فى المنزل و المكان الذى يذهب اليه معاً الظاهر فى عدم الاكتفاء بها فى احدهما و تمام الكلام فى كتاب الصلاة.

٣- ما عن جماعة و هو: ان المسافر ان خرج للصيد و كان للتجارة يقصر صومه و يتم صلاته، و فى الرياض: و القائل به اكثر القدماء و منهم الحلبي مدعيًا كونه اجماعات انتهى.

و استدل له: بالاجماع المنقول، و الشهرة المحققة، و بالمرسل المروى عن الحلبي و الشيخ قالان: و وردت روايةً بذلك، و بالفقه الرضوي.

و لكن الاجماع المنقول ليس بحجة، و كذا الشهرة مضافاً الى معارضتها بالشهرة بين المتأخرين، بل عن التذكرة: ادعاء الشهرة المطلقة

على انه يقصر الصلاة فيه.

و المرسل غير حجة سيما و لم ينقل متنه، و لعله غير دال على ذلك.
و الفقه الرضوي قد مر انه لم يثبت لنا كونه كتاب روائيه، فضلاً عن الاعتبار.
فالأظهر انه يقصر صلاته أيضاً. و تمام الكلام في محله.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٨، ص: ٣٩٣

و الشيخ و الشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد

٤- لا- إشكال في ان المصلي بالخيار بين القصر و الاتمام في الاماكن الأربعة، بل الاتمام افضل، كما انه لا إشكال في عدم جواز الصوم فيها، و قد ذكر ذلك من المواضع المستثناة.

و عن المسالك: انه يمكن تكلف الغناء عن استثنائها من الكلية المذكورة بالتزام كون القصر فيها واجباً تخييرياً بينه و بين التمام، لأن الواجب و هو الصلاة لا- تتأدى الا- باحدهما فيكون واحد منهما موصوفاً بالوجوب كالجهر و الاخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفائية، و حينئذ تنطبق على الكلية المزبورة. انتهى.

٥- المسافر بعد الزوال، او الداخل بلده بعد الزوال، فان الأول يقصر صلاته و لا يقصر صومه، و الثاني بالعكس و قد مر الكلام فيهما مفصلاً.

يجوز الافطار للشيخ و الشيخة

الفصل الثاني: فيمن وردت الرخصة في افطاره شهر رمضان

إشارة

. و الكلام فيه في مسائل:

[المسألة] الأولى [يجوز الإفطار للشيخ و الشيخة]

: و الشيخ و الشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد بلا خلاف فيه في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.
و تشهد به نصوص كثيرة: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفترا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، و ان لم

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٨، ص: ٣٩٤

[...]

يقدر فلا شيء عليهما «١».

و نحوه صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) الا انه قال: و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام «٢».

و صحيح ابن سنان: عن رجل كبير يضعف عن شهر رمضان قال (عليه السلام): يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين «٣».

و مرسل ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه (عليه السلام): في قول الله عز و جل: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ (عليه السلام): الذين كانوا يطيقون الصوم و اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «٤».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال (عليه السلام): يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم «٥».

و خبر الكرخي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه- الى ان قال قلت- فالصيام؟ قال (عليه السلام): اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فان كانت له مقدرة فصدقه مد من طعام بدل كل يوم احب الي و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه «٦».

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢-.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.
- (٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩٥

[...]

و خبر أبي بصير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام و هو مد لكل مسكين «١». الى غير ذلك من النصوص.

و نخبة القول في المقام بالبحث في امور:

١- ان الموضوع في النصوص هو الشيخ الكبير و الرجل الكبير، فما في الفتاوى من جعل الموضوع الشيخ و الشيخة غير تام، فان الشيخ يقال لمن بلغ اربعين سنة كما صرح بذلك اللغويون.

و أما الشيخ الكبير فتارة يتعذر عليه الصوم، و اخرى يكون الصوم عليه حرجياً و ذا مشقة، و ثالثة لا يكون متعذراً و لا حرجياً.

لا اشكال في سقوط الصوم عن الأولين، اما في الأول: فلحكم العقل و ادلة نفي الاضطرار- و نصوص الباب.

و أما في الثاني: فلادلة نفي العسر و الحرج و النصوص الخاصة.

و أما الثالث: فمقتضى اطلاق صحيحى محمد بن مسلم سقوط وجوب الصوم عنه، الا انه يقيد اطلاقهما بالاجماع و مناسبة الحكم و الموضوع و سائر النصوص بما اذا تعذر عليه الصوم او كان حرجياً.

٢- هل سقوط وجوب الصوم على نحو العزيمة او الرخصة محل الكلام ما اذا كان الصوم حرجياً، و اما مع التعذر فلا مورد لهذا البحث، مقتضى ادلة نفي العسر و الحرج كونه على نحو العزيمة بناءً على ما هو الحق من انها حاكمة على جميع ادلة الأحكام و توجب رفع الحكم رأساً، و لكن ظاهر صحيحى محمد بن

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩٦

]...[

مسلم هو الثانى، و لا يعارضهما خبر الكرخى بدعوى ان لفظ الوضع يقتضى ذلك، فان مورده بحسب الظاهر صورة التعذر، فما افاده صاحب الحدائق و ظاهر السيد الطباطبائى و غيرهما من كونه على وجه الرخصة هو الصحيح.

٣- لا خلاف بينهم فى وجوب الكفارة على من كان الصوم عليه حرجياً و ذا مشقة، و هل تجب على من تعذر عليه الصوم و كان غير قادر عليه كما هو المشهور، ام لا تجب كما عن المفيد و السيد و سلالر و ابنى زهره و ادريس و المصنف فى بعض كتبه و الشهيدين و المحقق الثانى، بل عن المنتهى: نسبه الى الأكثر، و عن الانتصار الاجماع عليه.

قد استدل للأول: باطلاق الاخبار المتقدمة: و خبر أبى بصير المتقدم، و بخبره الآخر عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال (عليه السلام): يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال (عليه السلام): فادنى قرابته قلت: فان لم يكن له قرابة؟ قال (عليه السلام) يتصدق بمد لكل يوم «١».

و استدل للثانى بوجوه: منها: الأصل.

وفيه: انه لا يرجع اليه مع الدليل.

و منها: تبادل صورة المشقة من النصوص، سيما من خبر الهاشمى عن أبى الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال (عليه السلام): تصدق فى كل يوم بمد من حنطة «٢».

و صحيح ابن سنان المتقدم.

وفيه: منع التبادر، و الضعف يشمل عدم القدرة كما يشمل الحرج و المشقة.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٨، ص: ٣٩٧

]...[

و منها: الآية الكريمة و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ «١» بضميمة المعبرات الواردة فى تفسيرها، فانها تدل على وجوب الفدية على ذى المشقة، و قد فسر فى الأخبار بالشيخ الكبير، فيكون المتحصل ان الشيخ الكبير الذى يطيقه تجب عليه الفدية.

وفيه: اولاً: انه لا مفهوم لها كى تدل على عدم وجوبها على من تعذر عليه الصوم و يقيد بها اطلاق الادلة الاخر.

و ثانياً: ان مرسل ابن بكير المتقدم المفسر للآية دال على ان المراد بها الشيخ الكبير الذى كان يطيقه قبل الكبر لا حاله، بل الظاهر منه الذى اصابه الكبر و لا يطيقه، و فى خبر ثالث لأبى بصير تفسر الآية الكريمة بالشيخ الكبير الذى لا يستطيع «٢».

و منها: صحيح الكرخى المتقدم: فان كانت له مقدرة فصدقه مد من طعام بدل كل يوم احب اليّ، بتقريب انه دال على استحباب الفدية للعاجز لظهوره فى العاجز، فيقيد به اطلاق ما دل على ثبوت الكفارة فيه، و يوجب حمل ما دل عليه بالخصوص على وجوبها فيه على الاستحباب.

وفيه: انه مطلق غير مختص بالعاجز، و تخصيصه اولاً بما دل على وجوب الفدية فى القادر مع المشقة ثم تخصيص ما دل على وجوبها على غير القادر به يتوقف على القول بانقلاب النسبة و لا- نقول به: فهو معارض لما دل على وجوب الفدية، و حيث لا يمكن حمل جميع تلك النصوص على الاستحباب فيتعين حمل الأحيية فيه على ارادة اللزوم، فالأظهر ثبوت الفدية مطلقاً.

(١) البقرة الآية ١٨٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩٨

[...]

٤- المعروف بين الأصحاب: ان الفدية المأمور بها مد من طعام، و اكثر النصوص المتقدمة شاهدة به، و ما في خير محمد بن مسلم من المدين محمول على الاستحباب، و ما عن الشيخ من الجمع بين النصوص بحمل خبر المدين على من تمكن منهما، و حمل بقية النصوص على غير المتمكن منهما، جمع لا شاهد له.

فالمتمكن ما افاده ره في محكي الاستبصار من حمل صحيح محمد على الاستحباب.

و ما قيل من انه يجمع بينهما بالبناء على التخيير، يدفعه ان معنى التخيير بين الاقل و الأكثر ذلك، اي وجوب الأقل و استحباب الأكثر، مضافاً الى ان مقتضى الجمع العرفي ما ذكرناه.

٥- ما في خير ابي بصير من انه يصوم عنه ولده او غيره من ذى قرابته، حيث لم يوجد عامل بما هو ظاهره من وجوب ذلك يحمل على الندب كما عن الشيخ و الشهيد في الدروس.

٧- لو تمكن الشيخ و الشيخة من القضاء هل يجب عليهما ذلك كما هو المشهور بين الأصحاب، ام لا يجب كما عن والد الصدوق و المحقق في النافع و سيد المدارك و غيرهما من متأخري المتأخرين؟ وجهان: يشهد للثاني صحيح محمد بن مسلم المتقدم: و لا قضاء عليهما. و خبر ابن فرقد: فيمن ترك الصيام: ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه، و ان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد. و دعوى ان النصوص منصرفة الى الغالب من عدم الاقتدار لان الكبر ليس من قبيل المرض كي يرتفع بل هو لا يزال في الاشتداد و الكبير لا يزال في عدم الاقتدار، مندفعه بما اشرنا اليه غير مرة من ان الغلبة لا تصلح منشأً للانصراف المقيد للاطلاق، فالأظهر عدم وجوب القضاء لو تمكنا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٣٩٩

و كذا ذو العطاش و يقضى مع البرء

[المسألة الثانية] ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد

الثالثة: في ذى العطاش و هو من به داء لا يروى و لا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار اصلاً الا مع المشقة الشديدة، فكما ان الشيخ و الشيخة يفطران و يتصدقان بدل كل يوم مداً من طعام و كذا ذو العطاش يفطر اجماعاً حكاة غير واحد.

و تشهد به: النصوص المتقدمة في الشيخ و الشيخة، مضافاً الى عمومات سقوط الصوم عن المريض، و لو استمر به المرض الى رمضان قابل يسقط القضاء عنه لما مر في المريض و هو من مصاديقه.

و هل يقضى مع البرء كما عن الأكثر بل حكى عليه الاجماع، ام لا كما عن بعض؟ وجهان: يشهد للوجوب: عموم ما دل على وجوب القضاء على المريض لو برأ بين رمضانين من الكتاب و السنة.

و دعوى عدم شمول اطلاق الكتاب و السنة له لأن ظاهر المريض غيره كما يشهد به: خبر ابن فرقد، مندفعه بانه مريض عرفاً، و الخبر لا يدل على اختلافه مع المريض المطلق في بعض الأحكام.

و يشهد للثاني: صحيحا محمد بن مسلم المتقدمان.
وعلى هذا فقد يقال كما افاده الشيخ الأعظم و الفاضل النراقي: ان النسبة بين عمومات القضاء و الصحيحين عموم من وجه من جهة ان العمومات اعم من ذى العطاش و غيره، و الصحيحين اعمان من العمومات من جهة اختصاص العمومات بانقطاع المرض و البرء منه، و تقدم العمومات للشهرة و موافقة الكتاب.

و اورد على ذلك: بان الآية الكريمة و ما مائلها من النصوص غير مختصة بصورة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠٠

البرء فان المراد من (ايام اخر) فى الآية ليس غير ايام المرض بل غير ايام غير شهر رمضان، فهى مطلقة من هذه الجهة، فالنسبة عموم مطلق، فيقيد اطلاقها بالصحيحين.

و فيه: اولاً: ان بعض النصوص المتضمنة للقضاء على المريض مختص بصورة البرء، بل مصرح بذلك، فما ذكره يجرى فيه.

و ثانياً: انه اذا كان المرض مسوغاً للافطار فى شهر رمضان، فمسوغيته للافطار فى قضائه اولى، و هذه قرينة على ظهور ايام اخر فى ارادة ايام غير ايام المرض. و اما دعوى ان التصديق بدل عن الصوم نفسه فلا قضاء فهى من قبيل الاجتهاد فى مقابل الدليل. فالأظهر وجوب القضاء عليه.

و هل يجب التصديق عليه مطلقاً، ام لا؟ الظاهر ذلك للنصوص المتقدمة فى الشيخ و الشيخة الآمرة به، مضافاً فى صورة الاستمرار الى ما دل على وجوبه على المريض ان استمر مرضه الى رمضان قابل.

و عن المصنف ره فى جملة- من كتبه، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد: نفى الفدية مع رجاء البرء لأنه من المريض الذى لا كفارة عليه، و للأصل: و شىء منهما لا يصلح لان يقاوم مع النصوص المصرحة بلزومها.

و دعوى ان النسبة بين ما دل على وجوب الفدية على مطلقاً- اى حتى مع حصول البرء قبل مجيء رمضان قابل- و ما دل على عدم وجوبها على المريض لو حصل البرء و قضى ما عليه، عموم من وجه فيتساقتان و يرجع الى اصالة البراءة مندفعه بان النسبة و ان كانت عموماً من وجه، الا ان الترجيح مع نصوص الوجوب لأنها اشهر.

مع انه يمكن ان يقال: ان نصوص نفى الفدية تدل على عدم وجوبها عليه من حيث انه مريض، و نصوص الوجوب تدل على لزومها عليه لخصوصية فى مرضه فلا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠١

و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن تفران و تقضيان مع الصدقة

تعارض. فالأظهر ثبوت الفدية مطلقاً.

و قد نسب الى بعض المحققين: انه يجب على ذى العطاش الاقتصار على مقدار الضرورة لخبر عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال (عليه السلام): يشرب بقدر ما يمسك ريقه و لا يشرب حتى يروى «١». و لكنه فى من غلبه العطش- لا من به العطاش، فوجوب الاقتصار على مقدار الضرورة انما هو فى غير المقام، و اما فى مورد الخبر فمضافاً الى لزوم الاقتصار على ذلك يختص الحكم بما اذا لم يقدر على ترك الشرب او خاف الهلاك، و مع انتفاء الوصفين لا يجوز الافطار و ان تضمن المشقة الشديدة، لأن بناء الصوم على تحمل الجوع و العطش، و قد ورد فى فضله النصوص الكثيرة المقيدة لإطلاق ادلة نفى العسر و الحرج.

و الثالثة في: الحامل المقرب و هي التي قرب زمان وضعها، و المرضعة القليلة اللبن فاذا خافتا على الولد او النفس تفران و تقضيان مع الصدقة على المشهور، بل بلا خلاف في شيء من ذلك في الجملة، و على بعضها اجماع فقهاء الاسلام كما عن المنتهى. و تدل عليها جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم، و عليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفترا

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠٢

[...]

فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد «١». و مكاتبه ابن مهزيار: كتبت اليه- يعني على بن محمد، اسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليه الصيام و هي ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفترا و تقضى صيامها اذا امكنها، او تدع الرضاع و تصوم، فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (عليه السلام) ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها اتمت صيامها، و ان كان ذلك لا يمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى ما امكنها «٢». و نحوهما غيرهما. و تمام الكلام بالبحث في جهات:

الأولى: ان الموضوع هي المرضعة القليلة اللبن و الحامل المقرب، لكن لا مطلقاً، بل اذا كان الصوم يضر بهما او بولدهما، لاختصاص النصوص بهذين الموردين، فلو كانت الحامل او المرضعة لا يضر بها و لا بولدها الصوم يجب عليها الصوم. الثانية: ان جواز الافطار عليهما اجتماعي كما حكاه غير واحد، و يشهد به- مضافاً الى النصوص الخاصة- عموم ادلة نفى الضرر و الحرج، فهل سقوط وجوب الصوم عنهما على وجه العزيمة او الرخصة؟ صرح بعضهم بالثاني و هو الظاهر من كلمات كثير منهم حيث عبروا بجواز الافطار، و لكن لا يبعد دعوى كونه على وجه العزيمة لعموم ادلة نفى الضرر فانها تنفي كل حكم ضررى، و بعد ارتفاعه لا دليل على بقاء الملاك و لا على تعلق الطلب الندبي بالصوم.

اللهم إلاً أن يقال: ان قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم لا حرج

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠٣

[...]

عليهما ان يفترا يشعر بجواز الصوم و عدم لزوم الافطار فتأمل. الثالثة: قد اختلفت كلماتهم في وجوب التصديق على المرضعة اذا كان الخوف على نفسها، بعد اتفاقهم على وجوبه اذا كان الخوف على الولد، و الأكثر على الوجوب، و عن جماعة عدمه، مقتضى اطلاق صحيح ابن مسلم هو الوجوب لو لم يكن الصحيح مختصاً بصورة الخوف على النفس لظاهر قوله (عليه السلام): لانهما لا تطيقان.

و استدلل لعدم الوجوب: بمكاتبه ابن مهزيار بدعوى انها خالية عن ذكر الصدقة مع الورود في مقام الحاجة فتصير ظاهرة في عدم

وجوبها و تقدم على الصحيح لأنها اخص، و على فرض التباين يحمل الصحيح على الاستحباب، و يقيد بها ايضاً اطلاق الصحيح عن محمد بن جعفر: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال (عليه السلام): فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين «١».

و الايراد عليها: بانها مجهولة السند، في غير محله بعد ما عن المسالك من نسبة عدم الوجوب على المشهور، بل عن الدروس نسبة التقييد بالولد الى الاصحاب، و لا مدرك لهم سوى المكاتبه.

و لكن يرد على الاستدلال بها: ان عدم البيان لا يدل على عدم الوجوب، فانه يمكن ان يكون عدمه لمعلومية ذلك للسائل، او لمانع آخر في بيانه. و على فرض اشعاره به ليس بنحو يصلح ان يقاوم مع ظهور ما تقدم في الوجوب.

و دعوى انجبار ضعف دلالتها بالشهرة و الاجماع المحكيين في غير محلها لمعارضتها بما عن الخلاف من الاجماع على عدم التقييد، و ما عن المعتمد من نسبة هذا

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠٤

و لو مات المريض في مرضه

التفصيل الى الشافعي خاصة، مع ان ضعف الدلالة لا ينجبر بالاجماع المحكي و الشهرة، فالأظهر وجوبه مطلقاً.

الرابعة: المشهور بين الأصحاب وجوب القضاء عليهما. و يشهد به: صحيح محمد و مكاتبه ابن مهزيار المتقدمان.

و عن والد الصدوق و الديلمي: عدم وجوبه، و استدلاله: بخلو الخبر الأخير عنه، و بالأصل، و بالرضوى، و الكل كما ترى.

الخامسة: الظاهر عدم الفرق بين ان يكون الولد لها او متبرعه برضاعه او مستاجره لإطلاق الصحيح و صريح المكاتبه، نعم يعتبر عدم قيام غيرها مقامها، و اما لو امكن ذلك تبرعاً او باجرة من ابيه او متبرع او منها بحيث لا يتضرر الرضيع بذلك فالظاهر عدم جواز الافطار للمكاتبه.

ثم ان الكلام في ان الصدقة مدا و مدان، و مصرف هذه الفدية هو الكلام في المسألة السابقة.

لا يجب على ولي الميت قضاء ما تركه من الصوم لو مات في مرضه

فصل: فيما على ولي الميت من صيامه الذي لم يأت به في زمان حياته

إشارة

، و الكلام فيه في مسائل:

[المسألة] الأولى: لو مات المريض في مرضه

وفاته شهر رمضان او بعضه في ذلك المرض لم يجب عنه القضاء اجماعاً، و النصوص الكثيرة تشهد به: كموثق سماعه عن أبي عبد

الله (عليه السلام): عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠٥

استحب لوليه القضاء عنه

على الصيام فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوال قال (عليه السلام): لا صيام عليه و لا يقضى عنه قلت: فإمرأته نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شهر شوال فقال (عليه السلام): لا يقضى عنها «١».

و صحيح ابى بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال (عليه السلام): هل برأت من مرضها؟ قلت: لا- ماتت فيه قال (عليه السلام): لا يقضى عنها، فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت: فانى اشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال (عليه السلام): كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم «٢».

و خبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال (عليه السلام): لا يقضى عنه، و الحائض تموت فى شهر رمضان قال (عليه السلام): لا يقضى عنها «٣». الى غير ذلك من النصوص.

انما الكلام فيما افاده المصنف ره بقوله استحب لوليه القضاء عنه.

و عن المنتهى: نسبتة الى علمائنا، و استدلل له: بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها.

و فيه: ان محل الكلام ليس هو ان يصوم الولي و يهدى ثوابه الى الميت، فان هذا حسن بلا كلام، بل فى النيابة عنه فى القضاء، و هو يتوقف على دليل.

لا أقول: انه لا يعقل ذلك نظراً الى ان المنوب عنه لم يكن مكلفاً بالاداء و لا بالقضاء فلا فوت حتى يقضى عنه، اذ لو كان دليل يدل على مشروعيته لامكن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٠٦

و لو مات بعد استقرار الصوم

الجواب عن ذلك بان القضاء انما هو لفوت الملاك و ان لم يفت الواجب.

بل اقول: انه لا- دليل عليه، مضافاً الى ان النصوص المتقدمة لو لم تكن صريحة فى عدم المشروعية لا ريب فى ظهورها فى ذلك، فالأظهر عدم الاستحباب.

ثم ان الظاهر عدم الاختصاص بما فات فى المرض، بل الظاهر شموله لما فات عنه عن عذر لم يرتفع حتى مات، ام ارتفع و لم يتمكن من القضاء، نعم فى خصوص السفر كلام سيأتى.

[المسألة الثانية] يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم

الثانية: و لو مات المريض بعد استقرار الصوم عليه يجب على وليه قضاؤه عنه كما هو المعروف بين الأصحاب، بل فى المنتهى ذهب اليه علمائنا، و لم ينقل الخلاف الا من ابن أبى عقيل فاوجب التصديق عنه، و الانتصار: فاوجب الصدقة من ماله و ان لم يكن له مال صام عنه، و المبسوط و الاقتصاد و الجمل فخير فيها بينهما.

و أما النصوص فهى طائفتان:

الأولى: ما تدل على ما هو المشهور بين الأصحاب: كصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يموت و عليه صلاة او صيام قال (عليه السلام): يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ فقال (عليه السلام): لا الا الرجال «١».

و مرسل ابن بكير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) - فى حديث - فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٠٧

[...]

فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه «١».

و مرسل حماد عن من ذكره عنه (عليه السلام): عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال (عليه السلام): اولى الناس به قلت: و ان كان اولى الناس به امرأة؟ قال (عليه السلام): لا الا الرجال «٢». و نحوها غيرها.

و بهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على القضاء عنه من دون تقييد بالولى كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - فى حديث - و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى «٣». و بمعناه غيره.

الطائفة الثانية ما تدل على ما ذهب اليه ابن أبى عقيل: كصحيح ابن بزيع عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) قلت له: رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدق؟ قال (عليه السلام): يتصدق عنه فانه افضل «٤».

و خبر ابى مريم عن أبى عبد الله (عليه السلام): اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، و ان صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه «٥».

هكذا روى فى محكى التهذيبن، و عن الكافى و الفقيه روايته بطريق موثق هكذا: و ان لم يكن له مال صام عنه وليه. و استدلل المشهور: بالنصوص الأولى، و ابن أبى عقيل بالثانية.

و اورد عليه: تارة بان ثبوت الصدقة لا ينافى ثبوت القضاء عليه، و اخرى

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

(٤) الوفى الجزء السابع ص ٥١ باب ٥٥ حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٠٨

[...]

باختلاف نسخ خبر أبى مريم، ثالثة باعراض الأصحاب عن هذه النصوص.

لكن يرد الأول: ان صحيح ابن بزيع كالصريح فى عدم وجوب القضاء، نعم هو يدل على التخيير بينهما.

و يرد الثاني: انه على كلتا النسختين يدل الخبر على لزوم الصدقة ان كان له مال.
و يرد الثالث: ما عن المعبر ردا على ذلك الذي افاده الحلّي: و ليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة و فتوى الفضلاء من الأصحاب و دعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره، فلا اقل من ان يكون قولاً ظاهراً بينهم.
و لكن يرد عليه: ان الجمع بين خبر أبي مريم الأمر بالصدقة عنه مكان كل يوم الظاهر في التعيين - و النصوص الآمرة بالقضاء كذلك، و صحيح ابن بزيع، هو البناء على التخيير على ما افاده الشيخ ره.
و أما ما عن الانتصار، فمدركه: خبر ابي مريم بالنقل الثاني، و هو اخص من نصوص المشهور يقيد اطلاقها به.
و لكن الخبر لاختلاف نسخه لا يعتمد عليه، فالجمع بين النصوص يقتضى المصير الى ما ذهب اليه الشيخ: الا ان عدم افتاء الأصحاب يوهن هذه الأخبار، فالمعتمد هو ما دل على المشهور، مع انه يمكن ان يقال: ان صحيح ابن بزيع اعم من نصوص وجوب القضاء على الولي، فيقيد اطلاقه بما اذا لم يكن له ولي، و ستأتى تلك المسألة.
و مقتضى اطلاق النصوص: ان ما يقضى جميع ما عليه و ان كان تركه عمداً كما عن الأكثر، و عن المحقق في المسائل البغدادية، و السيد عميد الدين: الاختصاص بالصوم المتروك لعذر، و نفى عنه الباس الشهيد ره، و مال اليه سيد المدارك و صاحب الذخيرة.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٠٩

[...]

و استدل له: بانصراف النصوص الى الغالب و هو الترك لعذر، و باختصاص بعض الأخبار ببعض الأسباب، فيجب حمل المطلق على المقيد.

و لكن يرد على الأول: منع الغلبة، و منع كونه منشأً لانصراف المقيد للاطلاق.
و يرد على الثاني: ان حمل المطلق على المقيد انما هو في المتخالفين دون المتوافقين كما في المقام، فالأظهر عدم الاختصاص.
هل الصوم الواجب على ولي الميت هو خصوص صوم شهر رمضان كما عن العماني و ابن بابويه، ام يعم كل صوم واجب كما عن الشيخين و المحقق و مال اليه المصنف في محكي المنتهى وجهان؟
يشهد للثاني: عموم صحيح حفص المتقدم، و خصوص خبر الوشاء عن الإمام الرضا (عليه السلام): اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية ان يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثاني «١».
و اورد الفاضل النراقي على الأول: بانه لا دلالة فيه على الوجوب، و ارادة مطلق الرجحان عنه ممكنة، و الظاهر ان نظره الى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، و قد مر بطلان ذلك.
و اورد على الثاني: بأنه مجمل لعدم تعيين من يجب عليه فلعلة الميت.
و فيه: ان قوله يقضى الشهر الثاني ظاهر في غير الميت و اطلاقه يقيد بما سبق، و لا يخفى ان وجوب القضاء على الولي انما هو في الصوم الواجب الذي يجب قضاؤه على الميت: و اما ما لا يجب عليه فضائه فلا يجب عليه ايضاً كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٠

او الفوات بسفر و غيره قضى الولي

[المسألة الثالثة] وجوب القضاء اذا كان العذر غير المرض

الثالثة: ما ذكرناه من انه لا يجب القضاء على الولي اذا كان العذر المسوخ لإفطار الميت باقياً الى حين الموت هل يكون عاماً للسفر وغيره، فلو سافر في شهر رمضان و كان باقياً على سفره حتى مات لا يجب على الولي القضاء عنه كما نسب الى المشهور، أو يختص بالمرض فلو كان (القوات بسفر وغيره) عدا المرض قضى الولي كما فى المتن، او يكون خصوص السفر مستثنى من ذلك الحكم العام وهو عدم القضاء على الولي اذا لم يستقر الوجوب على الميت كما عن التهذيب والمقنع والجامع والمدارك، ام يختص الاستثناء بخصوص السفر غير الضرورى كما عن الشهيد الثانى ره؟ وجوه: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

وقد استدلل للقول الأول: بما فى صحيح ابى بصير المتقدم فى سقوط وجوب القضاء عن الولي لو مات الميت فى مرضه من التعليل له بان الله لم يجعله عليها، فانه يدل على ان كل صوم لم يجب على الميت فى زمان حياته لا يجب على الولي القضاء عنه فيشمل ما لو كان مسافراً لعدم وجوبه عليه، وكذا التعليل لوجوبه فى مرسل ابن بكير المتقدم فيما لو برأ ولم يقض بانه قد صح فلم يقض ووجب عليه.

واستدل لاستثناء السفر بقول مطلق بجملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال (عليه السلام): اما الطمئ و المرض فلا، و اما السفر فنعم «١».

و خبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): فى الرجل يسافر فى شهر رمضان

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤١١

[...]

فيموت قال (عليه السلام): يقضى عنه، و ان امرأة حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، و المريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه «١».

و صحيح ابى حمزة عن أبى جعفر (عليه السلام): عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال (عليه السلام): اما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم «٢».

و خبر ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن رجل سافر فى شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال (عليه السلام): يقضيه افضل اهل بيته «٣».

و اورد على الاستدلال بها بوجه:

١- انها قاصرة من حيث السند.

وفيه: انه و ان كان بعضها كذلك، الا ان بعضها الآخر صحيح او موثق.

٢- ما فى الرياض أيضاً، و هو ان الأصحاب اعرضوا عنها قال: لم ار عاملاً بها صريحاً بل و لا ظاهراً عدا الشيخ فى التهذيب مع انه رجع عنه فى الخلاف.

وفيه: انه مضافاً الى افتاء جمع من الأصحاب كالصدوق فى المقنع و الشيخ فى التهذيب و ابن حمزة و غيرهم بما تضمنته يمكن ان يكون عدم افتاء غيرهم به للجمع بينها و بين ما يدل على اناطة وجوب القضاء باستقرار وجوبه على الميت لا للإعراض عنها.

٣- انها محمولة على ما اذا كان السفر معصية و لو لأنه في شهر رمضان بناءً على كونه فيه كذلك.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٢

و هو اكبر اولاده الذكور

و فيه: انه حمل لا شاهد له.

٤- ان عموم العلة في صحيح ابي بصير و موثق ابن بكير يدل على عدم الوجوب عليه، و بهذه القرينة تحمل النصوص المتقدمة على الندب.

و فيه: ان المحقق في محله ان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، و في المقام حيث انه يمكن تقييد اطلاق العلة في الخبرين بالنصوص المتقدمة لكونها اخص منها فلا تصل النوبة الى حملها على الندب.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان الأظهر هو استثناء السفر مطلقاً، و لم اظفر بما يمكن ان يستدل به للقول الثاني و الرابع، فلو مات في السفر الذي فات منه الصوم فيه يجب على وليه القضاء عنه.

القاضي

[المسألة] الرابعة: في تعيين الولي

: و المشهور بين الأصحاب: ان الولي هو اكبر اولاده الذكور، و عن الاسكافي و الصدوقين و جماعة منهم سيد المدارك و الفاضل النراقي: انه اولي الناس بميراثه من الذكور، و عن المفيد: انه الولد الأكبر، و ان لم يكن له ولد من الرجال قضى أكبر اوليائه من أهله و إن لم يكن فممن النساء.

و في المقام اقوال اخر لا يهتأنا التعرض لها.

مقتضى اطلاق صحيح حفص المتقدم يقضى عنه اولي الناس بميراثه، و كذا قوله (عليه السلام) في مرسل حماد في جواب قوله: من يقضى عنه: اولي الناس به «١».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٣

[...]

الظاهر في اوليته بميراثه ان الولاية على ترتيب طبقات الارث، فمع الأب و الابن لا ولي غيرهما، و مع فقدهما تنتقل الولاية الى الطبقة الثانية، و هكذا الا النساء للتصريح في الخبرين بعدم ثبوت الولاية لهن.

و اورد على الاستدلال بهما بوجه:

١- اعراض المشهور عنهما.

وفيه: ان جماعة من القدماء و المتأخرين افتوا بمضمونهما، مع ان عدم افتاء غيرهم به يمكن ان يكون لبعض ما سيمر عليك فلا اعراض.

٢- ان المراد من اولى الناس به و بميراثه الولد، ولذا يحجب من عداه و يكون اوفر حظا و اكثر نصيباً. و بعبارة اخرى، ان المراد بالميراث هو سنخ الميراث و لو بلحاظ بعض المراتب، و لا شبهة في ان الاولى بالميراث على هذا هو الولد الذكر اذ اولوية غيره من الطبقات انما تكون اضافية بلحاظ الموجودين حين الموت، و اولوية الأب في بعض الموارد لكونه اكثر سهما من الولد كما لو اجتمع له اب مع عشرة اولاد انما تكون بلحاظ اصل التوارث.

وفيه: ان الظاهر من قوله (عليه السلام): اولى الناس بميراثه الاولوية الفعلية بلحاظ اصل التوارث، فمع عدم الولد لا اولوية، بل هي لغيره.

٣- انه لا بد من تقييد الصحيح و الموثق بموثق ابى بصير المتقدم يقضى عنه افضل اهل بيته لأن الأفضل ميراثاً بلحاظ الجباء هو الولد الأكبر.

وفيه: ان المراد من قوله (عليه السلام): افضل اهل بيته لو كان الأفضل ميراثاً كان ما ذكره تاماً، و لكنه خلاف الظاهر. و يعضد ما ذكرناه من ان المراد باولى الناس به اولاهم بميراثه: صحيح الكناسى عن أبى جعفر (عليه السلام): ابنك اولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك اولى بك من اخيك، و اخوك لايبك و امك اولى بك من اخيك لايبك، و اخوك لايبك اولى بك فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٤ واجباً

من اخيك لامك ... الى آخره «١» فانه يفسر اولى الناس به.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان الحق ثبوت الولاية لأولى الناس بالميراث من الذكور، و لا اختصاص لهذا الحكم بالولد الأكبر، نعم بما ان الولد يكون سهمه غالباً ازيد من غيره من الوراث، و الولد الأكبر يكون نصيبه ازيد من غيره لاختصاص الجبوة به، فيكون القضاء عن أبيه واجباً عليه، و اما مع فقده فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات، فما افاده المفيد من انه مع وجود الولد يجب عليه القضاء و مع فقده يقضى عنه اكبر اوليائه متين.

و أما ما افاده من انه مع عدمه فمن النساء، فترده النصوص.

و قد استدلل للقول المشهور مضافاً الى ما تقدم بوجوه: منها: ما فى الجواهر و هو: ان المنساق من الولي هنا الولد خصوصاً مع ملاحظة الشهرة و قوله تعالى فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَبِي «٢» و لذا فسره الشيخ به، و فى المختلف: منع صدق الولي على غيره، و مكاتبة الصفار الى الأخير (عليه السلام): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين و خمسة ايام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): يقضى عنه اكبر ولديه ان شاء الله تعالى «٣».

وفيه: ان صدق الولي على الولد لا ينكر، و انما الكلام فى صدقه على غيره، فالآية غير مرتبطة بالمقام و اما كون المنساق منه ذلك فهو ممنوع لغة و عرفاً. و اما المكاتبة فقد رويت بنحو آخر و هو وليه بدل ولديه و منها غير ذلك مما يظهر فسادها مما حققناه.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد حديث ١.

(٢) سورة مريم آية ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٥

و لو كان وليان تحاصا و يقضى عن المرأة

[المسألة الخامسة] لو كان له وليان

الخامسة: و لو كان له وليان تحاصا فيتساويان فى القضاء بالتقسيم عليهما كما عن الأكثر، و عن الحلّى: سقوط القضاء رأساً، و عن ابن البراج: ايهما شاء قضى فان اختلفا فالقرعة.

أقول: لا إشكال فى ان الولى، و اولى الناس بالميراث، و اولى الناس به، تشمل الواحد و المتعدد، و خبر الأكبر المتقدم انما يدل على تعيينه مع وجوده، و لذا لا- كلام فى وجوب القضاء مع الاتحاد الذى لا يصدق معه وصف الأكبرية، و شمولها للمتعدد ليس بمعنى كون المجموع ولياً بل كل واحد منهما كذلك، ثم ان ظاهر الأمر باتيان افعال متعددة و صيام عديدة و طلب ايجادها منهما، هو كون ذلك للتوزيع لا- بنحو الواجب الكفائى و لا- بنحو الاشتراك، و عليه فيجب على كل منهما نصف ما على الميت. نعم اذا بقى صوم واحد اتجه فيه الوجوب الكفائى كما صرح به المصنف ره و الشهيدان، فحكمه حكم سائر الواجبات الكفائية حينئذٍ، و على ذلك فلا وجه لسقوط القضاء رأساً المتوقف على اعتبار وجود الأكبر، و لا للتخير فى ان يقضى ايهما شاء، و لا للقرعة كما لا يخفى. هذا فيما اذا لم يكن احدهما اكبر و الا فيقدم الأكبر و يجب عليه خاصة: لمكاتبة الصغار المتقدمة، و لكن المتيقن منها الولد لاختلاف النسخ كما مر، و فى غيره يجرى ما ذكرناه فى المتساويين فى السن.

[المسألة السادسة] يقضى عن المرأة ما فات من الصوم

السادسة: و هل يقضى عن المرأة ما فاتها من الصوم على حسب حال

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤١٦

[...]

الرجل كما نسب الى الأكثر تارة و الى المعظم اخرى، و فى الجواهر، بل نسب الى الأصحاب ام لا، كما عن الحلّى و قال ان وجوب قضاء ما عليها ليس مذهب احد من الأصحاب، و الشيخ انما اورده ايراداً لا اعتقاداً، و الاجماع انما انعقد على قضاء الولد من والده. و مال اليه الشهيد الثانى فى محكى الروضة.

و لكن المصنف ره فى محكى المختلف شدد الانكار على الحلّى قال: انكاره كونه مذهباً لأحد من الأصحاب جهل منه، و اى احد اعظم من الشيخ، مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج، و نسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط و ما يدريه بذلك. انتهى. و كيف كان: فقد استدلل للأول: بقاعدة الاشتراك.

و فيه: ان قاعدة الاشتراك انما هى فى الاحكام الموجهة الى الرجال المخاطبين بها، و اما فى الاحكام التى اخذ الرجل موضوعاً لها و الحكم متوجه الى غيره فالقاعدة غير ثابتة، اللهم إلا ان يستدل بها لاثبات اشتغال ذمة الميت بالحكم، فاذا ثبت ذلك فى حق النساء ايضاً كان لازم ذلك وجوب القضاء على الولى.

و بجملة من النصوص المتقدمة: كصحيح ابى حمزة: عن المرأة تترك الصوم للطمث او السفر او المرض هل يقضى عنها؟- قال (عليه السلام): اما الطمث و المرض فلا، و اما السفر فنعم «١». و نحوه صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

و خبر أبى بصير: فيمن مرضت فى شهر رمضان فماتت فى مرضها قال (عليه السلام): لا يقضى عنها فان الله سبحانه لم يجعله عليها

«٢».

و اورد عليها بوجوه: الأول: ان غاية ما يستفاد منها مشروعية القضاء لا

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٧

و لو كان الأكبر اثني فلا قضاء

وجوبه.

و الجواب عنه: بانه اذا ثبتت المشروعية ثبت الوجوب لعدم القائل بالفصل، يدفعه: ان ظاهرهم الاتفاق على استحباب القضاء عنها، و الوجوب مختلف فيه.

كما ان الجواب عنه: بان السؤال انما هو عن الوجوب للاتفاق على الاستحباب يدفعه: ان اتفاق الأصحاب عليه لا يوجب وضوحه عند السائل.

و الحق ان يقال: ان استحباب القضاء يكشف عن ثبوته في ذمتها و سقوطه باتيان الولي فيكون واجباً، مع ان خبر أبي بصير بالمفهوم يدل على وجوبه كما لا يخفى.

الثاني: أنها لا تدل على انه يجب القضاء على الولي على حسب الرجل.

وفيه: حيث انه من المعلوم عدم وجوبه على جميع الناس فليس حينئذٍ الا الولي و لو بقرينة ثبوته في الرجل، بل لا يبعد دعوى انه في تلك النصوص من باب المثال على حسب غير المقام.

الثالث: ان ثبوت القضاء في مقابل الحيوة المنفية، فإصالة البراءة حينئذٍ بحالها.

وفيه: اولاً: انه اجتهاد في مقابل النص، و ثانياً: انه ليس في مقابل الحيوة بناءً على ما اخترناه من عدم الاختصاص بالولد. فتحصل: ان الأظهر وجوب القضاء عنها.

[المسألة السابعة] بدلية الفدية عن الصوم

السابعة: و لو كان الأكبر اثني فان كان له ولد ذكر أصغر منها وجب عليه القضاء بناءً على ما قويناه من وجوبه على اولي الناس بميراثه، و ان لم يكن له ولد ذكر اصغر منها- و بعبارة اخرى: كان اولي الناس بميراثه المرأة- فلا قضاء عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٨

و تصدق من التركة عن كل يوم بمد

كما تقدم.

و انما الكلام في المقام في انه، هل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد مطلقاً، او مع العجز عن المدين حسب ما سمعته في صدقة ما بين الرمضانين كما عن الشيخ و ابن حمزة و جماعة، بل عن المختلف و الروضة: انه المشهور بين الأصحاب، ام لا كما عن جماعة و توقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين؟.

استدل للأول بوجهين: الأول: موثق ابي مريم الأنصاري عن الإمام الصادق (عليه السلام)- في حديث- و ان صح ثم مرض ثم مات و

كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، و ان لم يكن له مال صام عنه وليه «١».

و روى بسند آخر فيه ضعف، الا انه قال: صدق عنه وليه.

وفيه: ان الخبر لم يعمل به في مورده، فانه يدل على ذلك مع وجود الولي، و قد مر أنه يتعين حينئذ الصوم.

و دعوى ان اقضاه كون الحكم كذلك على تقدير وجود الولي ايضاً و الخروج عنه فيه بالخصوص لحصول المعارض لا ينافي حجيته في القسم الآخر كما في الجواهر مندفعه بان مورد الخبر و الامر بالصدقة فيه وجود الولي لا انه مطلق، و لم يعمل به في مورده كي يثبت في غيره.

و اضعف منه دعواه قده ان المراد بالولي غير الأكبر و انه يصوم ندباً عنه مع عدم المال.

الثاني: ان الحكم مطلقاً هو التخيير بين الصدقة و قضاء الولي، فمع تعذر احد فردي التخيير يتعين الآخر.

وفيه: ما عرفت من ضعف المبني.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤١٩

و لو كان عليه شهران قضى الولي شهراً و تصدق من مال الميت عن الآخر.

و ربما تذكر وجوه اخر، و لوضوح ضعفها اغمضنا عن ذكرها.

فالحق ان يقال: ان صحيح ابن بزيع المتقدم في صدر هذا الفصل يدل على التخيير بين ان يقضى عنه و يتصدق، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدق؟ قال (عليه السلام): يتصدق فانه افضل. و قد مر ان اطلاقه يقيد بما اذا لم يكن للميت ولي، و عليه فالأظهر هو التخيير بينهما- كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني.

و لو كان الأكبر خنثى لا يجب عليه للشك في الرجولية التي هي شرط للوجوب، اللهم الا ان يقال: انه للعلم الاجمالي بتوجه خطابات الرجال او النساء اليه لا يمكن له اجراء الأصل، فعليه الاحتياط بالقضاء. نعم لو كان معه ذكر أصغر منه لا يجب عليه لعدم ثبوت كونه اكبر لاحتمال كون الخنثى ذكراً و الفرض أنه الأكبر، فالأصل براءة الذمة.

[المسألة الثامنة] لو كان عليه شهران

الثامنة: و لو كان عليه شهران متتابعان قضى الولي شهراً و تصدق من مال الميت عن الآخر كما عن المشهور، و عن الروضة: انه مذهب الأصحاب، و عن ظاهر المفيد و صريح الحلبي و المصنف و الشهيد و سيد الرياض و غيرهم من متأخري المتأخرين: وجوب القضاء تعييناً، الا ان يكون من كفارة مخرجة فيتخير بين صومهما و بين العتق و الاطعام من مال الميت.

و استدلل للأول: بخبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٠

[...]

و يقضى الشهر الثاني «١».

و المناقشة في سنده- بسهل بعد استناد المشهور اليه- في غير محلها. و به يقيد اطلاق النصوص التي لها إطلاق شامل للمقام، و قد

تقدم بيان ما له اطلاق منها.

فان قيل: انه لم يذكر فيه من يجب عليه فعله الميت باعتبار الثبوت في الذمة، فيتصدق حينئذٍ عنه عن الأول و يستأجر على قضاء الثاني. قلنا: انه خلاف الظاهر، فان قوله: عليه ان يتصدق ... الى آخره ظاهر في ارادة من يباشر ذلك، و حيث انه ليس المراد كل فرد من المكلفين فلا محالة اريد به الولي.

و دعوى ان المراد به الرمضانان المتتابعان، مندفعه بان فوت الشهرين المتتابعين غير ثبوت الشهرين المتتابعين، و الثاني الذي هو في الخبر غير قابل للحمل المزبور، فما عن المشهور هو الأظهر.

و لا بد من الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى عنه، فلو كان عليه شهران من رمضان لا بد من قضاء الجميع، كما انه لو كان عليه ازيد من الشهرين لا بد من القضاء، و هكذا في سائر الصور. نعم الظاهر عدم الفرق بين ما اذا كان عليه شهران تعييناً او تخييراً، الا انه لا يتعين على الولي ذلك لعدم نقصان الفرع عن الأصل، فله التخيير الذي كان على الميت، فان اختار الصيام جاز له الصدقة عن شهر و صيام الآخر.

و هل يختص ذلك بما اذا كان التابع معتبراً فيه باصل الشرع كالكفارة فلا يدخل المنذور كذلك، ام يعم كل ما اعتبر فيه التابع؟ نسب صاحب الجواهر الثاني الى كل من تعرض من الأصحاب لذلك، و لعله الظاهر، اذ لا مقيّد لإطلاق النص سوى ما يدعى من ان المنساق الاشارة الى الكفارة و هو كما ترى. فالأظهر هو

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢١

[...]

التعميم.

[المسألة التاسعة] يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير اشارة

اشارة

التاسعة: يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير، لأن الميت ينتفع بما يفعله الاحياء نيابة عنه من الصوم و الصلاة و ما شاكل، ففي خبر علي بن يقطين عن الامام الكاظم (عليه السلام): في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم او يصلّي او يعتق قال (عليه السلام): كل ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت «١».

و في خبر الحسن بن محبوب عن الامام الصادق (عليه السلام): يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب اجره للذي فعله و للميت «٢».

و في خبر عمار بن موسى عنه (عليه السلام): في الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يقضيه الا مسلم عارف «٣». و نحوها غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص ان ما يكون ثابتاً في ذمة الميت، لا تعتبر فيه المباشرة، بل يكفي ايجاد العمل في الخارج متقرباً الى الله تعالى.

و عن الانتصار و الغنية و المختلف: منع صحة النيابة، و ان المراد من قولنا: يقضى ولى الميت عنه: انه يقضى عن نفسه، نسبته الى الميت باعتبار انه السبب في وجوب القضاء.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٢

[...]

و استدل له: بالأصل، اذ لا ريب في ان ما في ذمة الميت انما هو الصوم الذي كان واجباً عليه تعيناً، و الشك في صحة النيابة مرجعه الى الشك في سقوط ما في ذمته بفعل الغير، و الأصل يقتضى عدمه.

و بقوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» (١).

و بالأخبار «٢» المتضمنة انه ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال.

و فيه: ان شيئاً مما ذكر لا يصلح للمقاومة مع ما سبق، بل يجب الخروج عنه به، فالحق انه تفرغ ذمة الميت بفعل الغير، فاذا فرغت ذمة الميت سقط القضاء عن الولى لارتفاع الموضوع.

و عن الحلبي و جماعة: عدم السقوط، و تردد المصنف ره في المنتهى قال: لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولى ففيه تردد ينشأ من الوجوب على الولى فلا- يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلاة عنه حياً، و من كون الحق على الميت فاسقط المتبرع عنه الوجوب كالدين، ثم استقر عدم الاجزاء.

و قد استدل له: بان الظاهر من التكليف صدور المكلف به عن المكلف بالباشرة، اذ عمل النائب لا يكون في نفسه عملاً للمنوب عنه لوساطة ارادته، فمقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغير مع الاستنابة او بدونها، و بان النيابة عن الحي غير مشروعة، و بمكاتبه الصغار المتقدمة فانها تدل على عدم جواز قضاء غير الأكبر.

و في كل نظر: اما الأول: فلان دليل وجوب القضاء على الولى كسائر الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام لا يقتضى حفظ موضوع الوجوب، و عليه فلا ينافي ادلة

(١) النجم آية ٣٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٣

[...]

استحباب تبرع غير الولى بالقضاء، فان اتيان غير الولى بالقضاء يوجب فراغ ذمة الميت، و مع انتفاء الموضوع و هو ثبوت القضاء في ذمة الميت يمتنع بقاء الوجوب على الولى. فيكون وجوب القضاء على الميت مشروطاً بعدم فعل الغير.

و أما الثاني: فلأن المتبرع يكون نائباً عن الميت لا الحي، و سقوط الوجوب عن الحي ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه.

و أما الثالث: فلأن المكاتبه تعارض مرسل الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض

عنه من شاء من أهله «١».

و الجمع بينهما يقتضى حمل المكاتبه على ارادة انه يجب على الأكبر القضاء دون غيره لو لم تكن بنفسها ظاهرة في ذلك، و حمل المرسل على ارادة مشروعية القضاء لغيره.
فتحصل: ان الأظهر جواز ان يتبرع المتبرع بالقضاء عن الميت، و يوجب ذلك السقوط عن الولي، و يترتب عليه انه يجوز ان يستأجر الولي من يصوم عن الميت - لعموم ادلة صحة العقود و الاجارة.

الايضاء بالاستئجار عنه

كما انه يجوز ان يوصى الميت بالاستئجار عنه، او يوصى بان يصلى عنه الوصى لعمومات نفوذ الوصية، فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما اوصى به على الوصى توجب سقوط الوجوب عن الولي كما عن الشهيدين و الموجز و شرحه و الذخيرة، ام لا؟ وجهان:

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٤

[...]

قد استدل الشيخ الأعظم ره للأول: بانه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا- يجب الفعل الواحد عينا على مكلفين و ارجاعه الى الوجوب الكفائي، مخالف لظاهر التكليفين، و الحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض نفوذ الوصية، فان التحقيق ان دليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادله مثل هذا الحكم اعنى الوجوب على الولي و الافكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما يقتضيه الوصية. انتهى.

وفيه: اولاً: ان الحكم بالوجوب على الولي ليس منافياً لنفوذ الوصية كما لا- ينافي دليل مشروعية التبرع كما مر، و انما ينافي كون وجوب العمل على الوصى وجوباً عينياً، لأن الواجب الواحد لا- يجب عينا على مكلفين، فالجمع بين التكليفين يقتضى البناء على الوجوب الكفائي لا طرح احدهما و العمل بالآخر. لاحظ نظائره.

و ثانياً: ان ما افاده من حكومه دليل وجوب الوصية على دليل الوجوب على الولي لم اعرف وجهه، اذ كل واحد من الدليلين يثبت وجوب تفرغ ذمة الميت و لا يكون احدهما متعرضاً لبيان حال الآخر من التصرف في الحكم المستفاد منه، او موضوعه، او متعلقه، و مع عدمه كيف يكون حاكماً عليه.

نعم هو حاكم على دليل استحباب القضاء على الوصى، بمعنى انه يوجب وجوبه عليه: لما افاده من ان كل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير ما يقتضيه الوصية، و هذا لا ربط له بحكم الولي.

و قد يستدل له: بقصور ادلة الوجوب على الولي عن صورة الوصية لعدم عموم او اطلاق لها بالاضافة الى العناوين الثانوية.

وفيه: ان العناوين الثانوية على قسمين، اذ قد يكون العنوان عنواناً للحكم ككونه معلوماً او مجهولاً، و قد يكون عنواناً للموضوع كتعلق الوصية به او عدمه، و ما يمتنع ان يكون الدليل المتكفل لبيان الحكم مطلقاً بالنسبة اليه هو الأول لا الثاني.

فتحصل مما ذكرناه: ان الأقوى هو القول بالوجوب الكفائي على الوصى -

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٥

[...]

و الولي-.

[المسألة العاشرة] لا يعتبر في الولي كونه بالغاً حين الموت

العاشرة: لا ريب في انه اذا كان الولي غير بالغ حين الموت لا يجب عليه القضاء لعدم كونه مكلفاً، انما الكلام فيما لو صار بالغاً، وفيه قولان: احدهما: وجوبه عليه، و الآخر عدمه.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق يشهد للأول: صدق الولي، و اجتماع الشرائط، و لا يضر عدم الاجتماع حين الموت.

و استدلل للثاني: بان تقييد دليل الوجوب على الولي بالبالغ يقتضى كون الموضوع هو البالغ حين الموت، فلا يشمل البالغ بعده، و بان هذا الشخص قد خرج عن تحت دليل وجوب القضاء على الولي، و بعد مضي زمان الصغر يشك في بقاء الحكم الخاص فيستصحب و لا يرجع الى عموم العام.

و لكن يرد على الأول: ان الدليل دل على وجوب القضاء على كل ولي خرج عنه غير البالغ، فبعد ما صار بالغاً يكون المقتضى موجوداً و المانع مفقوداً، اذ المانع لم يكن الصغر حين الموت، و لا الشرط البلوغ حينه لعدم دليل على ذلك.

و يرد على الثاني: اولاً: ان المختار في العام المخصص هو الرجوع الى العام بعد مضي زمان التخصيص مطلقاً.

و ثانياً: ان التخصيص في المقام انما يكون من الأول، و في مثله يرجع الى عموم العام قطعاً لا إلى الحكم الخاص.

و بما ذكرناه يظهر انه لو كان احد الولدين اكبر سناً، و الآخر اكبر من حيث البلوغ، يجب القضاء على الأول لأن الجبوة له و هو اولي الناس بميراثه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٦

[...]

و عن الايضاح و حاشية الارشاد و كشف الغطاء: ان الولي هو البالغ لأنه اكبر عرفاً، و لان المراد بالاولى الاولى بحسب النوع و الاولوية النوعية حاصله له.

و لكن يرد على الأول: عدم كونه اكبر عرفاً.

و على الثاني: ان الأولي بالميراث هو الأكبر سناً بلحاظ الجبوة، و لو تساويا سناً و كان احدهما بالغاً دون الآخر، يسقط القضاء عليهما و لا يجب على البالغ ازيد من حصته.

قد تم كتاب الصوم و لله الحمد اولاً و آخراً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٧

الباب الخامس في الاعتكاف و هو اللبث للعبادة

في الاعتكاف

الباب الخامس: في الاعتكاف

إشارة

. و الكلام فيه في مواضع:

[الموضع الأول: في ماهيته

: و هو افتعال من العكف و هو في اللغة: الاقامة و الاحتباس و اللبث الطويل و ملازمه الشيء، قال الله تعالى: **سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** «١» أي المقيم و المسافر.
 و قال تعالى: **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** «٢».
 و قال: **فَأَتَوْا عَلِيًّا قَوْمٌ يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامَ لَهُمْ** «٣».
 و قال: **وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفًا** «٤» أي محبوساً، و الظاهر ان معناه شيء واحد يعبر عنه في كتب اللغة بالفاظ متقاربة.
 و هو في الشرع او عرفه: عبارة عن اللبث للعبادة في مدة مخصوصة، و ليس ذلك معنى آخر له كي ينازع في انه حقيقة شرعية او متشرعية، بل احد مصاديق معناه اللغوي.
 و كيف كان: فلا ريب في مشروعيته، و في المنتهين و قد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف و انه سنة. انتهى.
 و يشهد لها من الكتاب قوله تعالى: **أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** «٥».

(١) سورة الحج آية ٢٥.

(٢) سورة الأنبياء آية ٥٢.

(٣) سورة الأعراف آية ١٣٨.

(٤) سورة الفتح آية ٢٥.

(٥) سورة البقرة آية ١٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٨

[...]

و قوله عز و جل: **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** «١».

و من السنة نصوص كثيرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر الميزر و طوى فراشه «٢». و نحوه غيره.
 و يتأكد استحبابه في شهر رمضان، لاحظ خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين خصوصاً في العشر الاواخر تاسياً برسول الله صلى الله عليه و آله «٣».
 ففي خبر ابي العباس عن الصادق (عليه السلام): اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله في شهر رمضان في العشر الاولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه و آله يعتكف في العشر الاواخر «٤».
 ثم ان ظاهر الأدلة كون الاعتكاف بنفسه من العبادات، فيجوز ان يقتصر على التعبد به خاصة، و عن المصنف في بعض كتبه، و كاشف الغطاء ره: اعتبار قصد كون اللبث لعبادة خارجية، و لا دليل لهما عليه. و سيأتي تمام الكلام في ذلك في طي المسائل الآتية ان شاء الله تعالى.

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٢٩

في مسجد مكة او مسجد النبي عليه السلام او جامع الكوفة أو البصرة خاصة

مكان الاعتكاف

الموضع الثاني: في مكانه

إشارة

. لا خلاف في انه يعتبران يكون ذلك في المسجد، و في الجواهر: اجماعاً بقسميه منا، و في التذكرة: و قد اجمع علماء الأمصار على

اشتراط المسجد في الجملة، و في المنتهى: و قد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة.

و تشهد به نصوص كثيرة ستمر عليك.

و استدل له: بالآية الكريمة المتقدمة و **لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** بتقريب انه لو صح الاعتكاف في غيره لم يخص

التحريم بالاعتكاف في المسجد، لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقاً.

و قد اختلفوا في تعيينه، فعن الشيخ و السيدين و الديلمي و المصنف في جملة من كتبه- بل في المنتهى: نسبه الى اكثر علمائنا- انه

مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي، و هو احد المساجد الأربعة على المشهور: مسجد مكة، او مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جمع

فيهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

او مسجد جامع الكوفة او مسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين (عليه السلام) خاصة.

و عن علي بن بابويه: جعل موضع الأخير مسجد المدائن الذي روى: ان الامام الحسن بن علي (عليه السلام) صلى فيه، و عن المقنع:

الجمع بينهما، و عن صريح جماعة و ظاهر آخرين- منهم: المفيد، و المحقق- و الشهيدان- انه المسجد الجامع او الأعظم او مسجد

الجماعة على اختلافهم في التعبير، و الظاهر ان المراد شيء واحد و هو ما يقابل مسجد السوق و القبيلة و ما شاكل ذلك من المساجد

الذي لم يعد لاجتماع المعظم من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٠

[...]

أهل البلد فيه، و نسبه في محكي المعبر الى اعيان فضلاء الأصحاب، و عن ابن أبي عقيل انه كل مسجد.

و أما النصوص فهي على طوائف: الأولى: ما تدل على جواز ايقاعه في كل مسجد: كصحيح داود بن سرحان: قلت لأبي عبد الله (عليه

السلام): اني اريد ان اعتكف فماذا اقول و ما اذا افرض على نفسي؟ فقال (عليه السلام) لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها، و

لا تقعد تحت ضلال حتى تعود الى مجلسك «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا - لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج في شيء الا لجنزة او يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع «٢».

و موثق داود بن الحصين عنه (عليه السلام): لا اعتكاف الا بصوم و في المصر الذي انت فيه «٣». و نحوها غيرها.

الثانية: ما تدل على ان مكان الاعتكاف مجسد الجامع: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام).

لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع «٤».

و خبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لا يصلح العكوف في غيرها - يعني غير مكة - الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله او مسجد من مساجد الجماعة «٥».

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ١١.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣١
- [...]

و خبر علي بن عمران الرازي عنه (عليه السلام): المعتكف يعتكف في المسجد الجامع «١».

و موثق الكنانى عنه (عليه السلام): عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال (عليه السلام): ان علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع (جماعة) «٢».

و خبر الرازي عنه (عليه السلام): لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة «٣».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دام معتكفاً «٤». الى غير ذلك من الأخبار.

الثالثة: ما استدلل بها للقول الأول، و هي صحيحة عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال (عليه السلام): لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، و لا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة «٥».

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: و قد روى في مسجد المدائن «٦».

و مرسل المقنعة: و روى: انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبى او

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٧.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٨.

(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٢

[...]

وصى نبي و هي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و امير المؤمنين (عليه السلام)، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين (عليه السلام) «١». و رواه الصدوق في المقنع ايضاً مرسلًا «٢».

اما الطائفة الاولى: فلا- اطلاق لشيء منها بل هي واردة في مقام بيان احكام اخر من قبيل عدم الخروج من محل الاعتكاف، و لزوم الرجوع مع الخروج في موارد جوازه، و اشتراط الاقامة ليصح الصوم و ما شاكل، و على فرض ثبوت الاطلاق لها تقييد بالطائفتين الاخيرتين.

و دعوى انه يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، مندفعه بان المستهجن تخصيص العام بالاكثر، و اما تقييد الاطلاق فلا استهجان فيه، أ لا ترى انه لم يستشكل احد في تقييد اطلاق ادلة الجماعة المقتضى لجواز الاقتداء بكل احد بما دل على عدم جواز الاقتداء بالفاسق و غيره ممن لا يجوز الاقتداء به، مع ان العدول اقل من الفاسق، و مع الاغماض عن جميع ذلك لاعراض الأصحاب عنها و عدم افتائهم بمضمونها لا يستند اليها.

و أما الطائفة الثانية: فاورد على الاستدلال بها بوجه:

الأول: عدم افتاء الأصحاب بما تضمنته، فان المشهور بينهم- من غير مخالف صريح من القدماء سوى المفيد- هو اختصاص الاعتكاف بمسجد صلى فيه النبي او وصيه، و فتوى المتأخرين لا أثر لها في هذا المقام.

و فيه: ان عدم افتائهم به ان كان لأجل الجمع بينها و بين الطائفة الثالثة لا يوجب وهنا فيها، و معه فلا بد من ملاحظة ان الجمع تام ام لا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب اعتكاف حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب اعتكاف حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٣

[...]

الثاني: ان جملة من نصوصها متضمنة لمسجد جماعة، و لا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذا صلى فيه جماعة و لم يقولوا به و تقييده بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييده، بما عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الأصل جمعة او جماعة، بل هو اولى للاجماعات الكثيرة و الشهرة العظيمة و قاعدة توقيفية العبادة و وجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة، مضافاً الى الصحيحة المتقدمة، هكذا افاد سيد الرياض.

و فيه: اولاً: انه فرق بين التعبير بمسجد اقيمت فيه جماعة، و التعبير بمسجد جماعة، و ظاهر الثاني هو المسجد المعد لجماعة أهل البلد عامة من غير اختصاص بقبيلة او محلة او جماعة، فالمراد به المسجد الجامع.

و ثانياً: انه لو انكر هذا الظهور فلا اقل من الاجمال، فيرجع الى النصوص الاخر المتضمنة لمسجد الجامع.

و ثالثاً: انه لو سلم ظهوره في الاطلاق يقيده بواسطة النصوص الاخر بالجامع.

و دعوى انه ليس باولى من التقييد بمسجد صلى فيه امام الأصل، مندفعه بانه اولى من جهة الدليل، و الاجماع المنقولة و الشهرة العظيمة قد عرفت حالها، و قاعدة توقيفية العبادة لا تنافي الالتزام بالاطلاق من جهة الدليل، و مع وجوده لا يجب الاقتصار على المتيقن، و اما الصحيحة فسيمر عليك حالها. فهذه الطائفة دلالتها على المطلوب ظاهرة.

و أما الثالثة: فمرسلا المقنع و المقنع. لارسالهما لا يعتمد عليهما، و اما الصحيح فالاستدلال به لما هو المشهور يتوقف على ارادة امام الأصل من امام عدل و هو غير ثابت، إذ لو سلم ظهور لفظ الامام في امام الأصل دون امام الجماعة لا نسلم ظهور الموصوف بعدل فيه، بل الظاهر منه سيما بقريته كون مورد السؤال مساجد بغداد التي لم تكن مساجد أهل الحق هو امام الجماعة، فمحصل جوابه (عليه السلام) انه انما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٤

[...]

يعتكف في مسجد اهل الحق، و اما المسجد الذي اتخذها المخالفون لجماعتهم فما دام لم يصل فيه أهل الحق جماعة خلف امام عدل فهو لا يعتكف فيه، فكانه ليس بمسجد الجامع، فالمسجد الجامع لأهل الحق اولهم و غيرهم يجوز فيه الاعتكاف، ثم انه (عليه السلام) دفعاً لتوهم السائل ان المسجد الذي تقام فيه جماعة المخالفين لا يعتكف فيه قال (عليه السلام): و لا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ... الى آخره، و بين بذلك ان الشرط هو اقامة أهل الحق فيه الجماعة، و لا تكون اقامة المخالفين الجماعة فيه مانعة، و عليه فتتطبق الطائفتان و تدلان على جواز الاعتكاف في المسجد الجامع مطلقاً.

و لو تنزلنا عن ذلك فغاية ما هناك الاجمال، فيتعين الرجوع الى الطائفة المبينة غير المجمل، و لو سلم دلالة الصحيح على ما استدل به له فالمتعين تقييد اطلاق النصوص المتقدمة به.

و اجيب عنه على هذا المسلك بوجوه:

١- ما في المستند و هو: ان اكثر النسخ لا يعتكف موضع لا اعتكاف و هو لا يكون صريحاً في نفي الجواز لإرادة نفي الاستحباب.

و فيه: انه يبتنى على اصله غير الصحيح، و هو عدم ظهور الجملة الخبرية في اللزوم.

٢- ما فيه ايضاً و هو: ان بعض الأخبار ذكر مسجد الجماعة بعد ذكر مسجد الرسول و الكوفة و مسجد الحرام، فيكون المراد من مسجد الجماعة غيرها البتة.

و يرد عليه: ان غاية ما هناك حينئذ التعارض و الترجيح مع الصحيح لكونه مما اشتهر بين الأصحاب، و الشهرة اول المرجحات.

٣- ما فيه ايضاً من انه: لو سلم دلالاته لا يصح تخصيص النصوص المتقدمة به و الا يلزم خروج الأكثر و هو غير جائز فيقع التعارض بينهما، و هي ارجح من جهة الموافقة لإطلاق الكتاب العزيز، و هي من المرجحات المنصوصة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٥

[...]

و فيه: اولاً: ما تقدم من انه لا محذور في تقييد اطلاقها.

و ثانياً: انه لو سلم التعارض فعلى ما هو الحق من الترتيب بين المرجحات، و ان المراد بالشهرة هي الشهرة الفتوائية، لا بد من تقديم الصحيح لأنه اشهر، و الشهرة مقدمة على موافقة الكتاب.

و بما ذكرناه: ظهر اشكال ما في الجواهر قال: فهو مع اتحاده و كونه من قسم الموثق و احتماله ما عرفت قاصر عن معارضته لما تقدم، سيما بعد اعتضاده بظاهر الآية بناءً على دلالتها على مشروعيتها بكل مسجد. انتهى.

فالعمدة ما ذكرناه، فالمتحصل: جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع بشرط ان يكون قد صلى فيه امام عدل بصلاة الجماعة، و لا تعتبر صلاة امام الأصل فيه.

فروع

١- لو فرض تعدد الجامع في البلد الواحد

، فهل يجوز الاعتكاف في كل منهما ام لا؟ قد يقال بالثاني نظراً الى ان شيئاً منهما ليس مسجد جامع البلد، و كونهما معاً جامعاً لا يكفي، فان المعتبر كون المسجد الذى يعتكف فيه جامعاً. و لكن يرد عليه: ان المراد بالجامع ليس ما يجتمع عامه أهل البلد فيه و الأقل مسجد يكون كذلك خصوصاً في هذه الأزمنة التي لا تصلى الجمعة، بل المراد به ما اعد لذلك، و عليه فكل منهما يصدق عليه الجامع فيصح الاعتكاف فيه.

٢- مع فرض التعدد هل يجوز ان يشترك بينهما

في الاعتكاف بان يلبث بعض المدة في احدهما و بعضها الآخر في الثاني، ام لا كما في الجواهر، ام يفصل بين ما اذا كان احدهما متصلًا بالآخر بالبواب فيجوز، و بين غيره فلا يجوز كما عن الغنية؟ وجوه. وجه الأول: ان مقتضى اطلاق الأدلة هو ان المعتبر للثب في المدة المعينه في فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٦ [٠٠٠]

الجامع، و لم يدل دليل على اعتبار وحدة ذلك، و عليه فان كانا متصلين بالبواب فلا كلام، و الا فخروجه من أحدهما في نفسه و ان كان غير جائز - كما سيأتى - الا انه اذا خرج في موارد جوازه فكما ان له ان يرجع الى الأول يجوز ان يذهب الى الثاني. وجه الثاني: ان في بعض النصوص المتقدمة - كصحيح داود - لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها، و لا تقعد تحت ضلال حتى تعود الى مجلسك و نحوه غيره، و هذه ظاهرة في اعتبار الوحدة. و لكن يرد عليه: انه لا- يعتبر في الاعتكاف ان يلبث في مكان معين من الجامع، بل له ان يغير مكانه من موضع منه الى موضع آخر، فالمراد من مجلسك هو المحل الذى لا- بد من اللبث فيه في المدة الخاصة، فكما انه يصدق على ما لو رجع الى موضع آخر من المسجد، كذلك يصدق على ما لو رجع الى مسجد آخر. فالاولى ان يستدل له: بان المأخوذ في الأدلة ليس هو هذا العنوان الصادق على الواحد و المتعدد، بل اخذ مسجد جامع، و ظهور ذلك في الوحدة لا ينكر، فالأظهر اعتبار وحدة المسجد، فلا يجوز أن يشترك بينهما.

٣- اذا كان الجامع واحداً و فصل بحاجز

جاز ان يعتكف في كل منهما لأنه بعضه، فهل يجوز ان يخرج عن احدهما الى الآخر - كما في المنتهى - فيما اذا كان احدهما ملاصقاً

للآخر بحيث لا يحتاج الى المشى فى غيرهما، ام لا؟ وجهان مبنيان على صدق الوحدة، و التعدد.
 فعلى الأول يجوز، و على الثانى لا يجوز، و لعل ذلك يختلف باختلاف افراد الحاجز.
 و لو شك فى صدق الوحدة او التعدد بينى على الأول، فانهما كانا واحداً سابقاً، و يشك فى عروض التعدد، فيستصحب الوحدة بناءً
 على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٣٧
 و شرطه النية

٤- هل يجوز الاعتكاف فى حيطان المساجد

التي من جانبها و ابارها فيها و سطوحها و منائرها و منابرها و محاريبها و سراديبها و نحوها مما هو مبنى على الدخول ما لم يعلم
 الخروج، ام لا؟ الظاهر ذلك، فانها من اجزاء المسجد و ابعاضه فيشمها اطلاق الأدلة، و الانصراف الى خصوص السطح الداخلى
 ممنوع، و على فرضه يزول بادننى تامل، و مثله لا يصلح لتقييد الاطلاق، فما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على
 السطح لعدم دخوله فى مسماه ضعيف.
 شرائط الاعتكاف - الشرط الأول

الموضع الثالث: فى شرائط الاعتكاف

إشارة

: و شرطه امور:

الأول: النية

بمعنى الارادة المحركة للعضلات الموجبة لاختيارية الفعل مع قصد القربة، بلا خلاف فى ذلك فى الجملة.
 اما دخل الأول: فواضح، فان الفعل غير الاختيارى لا يتصف بحسن و لا قبح، و لا يكون متعلق التكليف.
 و أما اعتبار الثانى: فلدخله فى العبادات، و الاعتكاف منها اجماعاً. و قد مر بسط الكلام فى النية و خصوصياتها فى المباحث المتقدمة
 فلا نعيد، و انما نشير هنا الى بعض الفروع الذى وقع الخلاف بين الفقهاء فيها:
 منها: انه بناءً على ان الاعتكاف المندوب بعد مضى اليومين يصير واجباً - كما سيأتى كيف ينوى؟.
 قد يقال كما عن سيد المدارك ره: بانه ينوى من الأول كذلك، بمعنى ان اليومين الأولين على سبيل الندب و الباقي على وجه
 الوجوب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٣٨

[...]

و اورد عليه: بانه يلزم تقديم النية على محلها، لأن محلها اول الفعل، و الفعل الواجب محل النية فيه هو اول ما يتعلق الوجوب به.

وفيه: أولاً: ان النية ليست هي الاخطار، بل هي عبارة عن الداعي المحرك للعضلات، و عليه فمع التقديم حيث يكون ذلك باقياً حين العمل يندفع الاشكال.

و ثانياً: انه لو سلم ان المراد بها الاخطار، و ان ذلك معتبر، فلا ريب في ان المعتبر هو الاخطار مقارناً لأول المركب، و اما عند كل جزء بالخصوص فلا يعتبر قطعاً، و لم يلتزم به احد، فاعتكاف اليوم الثالث بما انه جزء المأمور به لا يعتبر الاخطار في اوله. و قد يقال كما في الشرائع: بانه ان كان مندوباً نوى الندب، فان مضى يومان وجب الثالث على الأظهر و جدد نية الوجوب. و اورد عليه بعض المحشين: بان الثلاثة اقل ما تتحقق به هذه العبادة، و هي متصله شرعاً، و من شأن العبادة المتصلة ان لا تفرق النية على اجزائها بل تقع بنية واحدة.

و فيه: انه لا دليل على المنع عن توزيع النية بالنحو المذكور، فان الدليل دل على لزوم اتيان المأمور به بقصد الأمر المتوجه به، فلو نوى اتيان كل جزء على نحو الاستقلال يبطل من جهة ان الجزء مستقلاً غير مرتبط بالاجزاء الاخر، لا أمر به فيبطل لذلك. و أما لو نوى عند اتيان كل جزء الأمر الضمني المتعلق به و بنائه على ضم سائر الاجزاء اليه فلا- اشكال في صحته كما اعترف الأصحاب بجوازه في الوضوء و غيره.

و قد يقال كما في الجواهر: بانه حيث يكون اعتكاف الثلاثة عبادة واحدة و لا توصف قبل الوقوع الا بالندب، فهو حينئذٍ وجهها، فيجوز ان ينوى قبل الشروع فيه الندب، و الوجوب الحاصل بعد يومين من احكام تلك العبادة المندوبة لا من وجوه امرها، ضرورة كونه بامر آخر غير الأمر باصل الاعتكاف، فلا يعتبر في صحته اصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٣٩

[...]

النية، فضلاً عن نية الوجه، و لذا لو اتم المكلف الفعل بالاستدامة على مقتضى الأمر الأول غير عالم بالأمر الثاني صح فعله قطعاً. و فيه: انه لا يعقل ان يأمر المولى بفعل قبل مجيء زمانه و حين العمل يتبدل ذلك الأمر بان يسقط و يأمر به بامر آخر مغاير له، كما لا يصح ان يكون ذلك الأمر باقياً و يأمر به بامر آخر.

اما الأول: فلأن الأمر انما هو للبعث نحو الفعل، و تحريك العضلات نحوه: فمع فرض عدم باعثيته من جهة انه ما لم يأت زمان الفعل لا يكون هذا الأمر صالحاً للباعثية، و بعد مجيء زمانه يسقط الأمر فلا يصل الى مرتبة الباعثية ابداً، فمثل هذا الأمر لغو، و صدوره من الحكيم محال.

و أما الثاني: فلأنه يلزم منه اجتماع المثليين مع ان الأمرين بلا منشأ، مضافاً الى انه لو كان كذلك كان الأمر الوجوبي أيضاً من الأول. و الغريب انه قد ينكر وجود الأمر الوجوبي من الأول نظراً الى ان زمان الامتثال بعد يومين فلا يصح الخطاب قبله، و لا يرى محذوراً في وجود الأمر الندبي، و لم يظهر الفرق بينهما من هذه الجهة.

فالحق انه بناءً على اعتبار قصد الوجه حتى قصد وجه الأجزاء من الوجوب او الندب يتعين اختيار احد الأولين، فان اعتكاف اليوم الثالث من الأول مأمور به بامر وجوبي، غاية الأمر مشروطاً باتيان الاعتكاف في اليومين الأولين، و لكن الأظهر- كما مر في كتاب الصلاة مفصلاً- انه لا- يعتبر قصد الوجه و لا قصد الوجوب و الندب، و على فرض اعتباره لا يعتبر قصد وجه الأجزاء، و على ذلك فكما افاده ثاني الشهيدين ره: نستريح من الاشكالات.

و له في المقام كلام الظاهر منه: انه يسلك مسلكنا في الوجوب و الندب، اذ قد مر ان الوجوب و الندب عندنا خارجان عن حریم الموضوع له و المستعمل فيه، و ان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٤٠

]...[

الأمر في الموردین يستعمل في معنى واحد، و انما هما ينتزعان من ترخيص المولى في ترك ما امر به المستلزم لعدم العقاب على الترك، و عدم ترخيصه فيه.

و قال قده: ان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله و العقاب على تركه بخلاف غيره. انتهى.

و هذا الكلام كالصريح في خروج الوجوب عن المستعمل فيه و الموضوع له، و انه ينتزع من الأمور اللاحقة له.

و منها: انه لو تخيل وجوب الاعتكاف عليه فاتي به كذلك، فهل يصح ما اتى به فيه؟ اقوال: ثالثها: التفصيل بين ما اذا كان قاصداً للأمر الواقعي المتوجه اليه و ان اعتقد كونه هو الوجوبي، فيكون من باب الخطأ في التطبيق و يصح، و بين ما اذا قصد الأمر الوجوبي على نحو التقييد فلا يصح، و نظيره ما لو اعتكف في مسجد يتخيل انه المسجد الخاص فتبين غيره. و له نظائر اخر.

و الحق هو الصحة في الجميع، و لا- أثر للتقييد في هذه الموارد لما ذكرناه في الجزء الأول من هذا الشرح في مبحث الوضوء من ان الضابط في صحة العبادة الاتيان بالمأمر به بحدوده و قيوده، مضافاً الى المولى، و لا يعتبر شيء آخر وجودى او عدمى فيها، و عليه فيما ان كون الأمر وجوبياً، او كون هذا المسجد مسجداً معيناً و ما شاكل، لا يكون جزءاً و لا قييداً للمأمر به، و قصده لا ينافى الاضافة الى المولى، فمن اتى باعتكاف بتخيل وجوه او بتخيل كونه في مسجد خاص فهو آت بجميع ما يعتبر في الاعتكاف، و اضافته الى المولى، فلا محالة يكون صحيحاً، و لا ينافيه القصد المزبور.

فراجع تلك المسألة لملاحظة ما اورد على ذلك و ما اجبنا به عنه.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ٤٤١

و الصوم

اعتبار الصوم في الاعتكاف

و الثاني [الصوم]

مما يعتبر فيه: الصوم فلا- يصح بدونه بلا خلاف اجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، و في المنتهى: و الصوم شرط في الاعتكاف و هو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام. انتهى.

و يشهد به صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): لا اعتكاف الا بصوم «١». و مثله- صحيح محمد بن مسلم «٢» و موثقة «٣» و موثق ابي العباس «٤».

و خبر ابي بصير عنه (عليه السلام)- في حديث- و من اعتكف صام «٥».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام)- في حديث- و تصوم ما دمت معتكفاً «٦» إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة.

و تمام الكلام في البحث في جهات:

١- المعروف بين الأصحاب: انه لا يشترط فيه ان يكون صومه لخصوص الاعتكاف، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه و ان لم يكن له سواء كان الصوم واجباً عليه او مندوباً، بل عن المعبر: عليه فتوى علمائنا و يقتضيه اطلاق النصوص و الأخبار المتضمنة لاعتكافه صلى الله عليه و آله في العشر الأواخر من شهر رمضان، مع انه لا يصح صوم آخر في شهر رمضان اجماعاً، و لم يكن صلى الله عليه و آله صائماً

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٨.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٧.
 (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٤٢

[...]

الا بصوم شهر رمضان قطعاً.

٢- و لو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام، ففي التذكرة: وجب الصوم بالنذر، لأن ما لا يتم الواجب الا به يكون واجباً.

و اورد عليه سيد المدارك ره: بان النذر المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره، فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم. انتهى.

أقول ان المصنف ره ان اراد بما في التذكرة انه يجب الصوم غير الصوم الواجب عليه في نفسه كان الايراد عليه متيناً، ولكنه يصرح بانه لو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه و كان صومه واقعاً عن رمضان، و اجزأه عن صوم اعتكافه الواجب، و عليه فمراده ان الصوم يجب بالنذر، و هو ماله افراد واجبة و مستحبة، و اختيار التطبيق بيد المعتكف، فان اعتكف في شهر رمضان كان المنذور منطبقاً على صوم ذلك الشهر فينطبق عليه عنوانان كل منهما واجب فيلتزم بالوجوب الأكيد، و ان اعتكف في غيره صار القوم المندوب واجباً فلا ايراد عليه.

٣- ان لازم هذا الشرط عدم صحة الاعتكاف في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين، و لا ممن لا يصح صومه كالحائض و النفساء، و هذا مما لا كلام فيه و لا خلاف.

انما الكلام في انه هل يصح الاعتكاف في السفر كما عن ابن بابويه و الشيخ و ابن ادریس، ام لا يصح كما لعله المشهور؟.

و استدلل للأول: بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر.

و اورد عليه: تارة بانه يكفي في اشتراط الحضر في اشتراطه في شرطه و هو الصوم، و اخرى بانه لو سلم دلالة ما دل على مطلوبة الاعتكاف مطلقاً الشامل للسفر على مشروعية الصوم في السفر يقع التعارض بينه و بين ما دل على عدم الصوم في السفر، و النسبة عموم من وجه، و الترجيح مع الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٤٣

و ايقاعه ثلاثة ايام فما زاد

. أقول: انه و لو سلم شمول اطلاقه للسفر، لا يلزم منه مشروعية الصوم في السفر، فان حقيقة الاطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود، فمعنى اطلاق دليل مطلوبة الاعتكاف للاعتكاف في السفر ليس مطلوبيته منه بقيد انه مسافر، بل معناه ان الحضر و السفر غير دخيلين في الحكم، و تمام الموضوع هو الاعتكاف.

و عليه: فحيث ان دليل الاعتكاف كما مر لا يدل على ان الشرط فيه هو الصوم مطلقاً بحيث يكون هذا الأمر دليل مشروعيته بل يدل

على شرطية الصوم المشروع له، فغاية ما يلزم من الاطلاق المزبور مطلوبة قصد الاقامة مقدمة للصوم والاعتكاف. وان شئت قلت: ان دليل مطلوبة الاعتكاف وان استلزم منه الأمر بالصوم ولكن حيث لم يبين قيوده و حدوده، فمقتضى اطلاقه المقامى اعتبار جميع ما يعتبر فى الصوم فى غير المقام فيه، و من تلك القيود ان يكون الصائم غير مسافر، نظير الاطلاق المقامى لدليل استحباب صلاة ركعتين المقتضى لاعتبار الطهارة فيها كسائر الصلوات، فدليل الاعتكاف يدل على اعتبار الحضر او قصد الاقامة فى الصوم ولا يدل على صحته من المسافر، فتدبر فانه دقيق.

اشترط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا أقل

[الثالث كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا أقل]

و الثالث من الشرائط: ايقاعه اى ايقاع الاعتكاف ثلاثة ايام فما زاد بلا خلاف. و فى المنتهى: لا يجوز الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام لبليتين، و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، و الجمهور كافة على خلافه. انتهى.

و نحوه فى دعوى الاجماع على ذلك ما فى التذكرة.

و النصوص شاهدة به: كصحيح ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٨، ص: ٤٤٤

[...]

يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام «١».

و موثق عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام «٢».

و خبر داود بن سرحان: بدأنى أبو عبد الله (عليه السلام) من غير ان أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة ايام، يعنى السنة إن شاء الله «٣». الى غير ذلك من الاخبار.

فلا كلام و لا إشكال فى اصل الحكم، انما الكلام فى فروع:

١- هل المراد باليوم فى النصوص هو النهار خاصة او ما يعم الليل، و قد يقال بالثانى، و نسب الى جماعة منهم الشهيد الثانى ره، و استدل له: بان المراد باليوم ذلك اما لكونه اسماً لمجموع الليل و النهار، او للتغليب.

وفيه: ان اليوم اسم للنهار خاصة، ففى المجمع: و اليوم معروف من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس. انتهى.

و ربما يشهد له فى الجملة: قوله تعالى: سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَ تَلْمِذَةَ اَيَّامٍ حُسُومًا «٤». و التغليب لا يصلح ان يكون قرينه لإرادة الاعم منه، و عليه فهل تدخل الليالى فى الزمان الذى يعتبر فى الاعتكاف، ام لا؟ فيه أقوال: احدها: ما هو المشهور بين الأصحاب و هو دخول اللياليتين، اى ليلتى الثانى و الثالث فيه، و قد مر ما فى المنتهى من دعوى الاجماع عليه.

و عن الشهيد الثانى و المصنف فى بعض كتبه: دخول الليلة الاولى أيضاً، و عن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.

(٤) الحاقه الآيه ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٤٥

[...]

بعض: دخول الليلة الرابعة أيضاً، و عن ظاهر الخلاف و المبسوط: عدم دخول الليلتين المتوسطتين فضلاً عن الاولى و الرابعة، و قد تكلف بعض لإرجاع ما فيهما الى ما عليه الأصحاب، و كيف كان فالمهم ملاحظة الدليل.

و قد استدل لدخول الليلتين المتوسطتين بوجوه:

الأول: ما في الجواهر و المستند و غيرهما و هو: ان المنساق من النصوص المتضمنة ان الاعتكاف لا- يكون الا- ثلاثة ايام الثلاثة المتتابعة، و استمرار حكم الاعتكاف، و انه لا انقطاع فيه.

و فيه: ان المأمور به لو كان هو الاعتكاف من اليوم الأول الى آخر اليوم الثالث كان هذا الظهور لا- ينكر، و لكن المأمور به هو الاعتكاف اي اللبث في المسجد ثلاثة أيام، و المفروض خروج الليالي عنها.

فغاية ما يستفاد من النصوص ان اللبث في المسجد في جميع ثلاثة أيام عمل واحد و فيه مصلحة واحدة و مأمور به بامر واحد، اما انه يعتبر ان لا ينقطع لبث اليوم الأول عن اليوم الثاني و الثالث، فهذه النصوص لا تدل عليه، فكما ان الخروج لحاجة لا يضر بوحدة العمل، فليكن الخروج بالليل كذلك.

الثاني: ما في الرياض، قال: لو لم يدخلوا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره فيصير منفرداً، فحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام، و هذا خلف. انتهى.

و فيه: انه لو فعل المنافي الذي دل الدليل على كونه موجباً لبطلان الاعتكاف- و لو وقع في الليل- لا يلزم، منه حصول اعتكاف اقل من ثلاثة ايام، بل لازمه بطلان الواقع نظير ما لو صلى ركعة و قطعها، مع ان الخروج في الليل حينئذٍ من قبيل الخروج لحاجة مسوغه له في اليوم.

الثالث: الأخبار المتضمنة لثبوت الكفارة لو جامع اهله بالليل، و لو لم يكن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٤٦

[...]

الليل ايضاً زمان الاعتكاف لما كان وجه لذلك.

و فيه: انه لا- كلام في جواز الاعتكاف بالليل، بمعنى جعله جزءاً للاعتكاف، و انما الكلام في اعتبار ذلك، و عليه فحيث ان النصوص تدل على انه لو جامعها و هو معتكف ثبت عليه الكفارة، فغاية ما يستفاد منها صحة الاعتكاف في الليل لا اعتباره.

الرابع: فعل رسول الله صلى الله عليه و آله، فانه كان يبقى في الليالي ايضاً معتكفاً، فيجب للتاسي.

و فيه: ان الفعل اعم من الاستحباب و الزوم.

الخامس: الاجماع.

و فيه: انه يمكن ان يكون مدرك المجمعين بعض ما تقدم.

و الحق ان يستدل له: بالنصوص الآتية الدالة على عدم جواز خروج المعتكف ما دام لم يتم ثلاثة ايام، الشامل اطلاقها للخروج في الليل، و ما دل على ثبوت الكفارة على المرأة المعتكفة باذن زوجها اذا خرجت و لو بالليل من المسجد قبل انقضاء الثلاثة و واقعها زوجها، فلا ينبغي التوقف في دخولها.

و أما الليلة الاولى فقد قيست بالثانية و الثالثة، و قيل: بدخولها، و لكنه قياس مع الفارق لما عرفت من ان وجه دخولها ليس دخل الليلة

فى مفهوم اليوم كى يقال لا فرق بين الأولى والثانية، بل الأدلة المانعة عن الخروج بعد الاعتكاف و المثبتة للكفارة لترتيب الكفارة على الواقعة فى اثناء الثلاثة، و هذه النصوص لا تشمل الليلة الأولى.

و أما الرابعة: فلم اظفر بوجه يمكن ان يستدل به لدخولها، و فى الجواهر بل: خبر عمر بن يزيد المتقدم فى كتاب الصوم صريح فى نسبة هذا القول للمغيرة، و انهم كذبوا فيه. انتهى. نعم له ادخالها فى الاعتكاف اذ لا حد لأكثره.

٢- هل يجزى التلفيق فى الثلاثة بان يعتكف يومين و نصفاً من سابقه و نصف يوم من اليوم الرابع كما عن المختلف و فى الجواهر، ام لا يجزى و يعتبر كون الثلاثة تامة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٤٧

[...]

كما عن المبسوط و غيره؟ وجهان مبنيان: على ان اليوم المأخوذ فى لسان الدليل الظاهر فى التام هل اخذ على نحو الطريقيه فى الساعات النهارية كما فى نظائر المقام من الاقامة عشرة ايام، و ايام الحيض و النفاس و ما شاكل فيجتزئ بالنهار الملقق، ام اخذ على نحو الموضوعية فلا يجزى به، و حيث ان ظاهر كل عنوان اخذ فى الدليل دخله فى الموضوع بما هو لا بما انه طريق الى شىء آخر- ما لم يثبت الخلاف- فالأظهر عدم الاجتراء به، و ثبوت ذلك فى نظائر المقام لا يكفى كما هو واضح.

٣- بناءً على انه لا حد لأكثر الاعتكاف لا كلام فى الاعتكاف المندوب، فانه كلما ازداد فى الاعتكاف بعد الثلاثة يكون ذلك افضل و ان كان المجموع اعتكافاً واحداً، كما لا كلام فى الواجب منه لو نذر معيناً كخمسة ايام او اربعة او ثلاثة و ما شاكل.

انما الكلام فى انه اذا نذر الاعتكاف و اطلق، فان اتى بثلاثة خاصة فلا كلام لصدق المندوب عليه، و اما ان زاد على الثلاثة كما لو اعتكف اربعة ايام ففى الجواهر: ان المندوب ينطبق على اربعة.

و اجاب عن الاشكال: بان لازم ذلك الالتزام بالتخير بين الأقل و الأكثر، و هو فى الواجب غير معقول لحصول الأقل دائماً قبل الأكثر فيسقط الواجب، بانه لا يمثل التكليف الوجوبى فى الفرض بالأقل الذى صار بعد فرض قصد المكلف الزائد جزءاً، بل قد يحتمل عدم اعتبار القصد اخيراً له بعد القصد الأول لعدم الدليل على مشروعيته كذلك. انتهى.

وفيه: ان التكليف الوجوبى بمقتضى النذر متعلق بنفس ما تعلق به التكليف الندبى، و من المعلوم ان قصد الاقتصار على الثلاثة لا يعتبر فى امتثاله، كما ان قصد الزائد عليها لا يكون مانعاً عن تحقق الامتثال بها، و لذا لو قصد من الأول ان يعتكف اربعة ايام فبعد ثلاثة ايام انصرف صح اعتكافه قطعاً، فكذلك بالنسبة الى التكليف

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٤٨

[...]

الندرى، و دليل مشروعيته حينئذ هو المطلقات بعد عدم الدليل على مانعية قصد الزائد و اقتضاء الاصل عدمها، فالمتعين هو البناء على حصول الامتثال باتيان الاعتكاف ثلاثة ايام و الزائد عليها يكون من الاجزاء المستحبة، و لا محذور فى ذلك.

٤- لو نذر اعتكاف عشرة ايام لا يجب عليه التتابع، بل له ان يعتكف ثلاثة ثلاثة، و لا يجوز الفصل بين اقل من ذلك، اذ لا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام، و اذا اراد ان يعتكف اليوم العاشر فان وصله بما قبله لا إشكال و الا فلا بد من ضم يومين آخرين اليه تحقيقاً لشرط الصحة.

فهل له التفريق يوماً فيوماً على ان يصوم مع كل يوم من النذر يومين ندباً كما عن المختلف، ام لا؟ الظاهر هو الثانى، لا لما قيل من انه لا- يصح الصوم تطوعاً ممن عليه الصوم الواجب فانه فاسد، و لا وجه له سوى ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده و النهى عن

العبادة يوجب فسادها، و القياس على صوم رمضان و كلاهما فاسدان، بل لأن المأمور به الوجوبى لا لون له و لا خصوصية زائدة على الاعتكاف مع الصوم، فباتيان الصوم فى اليوم الثانى مع الاعتكاف ينطبق عليه الواجب قهراً، اذ انطباق المأمور به على المأتى به فى صورة المطابقة قهرى ليس قصدياً حتى يقال انه يقصد الصوم المندوب، مع انه لو قصد الصوم المندوب أيضاً يصح اعتكافه و يقع امتثالاً للأمر النذرى لعدم دخل الصوم الخاص فى الاعتكاف، فنذره ليس نذراً لصوم معين.

و هل تدخل الليالى فى النذرا م لا؟ الظاهر دخول الليلتين المتوسطتين بين كل ثلاثة ايام لما مر من ان الاعتكاف فى الثلاثة بدون الليلتين باطل، نعم لو نذر اعتكاف العشر الاواخر من الشهر دخلت جميع الليالى حتى الليلة الاولى لكونها من العشر الاواخر، و اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام، فله ان يشرع فى الاعتكاف من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس من اليوم الثالث ثم يخرج و لا يعتكف الليلة الرابعة، ثم يعتكف من اول طلوع الفجر من اليوم الرابع الى غروب الشمس من اليوم السادس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٤٩

[...]

و لا يعتكف الليلة السابعة ايضاً، ثم يعتكف من اول طلوع الفجر من اليوم السابع الى آخر يوم العاشر.
٥- آخر وقت الاعتكاف من اليوم الثالث غروب الشمس الذى هو آخر وقت الصوم، و الظهرين، و اول وقت العشاءين لا- غروب الحمرة المشرقية، كما تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث المواقيت فى الجزء الرابع من هذا الشرح.

بقية الشرائط

و قد ذكر الأصحاب لصحته شرائط اخر:

احدها: الاسلام.

و الثانى: الايمان.

و الثالث: البلوغ.

و الرابع: العقل. و سيأتى الكلام مفصلاً فى اعتبار هذه الامور فى العبادات التى منها الاعتكاف فى كتاب الحج.

الخامس: استدامة اللبث فى المسجد، و سيأتى الكلام فى ذلك فى الموضوع الثالث عند بيان الأحكام، لأن المصنف ره تعرض لهذه الجهة هناك.

السادس: اذن المستأجر فى اعتكاف الاجير اذا كان العمل المستأجر عليه منافيا مع الاعتكاف.

و علل ذلك بوجوه:

منها: ان المستأجر مالك لمنفعة الأجير، فلا يصح صرفها فى الاعتكاف بغير اذنه، فانه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز.

اقول: ان كانت الاجارة بنحو اوجبت مالكية المستأجر لمنفعة الاعتكاف صح

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٠

[...]

ما ذكر، و الا فلا.

و منها: ان الأجير مأمور بالعمل على المستأجر، و هو يقتضى النهى عن الاعتكاف، و النهى يقتضى الفساد.

وفيه: ما حقق فى محله من ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، مع انه ربما لا يكون الاعتكاف ضداً للعمل المستأجر عليه كما

لو استؤجر على عمارة المسجد او حفر بئر فيه او خياطة فرشته في ايام معينة و ما شاكل.
 و منها: ان الاعتكاف الأجير في زمان كونه اجيراً للغير تفويت لحق الغير فيكون حراماً، و الحرمة في العبادة موجبة للفساد.
 و فيه: ان الاعتكاف لا- يكون تفويتاً، فان له ان لا يعتكف و لا يعمل للمستأجر، فلا وجه لحرمة سوى اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن
 ضده، و قد عرفت ما فيه، فالأظهر انه لا يعتبر اذن المستأجر الا اذا استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف.
 السابغ: اذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه، و قد نفى صاحب الجواهره وجدان الخلاف فيه، و علل ذلك بمالكية
 الزوج منافعتها فلا يجوز لها صرفها بغير اذنه.

و فيه: ان الزوج لا يملك منافع الزوجة، و لا دليل على ذلك، و غاية ما ثبت بالدليل ان له الاستمتاع بها متى شاء.
 و الحق ان يستدل له في بعض الصور بوجهين: احدهما: انه دل النص على عدم جواز خروج المرأة عن بيت زوجها بغير اذنه، و فهم
 الفقهاء منه- و نعم ما فهموه- ان المراد حرمة المكث خارج المنزل مع عدم الاذن، ففي هذا المورد لو اعتكفت بطل اعتكافها، لأن
 الاعتكاف و هو اللبث في المسجد بنفسه مصداق للمنهى عنه فيكون حراماً، فلا يمكن الأمر به لامتناع اجتماع الأمر و النهي، فيتمحض
 في الحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥١

و هو و احب، و ندب فالواجب ما اوجب بالنذر و شبهه، و الندب ما تبرع به

ثانيهما: انه قد تقدم ان للزوج منع الزوجة عن الصوم النديبي، فاذا اعتكفت و صامت نديبا مع منع الزوج عنه بطل صومها فيبطل
 الاعتكاف لذلك.

و أما في غير هذين الموردين، كما لو اذن لها في الخروج عن البيت، و في الصوم او كان الصوم واجباً عليها، و نهاها عن الاعتكاف،
 لا دليل على بطلان الاعتكاف فتدبر.

و بما ذكرناه ظهر ما في الدروس من اضافة اعتبار اذن الوالد في اعتكاف الولد، فانه ان قلنا بان اطاعة الوالد واجبة و مخالفته حرام له
 المنع عن الاعتكاف، و مع منعه لا يصح لتقدم الحرمة على الاستحباب، و لكنه لا يلزم من ذلك اعتبار اذنه بحيث لو اعتكف من دون
 ان يطلع الأب يكون باطلاً.

و ان قلنا بان غاية ما ثبت بالادلة حرمة ايذاء الاب، فان كان الاعتكاف ايذاءً له بطل، و الا فلا، فلو اعتكف و صام بدون اطلاعه صحا
 بلا كلام.

اقسام الاعتكاف

الموضع الرابع في اقسامه

إشارة

: و هو ينقسم الى واجب و ندب لانه عبادة، و العبادة لا تخرج عنهما فالواجب ما اوجب بالنذر و شبهه من العهد و اليمين و الاجازة و
 نحوها، و الندب ما تبرع به.

اما الواجب فان كان معيناً و جب اتمامه لوجوبه، و ان كان موسعاً فالمنسوب الى المشهور: عدم جواز قطعه و وجوب اتمامه.
 و استدلوا لذلك بوجوه:

منها: ان الاتمام يجب من جهة انه طبق الكللى الواجب عليه على هذا الفرد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٢

فاذا مضى يومان و حب الثالث

الذي بيده، فالفرد هو الواجب فيجب اتمامه.

وفيه: انه لو كان تطبيق الواجب على الفرد موجبا لتضييق دائرة الأمور به بحيث يكون بعد الشروع هو الواجب دون غيره من الافراد تم ما افيد، لكنه خلاف اطلاق الدليل، و يتوقف ثبوت ذلك على دليل.

ومنها: الآية الكريمة **لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ** «١».

وفيه: انه لا- يفهم من الآية حرمة قطع العمل و الا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، بل الظاهر ان المراد بها النهي عن اتباع العمل بها يحبط اجره، اذ الابطال بمقتضى وضع باب الافعال حقيقته احداث البطلان في العمل و جعله باطلاً، فتكون الآية نظير قوله تعالى **لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** «٢».

و يشهد له- مضافاً الى ظهوره- الاخبار التي استدلت فيها الامام (عليه السلام) بهذه الآية الكريمة للنهي عن ارسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة في الجنة يقول الحمد لله، و لا إله الا الله، فتختص الآية بالشرك و بعض المعاصي الموجب لإحباط الاجر على قول.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري ره: ببالي اني سمعت او وجدت ورود الرواية في تفسير الآية **لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ** بالشرك.

ومنها: النصوص الآتية في المندوب، و ستعرف ما فيها.

و أما المندوب ففيه اقوال:

احدها: ما في الكتاب قال: فاذا مضى يومان و حب الثالث و حكي ذلك عن الاسكافي و ابن البراج و الشيخ في النهاية، و القاضي و في الشرائع، و جماعة من

(١) سورة محمد صلى الله عليه و آله آية ٣٣.

(٢) البقرة آية ٢٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٣

[...]

المتأخرين و متأخريهم.

ثانيها: انه لا- يجب اصلاً، بل يجوز قطعه متى شاء اختاره المصنف في المنتهى و التذكرة، و حكي عن السيد و الحلبي و المحقق في المعبر و المصنف في المختلف.

ثالثها: انه يجب بالشروع فيه، نقل ذلك عن المبسوط و الكافي للحلبي و الاشارة و الغنية، و عن الأخير: الاجماع عليه.

و يشهد للأول: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): اذا اعتكف الرجل يوماً و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ و يخرج عن اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام «١».

و صحيح الحذاء عنه (عليه السلام): من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر و ان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر «٢».

و المصنف في المنتهى بعد ذكر خصوص الصحيح الأول دليلاً لهذا القول رده بان الرواية ضعيفة السند، اذ في طريقها على بن فضال.

انتهى.

وفيه: ان الرجاليين وثقوه، حتى المصنف نفسه في الخلاصة قال في محكى الخلاصة بعد كلام له: و كان فطحي المذهب، و قد اثني عليه محمود بن مسعود ابو النضر كثيراً، و قال: انه ثقة، و كذا يشهد له بالثقة الشيخ الطوسي و النجاشي، فاعتمد على روايته و ان كان مذهبه فاسد. انتهى.

مع ان الخبرين مرويان عن طريق الكافي في أعلى مراتب الصحة، و عن الذخيرة: الايراد عليهما بان قوله (عليه السلام) ليس له لا يكون ظاهراً في الحرمة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٤

[...]

وفيه: اولاً: ان صحيح الحذاء متضمن لقوله فلا يخرج و قد مر ظهور الجملة الخيرية في اللزوم.

و ثانياً: ان قوله ليس له نفى لما تضمنه له، و هو الحلية، سيما في مقابلة قوله فله ان يخرج المثبت لمجرد الحلية، فلا اشكال فيهما سند او دلالة.

و استدلل للثاني: بالأصل، و بانه عبادة مندوبة فكيف تجب بالشروع فيها، و بغير ذلك من الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح منشأ لاثبات الحكم الشرعي، و الأصل يخرج عنه بما تقدم من الدليل.

و استدلل للثالث: بما دل على النهي عن حرمة ابطال العمل، و بما دل من النصوص الآتية على ثبوت الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة ايام بضميمة ان الكفارة على ما عهد من الشرع انما تجب في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة، فتكون الكفارة لدفع تلك العقوبة، و بما دل على وجوب قضاء ما بقى على الحائض و المريض، اذ لو لم يكن الاداء واجباً فكيف يجب القضاء، و بما تضمن النهي عن الخروج بعد الشروع في الاعتكاف الا لحاجة.

و لكن الأول قد عرفت ما فيه عند ذكر ادلة وجوب الاتمام في الواجب الموسع.

و الثاني: يقيد اطلاقه بالصحيحين الصريحين خصوصاً الأول منهما في جواز القطع قبل مضى يومين.

و الثالث: سيأتي انه لا يدل على وجوبه.

و الرابع: ظاهر في كونه ارشاداً الى اعتبار استدامة اللبث في صحة الاعتكاف نظير سائر الأوامر و النواهي الواردة في المركبات فانها ظاهرة في كونها ارشاداً الى الجزئية او الشرطية، و المانعية او القاطعية، فالأظهر انه يجوز قطع الاعتكاف قبل مضى يومين و لا يجوز بعده.

و هل يختص هذا الحكم بالثلاثة الاولى و لو زاد يجوز قطعه مطلقاً، ام يعم كل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٥

[...]

ثلاثة ثلاثة فلو اعتكف خمسة ايام وجوب السادس، و لو اعتكف ثمانية يجب التاسع و هكذا، ام يعم الثلاثة الثانية خاصة؟ وجوه:.

اقول: صحيح الحذاء يدل على ثبوته في الثانية، فلا وجه للقول الأول، فان تم ما عن المسالك و المدارك من عدم القول بالفصل بين

السادس و كل ثالث ثبت القول الثاني، و الا كان مقتضى الأصل البناء على الثالث.
و في الجواهر بعد ذكر الصحيح قال: بل قد يظهر من الأخير وجوب كل ثالث بعد اليومين. انتهى.
و لعل نظره الشريف الى ما ذكره الشهيد الثاني ره و سبطه، و الا فالصحيح مختص بالسادس.

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز الرجوع عن الاعتكاف انما هو مع عدم الشرط، و الا فيجوز بلا خلاف فيه في الجملة، و في المنتهى: و لا نعرف فيه خلافاً.

و تنقيح القول فيه بالبحث في جهات:

الاولى: في صحة هذا الشرط في الاعتكاف، و محل الشرط على فرض الصحة.

الثانية: في صحته في النذر.

الثالثة: في تعيين الشرط الجائز.

الرابعة: في بعض فروع المسألة.

اما الأولى: فلا اشكال في جواز هذا الشرط و صحته، لا لعموم المسلمون عند شروطهم «١» الذي استدل به صاحب الجواهر ره، فانه يدل على صحة شرط المؤمن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ٤٥٦

[...]

على نفسه لغيره، و لا- ربط له بشرط المؤمن لنفسه على الله تعالى، بل: للنصوص الخاصة: منها: صحيح محمد بن مسلم المتقدم، و منها: صحيح ابي ولاد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى البيت فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال (عليه السلام): ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر «١».

و منها: صحيح ابي بصير عنه (عليه السلام): و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم «٢».

و منها: موثق عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض له من علة تنزل بك من أمر الله تعالى «٣».

و مقتضى اطلاق النصوص عدا صحيح محمد، و مفهوم ذلك الصحيح جواز شرط الرجوع في اليوم الثالث، و عن الشيخ في المبسوط، المنع عنه في الثالث و استدل له: بان الشرط انما يؤثر فيما يوجب الانسان على نفسه، و الثالث واجب باصل الشرع و سببه مضي يومين.

اظن ان الاعتراف بعدم العثور على مدرکه اولی من ذکر هذا الوجه في مقابل النصوص.

ثم انه وقع الخلاف في انه هل يجوز شرط الرجوع مطلقاً كما عن الأكثر، ام يجوز الشرط مع عروض العارض كما عن جماعة منهم المصنف ره في التذكرة و الشهيد

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٧
]...[

الثاني، ام يختص الجواز بالعارض الذي بعد عذراً مسوغاً ولا يكفي مطلق العارض؟. استدلال للأخير: بالتشبيه باشتراط المحرم في صحيح ابي بصير وغيره، اذ مقتضى عموم التشبيه انه كما يختص جواز اشتراط الرجوع عن الاحرام باشتراطه عند العذر، فكذلك في المقام، و بذيل خبر عمر بن يزيد. ولكن يرد على الأول: انه من الجائز كون التشبيه في اصل الاشتراط لا في كفيته، مع انه يدل صحيح ابي ولاد على جواز الاشتراط مع عدم العذر لأن حضور الزوج ليس عذراً قطعاً سيما مع التصريح فيه بوجوب الكفارة للفسخ معه بلا شرط. و أما خبر عمر بن يزيد: فلا مفهوم له كي يدل على عدم جوازه في غيره. و استدلال للثاني: بصحيح ابي ولاد المتقدم.

و اورد عليه: بان صحيح محمد بن مسلم كالتصريح في غير العارض للمقابلة فيه بين اليمين الاولين و الثالث، اذ لو كان المراد خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما، فمنطوقه عدم جواز الفسخ بلا عذر في الثالث بدون الاشتراط، و المفهوم تابع للمنطوق فيدل على جوازه مع الاشتراط بلا عذر.

و اجاب عن ذلك الفاضل النراقي ره: بان المقابلة يظهر وجهها مع تعميم العارض أيضاً، فلا يظهر من الصحيحة الاطلاق. وفيه: ان تعميم العارض يوجب عدم نصوصية الصحيح في الجواز معه، و لا يلزم منه نفى الاطلاق، فمقتضى اطلاقه جواز الاشتراط و صحته مطلقاً، أي حتى مع عدم العارض، و صحيح ابي ولاد لا مفهوم له كي يدل به على عدم جوازه مع العارض. فالمتحصل: ان الأظهر هو الجواز مطلقاً.

و ظاهر النصوص ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول و نيته، و يشير اليه التشبيه باحرام الحج الذي دل الدليل صريحاً على ان محل الشرط حين ارادة الاحرام، فما عن المحقق الأردبيلي من احتمال ان وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر الوجه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٨
]...[

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف في النذر

و أما الجهة الثانية: فلا اشكال في ظهور النصوص في ان محل هذا الشرط وقت الدخول في الاعتكاف، انما الكلام في انه هل يجوز اشتراطه في نذره كما هو المشهور- و في المستند انه اجماعي- ام لا يجوز كما عن سيد المدارك و في الحدائق؟. استدلال للأول في الجواهر: بان نصوص الاشتراط و ان كانت مختصة بالاشتراط حين الاعتكاف، و لم ترد رواية بجواز الاشتراط حين النذر كما افاده العلمان، الا انها مساقفة لبيان اصل حكم الاشتراط في الاعتكاف من غير مدخلة للنذر الذي هو يلزم ما شرع، فلا حاجة الى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر، بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف كما هو واضح. أقول: ان الشرط في النذر يتصور على انحاء اذ تارة يقيد الاعتكاف المنذور بالمشروط بان ينذر الاعتكاف المشروط نظراً الى ان

الاعتكاف على قسمين مطلق و مشروط و كلاهما مشروعان فينذر الثاني، و اخرى يشترط في ضمن النذر ان يكون له الرجوع عن اعتكافه المنذور، و ثالثة يذكر الشرط في النذر و لكنه يكون المشروط هو الاعتكاف، بان ينذر الاعتكاف من الغد و يذكر شرطه السائع قبل زمان الاعتكاف.

اما الأول: فهو صحيح و لا إشكال فيه، و لكن مرجعه الى ذكر الشرط في الاعتكاف ايضاً.

و أما الثاني: فان كان المنذور الاعتكاف المشروط لغى ذكر الشرط في النذر، و ان كان هو الاعتكاف المطلق فهو لا يجوز الرجوع عنه في اليوم الثالث، فالشرط خلاف المشروع.

و أما الثالث: فيبيني على ان محل الشرط في الاعتكاف هل هو حين الاعتكاف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٥٩

[...]

ام يجوز قبل؟ و ظهور النصوص في الأول لا ينكر.

و لو نذر الاعتكاف مطلقاً، فهل يجدي الاشرط في الاعتكاف، ام لا؟ صرح بالثاني جماعة منهم المصنف في المنتهى، و المحقق في محكى المعبر، و الشهيد في محكى الدروس، و هو الحق، فان الشرط يسوغ ترك الاعتكاف الواجب بالاصالة، و اما الواجب بالنذر فلا يصلح الشرط لتسويغه كما لا يخفى.

و على فرض صحة الشرط في النذر فلو شرط و رجع عن اعتكافه لا يجب عليه قضاؤه ان كان المنذور معيناً، و لا الاستئناف ان كان غير معين لفرض انه اتى بما نذره.

فما عن المصنف و المحقق من وجوب الاستئناف في غير المعين لعله من جهة ان المنذور حينئذ الاعتكاف التام المشروط، فلو رجع فهو يجوز له و لكن لا ينطبق على الناقص المنذور فيجب الاتيان به ثانياً.

فان قيل: ان لازم ذلك وجوب القضاء فيما اذا كان معيناً.

قلنا: انه لا يتصور ذلك في المعين، فان معنى الاعتكاف التام ان لا يرجع فيه، و معنى المشروط هو جواز الرجوع فيتدافعان، و ليس للاعتكاف التام فرد آخر كما في صورة عدم التعيين كى يدفع به التدافع، و عليه فهو متين جدا.

يجوز شرط المنافيات

و أما الجهة الثالثة: فلا خلاف في ان شرط الرجوع عن الاعتكاف جائز، و اكثر النصوص المتقدمة ظاهرة و بعضها صريح فيه، و هل يجوز اشتراط المنافيات كالجماع و نحوه ام لا؟ صرح بالثاني المصنف، و صاحب الجواهر و غيرهما.

و استدلل له: بان النصوص مختصة بشرط الرجوع و لا تشمل هذا الشرط فيرجع فيه الى اصالة عدم نفوذ الشرط و عدم ترتب اثره عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٠

[...]

اقول: الظاهر شمولها له، اذ المراد بشرط الخروج عن الاعتكاف ليس هو قصد ذلك مجرداً، بل المراد هو الخروج العملى، و هو كما يكون بالخروج عن المسجد و رفع اليد بذلك عن الاعتكاف، كذلك يكون بالجماع بهذا القصد او بسائر المنافيات، و اطلاق مثل صحيح ابى ولاد كاف في اثبات الحكم.

و أما الجهة الرابعة: ففي بيان فروع:

١- انه لو اشترط الخروج عن الاعتكاف فان لم يكن هناك نذر كان له ذلك و لو في اليوم الثالث، و له ان يأتي بالمنافيات بقصد الخروج عنه، و ان كان هناك نذر فان كان المنذور الاعتكاف المشروط و كان النذر معيناً و قلنا بصحة هذا النذر يجوز له الخروج عن الاعتكاف، و لو خرج ليس عليه قضاء.

و ان كان غير معين فان كان المنذور هو الاعتكاف التام المشروط له الفسخ و لكن عليه الاستئناف، و ان كان هو الاعتكاف و لو ناقص منه ليس عليه شيء، و ان كان المنذور هو الاعتكاف التام غير المشروط فان كان النذر معيناً لم يجز له الشرط حين الاعتكاف و لا يؤثر في جواز الخروج لما مر من ان الشرط يسوغ الواجب بالاصل، و لا دليل على تسويغه الواجب بالنذر. و ان كان غير معين فحيث عرفت ان الواجب الموسع لا- يجب بالشروع فيه، فله ان يشترط الرجوع حين الاعتكاف، فاذا اشترط له الرجوع عنه، و لكن يجب عليه الاستئناف كما مر جميع بذلك.

٢- هل يصح ان يشترط في اعتكاف ان يكون له الرجوع في اعتكاف آخر كما مال اليه صاحب الجواهر ره، ام لا كما عن كاشف الغطاء ره؟ وجهان: استدلال للأول في الجواهر: بعموم المسلمون عند شروطهم «١» الذي هو المنشأ في كثير من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦١

[...]

الاحكام السابقة و غيرها.

و فيه: ما تقدم من اختصاصه بشرط الانسان على نفسه لغيره، و لا يشمل شرطه لنفسه على الله سبحانه، فالمدرک في المقام منحصر بالاخبار و قد عرفت ظهورها في الاشتراط حين الاعتكاف، فقبله اعم من ان يكون في ضمن اعتكاف آخر او معامله او استقلالاً غير مشمول لها، و فيه يرجع الى اصالة عدم النفوذ، فالأظهر هو الثاني.

٣- اذا شرط عند الشروع في الاعتكاف ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه، فعن كاشف الغطاء ره و في الجواهر: يسقط حكم شرطه، فليس له الرجوع في اليوم الثالث و الظاهر ان وجهه: ان الشرط من الحقوق القابلة للاسقاط تنظيراً له بشرط الخيار في العقد، و لكن قد عرفت ان هذا الشرط غير الشرط الثابت بعموم المؤمنون عند شروطهم، بل مدرکه الروايات الخاصة، و لم يظهر منها كونه من الحقوق، و عليه فمقتضى الأصل بل اطلاق الأدلة عدم سقوط حكم الشرط باسقاطه.

٤- قال في الجواهر: كما انه يعلم ايضاً بادننى نظر انه لا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطاً مؤكداً كقوله: ان كان راجحاً، او كان المحل مسجداً، او نحو ذلك على حسب ما قيل او احتمل في العقد ايضاً. انتهى. و الذي يستفاد من كلماته و كلمات غيره ان مدرک بطلان التعليق امران: احدهما: بطلان التعليق في العقد فكذلك في المقام لانه من قبيله.

ثانيهما: منافاته لحصول النية المعتبرة في العبادات.

اما الأول: فيرده انه قياس مع الفارق لا نقول به لو ثبت ذلك في الأصل.

و أما الثاني: فيرده ان الامتثال الاحتمالي من مراتب الامتثال كالاتثال القطعي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٢

و لا يخرج عن المسجد الا لضرورة أو طاعة كتشيع اخ او عيادة مريض و صلاة جنازة و اقامة شهادة

اعتبار استدامة اللبث في المسجد

الموضع الخامس: في احكامه

إشارة

. و هي امور:

الأول [اعتبار استدامة اللبث في المسجد]

إشارة

: و لا يجوز ان يخرج المعتكف عن المسجد الا لضرورة او طاعة كتشيع اخ او عيادة مريض او صلاة جنازة او اقامة شهادة كما هو المعروف بين الأصحاب.
فالكلام في موردين: الأول: في المستثنى منه.
الثاني: في المستثنى.

[المورد الأول في المستثنى منه]

اما الأول: فلا خلاف في وجوب استدامة اللبث في المسجد، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في الرياض: باجماع العلماء كما في المعتمر و التذكرة و المنتهى، و في التذكرة: لا- يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة. انتهى.
و تشهد له: جملة من النصوص: كصحيح داود بن سرحان: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله: انى اريد ان اعتكف فماذا اقول و ما اذا افرض على نفسى؟ فقال (عليه السلام): لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها. الحديث «١».
و موثق عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): و لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة «٢». و نحوهما غيرهما من النصوص، و سمير عليك طرف منها في ضمن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

(٢) الوسائل الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٣

[...]

الفروع الآتية.

و لا يخفى ان الاستفادة منها انه يعتبر عدم الخروج في صحة الاعتكاف، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، لا ان الخروج حرام في نفسه، و الوجه في ذلك ظهور الأوامر و النواهي في المركبات كونها ارشادية الى الاعتبار في المأمور به لا- في الحكم

النفسي، و هو مراد الأصحاب كما صرح به بعضهم.

و الظاهر عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل لإطلاق الأدلة.

و قد يقال: انه اذا كان الجاهل قاصراً يدل حديث رفع التسعة «١» على سقوط اعتباره، و لازم ذلك صحة الاعتكاف مع الخروج عن جهل.

لكن يرد عليه أولاً: ان حديث الرفع رافع للحكم لا- مثبت، فهو انما يرفع الحكم الضمني، و حيث انه لا يعقل رفعه من دون رفع الأمر بالكل فيرفع الأمر بالكل، فلا امر ببقية الاجزاء كى يحكم بصحتها.

و ثانياً: ان الرفع بالنسبة الى الجاهل ظاهري، و انما يرفع وجوب الاحتياط و لا يعقل ان يكون واقعياً كما حقق في مجله، فاعتباره فيه باق في الواقع، فيبطل العمل لذلك.

و أما لو خرج ناسياً، فالمعروف بينهم انه لا يبطل، و نفى صاحب الجواهر ره الخلاف فيه.

و استدل له: بالأصل، و حديث رفع النسيان «٢»، و انصراف ما دل على الشرطية الى غيره و لو لاشتماله على النهي المتوجه الى غيره. أقول: اما الأصل فيخرج عنه باطلاق الدليل، و اما حديث الرفع، فحيث ان مانعية الخروج عن صحة الاعتكاف منتزعة عن الأمر بالاعتكاف المقيد بعدم

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه من كتاب الجهاد.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه من كتاب الجهاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٨، ص: ٤٦٤

[...]

الخروج، فرفع المانعية انما يكون برفع الأمر بالمقيد، و هو لا يستلزم الأمر بالفاقد كى يصح الاعتكاف بدونه.

و عليه- فإن كان واجباً معيناً سقط التكليف به و لا يجب عليه العود اليه، و هل يجب قضاؤه؟ فيه كلام سيأتي.

و ان كان واجباً غير معين يجب الاستئناف، و اما الانصراف فممنوع، و النهي ليس نهياً نفسياً كى يختص بغير الناسى بل ارشادى الى اعتبار استدامة اللبث كما اعترف به ره.

و أما لو خرج مكرها ففيه خلاف بين الأساطين.

و قد استدل لصحة الاعتكاف لو لم يطل الزمان حتى انمحت الصورة بوجوه: احدها: الأصل:

ثانيها: حديث الرفع.

ثالثها: عدم توجه النهي الى المكره.

و قد استدل بهذه الوجوه سيد المدارك، و قد عرفت ما فى جميعها.

رابعها: انصراف ادلة المنع عنه. و هو أيضاً قد ما مر فيه.

خامسها: عموم ما دل على جواز الخروج لحاجة، فان رفع الضرر المتوقع به من اهم الحوائج فيشملة الدليل. و ستعرف حال المبني، و عليه فلو خرج مكرهاً ثم عاد و لم تتمح الصورة صح اعتكافه.

و أما المورد الثاني: فقد استثنى الأصحاب عن عدم جواز الخروج موارد:

منها: الخروج للامور الضرورية الشرعية، او العقلية، او العادية، كقضاء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٥

[...]

الحاجة من بول او غائط: ففي موثق ابن سنان المتقدم: و لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة.

و في صحيح الحلبي: لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها «١».

و في صحيح داود: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها «٢». و نحوها غيرها.

و مقتضى الموثق جواز الخروج لكل حاجة راجحة، و مقتضى الصحاح عدم جواز الخروج الا لحاجة لزومية، و قاعدة حمل المطلق على المقيد تقضى البناء على الاختصاص بالحاجة اللزومية.

و قد استدل بوجوه لجواز الخروج لكل حاجة و لو غير لزومية:

احدها: ما دل على جواز الخروج لعيادة المريض و لتشييع الجنازة، بتقريب انهما من الحوائج غير اللزومية.

و فيه: انه يحتاج الى دليل على التعدى، او العلم بالمناطق، و كلاهما مفقودان.

ثانيها: خبر ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليه السلام) فاتاه رجل فقال: يا ابن رسول الله ان فلاناً له على مال

و يريد ان يجسني فقال: و الله ما عندي مال فاقضى عنك، فقال: فكلمه فلبس (عليه السلام) نعله فقلت له: يا ابن رسول الله ان نسيت

اعتكافك؟ فقال له: لم انس و لكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: من سعى في حاجة اخيه

المسلم فكأنما عبد الله عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله «٣».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٦

[...]

و فيه: انه لا يدل على عدم بطلان الاعتكاف بخروجه، بل من الجائر انه (عليه السلام) بنى على نقض اعتكافه.

ثالثها: الأدلة الدالة على استحباب تلك الحاجة كتشيع المؤمن و ما شاكل، بدعوى ان النسبة بينها و بين ادلة الباب و ان كانت عموماً من وجه الا انها تقدم للأكثرية و الأصحية، و للأشهرية، و غير ذلك من المرجحات.

و فيه: انها لا تدل على عدم قاطعية الخروج لتلك الحاجة، إذ غاية ما تدل عليه استحباب تلك الحاجة حتى في حال الاعتكاف، و

لازمه جواز نقض الاعتكاف، بل استحبابه، فيقع التراحم بين دليل الاعتكاف و تلك الأدلة، فلو قدمت لزوم منه ارجحية رفع اليد عن

الاعتكاف، و لو قدم ذلك كان لازمه ارجحية الاعتكاف. و على أي تقدير لا تدل على عدم قاطعية الخروج.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان الضابط هو ما لو كانت الحاجة لزومية، و على ذلك فتسقط كثير من الموارد التي ذكروها للاستثناء.

فهل الخروج لغسل الجنابة من هذا القبيل ام لا؟ فقد اختلفت كلمات الفقهاء في جواز الخروج لأجله على اقوال: مال سيد المدارك

ره بعد نقل: انه لا يجوز ان يغتسل في المسجد و ان لم يستلزم تلويثه عن جماعة، الى جوازه، و صاحب الجواهر ره قوى المنع مطلقاً،

و بعضهم فصل بين الموارد.

فالحق ان يقال: انه ان استلزم الغسل في المسجد تلويته، او المكث في المسجد زائداً عما يحصل من الاغتسال خارج المسجد او في حال الخروج، او لزم منه اهانة المسجد وجب الخروج، فيكون حينئذٍ من الحاجة للزومية، و الا فلا، و لا يخفى وجهه.

و أما الغسل المندوب، فقد عرفت انه لا يجوز الخروج له كما افاده صاحب الحدائق و سيد المدارك.

و أما اقامة الشهادة، فان كانت واجبة و لم يمكن ادائها في المسجد و كانت تفوت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٧

[...]

بعدم الخروج منها يجوز الخروج لها، و لا يوجب الخروج البطلان، لانها حينئذٍ من الحاجة التي لا بد منها، و الا فلا يجوز. و منها عبادة المريض و تشييع الجنازة بلا خلاف، و عن التذكرة: انه قول علمائنا. و يشهد به: صحيح الحلبي المتقدم: و لا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضاً و لا يجلس حتى يرجع^(١).

فروع

١- اذا خرج المعتكف لحاجة لا بد منها، فهل يجب مراعاة اقرب الطرق كما هو المنسوب الى الأصحاب، ام لا- كما عن النجاة؟ وجهان: من اطلاق الأدلة، و من ان الخروج الجائر هو الكون في خارج المسجد و حيث انه قيد بالحاجة للزومية فيدل النص على ان الجائر هو الكون الذي لا بد منه، فاذا سلك ابعد الطرق لا يكون الزائد لحاجة، فلا يجوز الا اذا كان التفاوت يسيراً لا يعتنى به. و هذا هو الأرجح، فما عن الأصحاب اظهر.

و لو كان الأقرب مما لا يليق بشأنه او كان فيه مهانة عليه او غضاضة فهل يجوز الابدع حينئذٍ كما لو بذل له صديق منزله و هو قريب من المسجد لقضاء حاجته و كانت اجابته مستلزماً للمشقة بالاحتشام فيجوز له ان يمضى الى منزله البعيد عن المسجد كما عن المصنف ره، ام لا كما عن الحدائق؟ وجهان: اظهرهما الأول، فان اختيار الابدع حينئذٍ لكونه حاجة لا بد منها عرفاً كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٨

و مع الخروج لا يمشى تحت الظلال و لا يجلس

٢- مع وجوب الخروج عليه لو اعتكف و لم يخرج لم يبطل اعتكافه و ان اثم، فان الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده، فالاعتكاف غير منهي عنه فيصح.

٣- مع الخروج في مورد جوازه لا يمشى تحت الظلال كما في المتن، و عن جماعة منهم الشيخ و المحقق.

و استدلل له: بما عن السيد المرتضى ره بالاجماع على انه ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود، و باصالة الاحتياط، و بما دل عليه في المحرم بناءً على اصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف، و بان النصوص كما ستمر عليك دلت على المنع عن الجلوس تحت الظلال و ظاهرها كون المانع منه تحت الظلال و لا خصوصية للجلوس، و بما في الوسائل: انه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتكف.

و في الكل نظر: اما الأول: فلعدم ثبوته و عدم حجتيه على فرض الثبوت لمعلومية المدرك.
 و أما الثاني: فلأن مقتضى اصالة البراءة عند الشك في شرطية شيء او مانعيته عدم المانعية او الشرطية.
 و أما الثالث: فستعرف ان المانع هو الجلوس بلا خصوصية لكونه تحت الظلال.
 و اما الرابع: فلأننا لم نقف على رواية ذكرها تدل على ذلك، و لعل نظره الى نصوص المنع عن الجلوس تحت الظلال بالغاء الخصوصية، فالأظهر انه لا مانع عنه.
 ٤- و اذا خرج المعتكف لا يجلس حتى يرجع كما صرح به غير واحد، و عن غيرهم: تقييده بتحت الظلال.
 و الأخبار طائفتان: طائفة ناهية عن الجلوس مطلقاً: كصحيح الحلبي المتقدم و صحيح داود.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٦٩
 و لا يصلى الا بمكة

و طائفة مقيدة له بتحت الظلال: كخبر آخر لداود: و لا تقعد تحت ظلال «١».
 قال صاحب الحدائق: ان الأولى تقييد بالثانية.
 و فيه: ان المطلق انما يحمل على المقيد في المتخالفين، و لا يحمل عليه في المتوافقين، و في المقام منطوق الثانية موافق مع الأولى، و لا مفهوم لها كى توجب التقييد. فالأظهر هو المنع عن الجلوس مطلقاً.
 و في الجواهر: هذا كله مع الاختيار، و اما مع الاضطرار فلا بأس به كما صرح به غير واحد، و لعله لإطلاق ما دل على الجواز المقتصر في تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار. انتهى.
 ٥- و لا يجوز للمعتكف ان يصلى خارجاً، اى خارج المسجد الذى اعتكف فيه، لإطلاق الأدلة السابقة الا بمكة فانه يصلى المعتكف بمسجدها اين ما شاء من بيوتها- بلا خلاف.
 و النصوص الكثيرة شاهدة به: كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام): المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء، سواء عليه صلى فى المسجد او بيوتها «٢».
 و صحيح منصور بن حازم عنه (عليه السلام): المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء و المعتكف بغيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه «٣» و نحوهما غيرهما.
 ٦- لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل كما صرح به غير واحد، لان ما دل على جواز الخروج انما يدل على عدم مبطلية الخروج

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧٠

و يستحب الاشرط

[الثانى: الاشتراط]

و يستحب له الاشتراط، و صحيح ابى بصير المتقدم: و ينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم و غيره تشهد به «١». و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً.

[الثالث] اعتبار اباحة اللبث فى المسجد

الثالث: اذا حرم اللبث فى المسجد فهل يبطل الاعتكاف، ام لا؟ و نخبه القول فيه: أنه تارة يكون اللبث فى نفسه محرماً كما لو كان جنباً، و اخرى يكون المحرم التصرف الملازم له كما لو جلس على فراش مغصوب.

اما الأول: فالأظهر بطلان الاعتكاف، لأنه اذا كان المأمور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على موجود واحد لا مناص عن القول بالامتناع، فلو كان الاعتكاف مستحباً او واجباً غير معين يقدم جانب النهى بلا كلام، فيتمحض المجمع فى كونه منهيّاً عنه، فلا محالة يكون فاسداً.

و أما الثانى: فالأظهر الصحة و ان اثم فان الاعتكاف المأمور به هو مجرد الكون فى المسجد و لو بلا قرار، و المحرم هو القرار، و الجلوس على الفراش مثلاً، فلكل منهما وجود غير ما للآخر، فلا مناص عن البناء على الجواز غاية الامر اذا انحصر المكث فى المسجد فى القرار على الفراش المغصوب يقع التزاحم بين التكليفين، و حيث ان المختار هو صحة الترتب فيكون الاعتكاف - و لو مع تقديم الغصب - مأموراً به بنحو الترتب فيصح.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٧١

و يحرم عليه الاستمتاع بالنساء

و هل غصب مكان فى المسجد كما لو ازال من سبق اليه غيره و جلس فيه من قبيل الأول او الثانى او هو شق ثالث؟ الظاهر هو الأخير لما تقدم منا فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث مكان المصلى: ان من ازال غيره عن محله فى المسجد و ان اثم بذلك الا انه يحل له مكثه فيه، و عليه فلا اشكال فى صحة الاعتكاف، و يكون المكث و الجلوس مباحين.

نعم ان قلنا بحرمة المكث فيه كان من قبيل الأول، فان المحرم حينئذ ليس هو القرار على الأرض خاصة بل اشغال الفضاء الذى ينتفع به السابق ايضاً حرام، فاللبث بنفسه حرام، فيجرى فيه ما ذكرناه فى القسم الأول.

[الرابع] ما يحرم على المعتكف**اشارة**

و الرابع: يحرم عليه اى على المعتكف امور:

احدها الاستمتاع بالنساء

بالجماع فى القبل أو الدبر اجماعاً بقسميه كما فى الجواهر، و باللمس بشهوة و التقبيل كذلك على المشهور بين الأصحاب. و تشهد للأول كثير من النصوص: كموثق ابن الجهم عن ابى الحسن (عليه السلام): عن المعتكف يأتى اهله فقال (عليه السلام): لا يأتى امرأته ليلاً و لا نهاراً، و هو معتكف «١». و موثق سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): عن معتكف واقع اهله فقال (عليه السلام): هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان «٢». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٧٢

[...]

و لا يعارضها صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر الميزر و طوى فراشه، و قال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اما اعتزال النساء فلا «١». فانه يحمل على ارادة مجالستهن و ما شاكل، بقرينه ما سبق و بقرينه خبر ابى بصير: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا دخل العشر الأواخر شد الميزر و اجتنب النساء «٢».

و لكن الذى يفهم من النصوص المتضمنة للنهى عنه هو البطالان لا التحريم، فان النهى عن شىء فى المركب الاعتبارى كالنهى عن التكلم فى الصلاة ظاهر فى ذلك.

و من الغريب ان صاحب الجواهر ره مع اعترافه بهذه الكلية فى غير المقام- بل و فى المقام- مع ذلك يقول بان النصوص يستفاد منها الحرمة ايضاً، فانه يرد عليه: ان النصوص اما ظاهرة فى الحرمة، فكما افاده المصنف ره فى محكى المختلف لا يستفاد منها البطالان، و اما ظاهرة فى الارشاد الى البطالان فلا يستفاد منها الحرمة، و الأظهر هو الثانى. فهذه النصوص تدل على فساد الاعتكاف به. نعم يصح الاستدلال على حرمة عليه بالنصوص الآتية الدالة على ثبوت الكفارة بالجماع فى حال الاعتكاف، فان الكفارة على ما عهد من الشرع انما تجب فى مقام الحرمة المستلزمة مخالفتها للعقوبة.

و يمكن ان يستدل له: بعموم التنزيل فى موثق سماعه، اذ لا وجه لتخصيصه بخصوص الابطال.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٧٣

[...]

فتحصل: ان الأظهر حرمة و مبطليته للاعتكاف.

و أما المس و التقبيل فالمشهور بين الأصحاب حرمتها و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان وفقه القرآن و المدارك: الاتفاق عليها، و ظاهرهم الاتفاق على التقييد بالشهوة.

و عن ابن الجنيدي و المختلف زيادة النظر بشهوة، و عن ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع، و ذهب اليه جمع من متأخري المتأخرين.

و في بطلان الاعتكاف بهما على القول بالحرمة قولان: فعن الخلاف و المعبر و المنتهى و التذكرة و الدروس و غيرها: البطلان، و عن الوسيلة و المختلف و ظاهر الشرائع و النافع و الارشاد: عدم البطلان.
 و لا مدرك لهم في المقام سوى الآية الكريمة: **وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** (١).
 و لكن الظاهر ارادة الجماع من المباشرة فيها، لأن المباشرة في اللغة: هو الصاق البشرة بالبشرة، و لكن يكتفى بها عن الجماع تارة، و عنه و مقدماته اخرى.

و الظاهر ارادة المعنى الكنائى من الآية، اذ لا كلام في ان المباشرة بمعناها اللغوى ليست منهيًا عنها، و المتيقن ارادة الجماع سيما و في المجمع: المباشرة هو الجماع، و ان الآية انما ذكرت عقيب قوله تعالى **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** - الى ان يقول - **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ثم بعد ذلك يقول **وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ** فان الظاهر ارادة معنى واحد من المباشرة في الموردين و الرفث الذى هو الجماع فى صدرها، و عليه فلا دليل على حرمة التقبيل و اللمس و لا مبطلتيهما للاعتكاف، و اولى من ذلك فى عدم الحرمة و الابطال النظر.

(١) البقرة آية ١٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧٤

و البيع و الشراء

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٨، ص: ٤٧٤

الثاني: الاستمناء

و ان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب لذلك ذكره الشيخ فى محكى الخلاف، و المحقق فى الشرائع و غيرهما، و ادعى فى الأول الاجماع عليه.
 و استدل له: باولويته من اللمس و التقبيل بشهوة، و بالاجماع، و بانه مستلزم للخروج عن المسجد المبطل للاعتكاف.
 و لكن يرد على الأول: منع الأصل كما مر، مع ان الاولوية غير قطعية.
 و يرد على الثانى: عدم حجية الاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك.
 و يرد على الثالث: انه مستلزم للخروج لحاجة لا بد منها، و هو جائز غير مبطل.
 و احتمال عدم شمول النصوص لما لا بد منه بالاختيار و التسبب يدفعه الاطلاق، مع انه حينئذ لا وجه للحرمة الا فى اليوم الثالث.

و الثالث: البيع و الشراء

و قد اشتهر تحريمهما و عن المدارك و الذخيرة: الاجماع عليه، و هو الظاهر من المنتهى.
 و استدل له: بصحيح ابى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السلام): المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع (١).
 يبيع (١).

و في دلالتة على الحرمة نظر لما تقدم من ان النهى عن شىء في المركب الاعتبارى ارشاد الى أخذ عدمه فيه، فظاهر الصحيح مبطليتهما له لا الحرمة.

نعم اذا حرم ابطاله حرماً لذلك، و لعله لذا حكى عن المبسوط و السرائر و اللمعة و الروضة القول بعدم الحرمة، فان ثبت اجماع على الحرمة، و الا فالأظهر عدمها.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧٥

و شمّ الطيب

و في المنتهى: و قال السيد المرتضى: يحرم التجارة و البيع و الشراء، و التجارة اعم. انتهى.

و استدل له في المنتهى: بانه مقتضى مفهوم النهى عن البيع و الشراء، و هو كما ترى.

و لو اقتضت الضرورة البيع او الشراء مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع، لا إشكال في الجواز و عدم الحرمة، و ذلك لاختصاص دليل الحرمة- و هو الاجماع- بغير هذه الصورة، مضافاً الى ادلة نفى الحرج و الاضطرار.

و هل يبطل الاعتكاف به ام لا؟ وجهان: قد استدل للثاني: بانصراف النص عن ذلك، و بدليل نفى الحرج و الاضطرار.

و لكن قد عرفت ان مدرك الحرمة و البطلان في الأصل هو الاجماع لا- النص، مع ان الانصراف ممنوع، و دليل نفى الحرج ناف للحكم لا مثبت كما مر. فالأظهر هو البطلان لو قلنا به في الأصل للإجماع.

و هل يكون البيع على هذا فاسداً ام لا؟ وجهان مبنيان على ان النهى النفسى عن المعاملة يدل على فسادها ام لا؟ و قد اشبعنا الكلام في ذلك في حاشية المكاسب المطبوعة، و بينا عدم دلالتة على الفساد.

و الرابع: شمّ الطيب

على الأشهر.

و الكلام فيه كما في سابقه، الا ان عدم ثبوت الاجماع فيه اظهر، و على القول بالحرمة او المبطلية يختص ذلك بغير فاسد حاسة الشم، فانه لا يشم الطيب و هو موضوع الحكم، و أما من يشم و لا يتلذذ به فهل يثبت له الحكم ام لا؟ الظاهر ذلك.

و في الجواهر: المنساق الى الذهن من شمّ الطيب التلذذ به. بل قد يومي الى ذلك في الجملة قوله في الصحيح: لا يتلذذ به انتهى.

و لكن ليس في الصحيح هذه الجملة بل الموجود فيه و لا يتلذذ بالريحان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧٦

[و الجدال و يفسده ما يفسده الصوم]

و الظاهر ان نظره الشريف- الى ان اطلاق الطيب و تقييد الريحان بالتلذذ انما هو من جهة الاختلاف في تأثير التلذذ، فان الطيب اقوى و اكثر تعارفاً فيه من الريحان.

و كيف كان: فللنظر فيه و في سابقه مجال واسع، و بما ذكرناه ظهر حكم التلذذ بالريحان.

و الخامس: الجدل

. و الكلام فيه كما فى سابقه، و الاولى تبديل الجدل بالمرء، فان النص متضمن له، و هو لا يكون الا اعتراضاً بخلاف الجدل فانه يكون ابتداءً و اعتراضاً، هكذا قيل.

و عن المسالك: المراد بالممارسة: المجادلة على امر دينوى او دينى لمجرد اثبات الغلبة و الفضيلة كما يتفق لكثير من المنتسبين بالعلم، و هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف، و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص. انتهى.

و عليه فيمتاز ذلك عن سابقه بثبوت حرمة بادلته اخرى، و فى المنتهى: و عن الدروس زيادة تحريم الكلام الفحش فى الاعتكاف، و لم يدل دليل عليه بالخصوص، و عن جمل الشيخ و ابنى حمزة و البراج: يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم، و عن المبسوط: و روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم، و لكن الخبر ضعيف للارسال و عدم العمل فالأظهر عدم الحرمة.

[الخامس] قضاء الاعتكاف

و الخامس من الأحكام: انه يفسده كل ما يفسد الصوم اذا وقع فى النهار لما عرفت من اشتراطه بالصوم، و المشروط ينعدم بعدم شرطه، و يفسده ايضاً غير ذلك مما تقدم، و هو انما يفسده وقع فى النار او الليل كما مر.

انما الكلام فى انه اذا فسد الاعتكاف و كان واجباً معيناً بنذر و شبهه، فهل يجب فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٧٧

[...]

قضاؤه ام لا-؟ فقد نفى صاحب الجواهر ره الخلاف فى وجوبه فى مسألة من نذر اعتكاف شهر معين و لم يعلم به حتى خرج كالمحبوس و الناسى، و عن المدارك فى تلك المسألة: انه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و يمكن ان يستدل له بطائفتين من النصوص.

الاولى: ما دل على ثبوت القضاء فى الحائض و المريض: كصحيح ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى المعتكف اذا طمشت قال (عليه السلام): ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها «١».

اللهم الا- ان يقال: انه يدل على الاتيان بما عليها، و الكلام الآن فى انه اذا مضى الوقت هل يكون عليها اعتكاف ام لا؟ و عليه فسيبيله سبيل صحيح البجلي عن أبى عبد الله (عليه السلام) اذا مرض المعتكف او طمشت المرأة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برئ و يصوم «٢». و يدل على الاستئناف مع بقاء الوقت.

الثانية: ما تضمن قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله: كمرسل الصدوق قال أبو عبد الله (عليه السلام): كانت بدر فى شهر رمضان و لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله: فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوماً لعامة و عشراً قضاءً لما فاتته «٣».

فانه يدل على ان الاعتكاف لا يسقط بمضى زمانه، فان كان واجباً و جب قضاؤه، و الا كان مستحباً. و هذا و ان كان قابلاً للمناقشة الا انه بضميمة تسالم الأصحاب على وجوب القضاء لعله يكفى فيه.

و أما الاستدلال له: بانه مشتمل على الصوم الذى قد ثبت القضاء للواجب منه، و بعموم قولهم: من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته و اقض ما فات كما فات

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧٨

[...]

ففساد، فان وجوب قضاء الصوم لا يستلزم وجوب قضاء الاعتكاف.

و أما المرسلان فاولاً: انه لا عين ولا أثر منهما في كتب احاديثنا ولا كتب احاديث العامة، و ثانياً: انهما يدلان على لزوم قضاء ما ثبت قضاؤه كما فات، و بعبارة اخرى: يدلان على اعتبار المماثلة بين الفئات و الماتى به و لا يدلان على وجوب قضاء كلما فات: فالعمدة ما ذكرناه.

ثم انه بناءً على وجوب القضاء لا- دليل على انه على الفور بناءً على ما هو المحقق في محله من عدم دلالة الأمر على الفور، فما عن المبسوط و المنتهى من وجوب الفورية ضعيف.

و لو مات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه هل يجب ان يقضى عنه فيخرج من ماله من ينوب عنه، او يجب على الولي القيام به، ام لا يجب القضاء؟ وجوه و قد ذهب الى كل منها جمع من الاساطين.

و قد استدلل للأول: بعموم ما روى: ان من مات و عليه صوم واجب و جب على وليه ان يقضى عنه او يتصدق.

و فيه: ان الصوم في المقام ليس واجباً و انما هو شرط الصحة، و وجوبه غيرى، و ظاهر الخبر وجوب قضاء الصوم الواجب بالاصالة، و يمكن ان يفصل في المقام بين ما لو استقر وجوبه عليه قبل موته بحيث كان في ذمته كما لو وجب عليه اعتكاف ايام مخصوصة و تركها و مضت الايام ثم مات، و بين ما اذا لم يستقر في ذمته فيجب ان يقضى عنه و يخرج من ماله على الأول دون الثاني.

اما في الأول: فلأنه بعد ما ثبت وجوب القضاء عليه و مات و هو في ذمته و انضم اليه جواز النيابة فيه عن الميت على ما هو المقطوع به بينهم يكون ذلك من ديون الله فيخرج من ماله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٧٩

و لو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان- و ان كان ليلاً

و أما في الثاني: فلأنه ينكشف بموته في الأثناء انه لم يكن واجبا عليه في الواقع لعدم التمكن، و لعله الى ذلك يرجع ما افاده الشهيد ره في محكى الدروس و الله العالم.

[السادس] كفارة افساد الاعتكاف

و السادس انه لو افسد الاعتكاف بان جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان و ان كان ليلاً بلا خلاف في اصل وجوب الكفارة.

و النصوص شاهدة به: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن المعتكف يجمع اهله قال (عليه السلام): اذا فعل فعله ما على المظاهر «١».

و صحيح الحنط عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه خرجت من اعتكافها و واقعها زوجها: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر «٢».

و موثق سماعه عنه (عليه السلام): عن معتكف واقع اهله: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان «٣».

و موثقة الآخر عنه (عليه السلام): عن معتكف واقع اهله قال (عليه السلام): عليه مثل ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً «٤».

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٨٠
]...[

و خبر عبد الاعلى بن اعين عنه (عليه السلام): عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلاً فى شهر رمضان قال (عليه السلام): عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال (عليه السلام): عليه كفارتان «١».

و تمام الكلام فيه بالبحث فى جهات:

١- ان الكفارة الواجبة عليه هل هى ككفارة شهر رمضان كما نسب الى الأكثر و فى التذكرة نسبه الى علمائنا، و فى المنتهى: الى فتوى الأصحاب، فمخير بين الخصال الثلاث، او كفارة الظهر كما عن المقنع و المسالك و المدارك و اختاره جماعة من المتأخرين، فتكون مرتبة؟ وجهان: مقتضى الصحيحين الثانى، و مقتضى الموثقين الأول، و قد حمل المشهور الصحيحين على ارادة التشريك، مع المظاهر فى أصل الكفارة او المقدار.

و بازائهم قال الفاضل النراقى ره: بان الموثق الأول لا يدل عليه احتمال كونه بمنزلته فى التأثيم او مطلق التكفير او القدر، و الثانى قابل للحمل على ارادة بيان اقسام الأشخاص من لفظ (او) فيكون للتقسيم دون التخيير.

و الحق ان يقال: انه بعد اشتراك القسمين فى الأشخاص و كون الاختلاف بينهما فى أن المعتبر فى كفارة الظهر الترتيب بين الافراد، و لا- يعتبر ذلك فى كفارة شهر رمضان، يكون مقتضى الجمع بين النصوص حمل الصحيحين على افضلية مراعاة الترتيب، فان الموثقين يدلان على عدم اعتباره و هما ظاهران فى اعتباره، و لو اغمض عن ذلك و حيث لا يصح الجمع بينهما بوجه آخر فيتعين الرجوع الى المرجحات، و المرجح الأول و هى الشهرة مع الموثقين، فالأظهر هو التخيير بين الخصال.

٢- مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة بالجماع فى الاعتكاف من غير

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٨١
 و فى نهار رمضان تتضاعف الكفارة

فرق بين المندوب منه و الواجب معيناً او غير معين فى اليومين الأولين و فى غيرهما، و الظاهر انه المشهور بين القدماء بل عليه فى محكى الغنية و الخلاف الاجماع.

و لكن ذهب جماعة من المتأخرين تبعاً للمحقق فى محكى المعتبر الى اختصاصها باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم.
 و قد استدلوا له بوجوه: منها: انه يجوز للمعتكف الرجوع فى اليومين الاولين من اعتكافه، و اذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة وجه.

وفيه: أولاً: النقض بحرمة الجماع في اليومين الأولين فانهم افتوا بها.

و ثانياً: بالحل و هو انه لا مانع من ان يجوز الرجوع و بعده يجوز الجماع، و لكن ما دام كونه معتكفاً غير خارج عنه لو جامع يثبت عليه الكفارة.

و منها: ما في الجواهر قال: ان تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح ابي ولاد المتقدم يومئ الى عدم وجوبها مع عدم تعيين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث اذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه. انتهى.

وفيه: إن وجه عدم الكفارة في صورة الاشتراط في مفروض الخبر وقوع الجماع بعد الاعتكاف، فانه مع الاشتراط يكون بخروجه عن المسجد خارجاً عن الاعتكاف لا كون الجماع في اثناء الاعتكاف المندوب.
و منها: اصالة البراءة، ذكرها في الجواهر.

وفيه: انه لا يرجع اليها مع اطلاق الدليل، فالأظهر ثبوتها مطلقاً.

٣- و لو جامع فان كان في الليل كان عليه كفارة واحدة، و ان كان في نهار رمضان تتضاعف الكفارة بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: خبر عبد الأعلى المتقدم.

و لو واقعها نهاراً في ايام صور النذر المعين او قضاء رمضان بعد الزوال او كان الاعتكاف واجباً بمثل النذر تجب كفارتان ايضاً لا للخبر بل لعموم ادلة كفارة كل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٨٢

و لو افطر بغيره مما يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر و إلا فلا إلا في الثالث

من الأمرين، غاية الأمر اذا تماثلت الكفارتان تتداخلان بناءً على ما هو المختار عندنا من اصالة التداخل، و الا فلا.

و هل تجب كفارة اخرى غير كفارة الجماع في الاعتكاف لو واقعها في النهار في غير ما ذكر كما عن السيد و الحلبي و الشيخ في غير النهاية و الصدوق و غيرهم، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه ام لا؟

استدل للاول: باطلاق قوله في خبر عبد الأعلى: فان وطئها نهاراً؟ قال (عليه السلام): عليه كفارتان: و بما عن المقنع و الاسكافي: ان بذلك رواية.

و لكن يرد على الأول: ان مفروض المسألة في الخبر الوطء في شهر رمضان.

و يرد على الثاني: انه غير ثابت، و يمكن ان يكون مرادهما الخبر المشار اليه.

فالأظهر عدمه.

[السابع] افساد الاعتكاف بغير الجماع

. و السابع: لو افطر بغيره اي غير الجماع مما يوجب الكفارة فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين كفر و الا فلا الا في الثالث.

و حاصله: انه ان افطر صومه بما يوجب الكفارة لو كان في رمضان في اليومين الأولين لا تجب عليه الكفارة الا ان يكون واجباً معيناً، و ان افطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة، و بذلك افتى المحقق في محكي المعبر و جماعة آخرون.

و عن المفيد و السيدين و الحلبي و الديلمي: اطلاق لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع الصور المتقدمة، و عن الشيخ و من تبعه و عن المدارك: نسبتها الى اكثر المتأخرين تخصيص الكفارة بالجماع حسب، و اقتصروا في غيره من المفطرات على القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٨٣

و لو حاضت المرأة أو مرض المعتكف

و الاظهر هو الأخير للأصل بعد عدم الدليل على احد الأولين، فانهم استدلوا له: تارة بالاجماع، و اخرى بالتعدى من الجماع الى غيره.
و الأول ممنوع- و الثانى قياس لا نقول به.
و بما ذكرناه يظهر حكم افساد الاعتكاف باتيان احد المبطلات المتقدمة فانه لا تجب الكفارة.

الثامن: اذا اكره الرجل امرأته على الجماع

و هما معتكفان نهائياً فى شهر رمضان لزمه عند المشهور أربع كفارات: اثنتان عن نفسه، و اثنتان عن زوجته، و عن المختلف: نفى ظهور الخلاف فيه، و عن المسالك: ان العمل على ما ذكره الأصحاب متعين، و فى الشرائع: جعل الاشبه لزوم كفارتين.
و ذهب جمع الى ان عليه كفارات ثلاث: احداها: لاعتكافه، و اثنتان للافطار فى شهر رمضان احدهما عن نفسه و الاخرى تحملاً عن امرأته.

اما لزوم كفارتين عليه فقد مر وجهه و قد عرفت دلالة خبر عبد الأعلى عليه.
و أما الثالثة: فللافطار فى شهر رمضان تحملاً على امرأته فقد مر الكلام فيه فى مبحث الصوم، و عرفت ان دليله و ان كان ضعيفاً الا انه ينجبر ضعفه بالعمل، و حيث انه غير مختص بغير المعتكف فمقتضى اطلاقه شمول الحكم للصائم المعتكف.
و أما الرابعة: فلا فساد الاعتكاف تحملاً عن امرأته فلم يذكروا له وجهاً سوى الحاق الاعتكاف بالصوم، و هو كما ترى.
و الأصل يقتضى العدم و لكن الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا عن قليل فى مثل هذه المسألة التى لم يدل دليل على الحكم فيها، و دلالة الأصل على عدم الوجوب، ظاهرة لو لم تكن كاشفة قطعية عن الحكم، لا إشكال فى كشفها عنه ظناً، فالاحوط لزوماً ثبوتها ايضاً.

التاسع: و لو حاضت المرأة [او مرض المعتكف]

فى اثناء الاعتكاف او مرض المعتكف مرضاً
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٨، ص: ٤٨٤
خرجا و قضيا مع وجوبه.

يخاف منه تلويث المسجد كإدراار البول و انطلاق البطن و الجرح السائل خرجا من المسجد اجماعاً، لأنه يحرم على الحائض اللبث فى المسجد، و يجب على الثانى صيانة المسجد عن النجاسة.

و اذا طهرت و برئ المريض قال جماعة قضيا مع وجوبه و قال آخرون: وجب القضاء مطلقاً.

اما وجوب القضاء مع الوجوب فقد مر الكلام فيه و عرفت انه متين.

و أما وجوبه مع عدم وجوب الاعتكاف فقد استدل له: باطلاق صحيح البجلي عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا مرض المعتكف او طمشت المرأة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برئ و يصوم. «١».

و موثق أبى بصير عنه (عليه السلام): فى المعتكفة اذا طمشت قال (عليه السلام): ترجع الى بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها «٢».

و هما باطلاقهما يشملان المندوب و الواجب، بل المطلق و المشروط فيه التابع.

ثم ان الصحيح ظاهر في الاستئناف مطلقاً اعم من مضي ثلاثة ايام و عدمه، و الموثق يدل على قضاء ما عليها و ظاهره لزوم الاتيان بما اشتغلت ذمتها به، و من الواضح ان مقتضى القاعدة انه ان كان الاعتكاف مندوراً و اشترط فيه التابع لزم الاستئناف كما عن المبسوط، و ان لم يكن اشترط فيه التابع فان لم يتم اقل الاعتكاف استأنف و الا اتى بما بقى خاصة مع رعايه سائر الشرائط التي منها ان لو كان ما بقى اقل من ثلاثة يضم اليه ما به تتم الثلاثة. و لكن الاحوط هو الاستئناف مطلقاً للصحيح الراجح على الموثق سنداً و دلالة، و الله العالم.

تم كتاب الاعتكاف بيد مؤلفه الحقيقير محمد صادق الحسيني الروحاني في بلدة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٨، ص: ٤٨٥

[...]

يزد في زمان ... وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ، و به يتم الجزء الثامن و يتلوه الجزء التاسع من اول كتاب الحج.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جماكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

